





CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 068 105 471

OLIN  
B.P.  
130  
.4  
M939  
jul'4



# نفس القرآن الحكيم

هذا هو التفسير الوحيد الذي فسر به القرآن على أنه هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين وأنه جامع لاصول النعمان وسنن الاجماع وموافق لمصلحة الناس في كل زمان ومكان بانطباق عقائده على العقل وآدابه على الفطرة واحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح . وهذه الطريقة هي التي جرى عليها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام، وعلم الأعلام،

## الاستنباط الأمثل

شيخ محمده

## الجزء الرابع

أوله « كل الطعام » وفيه صفة ما قاله الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في دروسه وقد اعتمدنا بعدد الآيات فيه على المصحف المطبوع في الاستانة والمصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينها بنقطتين هكذا :

تأليف

الشيخ محمد شيبك أيضا

منشئ مجلة المنارة

و حقوق الطبع محفوظة له

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩٣: ٨٧) كُلُّ الطَّامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ  
إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا  
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤: ٨٨) فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ  
بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩٥: ٨٩) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا  
مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٩٦: ٩٠) إِنْ أَوْلَىٰ بَيْتِ  
وَضَعِ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِيكَّةَ مَبْرًا كَأَوْهَدَىٰ لِلْعٰمِلِينَ (٩٧: ٩١) فِيهِ آيَةٌ  
بَيْتِ - مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعٰمِلِينَ

كان الكلام من أول السورة الى هنا في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مع  
إثبات التوحيد واستتبع ذلك محاجة أهل الكتاب في ذلك وفي بعض بدعهم  
وما استحدثوا في دينهم . أما هذه الآيات ففي دفع شبهتين عظيمتين من شبهات  
اليهود على الاسلام قررهما الاستاذ الامام هكذا

قالوا اذا كنت يا محمد على ملة ابراهيم والنبين من بعده كما تدعي فكيف  
تستحل ما كان محرما عليه وعليهم كالحم الابلي؟ أما وقد استبحت ما كان محرما  
عليهم فلا ينبغي لك أن تدعي أنك مصدق لهم ومرافق في الدين ولأن تخص ابراهيم  
بالذكر وتقول إنك أولى الناس به . هذه هي الشبهة الأولى . وأما الثانية فهي  
أنهم قالوا ان الله وعد ابراهيم بأن تكون البركة في نسل ولده اسحاق، وجميع  
الانبياء من ذرية اسحاق كانوا يعظمون بيت المقدس ويصلون اليه فلو آمنت  
على ما كانوا عليه لعظمت معظموا ولما تحوات عن بيت المقدس وعظمت مكانا آخر  
انخذته مصلى وقبلة وهو الكعبة فخالفت الجميع

فقوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على  
نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ هو جواب عن الشبهة الأولى قال الاستاذ الامام  
ولكن الجلال وكثيراً من المفسرين يقررون الشبهة ولا يبينون وجه دفعها بيانا  
مقنعاً اذ يعرفون بأن بعض الطيبات كانت محرمة على إسرائيل والصواب ما قصه  
الله تعالى علينا في هذه الآية وغيرها من الآيات التي توضحها وهي أن كل  
الطعام كان حلالا لبني إسرائيل ولا ابراهيم من قبل بالاولى ثم حرم الله عليهم  
بعض الطيبات في التوراة عقوبة لهم وتأديبا كما قال ( ٤ : ١٦٠ ) فبظلم من الذين  
هادوا حرمناعليهم طيبات أحلت لهم ) الآية فالمراد بإسرائيل شعب اسرائيل  
كما هو مستعمل عندهم لا يعقوب نفسه ومعنى تحريم الشعب ذلك على نفسه انه  
ارتكب الظلم واجترح السيئات التي كانت سبب التحريم كما صرحت الآية  
فكانه يقول اذا كان الاصل في الاطعمة الحل وكان تحريم ما حرم على اسرائيل  
تأديبا على جرائم أصابوها وكان النبي وأمته لم يجترحوا تلك السيئات ، فلم يحرم  
عليهم الطيبات ، ثم قال تعالى مبينا تقرير الدفع وسنده ﴿ قل فأتوا بالتوراة

فأتلوها ان كنتم صادقين ﴿ في قولكم لا تخافون ان تكذبكم انصوصها . أقول كانه يقول أما انكم لو جئتم بما عندكم منها لما كان الا مؤيدا للقرآن فيما جاء به من أنها هي حرمت عليكم ما حرمت وعلت جملة التكاليف بأنكم شعب غليظ الرقبة متبرد يقاوم الرب كما قال موسى عند أخذ المهدي عليكم بحفظ الشريعة ( اقرأ الفصل ٣١ من سفر التثنية ) وفي غير ذلك من فصول التوراة

قال الاستاذ الامام اما قول (الجلال) وغيره ان يعقوب كان به عرق النساء — بالفتح والقصر — فنذر ان شفي لا يأكل لحم الابل فهو دسيسة من اليهود . وقيل انه نذر ان لا يأكل هذا العرق وفي التوراة ان يعقوب التقى <sup>بعض</sup> أسفاره بالرب في الطريق فتصارعا الى الصباح وكاد يعقوب بقلبه ولكن اعتراه عرق النساء الخ ما حرقه : أقول وثمة العبارة كما في سفر التكوين ٣٢ : ٢٥ ولما رأى انه لا يقدر عليه ضرب حق فخذه فانخلع حق فخذ يعقوب في مصارعة معه ٢٦ وقال أطلقني لأنه قد طلع الفجر فقال لا أطلقك ان لم تباركني ٢٧ فقال له ما اسمك فقال يعقوب ٢٨ فقال لا يدعى اسمك فيما بعد يعقوب بل اسرائيل لانك جاهدت مع الله والناس وقدرت ٢٩ وسأل يعقوب وقال أخبرني باسمك فقال لماذا نسأل عن اسمي وباركه هناك ٣٠ فدعا يعقوب اسم المكان فنيثيل ( قانلا ) لأنني نظرت الله وجهها لوجه ونجيت نفسي ٣١ وأشرفت له الشمس اذ عبر فنيثيل وهو يجمع على فخذ ٣٢ لذلك لا يأكل كل بنو اسرائيل عرق النساء الذي على حق الفخذ الى هذا اليوم لأنه ضرب حق فخذ يعقوب على عرق النساء « اه وليس فيه أنه نذر شيئاً ولا حرم شيئاً وقيل ان ما حرمه يعقوب هو زائدتا الكبد والكليتين والشحم الا ما كان على الظهر وقال مجاهد حرم لحوم الانعام كلها . وكل ذلك من الاسرائيليات وصحة السند في بعضها عن ابن عباس أو غيره كما زعم الحاكم لا يمنع أن يكون مصدرها اسرائيليا والأقرب ما قاله الاستاذ الامام لأنه هو الذي تقوم به الحجة لاسيما عند المطلع على انتوارة . ولو أريد باسمرايل يعقوب نفسه لما كان هناك حاجة الى قوله « من قبل أن تنزل التوراة » لأن زمن يعقوب سابق على زمن نزول التوراة سبعا لا يشته فيه فيحترس عنه . والمتبادر عندي أن المراد بما حرمه



اسرائيل على نفسه ما امتنعوا عن أكله وحرموه على أنفسهم بحكم العادة والتقليد لا بحكم من الله كما يهدم مثل ذلك في جميع الامم ومنه تحريم العرب للبحاثر والسواحب وغير ذلك مما حكاه القرآن عنهم في سورتي المائدة والانعام وقيل ان شبهتهم التي دفعها الآية هي انكار النسخ فالزمهم بأن التوراة نفسها نسخت بعض ما كان عليه ابراهيم واسرائيل وهو إلزام لا يمكنهم التفصي منه لانه ثابت عندهم في التوراة وهو يدل على نبوة النبي على كل حال اذ أخبرهم بما عندهم ولم يطلع عليه . وبهذا يسقط بحمهم في كون التحليل والتحريم لا يكونان الا من الله

ومن مباحث اللفظ في الآية أن الطعام ما يطعم أي يتناول لأجل الغذاء كما قال الراغب وقد يقال أيضا طعام الماء ( بكسر العين ) وكان يطلق غالباً على الخبز ومنه قولهم : أكل الطعام مأدوما : وعلى البر ومنه حديث أبي سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير : الخ منفق عليه . ومن إطلاقه على غيره حتماً قوله تعالى ( ٥ : ٩٦ ) أحل لكم صيد البحر وطعامه مناعاً لكم وللسيارة ) وعلى الذبائح أو العموم قوله ( ٥ : ٥ ) وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ) الآية . والحل بالكسر مصدر حل الشيء ضد حرم وهو مستعار من حل العقدة كما قال الراغب . واسرائيل لقب نبي الله يعقوب عليه السلام ومعناه « الامير المجاهد مع الله » وقد علمت ما عندهم في سبب إطلاقه عليه من عبارة سفر التكوين التي ذكرناها آنفاً . ثم أطلق على جميع ذريته كما هو شائع في كتب القوم من الأسفار المنسوبة الى موسى فما دونها

﴿ فن افترى على الله الكذب من بعد ذلك ﴾ البيان وإلزام الكاذبين على ابراهيم والأنبياء بالنوراة ودعوتهم الى الاثنيان بها وتلاوتها على الملأ وامتناعهم عن ذلك لئلا يظهر ان الله لم يحرم عليهم شيئاً من الطعام قبل التوراة . والاصل في الاشياء الحل حتي يرد النص بالتحريم ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ بنحو يلهم الحق في المسألة عن وجهه ووضع حكم الله بتحريم بعض الطيبات عليهم في غير موضعه ﴿ قل صدق الله ﴾ فيما أنبأني به من عدم تحريم شيء على اسرائيل قبل التوراة وقامت الحجة عليكم بذلك فثبت أنني مبلغ عنه اذ ما كان لي لولا وحيه

أن أعرف صدقكم من كذبكم فيما تحدثون به عن أنبيائكم . واذ كان الأمر كذلك ﴿ فاتبعوا ملة إبراهيم ﴾ التي أدعوك إليها حال كونه ﴿ حنيفا ﴾ لا غلو فيما كان عليه ولا تقصير ولا إفراط ولا تفريط بل هو الفطرة القويمية والخنيفية السمحة المبنيّة على الاخلاص لله واسلام الوجه له وحده ﴿ وما كان من المشركين ﴾ الذين يبتغون الخير من غيره تعالى أو يخافون الضر من غير أسبابه التي مضت بها سنته

أما قوله عز وجل ﴿ ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى لعالمين ﴾ فهو جواب الشبهة الثانية . ونقيره ان البيت الحرام الذي نستقبله في صلاتنا هو أول بيت وضع معبدا للناس بناه إبراهيم وولده اسماعيل عليهما السلام لأجل العبادة خاصة ثم بنى المسجد الأقصى ببيت المقدس بعده بعدة قرون بناه سليمان بن داود عليهما السلام فصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ملة إبراهيم ويتوجه بعبادته الى حيث كان يتوجه إبراهيم وولده اسماعيل . وهذا هو المعنى الظاهر المتبادر من الآية الذي قرره الاسناد الامام وهو كاف في ابطال شبهة اليهود على النبي عليه الصلاة والسلام من غير حاجة الى البحث في هذه الأولية هل هي أولية الشرف أم أولية الزمان . أقول والمتبادر انها أولية الزمان بالنسبة الى بيوت العبادة الصحيحة التي بناها الانبياء فليس في الارض موضع بناه الانبياء أقدم منه فيما يعرف من تاريخهم وما يؤثر عنهم . وهذا يستلزم الأولية في الشرف وذهب بعض المفسرين الى أن الأولية زمانية بالنسبة الى وضع البيوت مطلقا فقالوا ان الملائكة بنته قبل خلق آدم وان بيت المقدس بني بعده بأربعين عاما . قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى اذا صح الحديث فلا شيء في العقل يحمله ولكن الآية لا تدل عليه ولا ينوقف الاحتجاج بها على ثبوته وبيت المقدس المعروف الذي ينصرف اليه الاطلاق قد بناه سليمان بالاتفاق وذلك قبل ميلاد المسيح بنحو ٨٠٠ سنة : كذا قال رحمه الله تعالى في الدرر والمعروف في كتب القوم انه تم بناؤه سنة ١٠٠٥ قبل الميلاد . والحديث الذي ذكرنا في بناء المسجدين رواه الشيخان من حديث أبي ذر بلفظ الوضع لا البناء قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس فقال « المسجد الحرام ثم بيت

المقدس « فقبل كم بينهما فقال « أربعون سنة » وأجابوا عما فيه من الاشكال بوجوه منها أن الوضع غير البناء وهو ضعيف لأنه سباهية رلو جعل المكان مسجدا ولم يكن فيه لما سمي يتا بل مسجدا أو قبلة ومنها أن ذلك مبني على القول بأن ابراهيم هو الذي بنى أول مسجد للعبادة في أرض بيت المقدس وذلك معقول وان لم يكن عندنا فيه نص صحيح وقال ابن القيم ان الذي أسس بيت المقدس يعقوب وإنما كان سليمان مجددا له . هذا وان أخبار التاريخ ليست مما بلغ على انه دين يقبى والموضوعات الروية في بناء الكعبة كثيرة ولا حاجة الى اضافة الوقت في ذكرها وبيان وضعها

أما قوله تعالى في البيت ﴿ مباركا وهدى للعالمين ﴾ فهو بيان لحاله الحسنة الحسية وحاله الشريفة المعنوية . أما الأولى فهي ما أفيض عليه من بركات الارض وثمرات كل شيء على كونه بواد غير ذي زرع قترى الاقوات والثمار في مكة أكثر وأجود وأقل ثمنا منها في مثل مصر وكثير من بلاد الشام . وأما الثانية فهي هوي أفئدة الناس اليه واتبائه للحج والعمرة مشاة وركبانا من كل فج ونولية وجوهم شطره في الصلاة ولعله لا يمر ساعة ولا دقيقة من ليل أو نهار وليس فيها أناس متوجهون الى ذلك البيت الحرام يصلون فأني هداية للعالمين أظهر من هذه الهداية . تلك دعوة ابراهيم ( ١٤ : ٣٧ ) ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون . وقد أشير الى الوصفين في قوله تعالى حكاية عن المشركين ( ٢٨ : ٥٧ ) وقالوا ان تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكنا لهم حرما آمنا ينجي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولئن أكثرهم لايعلمون ) وقال بعضهم ان « مباركا » يشمل البركات الحسية والمعنوية وما اخترناه هو المتبادر

ومن مباحث اللفظ في الآية ان ( بكة ) اسم لمكة كما روي عن مجاهد قيل وعليه الاكثر وجملوه من ابدال الميم باء وهو كثير في كلامهم كسده رأسه وسبده ، وضربة لازم وضربة لازب ، ورائم ورائب ، ونميط ونبيط

٨ مقام ابراهيم . البيت - أمن داخله وهدم الحجاج له (تفسير آل عمران - ٤)

وقيل بكة اسم المسجد نفسه أوحى الطواف من التباك أي الازدحام وقيل هو اسم بطن مكة حيث الحرم

﴿ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ﴾ أي فيه دلائل أو علامات ظاهرة لا تخفى على أحد أحدها أو منها مقام ابراهيم أي موضع قيامه فيه للصلاة والعبادة تعرف ذلك العرب بالنقل المتواتر . فأني دليل آيين من هذا على كون هذا البيت أول بيت من بيوت العبادة الصحيحة المعروفة في ذلك العهد وضع ليعبد الناس فيه ربهم - و ابراهيم أبو الانبياء الذين بقي في الارض أثرهم بجعل النبوة والملك فيهم لا يعرف لني قبله أثر ولا يحفظ له نسب

وقوله ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ آية ثانية بينة لا يخفى فيها أحد وهي اتفاق قبائل العرب كلها على احترام هذا البيت وتعظيمه لنسبته الى الله حتى ان من دخله يأمن على نفسه لا من الاعتداء عليه وايدائه فقط بل يأمن أن يثار منه من سفك هو دماءهم واستباح حرمانهم مادام فيه . مضى على هذا عمل الجاهلية على اختلافها في المنازع والأهواء والمعبودات وكثرة ما يبينها من الأحقاد والأضغان وأقره الاسلام ويرد على إقرار الاسلام حرمة البيت فتح مكة بالسيف وأجيب عنه بأنها حلت للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار لم نحل لأحد قبله ولن نحل لأحد بعده كما ورد في الحديث وذلك لضرورة تطهير البيت من الشرك ونخصيصه لما وضع له وأقول إن حرمة مكة كلها وما يتبعها من ضواحيها وحلها لني ( ص ) ساعة من نهار أمر زائد على ما نحن فيه وهو أمن من دخل البيت والنبي لم يستحل البيت ساعة ولا بعض ساعة وإنما كان مناديه ينادي بأمره : من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن؛ ولما أخبر أبو سفيان النبي صلى الله عليه وسلم بقول سعد بن عبادة حامل لواء الأنصار له في الطريق: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة: قال صلى الله عليه وسلم « كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » (راجع السير)

وأما فعل الحجاج أخزاه الله فقد قال الاستاذ الامام انه كان من الشذوذ الذي لا ينافي الاتفاق على احترام البيت وتعظيمه وتأمين من دخله : وهذا الجواب

مبني على أن أمن من دخل البيت ليس معناه أن البشر يعجزون عن الايقاع به عجزاً طبيعياً على سبيل خرق الدادة وإنما معناه انه تعالى ألهمهم احترامه لاعتقادهم نسبته اليه عز وجل وحرم الإلحاد والاعتماد فيه ولم يكن الحجاج وجنده يعتقدون حل ما فعلوا من رمي الكعبة بالمنجنيق ولكنها السياسة تحمل صاحبها على مخالفة الاعتقاد ، وتوقعه في الظلم والاحاد ، وان ما يفعل الآن في الحرم من الظلم والاحاد المستمر لم يسبق له نظير في جاهلية ولا اسلام . ولا ضرورة ملجئة اليه وانما هي السياسة السوءى قضت بتغيير الناس من أمراء مكة وشرفائها وابصاد عقلاء المسلمين عنها حتى لا يكون للمسلمين فيها قوة في الدين ولا في العلم والرأي ؛ وماذا يكون من ضرر هذه القوة ؟ يوسوس لهم شيطان السياسة : ان عمران الحجاز وثقة الناس بأمرائه وشرفائه وأمن العقلاء والسروات فيه ربما يكون سبباً في انشاء خلافة عربية فيه . ان كثيراً من أمراء المسلمين ونايبيهم يعلمون أن دون أدائهم لفريضة الحج عقبات سياسية لا يسهل اقتحامها وقد جاء في صحف الاخبار ان أمير مصر استأذن السلطان في حج والده وبهض أمراء أسرته فلم يأذن . وقد كان الاستاذ الامام يعتقد اعتقاداً جازماً فيه أنه اذا حج بلقي يديه الى التهلكة وأنه لاأمان له في الحرم الذي كان يرى الجاهلي فيه قاتل أبيه فلا يعرض له بسوء وان كاتب هذه السطور يعتقد مثل هذا الاعتقاد . فنسأل الله تعالى أن يحقق لنا ثانية مضمون قوله « ومن دخله كان آمناً » لتمثل ما فرضه علينا من حج هذا البيت كما يأتي في تنمة الآية فلا نلجأ الى تأويل الأمان بمثل ما أوله به من قال ان المراد به الأمان من العذاب يوم القيامة وقد رد الاستاذ الامام هذا التأويل وقال ما معناه انه هدم للدين كله فان الأمان هناك إنما يكون لأهل التوحيد الخالص والعمل الصالح الذين أقاموا الدين في الدنيا كما أمر الله تعالى وما دخول البيت الابض أعمال الايمان اذا أخلص صاحبه فيه . أقول ولاتنس في هذا المقام مثل قوله تعالى ( ٦ : ٨٢ الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمان وهم مهتدون ) وما روره في ذلك من الآثار لا ينافي المتبادر المختار ، وما أظن

ان ذلك يصح عن الامام جعفر الصادق كما قيل  
 أما قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ فهو  
 بيان آية ثالثة من آيات هذا البيت جاءت بصيغة الايجاب والفرضية في معرض  
 ذكر مزاياه ودلائل كونه أول بيوت العبادة المعروفة للمعتريين من اليهود على استقباله  
 في الصلاة فهو يفيد بمقتضى السياق معنى خبريا وبمقتضى الصيغة معنى انشائي وهو  
 وجوب الحج على المستطيع من هذه الأمة . أشار الى ذلك الاستاذ الامام  
 بقوله : هذه الجملة وان جاءت بصيغة الايجاب هي واردة في معرض تعظيم البيت  
 وأي تعظيم أكبر من اقتراض حج الناس اليه وما زالوا يحجونه من عهد  
 ابراهيم الى عهد محمد صلى الله عليهما وعلى آلهما وسلم ولم يمنع العرب عن  
 ذلك شركها وانما كانوا يحجون عملا بسنة ابراهيم : يعني أن الحج عمل عام جروا  
 عليه جيلا بعد جيل على انه من دين ابراهيم وهذه آية متواترة على نسبة هذا  
 البيت الى ابراهيم فهي أصح من نقول المؤرخين التي تحمل الصدق والكذب .  
 وبهذا وبما سبقه بطل اعتراض أهل الكتاب وثبت أن النبي على ملة ابراهيم دونهم  
 أما الحج فمعناه في أصل اللغة القصد وهو بكسر الحاء وبه قرأ حمزة والكسائي  
 وحفص عن عاصم وفتحها وبه قرأ الباقون وقيل الفتح لفة الحجاز والكسر لفة  
 نجد . وقد تقدم تفصيل أعماله في تفسير آيات سورة البقرة . وأما استطاعة السبيل  
 فهي عبارة عن القدرة على الوصول اليه وهي تختلف باختلاف الناس في أنفسهم  
 وفي بعدهم عن البيت وقربهم منه وكل مكلف أعلم بنفسه وان كان عاميا من غيره  
 وان كان عالما نحريرا وما زاد الناس اختلاف العلماء في تفسير الاستطاعة الا بعدا  
 عن حقيقتها الواضحة من الآية أتم الوضوح اذ قال بعضهم ان الاستطاعة  
 صحة البدن والقدرة على المشي وقال بعضهم انها القدرة على الزاد والراحلة  
 واشترطوا فيها أمن الطريق ولم يشترطوا الأمن في أرض الحرم لأنها كانت آمنة  
 قطعا وأما في هذا الزمان فما كل أحد يأمن فيها لا سيما اذا كان .تها بالاشتغال  
 بالسباسة وكيف وقد ألقى بعض علمائها في ظلمة السجن مكبلا بالسلاسل  
 والاغلال ولا ذنب له الا أنه ألف كتابا أيد فيه التوحيد وبين فساد ما طرأ على

الناس من نزغات الوثنية التي يعبرون عنها بالتوسل بالأولياء . فبالت شعري لو كان مثل الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الذي كان ينكر كرامات الاولياء حيا أ كان يأمن على نفسه اذا أراد الحج وهو الممدود في عصر العلم من أئمة علماء السنة في أصول الدين ؟ وقل مثل هذا في الامام أبي بكر الباقلاني الذي كان يقول في الأرواح بمثل ما يقول جمهور علماء أور باليوم من ماديين وغيرهم دع الفرق التي سميت بالابتداع كالمعتزلة والخوارج والشيعة ولم يكن أهل السنة يكفرون أحدا منهم ولا يعاقبونه على مخالفة الجمهور في بعض الآراء أيام كان قرب جمهور المسلمين من العلم والدين كبعده عنه اليوم

وقال الاستاذ الامام في قوله تعالى « من استطاع اليه سبيلا » انه بيان لموقع الايجاب ومحله واعلام بأن الفرضية موجبة أولا وبالذات الى هذا العمل ولكن الله رحم من لا يستطيع اليه سبيلا والاستطاعة تختلف باختلاف الاشخاص : ولم يزد على ذلك

وقوله تعالى ﴿ ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ تأكيد لما سبق ووعيد على جحوده وبيان لتنزيه الله تعالى بازالة ما عساه يسبق الى أوهام الضعفاء عند سماع نسبة البيت الى الله والعلم بفرضه على الناس أن يحجوه من كونه محتاجا الى ذلك . فالمراد بالكفر جحود كون هذا البيت أول بيت وضعه ابراهيم للعبادة الصحيحة بعد اقامة الحجج على ذلك وعدم الاذعان لما فرض الله من حجه والتوجه اليه بالعبادة . هذا هو المتبادر وحمله بعضهم على الكفر مطلقا على انه كلام مستقل لامتتم لما قبله وهو بعيد جدا ، وبعضهم على ترك الحج وهو بعيد أيضا وان دعموه بحديث أبي هريرة مرفوعا « من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » رواه ابن عدي وحديث أبي أمامة عند الدارمي والبيهقي « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » ورواه غيرهم باختلاف في اللفظ والروايات كلها ضعيفة الا ما قيل في رواية موقوفة بل عده ابن الجوزي من الموضوعات واعترض عليه لكثرة طرقه وأمثلة طرقه المرفوعة ما روي عن علي كرم الله وجهه

بلفظ : من ملك زادا وراحلة تبغفه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت  
يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه « ولله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلا » الآية رواه الترمذي وقال غريب في اسناده مقال والحارث  
يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحاق مجبول : وقد قال بعضهم  
ان تمدد طرق الحديث ترتقي به الى درجة الحسن لغيره كما يقولون في مثله ولا  
يقدم في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في هذا الباب شيء : اذ لا ندعي  
أنها شيئا صحيحا . وأشد من ذلك أثر عمر عند سعيد بن منصور في سننه  
قال : لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة  
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين » واستدل بهذه الروايات  
على أن الحج واجب على الفور وبه قال كثير من أهل الفقه والأثر والآخرون  
يقولون انه على التراخي . والاحتياط أن لا يؤخر المستطيع الحج بغير عذر صحيح  
لثلاثا يفاجئه الموت قبل ذلك

أقول ان الآية تشمل على مزايا وآيات لبيت الله الحرام فالمزايا كونه أول  
مسجد وضع للناس وكونه مباركا وكونه هدى للعالمين ، والآيات مقام ابراهيم  
وأمن داخله والحج اليه على ما بينا . ويندكره المفسرون هنا خصائص ومزايا  
أخرى يمدونها من الآيات على تقدير «منها مقام ابراهيم» ومنهم من قال انها  
هي الآيات وان قوله «مقام ابراهيم» كلام مستقل قال الرازي : فكانه قال  
فيه آيات بينات ومع ذلك هو مقام إبراهيم ومقره والموضع الذي اختاره وعبد الله  
فيه : اه ولعل الدافع لهم الى هذا فهمهم أن «مقام ابراهيم» تفسير للآيات وهو  
مفرد وقد علمت ان ما بعده تابع له في ذلك . ومما يؤيد ذلك محاولة الآخريين  
أن يجمعوا مقام ابراهيم بمنزلة عدة آيات قال الرازي إن مقام ابراهيم اشتمل  
على الآيات لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها الى الكعبين آية  
والإلانة بعض الصخرة دون بعض آية لأنه لأنه لان من الصخرة ماتحت قدميه فقط ،  
وابقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام آية خاصة لابراهيم عليه السلام ،  
وحفظه مع كثرة أعدائه من اليهود والنصارى والمشر كبن أوف السنين آية ثبتت



أن مقام ابراهيم عليه السلام آيات كثيرة : اه  
 أقول وقد تقدم في تفسير (٢ : ١٢٥) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ) أن  
 بعضهم يقول ان مقامه عبارة عن موقفه حيث ذلك الأثر للقدمين وان هذا ضعيف .  
 والكلام هنا في ان مقام ابراهيم مشتمل على ما ذكر من الأثر وهذا هو الصحيح  
 أما الأثر نفسه فقد كانت العرب تعتقد أنه أثر قدمي ابراهيم كما قال أبو طالب  
 في لاميته

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقد يؤخذ من قوله رطبة ان الصخرة كانت عند ما وطئ عليها رطبة لم  
 تتحجر ثم تحجرت بعد ذلك وبقي أثر قدميه فيها وعلى هذا لا يظهر معنى كونه  
 آية الاعلى الوجه الذى جربنا عليه في تفسير « آيات بينات » دون ماجرى عليه  
 الجمهور من كون الآيات بمعنى الخوارق الكونية . وقد يكون مراده انها كانت  
 رطبة كرامة له ( وهو ماجربنا عليه في تفسير القصيدة في المنار - ص ٤٦٥ ٩م )  
 وقال بعضهم ان «مقام» مصدر بمعنى الجمع والمراد مقامات ابراهيم أي ما قام به  
 من المناسك وأعمال الحج . والمتبادر ما ذكرناه في موضعه .

ومما عدوه من الآيات قصم من يقصده من الجيايرة بسوء كأصحاب الفيل  
 ويرد عليهم ما كان من الحجاج ومن هم شر من الحجاج في هذا الزمان ، وعدم  
 تعرض ضواري السباع للصيد فيه وهذا القول ظاهر الضعف اذ ليس ذلك آية ،  
 وعدم نفرة الطير من الناس هناك ويرد عليه ان الطير تألف الناس لعدم تعرضهم  
 لها ولذلك نظائر في الارض ، وانحراف الطير عن موازاةه وليس بمتحقق ، وكون  
 وقوع الفئث فيه دليلا على الخصب فاذا عمه كان الخصب عاما واذا وقع في جهة  
 من جهاته كان الخصب في تلك الجهة من الأرض ، وهي آية وهمية

ولعمري أن بيت الله غني عن اختراع الآيات وإلصاقها به مع براءته منها  
 فحسبه شرفا كونه حرما آمنا ومثابة للناس وأمنا ومباركا وهدى للعالمين وما فيه من  
 الآيات التي ذكرها الله واقسامه تعالى به وما ورد عن رسوله في حرمة وتحرمة  
 وفضله ككونه لا يسفك فيه دم ولا يمضد شجره ولا يختل خلاه ( أي لا يقطع

نباؤه ) ولا ينفر صيده ولا تملك لقطته وكون قصده مكفرا للذنوب ما حيا للخطايا، وكون العبادة التي تؤدي فيه لا تؤدي في غيره وكون استلام الحجر الاسود فيه رمزا الى مبايعة الله تعالى على اقامة دينه والاحلاص له فيه وكون الصلاة فيه بمئة ألف ضعف في غيره . والاحاديث الواردة في ذلك تطلب من الصحيحين وكتب السنن

{ ٩٨ : ٩٣ } قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ( ٩٩ : ٩٤ ) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ \*

أقول لما أقام سبحانه الحججة على أهل الكتاب وبين بطلان شبهاتهم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام أمره أن يبكتهم على كفرهم وصددهم على سبيل الايمان وابغاثه عوجا وضلالهم بذلك على علم فقال ﴿ قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله ﴾ في بيته الدالة على كونه أول بيت وضع لعبادته وعلى بناء ابراهيم له وتعبد به فيه قبل وجود بني اسرائيل وبيت المقدس ، أو بآيانه على صحة نبوة محمد واهيائه لملة ابراهيم الذي تعرفون بذبونه وفضله ومنها ما ذكر عن البيت - ﴿ والله شهيد على ما تعملون ﴾ أي والحال ان الله تعالى مطلع على عملكم هذا وسائر أعمالكم محيط به أفلات تخافون أن يأخذكم به ويجازيكم عليه أشد الجزاء

﴿ قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن ﴾ أي لأي شيء تصرفون من آمن بمحمد ( ص ) واتبعه عن الايمان وهو سبيل الله الموصلة الى رضوانه ورحمته بما ترقى من عقل المؤمن بالمقائد الصحيحة ومن نفسه بالاخلاق الكريمة والاعمال الصالحة ، تصدون عنها بالتكذيب كبر او حسدا وإلقاء الشبهات الباطلة مكابرة وبقيا والكيده للنبي والمؤمنين بقيا وعدوانا ﴿ تبغونها عوجا ﴾ أي لم تصدون عنها قاصدين بصدكم أن تكون معوجة في نظر من يؤمن لكم ويفتر

بكيدكم ﴿ وأتم شهداء ﴾ بأنها سبيل الله المستقيمة لاترون فيها عوجا ولا أمثا عارفون بما ورد فيها من البشارات عن الانبياء ويلزم من ذلك أن من صد عنها ضال مضل . وقيل الشهداء في قومكم توصفون فيهم بالعدل وتستشهدون في القضايا . ومن كان كذلك كان أقدر على الصد . وقال الاستاذ الامام المعنى وأتم شهداء على بقايا الكتاب وما يورث عن النبيين فكان من حكم أن تكونوا أقرب الناس الى معرفة هذه السبيل سبيل الحق والسبق اليها بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم

﴿ وما الله بغافل عما تعملون ﴾ من هذا الصد وغيره فهو يجازيكم عليه . فالتهويل تهديد لهم ووعيد وقد جاء بنفي النغلة لأن صدم عن الاسلام كان بضروب من المكاييد والحيل الخفية التي لاتروج الا على الغافل . كما ختم الآية السابقة بكونه شهيدا على عملهم لأن العمل الذي ذكر فيها هو الكفر وهو ظاهر مشهود ، فذكر في كل آية ما يناسب المقام

أخرج الفرابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانت الأوس والخزرج في الجاهلية بينهما شر فيناهم جلوس ذكروا ما ( كان ) بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت « وكيف تكفرون » الآية والآيتان بعدها . وأخرج ابن اسحق وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال : مرّ شاس بن قيس وكان يهوديا على نفر من الأوس والخزرج يتحدثون فقاظه ما رأى من تألفهم بمد العداوة فأمر شابا معه من يهود أن يجلس بينهم فيذكروهم يوم بعثت ففعل فتنازعوا ونفاخروا حتى وثب رجلان أوس بن قرظي من الأوس وجبار بن صخر من الخزرج فتقاولا وغضب الفريقان وتواثبوا لقتال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حتى وعظهم وأصلح بينهم فسمعوا وأطاعوا فأنزل الله في أوس اوجبار « يا أيها الذين آمنوا إن نطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب » الآية وفي شاس بن قيس « يا أهل الكتاب لم تصدون » الآية : انتهى من لباب التبول لسبوطي

وأخرجه ابن جرير في التفسير مفصلاً عن زيد بن أسلم قال مرّ شاس بن أقيس وكان شيخاً قد عثا في الجاهلية عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه ففاظه ما رأى من جماعهم وألفئهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان منهم من العداوة في الجاهلية فقال : قد اجتمع ملائبي قبيلة بهذه البلاد والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملائهم بها من قرار : فأمر في شابا من اليهود - وكان معه - فقال : اعمد اليهم فاجلس معهم وذكركم يوم بعثت وما كان قبله وأنشدكم بعض ما كانوا تناولوا فيه من الأشعار : وكان يوم بعثت يوماً اقتتلت به الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ، ففعل فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب - أوس بن قبيظي أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج ، فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه : ان شئتم والله رددناها الآن جذعة : وغضب الفريقان وقاوا : قد فعلنا السلاح السلاح موعداكم الظاهرة : - والظاهرة الحرة - فخرجوا إليها وتحاور الناس فانضمت الأوس بعضها إلى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال « يا معشر المسلمين الله الله ، أتدعون بدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وأنف بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا » فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس وما صنع : قال ابن جرير فأنزل الله في شاس بن قيس وما صنع « يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله » إلى آخر الآيتين السابقتين قال وأنزل الله عز وجل في أوس بن قبيظي وجبار بن صخر ومن كان معهما من قومهما « يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا

الكتاب « الى قوله « لعلمكم تهتدون » وأورد صاحب الكشاف الرواية مختصرة  
وقل في آخرها: فما كان يوم أقيح أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم: - فلي هذا نكون  
الآيات السابقة متصلة بالآيات الآتية

(١٠٠ : ٩٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ (٩٦: ١٠١) وَكَيْفَ  
تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ، وَمَنْ  
يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٩٧ : ١٠٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٩٨: ١٠٣)  
وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ  
عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ  
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ \*

قال الاسناذ الامام إن صح ما ورد في سبب نزول هذه الآيات فالمراد

بالعنف في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب  
يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ هو العداوة والبغضاء التي كان الكفر سببها كما  
أن المراد بالإيمان على هذا هو الألفة والمحبة التي هي ثمرة بانعة من ثمرات الإيمان  
وإذا لم ننظر الى ما ورد من السبب فالمعنى أن أهل الكتاب قد سلكوا سبل  
التأويل في الكتاب فحرفوه وانصرفوا عن هدايته الى تقاليد وضعوها لأنفسهم  
فاذا أطمئنتهم وسلكتم مسالكهم فانكم تكفرون بعد إيمانكم

أقول ويجوز أن يراد بالكفر على الوجه الاول حقيقته كأنه يقول إنكم  
إذا أصغيتم الى ما يلقيه هؤلاء اليهود من مشيرات القتن واسنجيم لما يدعونكم  
(تفسير آل عمران ٤) (٣) (مر ٤ ج ٤)

اليه فكتم طائفتين لهم فأنهم لا يقنعون منكم بالعود الى ما كنتم عليه من العداوة والبغضاء . بل يتجاوزون الى ما وراء ذلك وهو أن يردوكم الى الكفر . ويؤيد هذا قوله تعالى ( ٢ : ١٠٩ ) ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ) الآية وقوله في هذه السورة ( ٣ : ٦٨ ) ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ) ولا يمنع الانسان من إتيان ما يود الاعجزه . واذا كان هذا جائزاً وهو الظاهر على الوجه الأول فهو مثنى على الوجه الثاني . أما اتصال الآية بما قبلها على هذا فظاهر جلي فإنه بعد ما وبخ أهل الكتاب على كفرهم وصددهم عن سبيل الله وهو الإسلام إثر إقامة الحجج عليهم وازالة شبهاتهم ناسب أن يخاطب المؤمنين مبيناً لهم أن من كان هذا شأنهم في الكفر وهذا شأن ما دعوا اليه في ظهور حقيقته لا ينبغي أن يطاعوا ولا أن يسمع لهم قول فأنهم دعاة الفتنة ورواد الكفر ولذلك قال ﴿ وكيف تكفرون ﴾ بطاعتهم واتباع أهواهم

﴿ وأنتم تنلى عليكم آيات الله ﴾ وهي روح الهداية وحفاظ الايمان ﴿ وفيكم رسوله ﴾ بين لكم ما نزل اليكم ولكم في سنته وإخلاصه خير أسوة تفذي إيمانكم وتبهر به انكم فهل يلبق بمن أتوا هذه الآيات ووجد فهم هذا الرسول الحكيم الرؤف الرحيم أن يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً حتى استحوذ عليهم الشيطان ، وغلب عليهم البغي والعدوان ، وعرفوا بالكذب والبهتان ؟ فلا استفهام في الآية إلا إنكار والاستبعاد ﴿ ومن يمتصم بالله ﴾ وبكتابه يكون الاعتصام إذ هو حبله الممدود ، ورسوله هو الوسيلة اليه وهو ورده المورود ، ﴿ فقد هدي الى صراط مستقيم ﴾ لا يضل فيه السالك ، ولا يخشى عليه من المهالك ، فلا تروج عنده الشبهات ، ولا تروق في عينه التبرهات ، وقد جاء جواب الشرط بصيغة الماضي المحقق للإشعار بأن من يلتجئ اليه تعالى ويمتصم بحبله فقد تحققت هدايته وثبتت استقامته .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ أي واجب تقواه وما يحق منها

كما في الكشاف قال : ورثه قوله تعالى ( ١٦ : ٦٤ ) فاتقوا الله ما استطعتم ) أي

بالفوا في التقوى حتى لا تتركوا المستطاع منها شيئاً : اه هذا ما فسره  
 العبارتين في الآيتين بحسب ذوقه السليم وفهمه الدقيق ثم نقل بعض ما ورد فيهما وما قاله  
 هو المتبادر ومعنى العبارتين عليه واحد . ومن الناس من فهم ان الآيتين متعارضتان  
 حتى زعموا ان اثنائية نسخت الأولى ورووا ذلك عن ابن مسعود موقوفاً  
 ومرفوعاً فقد أخرج ابن جرير وغيره عنه أن معنى تقوى الله حق تقاته أن يطاع  
 فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد  
 ابن جبير قال انما لما زلت اشد على القوم العمل فقاموا ( في صلاة الليل ) حتى  
 ومرت عراقيبهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تخفيفاً عليهم « فاتقوا الله ما استطعتم »  
 فنسخت الآية الأولى . كذا في روح المعاني وروى ذلك ابن جرير النسخ عن قيادة  
 والريبع بن أنس والسدي وابن زيد وروى عدم نسخها عن ابن عباس وطاوس  
 وأن ابن عباس فسرها بأن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة  
 لائم ويقوموا لله بالقسط ولوعلى أنفسهم وآبائهم وأبنائهم . أي فهي بمعنى الآيات  
 التي تقرر هذه الأمور الثلاثة وهي مما لم يقل أحد بنسخها . أقول واذا كانت الرواية  
 بالنسخ ضعيفة بحسب الصناعة فهي في اعتقادي موضوعة ممن لم يفهم الآية .  
 ولو كان معناها ما رووا عن ابن مسعود رضي الله عنه لكانت من تكليف مالا  
 يطاق وهو ممنوع وبه أخذ الاستاذ الامام في منع النسخ

أما قوله تعالى ﴿ ولا يموتن الا وانهم مسلمون ﴾ فمعناه على المختار عند الاستاذ  
 الامام استمروا على الاسلام وحافظوا على أعماله حتى الموت . فانراد بالاسلام  
 على هذا هو الدين ايمانه وعمله ووجه الاختيار انه جاء في مقابلة قوله « يردوكم بعد  
 ايمانكم كافرين » وبعداً من التقوى حق التقوى . وقيل ان المراد به الاخلاص  
 وقيل الايمان دون العمل لأنه هو الذي يستمر الى الموت . أقول وهذا النهي  
 مبني على قاعدة أن المرء يموت غالباً على ما عاش عليه فاذا عاش على اليقين والتقوى  
 حق التقوى والاحتراس مما ينافي الاسلام مات على ذلك بفضل الله الذي كانت  
 تلك القاعدة من سننه في خلقه

ثم بين لنا عز وجل ما به يتحقق ذلك الأمر والنهي فقال ﴿ واعتصموا بحبل

الله جميعاً ولا تفرقوا ﴿ حبل الله هو القرآن كما ورد في الحديث الصحيح عن  
 بن مسعود وروى ابن أبي شيبه وابن جرير عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً  
 « كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء الى الأرض » علم عليه في الجامع  
 الصغير بالحسن . وروى الديلمي من حديث زيد بن أرقم « حبل الله هو القرآن »  
 وقيل هو الطاعة والجماعة وروى عن ابن مسعود وقيل أنه الاسلام وروى عن ابن  
 عباس . وقالوا ان العبارة استعارة تمثيلية شبت فيها حالة المسلمين في اهتدائهم  
 بكتاب الله أو في اجتماعهم وتعاضدهم وتمكانتهم بحالة استمسك المتدلي من مكان  
 عال بحبل متين يأمن معه من السقوط . وصور الاستاذ الامام التمثيل بما هو أظهر  
 من هذا قال ما معناه الأشبه أن تكون العبارة تمثيلاً كأن الدين في سلطانه على  
 النفوس واستيلائه على الارادات وما يترب على ذلك من جريان الاعمال على حسب هديه  
 حبل متين يأخذ به الآخذ فيأمن السقوط كأن الآخذين به قوم على نشز من الأرض  
 يخشى عليهم السقوط منه فأخذوا بحبل موثق جمعوا به قوتهم فامتنعوا من السقوط .  
 وأقول ان المختار هو ما ورد في الحديث المرفوع من تفسير حبل الله بكتابه  
 ومن اعتصم به كان آخذاً بالاسلام ولا يظهر تفسيره بالجماعة والاجتماع وانما  
 الاجتماع هو نفس الاعتصام فهو يوجب علينا أن نجعل اجتماعنا ووجدتنا بكتابه  
 عليه نجتمع ، وبه نتحدد ، لا بجنسيات تبعها ، ولا بمذاهب ابتدعها ، ولا بمواضع  
 نضعها ، ولا بسياسيات نختارها ، ثم نهاننا عن التفرق والانقسام ، بعد هذا الاجتماع  
 والاعتصام ، لما في التفرق من زوال الوحدة ، التي هي معقد العزة والقوة ، وبالعزة  
 يعتز الحق فيعلو في العالمين ، وبالقوة يحفظ هو وأهله من هجمات الموائين وكيد  
 الكائدين ، فهذا الأمر والنهي في معنى الأمر والنهي في قوله تعالى ( ٦ : ١٥٢ )  
 وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ) فحبل  
 الله هو صراطه وسبيله وما أشرنا اليه هنا من بيان أنواع التفرق هو السبل التي نهى  
 عن اتباعها في تلك الآية وهي قد نزلت قبل هذه التي نفسرها لأنها في سورة  
 الانعام وهي مكية وسورة آل عمران مدنية فكانه قال ولا تفرقوا باتباع السبل  
 غير سبيل الله الذي هو كتابه . فمن تلك السبل المفرقة إحداث المذاهب والشيع



في الدين كما قال ( ٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء ) ومنها عصبية الجنسية الجاهلية وهي التي نزلت الآية التي نفسرها وما معها فيها لما كان بين الأوس والخزرج ما كان كما تقدم . وورد في النهي عنها أحاديث كثيرة صحاح وحصان كقوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الناس الى الله ثلاثة . احدث في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق يهريق دمه » رواه البخاري من حديث ابن عباس ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا الى عصبية » رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم . وقد اعترض في هذا العصر أهل أوربا بالعصبية الجنسية كما كانت العرب في الجاهلية فسرى سم ذلك الى كثير من متفرنجة المسلمين فحاول بعضهم أن يجعلوا في المسلمين جنسيات وطنية لتعذر الجنسية النسبية ويوجد في مهسر من يدعو الى هذه العصبية الجاهلية (٥) مخادعين للناس بأنهم بذلك ينهضون بالوطن ويعلمون شأنه وليس الأمر كذلك فإن حياة الوطن وارتقاءه بأتجاد كل المقيمين فيه على رحيائه لا في تفرقهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم لاسيما المتحدين منهم في اللغة والدين أو أحدهما فان هذا من مقدمات الخراب والدمار ، لامن وسائل التقدم وال عمران ، فالاسلام يأمر بأتحاد واتفاق كل قوم تضمهم أرض وتحكمهم الشريعة على الخير والمصلحة فيها وان اختلفت أديانهم وأجناسهم ويأمر مع ذلك باتفاق أوسع وهو الاعتصام بحبل الله بين جميع الافوام والاجناس لتتحقق بذلك الأخوة في الله ولذلك قال بعدد الأمر بالاعتصام والاتحاد والنهي عن التفرق :

﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم

بنعمته إخواناً ﴾ يشير الى ما كان عليه المؤمنون في عصر التنزيل من أخوة الايمان التي بها قاسم الأنصار المهاجرين أموالهم وديارهم وبها كانوا يؤثر بعضهم بعضاً بالشيء على نفسه وهو في خصاصة وحاجة شديدة الى ذلك الشيء بعد ما كان

(٥) بينا في المنار فساد هذه الدعوة ومنازعتها للاسلام مرارا كثيرة آخرها

ما تقدم في الجزء السادس (ج ٦ م ١٠) في الرد على فريد أفندي وجدي وفي الجزء السابع بعده في الكلام على جريدة اللواء وصاحبها

بينهم في الجاهلية من العداوة والبغضاء وتسافك الدماء ما هو معروف في جلته  
للعجايب وفي تفاصيله الفرية للمطلعين على أخبارهم المروية والمدونة ومنها ان الحروب  
تطاوت بين الأوس والخزرج مئة وعشرين سنة حتى أطفأها الاسلام ، وألف  
الله بين قلوبهم برسوله عليه الصلاة والسلام ، فهذا بعض ما أفادهم الاسلام في حياتهم  
الدنيا ، وقد أتقدم فيما يستقبلون من أمر الآخرة مما هو شر ، وأدعى وأمر ، وذلك  
قوله عز وجل

كذبت

﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ أي كنتم بوثنيتكم وشركم  
بالله تعالى وما يتبعه من الحرافات والمفاسد التي أطفأت نور الفطرة وهبطت بالأرواح  
الى درك سافل حتى كانت كأنها على طرف حفرة يوشك أن تنهار بها في النار  
فشفا الحفرة أو البئر طرفها ويضرب به المثل في القرب من الهلاك قال الراغب ومنه  
أشغني على الهلاك أي حصل على شفاه وليس بين المشرك وبين الهلاك في النار  
الا الموت والموت أقرب غائب ينتظر . فما أعظم منة الله تعالى على المؤمنين  
الصادقين لا سيما الأولين الذين خوطبوا بهذه الآية أولا أن أخرجهم بالاسلام  
من الشرك ومخازبه وشقائه وألف بينهم حتى صاروا بهذه الألفة أسعد الناس  
ثم صاروا سادات الأرض واتقدم بذلك من النار فكانوا به سعداء الدارين  
والفائزين بالحسنين أفليس أول واجب من شكر هذه النعمة التي لا تفضلها نعمة  
أن يعرضوا عن وساوس ودسائس أولئك المفرورين بسلفهم من الأنبياء وهم ليسوا  
على شيء من هدايتهم ؟ بلى فقد وضع الحق وبطل الافك .

قال الاستاذ الامام انظر آية الله ، قوم متخالفون بين العداوات والاحن  
يتربص كل واحد بالآخر الهلكة على يده فيأتي الله بهذه الهداية فيجمعهم ويزيل  
كل ما في نفوسهم من التنافر ويجمعهم إخوانا ترجع أهواؤهم كلها الى شيء واحد  
لا يختلفون فيه وهو حكم الله ولذلك قال ﴿ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم  
تهتدون ﴾ أي ليعلمكم ويؤهلكم بها للاهتمام الدائم المستمر فلا تعودوا الى عمل  
الجاهلية من التفرق والعدوان .

ثم قال التفرق والاختلاف قسيمان قسم لا يمكن أن يسلم منه البشر فالنهي

عنه من قبيل تكليف ما لا يستطاع وليس بمراد في الآيات ، وقسم يمكن الاحتراس منه وهو المراد بها . اما الاول فهو الخلاف في الفهم والرأي ولا مفر منه لأنه مما فطر عليه البشر كما قال تعالى (١١٨:١١) ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ) فاستواء الناس في العقول والافهام بما لا صديل اليه ولا مطمع فيه اذ هو من قبيل الحب والبغض فالأخوة الاثقاء في البيت الواحد تختلف افهامهم في الشيء كما يختلف حبهم له وميلهم اليه . وأما الثاني - وهو ما جاءت الأدبان نحوه فهو تحكيم الاهواء في الدين والاحكام وهو أشد الاشياء ضررا في البشر لأنه يطمس أعلام الهداية التي يلجأ اليها في إزالة المضار التي في النوع الأول من الخلاف أما كون القسم الأول غير ضار فهو ما يعرفه كل أحد من نفسه ذلك الاستاذ الامام وضرب له المثل بنفسه فقال ماثله: إن بيني وبين بعض أصحابي الصادقين في محبتي واردة الخير لي خلافا في إلقاء هذا الدرس هنا فأنا أعتقد أن إلقاء درس التفسير في الازهر عمل واجب علي وخير لي لأشك في هذا كما اني لأشك في هذا الضوء الذي امامي ، ووجد من أصحابي من يعتقد ان ترك هذا الدرس خير لي من قرأته وبما جوتي في ذلك قائلين ان تأخري لأجل الدرس الى الليل ضار بصحتي وانه مثير لحسد الحاسدين لي ودافع لهم الى الكيد والايذاء وان الدرس نفسه عقيم لأن أكثر الذين يسمعونه لا يفقهون ما أقول ولا يفهمون ومن فهم لا يرجي ان يعمل به لغلبة فساد الاخلاق . هذه حجة بعض أصحابي في مخالفة رأيي واعتقادي بصريحون لي بها ومع ذلك أقامه وبلغوني لم ينقص ذلك من مودتنا شيئا فضلا عن ان يكون مشارا للعداوة والبغضاء . بينما فانا أعذرهم في رأيهم مع اعتقادي بإخلاصهم وهم يعذرونني كذلك . وانفرض أن الخلاف بيننا في مسألة دينية كأن أعتقد أنا ان فعل كذا حرام وهم يعتقدون حله أكان يكون بيننا تفرق لأجله ؟ كلا لا ريب عندي انه لا فرق بين الخلافين واننا نبقى على هذا الخلاف أصداقاً .

ثم قال ماثله مبسوطا: كذلك كان الخلاف بين علماء السلف وأئمة الفقهاء فذاك قد نشأ في المدينة ورأى ما كان عليه أهلها من حسن الحال وسلامة القلوب

فقال ان عمل أهل المدينة أصل من أصولي لأنهم على حسن حالهم وقرب عهدهم بالنبي وأصحابه لا يتفقون على غير ما مضت عليه السنة عملاً. وأما أبو حنيفة فنشأ في العراق وأهلها كما اشتهر عنهم أهل شقاق ونفاق فهو معذور اذا لم يحتاج بمعاملهم ولا بعمل غيرهم قياساً عليهم، ولو اجتمعوا لعذر كل منهما الآخر لأنه بذل جهده في استبانة الحق مع الاخلاص لله تعالى واردة الخير والطاعة. وقد نقل عن الأئمة ان كل واحد كان يعذر الآخرين فيما خالفوه فيه ولكن تنكب هذه الطريقة طوائف جاءت بعدم تقليد فيما نقل من مذاهبهم لاني سيرتهم حتى صار الهوى هو الحاكم في الدين وصار المسلمون شيعاً يتعصب كل فريق الى رأي من مسائل الخلاف ويمادي الآخر اذا خالفه فيه وكان من جراء ذلك ما هو مدون في التار يخ . وما ذلك الا لأن الحق لم يكن هو المطلوب هو لاء المتعصبين والافبا لله كيف يصدق ان يكون الامام الشافعي مثلاً مصيباً في كل ما خالف به غيره؟ واذا كان الصواب في بعض المسائل الاجتهادية مع غيره فكيف يعقل ان يمر أكثر من ألف سنة على فقهاء مذهبه ولا يظهر لهم شيء من ذلك فيرجعوا عن قوله الى ما ظهر لهم انه الصواب من مذهب غيره كأبي حنيفة أو مالك . وهذا ما يقال في أتباع كل مذهب هذا النوع من الخلاف هو الذي ذلت به الامم بعد عزها وهوت بمدرفعتها وضعت بمد قوتها - هو الاثراق في الدين وذهاب أهله مذاهب تجعلهم شيعاً تتحكم فيهم الأهواء كما حصل من الفرق الاسلامية، لا يكاد أحدهم يعلم أن الآخر خالفه في رأي الا ويبادر الى الرد عليه بالتأليف و بذل الجهد في نضليه وتفنيد مذهبه ويقابله الآخر بمثل ذلك لا يحاول أحد منهم محادثة الآخر والاطلاع على دلائله ووزنها بميزان الانصاف والعدل فالواجب اولاً محاولة الفهم والافهام في البحث والمذاكرة ( أي ولو كتابة ) وثانياً أن لا يكون الخلاف مفرقاً بين المختلفين في الدين ( قال ) فادام المسلم لا يخل بنصوص كتاب الله ولا باحترام الرسول صلى الله عليه وسلم فهو على اسلامه لا يكفر ولا يخرج من جماعة المسلمين فاذا تحكم الهوى فلن بعضهم بعضاً وكفر بعضهم بعضاً فقد باء بهما من قالها كما ورد في الحديث ثم قال ومثل الاختلاف في الدين الاختلاف في المعاملة لا يجوز أن يكون مفرقاً

بين المؤمنين بل يرجعون في النزاع الى حكم الله وأهل الذكركر منهم : يعني أولي الأمر وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة فاذا امثلنا أمر الله ونهيه فاتقينا الخلاف الذي لنا عنه مندوحة وحكمنا كتاب الله ومن أمر الله بالرجوع اليهم في مسائل النزاع فيما تنازع فيه أمنا من غائلة الخلاف وكنا من المهتدين

ويدخل في كلمة المعاملة التي ذكرها الاستاذ الامام كل ما يتعلق بالمصالح العامة من المسائل السياسية والمدنية فالمرجع فيها كلها الى هدي الكتاب العزيز وسنة الرسول ورأي أولي الأمر . وقد وسعنا القول في مسائل الخلاف من قبل وذكركنا وجه الخروج منه فارجع الى ذلك في تفسير « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » الآية

{١٠٤:١٠٠} وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٥:١٠١)  
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ  
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦:١٠٦) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ  
وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ : أ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا  
الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٧:١٠٣) وَأَمَّا الَّذِينَ آيِسْتُمْ وُجُوهُهُمْ  
فَقِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \*

قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى مامثاله : ان الله تعالى قد وضع لنا فضله ورحمته قاعدة نرجع اليها عند تفرق الآهواء واختلاف الآراء وهي الاعتصام بحبله ولذلك نهانا عن التفرق بعد الأمر بالاعتصام الذي قلنا في تفسيره انه تمثيل لجمع أهوائهم وضبط ارادتهم . ومن القواعد المسلمة انه لا تقوم لقوم قائمة الا اذا كان لهم جامعة تضمهم ووحدة تجمعهم وتربط بعضهم ببعض فيكونون بذلك أمة حية كأنها جسد واحد كما ورد في حديث « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »

(رواه أحمد ومسلم من حديث النعمان بن بشير) وحديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (رواه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى) فإذا كانت الجامعة الموحدة للأمة هي مصدر حياتها سواء كانت مؤمنة أم كافرة فلا شك أن المؤمنين أولى بالوحدة من غيرهم لأنهم يعتقدون أن لهم آباء واحدا يرجعون في جميع شؤونهم إلى حكمه الذي يعلو جميع الأهواء ويحول دون التفرق والخلاف . بل هذا هو ينبوع الحياة الاجتماعية لما دون الأمم من الجماعات حتى البيوت (العائلات) . ولما كان لكل جامعة وكل وحدة حفاظ <sup>يحتفظ</sup> بأرشدنا سبحانه وتعالى إلى ما نحفظ به جامعتنا التي هي مناط وحدتنا - وأعني بها الاعتصام بحبله - فقال « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظ الجامعة وسياج الوحدة

حفظ

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى « منكم » هل معناه بضمكم أم « من » بيانية . ذهب مفسرنا (الجلال) إلى الأول لأن ذلك فرض كفاية وسبقه إليه الكشف وغيره وقال بعضهم بالثاني قالوا والمعنى ولتكونوا أمة تأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر قال الاستاذ الامام والظاهر ان الكلام على حد « ليكن لي منك صديق » فالامر عام ويدل على العموم قوله تعالى (والمصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) فان التواصي هو الأمر والنهي وقوله عز وجل (٧٨:٥) لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٩ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وما قصر الله علينا شيئاً من أخبار الامم السالفة الا لاعتبار به . وقد أشار المفسر (الجلال) إلى الاعتراض الذي يرد على القول بالعموم وهو انه يشترط فيمن يأمر وينهى أن يكون عالماً بالمعروف الذي يأمر به والمنكر الذي ينهى عنه وفي الناس جاهلون لا يعرفون الاحكام . ولكن هذا الكلام لا ينطبق على ما يجب ان يكون عليه المسلم من العلم فان المفروض الذي ينبغي ان يحمل عليه خطاب التنزيل هو ان المسلم لا يجهد ما يجب عليه وهو أمور بالعلم والتفريق بين

يظهر

المعروف والمنكر على ان المعروف عند اطلاقه يراد به ما عرفته العقول والطباع السليمة والمنكر ضده وهو ما أنكرته العقول والطباع السليمة ولا يلزم لمعرفة هذا قراءة حاشية ابن عابدين على الدر ولا فتح القدير ولا المبسوط وإنما المرشد اليه مع سلامة الفطرة كتاب الله وسنة رسوله المنعولة بالتواتر والعمل وهو ما لا يسمع أحدا جهله ولا يكون المسلم مسلماً الا به . فالذين منعوا عموم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جوزوا ان يكون المسلم جاهلاً لا يعرف الخير من الشر ولا يميز بين المعروف والمنكر وهو لا يجوز ديناً ثم ان هذه الدعوة الى الخير والامر والنهي لها مراتب فالمرتبة الاولى هي دعوة هذه الأمة سائر الأمم الى الخير وان يشاركوهم فيما هم عليه من النور والهدى وهو الذي يذم به قول المفسر ان المراد بالخير الاسلام وقد فسرنا الاسلام من قبل بأنه دين الله على لسان جميع الأنبياء لجميع الامم وهو الا خلاص لله تعالى والرجوع عن الهوى الى حكمه وهذا مطلوب منا بحكم جعلنا أمة وسطاً وشهداء على الناس كما تقدم في سورة البقرة وخير أمة أخرجت للناس كما سيأتي بعد آيات مقيدة بكوننا نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر وبحكم قوله في وصف المؤمنين الذين أذن لهم بالقتال (٢٢ : ٤١) الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) فالواجب دعوة الناس الى الاسلام أولاً فان أجابوا فالواجب أمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر (قال) وأما كون هذا حفاظاً لوحدة ومانعاً من الفرقة فهو أن الأمة اذا اجتمعت على هذا المقصد العالي الشريف وهو أن تكون مسيطرة على الأمم كلها ومربية لها ومهذبة لنفوسها فلا شك أن جميع الاهواء الشخصية تتلاشى من بينهم فاذا عرض الحسد والبغى لأحد من أفرادهم تذكروا وظيفتهم العالية الشريفة التي لاتتم الا بالتعاون والاجتماع فأزالت الذكري ما عرض وشفقت النفوس قبل تمكن المرض

والمرتبة الثانية في الدعوة والامر والنهي هي دعوة المسلمين بعضهم بعضاً الى الخير وتأمرهم فيما بينهم بالمعروف وتنهايهم عن المنكر والعموم فيها ظاهر أيضاً وله طريقان أحدهما الدعوة العامة الكلية ( قل : كهذا الدرس ) ببيان طرق الخير وتطبيق ذلك على أحوال الناس وضرب الأمثال الموثرة في النفوس التي يأخذ كل

صامع منها بحسب حاله . وإنما يقوم على هذا الطريق خواص الأمة العارفون بأسرار  
 لأحكام وحكمة الدين وفقهه وهم المشار إليهم بقوله تعالى ( ٩ : ١٣٢ ) فلولا نفر من  
 كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون )  
 ومن مزايا هؤلاء تطبيق أحكام الله تعالى على مصالح العباد في كل زمان ومكان  
 فهم يأخذون من الأمر العام بالدعوة والأمر والنهي على مقدار علمهم . والطريق  
 الثاني الدعوة الجزئية الخاصة وهي ما يكون بين الأفراد بعضهم مع بعض ويستوي  
 فيه العالم والجاهل وهو ما يكون بين المتعارفين من الدلالة على الخير والحث عايه  
 عند عروضة والنهي عن الشر والتحذير منه وكل ذلك من التواصي بالحق والتواصي  
 بالصبر وكل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره

أقول أما كون هذه المرتبة حفاظاً للوحدة وسياجا دون الفرقة فهو ظاهر على  
 الطريق الاول فلو كان أهل البصيرة والفقهاء الحقيقي في الدين يعممون دعوتهم  
 وإرشادهم في الامة ويواصلونها لكانوا موارد لحياتها ومعاهد لرابطة وحدتها .  
 وكذلك على الطريق الثاني فان افراد الامة اذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر  
 دعوة وأمرًا ونهيا امتنع نشوء الشر والمنكر فيهم واستقر أمر الخير والمعروف بينهم  
 فكيف نجد الفرقة منفذا إليهم؟ أم كيف يستقر الخلاف في الدين بينهم؟ وذا هيئك  
 اذا قام كل على طريقه المستقيم - العلماء الحكماء في مساجدهم ومعابدهم، وجميع  
 الأفراد في منازلهم ومساجدهم ومعابدهم . وقد يقال إننا نرى التصدي لنصيحة  
 الأفراد وأمرهم ونهيهم مجلبة للخلاف والفرقة ، لاداعية الى الوفاق والوحدة ،  
 وقد أورد الاسناد الامام هذه الشبهة وأجاب عنها فقال ما مثاله : كيف يكون  
 التآمر والتناهي حفاظاً للوحدة ونحن نرى الامر بالعكس نرى الناصح سبب  
 التخاصم والتدابير حتى صار من أعسر الامور بين الإخوان والاصحاب أن يقول  
 أحدهما للآخر إنك فعلت كذا وهو منكرف فارجع عنه أو انك قادر علي كذا  
 من المعروف فإنه : وذ كر عن نفسه رحمه الله تعالى أنه صار يجد من الصعب جدا  
 حتى مع من يعده صنيعة له أو ولدا أو أخا أن ينصحه في الامر أكثر من مرة  
 خشية أن ينفرد ويحملة ذلك على قطع ما بينهما من الرابطة قال : فكان النصيح



لهم من الكليات التي لا يوجد لها الافرد واحد: وذ كر أنه لهذا النفور من النصح يسلك مع أصحابه والمنصلين به مسلك الكناية والنعريض في الغالب . وأجاب عن ذلك بأن هذا لا يعد حجة على الله ولا شبهة على دينه لأنه منتهى ما نصل اليه الامم من الفساد والبعد عن الخير واستحقاق الغضب الالهي وتكاد الامة التي يفشو هذا فيها تكون من الامم التي تودع منها وإنما الكلام في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المسلمين الذين كانوا يشعرون بنعمة الله عليهم بالتأليف بين قلوبهم وإيقاظهم من النار بعد أن كانوا قد أشفوا عليها ومع من يشاركونهم في شعورهم ذلك ويتبعون سنتهم في الاهتداء بما أنزل الله كما وقع بين الاوس والخزرج في الرواية التي سبق ذكرها . فأمثال هؤلاء هم الذين يصدق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن مرآة المؤمن » رواه الطبراني في الأوسط والضياء من حديث أنس ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن أبي هريرة بزيادة « والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه »

قال الاستاذ الامام ابن مانحن فيه الآت من سوء الحال أثر تفريط كبير تمادى في زمن طويل بعد ما عظم التساهل في ترك التناصح وبطل ردما يتنازع فيه المسلمون الى الله ورسوله أي الى كتاب الله وسنة رسوله وخوت القلوب من احترام الدين حتى لم يعد له سلطان على الإرادة بل صار كل شخص أسير هواه ومتى أمسى الناس هكذا - لادين ولا مروءة ولا أدب - فأى فرق بين الطائفة منهم والقطيع من المعز أو البقر

عند هذا سأل سائل عن قوله تعالى ( ١٠٥:٥ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) فأجاب إن هذا بعد القيام بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أي ان الانسان لا يضره ضلال غيره اذا هو أمره ونهاه فانه لا يكون مهتديا مع تركه لهذه الفريضة . ثم قال من العجب ان بعض الناس اشترطوا لهذه الفريضة شرطا لم يأذن به الله ولم ينزله في كتابه وهو أنه لا بأس وينهى الا من كان مؤتمرا ومنهيا : فالتحذير عنده ما حققه الإمام

الغزالي من عدم اشتراط ذلك على ان الإمامين يقولان بوجود كون الواعظ المتصدي للارشاد والدعوة العامة مهتدياً عاملاً بعلمه منصباً بما يدعو اليه وقد قال الاستاذ الامام بمنع أولئك الجاهلين الفاسقين الذين ينصبون أنفسهم لوعظ والارشاد من تسلق هذه الدرجة وليس ذلك لأنه يشترط في فرضية الامر والنهي الاتقان والانتباه بل لان المرشد العام محل لقدوة العوام فاذا كان ضالاً يكون كالخمر والميسر إيمه أكبر من نفعه فهو يمنع منها لدرء المفسدة ولا يمنع من كل أمر ونهي فإصل رأيه أن يمنع من منصب الارشاد الذي قال انه خاص بالعارفين بأسرار الشريعة وفقهاء النفوس فيها ومن كان كذلك لا يكون الا عاملاً بعلمه مهتدياً بما يهدي اليه لأن العلم الصحيح يوجب العمل كما قررناه مراراً وقلنا انه رأيه ورأي الغزالي ولا يمنعه من كل نصيحة وأي أمر ونهي بل يأمره بذلك وان لبسه العار الذي أشار اليه الشاعر بقوله

لانه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس مراد الشاعر نهي المتخلق بالخلق السيء أن يأمر بمثله بل مراده أنه يجب عليه الجمع بين النهي والانتباه . ومما قاله الغزالي في الاحياء إنه يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بستر بدنهما أو قال وجهها والا كان مرتكباً لمعصية زائدة على معصية الزنا ولوازمه وهي معصية ترك النهي عن المنكر وكان يقول يجب على مدير المكاس أن ينهي الجلامس :

وأقول ان هذه الشبهة التي سئل عنها الاساذ الامام قديمة عرضت للناس في الصدر الأول فقد روى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد والترمذي وصححه وأبو يعلى والكجبي من أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني في الافراد والبيهقي في الشعب وغيرهم كلهم من طريق قيس ابن حازم قال قام أبو بكر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ) وإنكم تضعونها غير موضعها واني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول « اذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعصم الله بعقاب » ولا ين مردوبه عن ابن

عباس قال تعد أبو بكر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سمي خليفة رسول الله فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم مديده فوضعها على المجلس الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه من منبره ثم قال سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يناول هذه الآية . . . ثم فسرهما فكان تفسيره لنا أن قال: نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم بقبيح فلم يغيروه ولم ينكروه الا حق على الله ان يهتهم بالعقوبة جميعاً ثم لا يستجاب لهم : ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال : أن لا أكون سمعته من الحبيب صمتا :

قال الاستاذ الامام ويشترط بعضهم للوجوب شرطاً آخر وهو الأمن على النفس وكان ينبغي ان يقولوا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفرا الناس أو لا يحملهم على ايذائه فان الله يقول انه لانجاة للناس الا بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر ولم يشترط في ذلك شرطاً أي فيجب أن نأخذ النصوص على اطلاقها وأن نقوم بها بقدر الاستطاعة أو الطاقه وننقي مع ذلك ما يحجب بهامن المهالك . أقول وقد جرت سنة الانبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان مخفواً بالمكاره والخواف ولم يقتل في سبيل ذلك منهم من بني وصدق فكانوا أفضل الشهداء وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك » رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وثقة الذهبي بأن في سنده حفيدا المطار لا يدري من هو . ورواه الديلمي والضياء المقدسي . وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس بسند ضعيف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رواه ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابي أمامة وأحمد والنسائي والبيهقي في الشعب أيضاً عن طارق بن شهاب ذكر ذلك في الجامع الصغير ووضع بجانبه علامة الصحيح . أقول ورواه أبو داود في سننه عن ابي سعيد مرفوعاً

بلفظ « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر » وقد ورد من تصدي علماء السلف لنصيحة الملوك والامراء الظالمين وإيذاء هؤلاء لهم وسفكهم دماء بعضهم ما يرد شرط أولئك المشترطين للأمن عليهم ويضرب به وجوههم (٥) ولا ينافي هذا كون التوفي من الملكة واجبا لذاته في هذه الحالة كما يجب في حال الجهاد بالسيف. فلان ترك الدعوة الى الخير ولا الجهاد دون خوف على أنفسنا حرصا على الحياة الدنيا ولا نفرط بأنفسنا في أثناء دعوتنا وجهادنا فيما لا نتوقف الدعوة ولا حمايتها عليه وقد يكون أكثر ما يصيب الداعي الى الخير من الأذى ناشئا عن طريقة الدعوة وكيفية سوقها الى المدعو لاسيما اذا كان مسلما وكانت الدعوة مؤيدة بالكتاب والسنة (١٢٥:١٦) ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن )

قال الاستاذ الامام : ان الله تعالى أمر الناس بالتواصي بالحق والدعوة الى الخير وأمرهم ان يمدوا لذلك عدته ويعرفوا سبله وهي مبسطة في السنة كقصة ذلك الرجل الذي كان ينادي في الطريق : أريد أن أزي : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وضرب على كتفه وقال « أتفعل هذا بأملك » قال لا قال « أتفعله بأخذك » قال لا وخجل الرجل وانصرف وكقصة الاعرابي الذي عاهد الرسول على ترك الكذب فهذه هي الحكمة وبها تجب القدوة (٣:٣٣) قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وانا لن نكون متبعين له حتى نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر على سنته وطريقته اي في اللطف ونحوي الإقناع

أقول أما قصة الرجل الذي يريد الزنا فهي كما روى ابن جرير من حديث أبي أمامة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فهم من كان قرب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتناولوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «دعوه» ثم قال له «أتحب أن تفعل هذا بأختك؟» قال لا قال «فبا بنتك؟» قال لا فلم يزل يقول فبكذا فبكذا كل ذلك يقول لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «فاكره ما كره الله وأحب لأخيك ما تحب لنفسك» كذا في كنز العمال وذكره الفزالي في

(٥) أوردنا طائفة من ذلك في المجلد التاسع من المنار فليرجع اليه من شاء

باب آداب المحتسب من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحياء قال: وقد روى أبو امامة ان غلاما شاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أنا ذنبي في الزنا؟ فصاح الناس به فقال النبي (ص) «قربوه، ادن» فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي (ص) «أتحبه لأملك؟ قال لا، جعلني الله فداك قال «كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم، أتحبه لابنتك؟ قال لا، جعلني الله فداك قال «كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟ - وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد: لا، جعلني الله فداك: وقالوا جميعا في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال «اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه» فلم يكن شيئا ابغض اليه منه يعني من الزنا: قال الشارح قال العراقي: رواه احمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح. أقول أما سياق الاستاذ الامام فلا اذكر أي رأيت فارجع اليه وهو قد قصد المعنى دون نص الحديث. وكذلك حديث الاعرابي الذي عاهد على ترك الكذب لا اتذكر مخرجه وإنما أتذكر أنه أسلم على شرط أن يدع له النبي واحدة من ثلاث اعتادها -- الكذب والخمر والزنا فها هذه على ترك الكذب فكان وسيلة إلى ترك الخمر والزنا وفي هذا المقام مقام أمن المنصدي للدعوة والأمر والنهي على نفسه وماله كما قيل يأتي بحث تغيير المنكر بالفعل وهو مرتبة غير مرتبة الناصح لا بد فيها من قدرة خاصة ولذلك قالوا انها من خصائص الحكماء فيشترط فيها إذنه وفي قول آخر لا يشترط والاصل في ذلك حديث «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه احمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة من حديث أبي سعيد الخدري وأنت ترى أن الخطاب فيه للامة وقد يقال أنه إذن منه صلى الله عليه وسلم وهو حاكم المسلمين في زمنه فهو تشريع وتنفيذ. وقال الاستاذ الامام في الدرس هنا يخلطون بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر الذي جاء في حديث «من رأى منكم منكرا فليغيره» وهذا شيء آخر غير النهي ألينة فان النهي عن الشيء إنما يكون قبل فعله والا كان رفعا للواقع أو تحصيلا للحاصل فاذا رأيت شخصا يغش السمن مثلا وجب عليك

تغيير ذلك ومنعه منه بالفعل ان استطعت فالقدرة والاستطاعة هتأمر وطة بالنص فان لم تقدر على ذلك وجب عليك التغيير باللسان وهو غير خاص بنهي الفاش ووعظه بل يدخل فيه رفع أمره الى الحاكم الذي بمنه بقدرة فوق قدرتك . أما التغيير بالقلب فهو عبارة عن مقت الفاعل وعدم الرضي بفعله وللنهي طرق كثيرة وأساليب متعددة ولكل مقام مقال

( قال ) نعم ان دعوة الامة غيرها من الامم الى الخير الذي هي عليه لا يطالب بها كل فرد بالفعل اذ لا يستطيع كل فرد ذلك وانما يجب على كل فرد أن يجعل ذلك نصب عينيه حتى اذا عن له بأن لقي أحدا من افراد تلك الامم دعاه لانه ينقطع لذلك ويسافر لأجله وانما يقوم بهذا طائفة يعدون له عدته وسائر الافراد يقومون به عند الاستطاعة فهو يشبه فريضة الحج هي فرض عين ولكن على المستطيع . وفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج ولم يشترط فيها الاستطاعة لانها مستطاعة دائما : عند هذا قال قائل ان من الناس من لا يستطيع ذلك قطعاً : فرد عليه قوله وضرب له مثلا طائفة الشيعة فأهم لما كانت الدعوة ملزمة عندهم صاروا كأنهم دعاه عند ما يمين لهم من يدعونه وذكر أنه لما كان في بيروت احتاج الى ظهر لارضاع بنت له فنجي . بطائر شبيبة من المتأولة فكانت في الدار تدعو النساء الى مذهبها وقال ان رعاة الابل من الصحابة والتابعين كانوا يدعون كل أحد الى الاسلام حتى الملوك والامراء فهذا يدل على ان الامة اذا أرادت الدعوة لا يقف في سبيلها شيء : وقد تقدم قوله ان الجهل ليس بعذر للمسلم لانه يجب ان يكون عالماً

ثم قال ما حاصله : جملة القول ان الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم كما تدل عليه الآية في ظاهرها المتبادر وغيرها من الآيات كقوله تعالى ( ٥ : ٧٩ ) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) وكذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم . وكون هذا حفاظاً للامة وحرزاً ظاهر فان الناس اذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الامة وكانوا أفراداً متفرقين لاجماعة لهم ولهذا ضرب

الرسول (ص) للمداهن مثل راكب في سفينة يطوف على جماعة معه بما وكل ينفر مما معه فقال لهم أي في حاجة إليهم وذهب ينقر في السفينة فان أخذوا على يده نجوا ونجا معهم والاهلك وهلكوا جميعا ففسدوا المنكرات مهلكة للأمة (٨: ٢٥) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ( فلا بد للمؤمن في حفظ نفسه ومن معه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما أمهات المنكرات المفسدة للاجتماع كالكذب والخيانة والحسد والغش . فهذا ليس من فروض الكفاية التي يتوكل فيها الناس كصلاة الجنازة اذ لا يجب على كل من علم ان هنا مهتبا ان ينتظر غسله ليصلي عليه بل يكفي ان يعلم انه يوجد من يصلي عليه ولكنه اذا رأى منكرا واجب عليه ان ينهي عنه ولا ينتظر غيره لأنه تغير على رأيه

أقول ويظهر تذييل الآية بقوله تعالى ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ على هذا الوجه مما لا يظهر على الوجه الآتي فهو يقول ان القائمين بما ذكرهم الفائزون بما أعد الله من السعادة لاهل الحق دون سواهم ولا يصح أن يكون خاصا بالقائمين بفرض الكفاية وفسره الاسناد الامام بالفلاح في الدنيا فالأمة التي تعرك ذلك تكون من الخاسرين لا المفلحين قال الاستاذ الامام بقي علينا بيان معنى الآية على القول بأن «من» للتبعية وتقدير الكلام ولكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة فهم المسكفون أن يتخبروا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين والثانية على الأمة التي يختارونها للدعوة . ولا يفهم معنى هذا حق الفهم الابفهم معنى لفظ الأمة وليس معناه الجماعة كما قيل وإلا لما اختير هذا اللفظ والصواب ان الأمة أخص من الجماعة فهي الجماعة الموافقة من افراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص . والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوير هذه الأمة لهذا العمل هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في ايجادها وإسعادها ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافا أرجعوهها إلى الصواب . وقد كان المسلمون في الصدر الأول لا سيما زمن أبي بكر وعمر على هذا المنهج من المراقبة والقائمين بالأعمال العظيمة حتى كان الصواب من رعاة الابل بأمر

مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - ويناها فجايرى آتة الصواب ولا بدع فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين وقد صرح عمر بخطأه ورجع عن رأيه غير مرة

(قال) ومن العبر في هذا المقام تنفيذ بلال الحبشي العتيق لا مرعراً بحساسة خالد ابن الوليد سيد بني مخزوم بعد تبليغه عزله من قيادة الجيش بالشام: وذكر مجمل القصة وهي أن عمر كتب عند ما ولي الخلافة إلى أبي عبيدة وهو في جيش خالد على الشام يوليه إمارة الجيش العامة ويمزل خالداً عنها وكان الجيش على حصار دمشق أوفى اليرموك (روايتان) فكتم أبو عبيدة الأمر وكبر عليه أن يظهره قبل أن يتم لهم النصر ولما أبطأ على عمر الجواب كتب إلى أبي عبيدة ثانية يأمره فيه بأن يقرأه على ملأ المسلمين وفيه الاذن بأن يعقل خالد بعمامته وبمحابس على ما كان منه في إمارته فهاه أبو عبيدة لشرفه وشجاعته وبلائه في الحرب وحب الجيش له ولكنه لما قرأ الكتاب قام بلال الحبشي من فقراء الموالي (العتقاء) وحل عمامة خالد واعتقله بها وسأله عما أمر به عمر فخضع وأجاب: فانظروا ما فعل هدي الاسلام بهؤلاء الكرام يقوم مولى من الفقراء الضعفاء إلى السيد القرشي العظيم والقائد الكبير فيعقله بعمامته على أعين الملأ الذين كانت أميرهم وقائدهم وبمحابسه فيجيبه عن كل ما سأله: وروي أنه بعد أن أطاع وأجاب داعي الخليفة أعاد إليه بلال قلنسوته وعمه بيده قائلاً: نسمع ونطيع لولا أننا ونفخم مواليها: (جمع مولى وهو هنا بمعنى السيد). وروي أيضاً أن عمر استحضر خالداً إلى المدينة واعتذر له بعد العتاب بأنه لم يعزله ويأمر فيه بما أمر لربه وانما رأى أن الناس افتننوا به وخاف عليه أن يفتن بهم وقيل أنه قال له خفت أن يعبدك أهل الشام.

قال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى ما مثاله مع شيء من التفصيل: اذا كان كل فرد من أفراد المسلمين مكلفاً الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الوجه الأول في تفسير الآية فهم مكلفون بمقتضى هذا الوجه الثاني أن يبخاروا أمة منهم تقوم بهذا العمل لا جل أن تتقنه وتقدر على تنفيذه ان لم يوجد ذلك بطبعه كما كان في زمن الصحابة فإقامة هذه الامة الخاصة فرض عين



يجب على كل مكلف ان يشترك فيه مع الآخرين ولا مشقة في هذا علينا فانه  
ينيسر لأهل كل قرية ان يجتمعوا ويختاروا منهم من يرونه أهلاً لهذا العمل - وعبارة  
الاستاذ: ويختاروا واحداً منهم أو أكثر: كأنه يريد بالواحد ان ينضم الي من يختار  
من سائر القرى والبلاد لأجل الضرب في الارض للدعوة الى الاسلام في غير  
بلاده أو لإقامة بعض الفرائض والشعائر أو إزالة بعض المنكرات من بلد آخر  
من بلاد المسلمين . والا فالواجب على أهل القرية ان يختاروا جماعة يصح ان يطلق  
عليهم لفظ الامة ويعملوا ماتمعله بالانحد والقوة لينولوا اقامة هذه الفريضة فيها  
كما يجب ذلك في كل مجتمع اسلامي سواء كان في الحواضر والبادي . فان معنى  
الامة يدخل فيه معنى الارتباط والوحدة التي تجعل أفرادها على اختلاف وظائفهم  
وأعمالهم حتى في اقامة هذه الفريضة عند تشعب الأعمال فيها كأنهم شخص واحد  
كما هو ظاهر وصرح به الاستاذ في هذا المقام

قال وهذه الامة يدخل في عملها الامور العامة التي هي من شأن الحكم وأمر  
العلم وطرق افادته ونشره وتقرير الاحكام وأمور العامة الشخصية ويشترط فيها  
العلم بذلك ولذلك جعلت أمة وفي معنى الامة القوة والانحد وهذه الامور لانتم  
الاباقوة والانحد فالامة المتحدة لا تقهر ولا تغلب من الافراد ولا تعتذر بالضعف  
يرما ما فترك ما عهد اليها وهو ما لترك لتسرب الفساد الى مجموع المسلمين . وقد  
كان المسلمون في الصدر الاول لاسما على عهد الخلفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
على هذه الطريقة فقد كانت خاصة الصحابة الذين عاشروا النبي صلى الله عليه وسلم  
وتلقوا عنه متواصلين متكاتفين يشعر كل منهم بما يشعر به الآخر من الحاجة الى  
نشر الاسلام وحفظه ومقاومة كل ما يمس شيئا من عقائده وآدابه وأحكامه ومصالح  
أهله وكان سائر المسلمين تبعاهم . ولا تتكلم هنا فيما طرأ على الاسلام فأزال تلك  
الوحدة ولكننا نذكر ما يجب أن تكون عليه الامة الداعية الى الخير الآمرة  
بالمعروف الناهية عن المنكر أي القائمة بالواجبات التي هي قوام الوحدة وحفاظها فان أعمالها  
لانتم الا بأمر كثيرة: أقول وذكر أمور اجملة على سبيل المثال نفصلها وقر يد عليها فتقول  
(١) العلم النام بما يدعون اليه - ذكر الاستاذ ذلك ولم يبينه هنا وقال في

موضع آخر ان أول ما يجب على هؤلاء الدعاة العلم بالقرآن والعلم بالسنة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسلف الأمة الصالح وبالقدر الكافي من الأحكام : فهذا شيء من البيان وهو في نفسه يحتاج الى بيان وتفصيل أهمه ان العلم بالقرآن إنما ينظر فيه قبل كل شيء الى كونه هدى وعبرة وموعظة على نحو تفسيرنا هذا وكذلك السنة وما صح من أقوال الرسول وسيرته وينظر في هذا أيضاً الى الفرق بين ما نواتر عملاً وما صح سندا وما ليس كذلك (٢) العلم بحال من توجه اليهم الدعوة في شؤونهم واستعدادهم وطبائع بلادهم وأخلاقهم وما يبرعونه في عرف العصر بحالهم الاجتماعية وقدروري ان من أسباب ارتضاء الصحابة بخلافة أبي بكر كونه أنسب العرب وليس معنى كونه أعلم بالانساب انه كان عنده كتاب « بحر الانساب » راجع فيه . وإنما معناه انه كان أعلم بالانساب بأحوال قبائل العرب و بطونها وثار يخ كل قبيلة وسابق أيامها وأخلاقها كالشجاعة والجبين والامانة والحيانة وما كانها من الضعف والقوة والغنى والفقر وما كان إقدامه مع لينه وسهولة خلقه التي يعرفها له كل أحد حتى الافرنج - على حرب أهل الردة الا لهذا العلم الذي كان به على بصيرة فلم يهيب ولم يخف وقد خاف عمر وأحجم على شدته المعروفة على الكافرين والمنافقين أي خاف أن تضعف بمحاربتهم شوكة الاسلام . . . حتى قال أبو بكر والله لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقانلتهم عليه : فهذه قوة العلم لا قوة الجهول وأقول إن العلم الخاص بحال من توجه اليهم الدعوة من هذه الوجوه لا بد أن يكون فرعاً للعلم بهذه العلوم في نفسها وسأبين ذلك

(٣) مناشي علم التاريخ العام ليعرف الفساد في العقائد والاخلاق والمعادات فينبون الدعوة على أصل صحيح ويعرفون كيف تمض الحججة ويبلغ الكلام غاية من التأثير وكيف يمكن نقل هؤلاء المدعوين من حال الى حال . ولهذا كان القرآن مملوياً بعبر التاريخ

(٤) علم تقويم البلدان ليعد الدعوة لكل بلاد منها عدتها اذا أرادوا السفر اليها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم أهل زمانهم بالتاريخ وما يسمى الآن

بتقويم البلدان والجغرافية ولذلك أقدموا على الفتوح ومحاربة الامم فانتصروا عليهم بالعلم لا بالجهل فلو كانوا يجهلون مسالك بلادهم وطرقها ومواقع المياه وما يصلح موقعاً للقتال فيها لهلكوا وكان الجهل أول أسباب هلاكهم . ومن قرأ ما حفظ من خطيبهم وكتبهم التي كانوا يراسلون بها ومحاوراتهم في تدير الأعمال يظهر له ذلك بأجلى بيان

قال الاستاذ الامام مامثاله ومن الناس من ينفر من التاريخ وتقويم البلدان الذي هو فرع من فروعه وما أضر هؤلاء الا بأنفسهم وأمتهم !! فقد قطعوا الصلة بينهم وبين القدوة الصالحة من سلفهم حتى صار أكثر المسلمين لا يعرفون مبدأ الاسلام ولا كيفية نشأته ولا كيف انتسبوا اليه فالتاريخ يعرف الانسان بنفسه من حيث هو متدين ان كان له دين أو من حيث هو انسان ان كان من بني الانسان وما أضر بالفقه شيء كالجهل بالتاريخ لأننا لو حفظنا تاريخ الناس ومنه عاداتهم وعرفهم ومصالحهم في البلاد التي كان فيها المجتهدون الواضعون لهذا الفقه لكننا نعرف من أسباب خلافهم ومدارك أقوالهم ما لا نعرفه اليوم فما كان ذلك الخلاف جزافا ولا عبثا . ألم تر أن الشافعي وضع بعد مجيئه الى مصر مذهبا جديداً غير المذهب القديم الذي كان عليه أيام لم يكن خيرا بغير الحجاز والعراق . وكذلك كان ما خالف به أبو يوسف أستاذه بأحقيقة مما يرجع الكثير منه الى ما اختبره من حال الناس في مصالحهم ومنافعهم وعرفهم فبالله كيف ينسب امرؤ الى إمام ويستغل بعلم مذهبه وهو لا يعرف تاريخه وتاريخ عصره !! وجملة القول ان الجاهل بالتاريخ لا يصلح أن يكون فردا من الأمة الداعية الى الاسلام الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر في الامور العامة على الوجه الذي يرجي قبوله (٥) علم النفس وهو يساوي علم التاريخ في المكانة والفائدة أي العلم الباحث عن قوى النفس وتصرفها في علومها وتأثير علومها في أعمالها الإرادية . مثال ذلك أن الاصل أن يكون العمل تابعا للعلم ولكن كثيرا من الناس يعتقدون أن عمل كذا ضار ويأتونه وعمل كذا نافع ويتركونه ( والمحرم شرعا كاله ضار والحلال كله نافع ) فها هو السبب في ذلك وهل يحسن دعوة هؤلاء الى الخير وإقناعهم بترك

الشر من لا يعرف لماذا تركوا الخير واقتروا الشر؟ فهذه المعرفة هي من علم النفس الذي يؤخذ منه ان من العلم ما يكون صفة للنفس حاكمة على ارادتها مصرفة لها في أعمالها ومنه ما هو صورة تعرض للذهن لآثرها في الارادة فلا تبث على العمل وإنما يكون مظهره القول احيانا . وقد كان الصحابة عليهم الرضوان على حظ عظيم من هذا العلم فانهم كانوا بسلامة فطرتهم وذكاء قلوبهم وبما هداهم القرآن بآياته والرسول ببيانه وسبرته على بصيرة من هذا العلم وان لم يتدارسوه بطريقة صناعية فقد كان علمهم به كعلم الواضعين له من الحكماء أو أرسخ كما يدل عليه ما يؤثر عنهم من الحكم وما منحجوا به في الدعوة ، وظهروا به في مواطن الحجج ، وعبارة الاستاذ الامام في هذه المسألة : ولا تظنوا أن الصحابة لم يكن عندهم شيء من هذا العلم اذ لم يكونوا يدرسونه في الكتب ويتلقونه عن المعلمين فانكم اذا قرأتم التاريخ وعرفتم كيف كانوا ينجالدون في الحرب ، و (ينجادلون) في مواقع الخطب ، بمجرد الفطرة التي بعدنا عنها أمكنكم أن تعرفوا مكانهم منه نعم ان الانسان في كل زمن يحتاج الى نوع من طرق التعليم غير ما كان في الزمن الذي قبله فالحقيقة الواحدة قد تختلف طرق العلم بها باختلاف الزمان والمكان والاحوال

(٦) علم الاخلاق وهو العلم الذي يبحث فيه الفضائل وكيفية تربية المرء عليها وعن الرذائل وطرق توقيه منها وهو ضروري وما ورد فيه من الآيات والاحاديث وآثار الصحابة والتابعين يعني بشهرته واستفاضته عن إطالة الكلام فيه . وقد خطر ببالي الآن كلمة عمر رضي الله عنه في الحياة الزوجية فأحببت أن أوردتها وهي قوله للمرأة التي صرحت لزوجها بأنها لا تحبه: اذا كانت احدا كن لانحب الرجل منا فلا نخبره بذلك فان أقل البيوت ما يبني على المحبة وإنما الناس يتعاشرون بالحسب والاسلام : فهذه الكلمة الجليلة لانخرج بالبداة هكذا الا من فم حكيم قد انطوى في نفسه علم الأخلاق وعلم الاجتماع أيضا ووقف مع ذلك على أحوال الناس واختبرهم أتم الاختبار

(٧) علم الاجتماع ولم يذكره الاستاذ الامام تفصيلا ولا اجمالا ولعل سبب ذلك عدم وجود كتب فيه بالعربية يرغب طلاب الأزهر فيها الاماني مقدمة

ابن خلدون وهو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأمم في بداوتها وحضارتها وأسباب ضعفها وقوتها وتدليها وترقيها على أن هذا العلم مستمد من علم التاريخ وعلم الاخلاق فمن كان له حظ عظيم منهما فإنه قد يستغني به عن هذا العلم في بناء الدعوة والارشاد ، على قواعد الحكمة والسداد ، وان كانت دراسته مز يد كمال فيه وفي فوائده العظيمة وقد ذكرته للترغيب فيه وحث أهل الاستعداد منا على التصنيف فيه والاستعانة بما صنفه الغربيون على ذلك لينمكن كل مرید له من تناوله اذ ليس كل مطلع على التاريخ وعلم الاخلاق أهلا لاستنباط قواعد علم الاجتماع منهما وانما يكون ذلك للاقلين من العقلاء وهم لا يستغنون عن الوقوف على ما اهتدي اليه من كتبوا في ذلك من قبلهم . وقد جاء في القرآن كثير من قواعد هذا العلم فغفل أكثر المفسرين عنه ولم يهتد الى فقه بعضه الا قليل منهم اذ لم يكن هذا العلم مدوناً في عهدهم فينبههم الى ذلك . وقد تقدم في تفسيرنا هذا بيان كثير من تلك القواعد وسنقدم له فصلاً حافلاً في مقدمة التفسير التي نبين فيها فقه القرآن في جملته ان شاء الله تعالى

(٨) علم السياسة وقد ذكره الاستاذ الامام هنا مجملاً وليس مراده به السياسة الشرعية التي كتب فيها ابن تيمية وغيره وان كانت مما لا يستغني عنها ولكنها داخلية في علم الكتاب والسنة والاحكام وانما المراد به العلم بحال دول العصر وما بينها من الحقوق والمآهديات وما لها من طرق الاستعمار . فالأمة التي تُؤلف للدعوة في بلاد غير بلاد المسلمين المستقلة لا ينسرها ذلك اذا لم تكن عارفة بسياسة حكومة تلك البلاد . وهذا شيء غير ما تقدم من اشتراط معرفة حال من توجه اليهم الدعوة . والسياسة بهذا المعنى لم تكن في عصر الصحابة

(٩) العلم بلغات الأمم التي تراد دعوتها وقد ورد في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض الصحابة بتعلم اللغة العبرانية لأجل اليهود الذين كانوا مجاورين له علي أنهم كانوا قد استعربوا . فما كانت معرفة لغتهم الاصلية الا مزيد كمال في الفهم عنهم ومعرفة حقيقة شأنهم . ولا يقال ان الأمة التي

تؤلف للدعوة الى الاسلام يمكنها أن نستغني عن تعلم لغات الأمم بالترجمين من غير المسلمين فإنها ان ظفرت بالمرجم الاجنبي الأمين لا يتيسر لها أن تفهم من حقيقة الدين عند الترجمة ما يفهمه العالم المسلم وإنما يلجأ الى مثل ذلك عند الضرورة أما اذا أمكن تأليف جمعية للدعوة فالواجب أن يكون فيها من المسلمين العارفين باللغات من يكفيها الحاجة الى ترجمة الاجنبي كما تفعل جمعيات الدعوة الى النصرانية فإن افراداً منها يتعلمون لغات جميع الأمم · ولم يبين الاسناد الامام هذا في الدرس لأنه لم يتصد الى بيان كل ما يتوقف عليه العمل في تعميمه وكاله وإنما ذكره اذ ذكره على سبيل المثال لتنبية الأذهان ، والترغيب فيما يتيسر لأهل الأثر في هذا الزمان ، ولو شرح في هذا المقام فوائد تعلم اللغات الاجنبية وتوقف ما يجب من الدعوة الى الاسلام عليها لقام أعداء الإصلاح وخاذلو الدين القاعدون له كل مرصد يصيحون في الجرائد والمحافل بأن الشيخ المقتي يريد أن يهدم الدين في الأثر ببحث طلابه على تعلم اللغات الاجنبية كما فعلوا مثل ذلك عند حثه إياهم على تعلم التاريخ وتقويم البلدان وبعض الفنون الرياضية وإن صياحهم في مسألة اللغات يكون أوضح شبهة عند الجمهور الجاهل · وليس هذا البحث بأجنبي عن التفسير بل هو أولى من مباحث الرازي في علوم اليونان وتوسع غيره في الاسرائيليات أو اللغويات لأن قصدنا من التفسير بيان معنى القرآن ، وطرق الاهتداء به في هذا الزمان ، ولن نكون مهتدين به حتى تكون منامة تدعو الى الخير ونأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر من الطرق التي يرجى نفعها وذلك يتوقف على ما ذكرناه فوجب علينا أن نبين خطأ من يصد عنه

(١٠) العلم بالفنون والعلوم المتداولة في الأمم التي توجه اليها الدعوة ولو بقدر ما يفهم به الدعاة ما يورد على الدين من شبهات تلك العلوم والجواب عنها بما يلبق بمعارف المخاطبين بالدعوة

(١١) معرفة الملل والنحل ومذاهب الأمم فيها ليتيسر للدعاة بيان ما فيها من الباطل فإن من لم يتبين له بطلان ما هو عليه ، لا ياتفت الى الحق الذي عليه غيره وان دعاه اليه ، وقد كنت كتبت في سنة المنار الثالثة مقالة في الدعوة وطريقة

وآدابها جعلت فيه هذا الشرط وما قبله واحدا فقلت فيه (ص ٤٨٤ م ٣)  
 «ثالثها - أي الشروط - الوقوف على ما عندهم من المذاهب والتقاليد  
 الدينية ، والعلوم والفنون الدينية ، ما يتعاق منها بالدعوة ، ويصلح أن يكون  
 شبهة ، ومن جهل هذا القدر كان عاجزا عن إزالة الشبهات ، وحل عقد المشكلات ،  
 ومن فاته هذا الشرط وما قبله - وهو العلم بالأخلاق والعادات - لا يقدر أن  
 أن يخاطب الناس على قدر العقول والاحلام ، كما كان شأن سادة الدعاة عليهم  
 الصلاة والسلام ، ولقد علم رؤساء الديانة النصرانية ، أن ما كان من جهاهم بالعلوم  
 الكونية ، ومعاداتهم لها ، وتحكيهم الدين فيها ، مؤذنا باضمحلها ، ومفض إلى  
 زوالها ، فأخذوا بزمامها ، وقادوها بخطاها ، وقربوا بين عالمي الملك والملكوت ،  
 وقرنوا بين علمي الناسوت واللاهوت ، وبهذا أمكنهم حفظ حرمة الدين ، واعلاء  
 مكانته بين العالمين ، وديننا هو الذي ربط بين العالمين ولكننا نتقطع الروابط ،  
 وجمع بين العلمين والكنائس نهدم الجوامع ، ولهذا جهلنا وتعلموا ، وسكتنا وتكلموا ،  
 وتأخرنا وتقدموا ، وفتننا وزادوا ، واستعبدنا وسادوا ،»

كل هذا من الشروط العلمية والدعوة شروط أخرى تتعلق بطريقة الدعاة  
 على الأخلاق والآداب التي تشترط في الدعاة إلى الحق سنشرحها في تفسير  
 (١٦ : ١٢٥ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) أن أمهل الزمان .  
 وان لنا أن نأخذ مما استدل به الفقهاء على وجوب تعلم فنون العربية والحديث والفقہ  
 والاصول لأجل فهم الدين دليلا على وجوب تعلم طرق الدعوة وما تحتاج إليه  
 في هذا الزمان بطريقة صناعية . فإذا كانت الدعوة في الصدر الاول قد تيسرت  
 بغير تعليم صناعي ولا تأليف جمعية معينة كما كان فهم الدين متيسرا بغير تعليم  
 صناعي ففي هذا الزمان يتوقف فهم الدين على التعليم الصناعي وتتوقف الدعوة إليه  
 والامر بما جاء به من المعروف وما حظره من المنكر على تعليم خاص وتأليف  
 جمعيات خاصة تقوم بهذا العمل ولا ينتشر الدين ولا يحفظ على وجهه الا بهذا كما  
 تقدم التنويه به فالمراد بالامة تقيمها الامة لذلك ما يبرعنه في عرف هذا العصر بالجمعية

( \* ) وقد تكلمنا عن ذلك في المقالة التي نقلنا عنها ما تقدم آنفا فلترجع في المنار

قال الاستاذ الامام ومن أعمال هذه الامة الاخذ على أيدي الظالمين فان الظلم أقبح المنكر والظالم لا يكون الا قويا ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة لان الامة لا تخاف ولا تغلب كما تقدم فهي التي تقوم عوج الحكومة والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ودلائها أقوى من قوله تعالى (٤٢ : ٣٨) وأمرهم شورى بينهم ) لان هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله تعالى - وأقوى من دلالة قوله (٣ : ١٥٩) وشاورهم في الامر ) فان أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امثاله للامر فاذا يكون اذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية فانها تفرض أن يكون في الناس جماعة مشحدون أقوياء يتولون الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكماء والمحكومين ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم وقد ورد في الحديث « لا بد أن يأطروهم على الحق أطرا » هكذا نقل بعض الطلاب هذا الحديث عن الاستاذ الامام وفسره عنه بأن معناه يبنوهم أي الظالمين ويبيدوهم وهو كما في كنز العمال معزوا الى أبي داود من حديث ابن مسعود « ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض . كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضهم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » وعنه عند أحمد والترمذي « لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » وقد أورد الفقرة الأخيرة من الرواية الاولى في لسان العرب بضمير المفرد وقال : قال أبو عمرو وغيره قوله « تأطروه على الحق » تعطفوه عليه : اه



أقول ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفریضة الدعوة الى الخیر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة فكأن الآية بیان لكون أمر المسلمين شورى بينهم . وما ذكره في معنى « وأمرهم شورى » ومعنى « وشاورهم في الامر » لعله يريد به أنه يمكن أن يقال فيهما كذا والا فكل من النصين دال على وجوب كون حكومة المسلمين شورى ومحبي النص الأول في الذكر بصيغة الخبر يؤكد كونه فرضا حتما كما عهد فظير ذلك في الاساليب البليغة ومر معنا كثير منها اراجع تفسير ٢: ٢٢٤ « يتر بصن بأنفسهن » والنص الثاني صريح في الوجوب والضامن له الأمة المخاطبة بالتكاليف في أكثر النصوص . وانما الآية التي نفسرها تفصيل لكيفية الضمان كما يأتي مبينا عنه رحمه الله تعالى (قال) وما يناط بهذه الأمة وهو أصل كل معروف النظر في تعليم الجاهلین فإذا علمت ان في مكان ما طائفة من المسلمين جاهلین بما يجب انخذت الوسائل لتعليمهم . ومن هنا يعلم فساد ما يقوله كثير من الفقهاء من أنه لا يجب عليهم أن يتصدوا لتعليم الناس ما لم يسعوا اليهم ويسألوهم . ولا يجهل أحد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تصدى لتعليم الناس ولم يقعد في بيته منتظرا سؤال الناس ليفيدهم وكذلك فعل الصحابة عليهم الرضوان اهتداء بهديه

( قال ) ثم ان كون القائمین بالأمر والنهي أمة يستلزم أن يكون لها ریاسة تدبرها لأن أمر الجماعة بغير ریاسة يكون مختلا معنلا فكل كون لا ریاسة فيه فيه فاسد فالرأس هو مركز تدبير البدن وتصريف الأعضاء في أعمالها وكذلك يكون رئيس هذه الأمة مصدر النظام وتوزيع الأعمال على العاملين فمنهم من يوجهون الى دعوة غير المسلمين الى الاسلام ومنهم من يوجهون الى إرشاد المسلمين في بلادهم ومقام الرياسة يختار بالمشاورة اكمل عمل ولكل بلاد من يكونون أئمة للقمام بالواجب فيها لتكون أعمالهم مؤدية الى مقصد الامة العام فان من معنى الأمة أن يكون للأفراد الذين تتكون منهم وحدة في التصد من أعمالهم وسيرهم فاذا اختلفت المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتشكيث القوى ولذلك جاء

بعد هذه الآية النهي عن التفرق والاختلاف  
 (قال) ثم ان كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضي أن تكون  
 للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة بحسبها على تفریطها ولا تعيد انتخاب من يقصر  
 في عمله لمثله . فالأمة الصغرى المنتخبة (بفتح الحاء) تكون مسيطرة على افراد  
 الأمة الكبرى المنتخبة (بكسر الحاء) وهذه تكون مسيطرة على الأمة الصغرى  
 وبهذا يكون المسلمون في تكافل وتضامن

بعد أن أمر سبحانه وتعالى بأن تكون من أمة تدعو الى الخير وتأمّر بالمعروف  
 وتنهى عن المنكر وبين أن أولئك هم المفلحون دون سواهم لأنهم هم الذين يقيمون  
 الدين ويحفظون سياجه وبهم تنحقق الوحدة المقصودة منه -- نهانا عن التفرق  
 والاختلاف الذي يذهب بتلك الوحدة ويتعذر معه القيام بتلك الدعوة الصالحة

فقال عز من قائل ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾  
 وهم أهل الكتاب تفرقوا في الدين وكانوا شيعا كل شيعة تذهب مذهبا يخالف  
 مذهب الأخرى وصار لكل ينصر مذهبه ويدعو اليه ويخطىء ما سواه حتى تعادوا  
 واقتتلوا على ذلك (راجع تفسير ٥٢:٢ - ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد  
 ما جاءتهم البينات « في ص ٧ ج ٢ من التفسير ) ولو كانوا أمة أو كان فيهم أمة  
 تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر معتصمين بحبل واحد متوجهين الى غاية واحدة  
 لما تفرقوا في المقاصد ولو لم يتفرقوا لما اختلفوا في الدين وتعددت فيهم المذاهب  
 في أصوله وفروعه حتى قاتل بعضهم بعضا . فلا تكونوا مثلهم فيحل بكم ما حل بهم  
 فهذه الآية متممة لقوله تعالى « واعصوا بحبل الله » وما بعدها فالاعتصام  
 بحبل الله هو الاصل وبه يكون الاجتماع والانجاد الذي يجعل الأمة كالشخص  
 الواحد، والدعوة الى الخير هي التي تفتد هذه الوحدة وتمدها وتنميتها، والأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر تقوم به أمة قوية هو الذي يحفظها ويؤيدها ويشد أزرها .  
 قال الاستاذ الإمام ان هذه الآية كالدليل على أنه يجب أن تكون وجهة الأمة  
 الداعية الآمرة الناهية واحدة لأن الذين سبقوهم ما فلقوا لعدم وحدتهم كأنه  
 يقول لا يمكن أن تكون فيكم أمة للدعوة والأمر والنهي الا اذا اجتمعت على مقصد واحد

فالترتيب في الآيات طبيعي إذ من البديهي أن المتفقين في المقصد لا يختلفون اختلافاً صاراً ينافيه وإنما يقع الاختلاف بعد التفرقة في المقاصد والتباين في الأهواء بذهاب كل إلى تأييد مقصده وإرضاء هواه فيه . والاختلاف في الرأي لا أجل تأييد المقصد المنفق عليه لا يضر بل ينفع وهو طبيعي لا مندوحة عنه

أقول وقد أورد الإمام الرازي لاتصال هذه الآية بما قبلها قولين أقربهما ثانيهما وإن كان الأول منهما صحيحاً في نفسه فقال: «وفي النظم وجهان (الأول) أنه تعالى ذكر في الآيات المتقدمة أنه بين في التوراة والإنجيل ما يدل على صحة دين الإسلام وصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن أهل الكتاب حسدوا محمداً (ص) واحتملوا في إلقاء الشكوك والشبهات في تلك النصوص الظاهرة . ثم أنه تعالى أمر المؤمنين بالإيمان بالله والدعوة إلى الله . ثم ختم ذلك بأن حذر من مثل فعل أهل الكتاب وهو إلقاء الشبهات في هذه النصوص واستخراج التأويلات الفاسدة الرافعة للدلالة هذه النصوص فقال ولا تكونوا أيها المؤمنون عند سماع هذه البيّنات كالذين فترقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم في التوراة والإنجيل تلك النصوص الظاهرة . فعلى هذا الوجه تكون من تمة جملة الآيات . (والثاني) وهو أنه تعالى لما أمر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك مما لا يتم إلا إذا كان الأمر بالمعروف قادراً على تنفيذ هذا التكليف على الظلمة والمتعاليين ولا تحصل هذه القدرة إلا إذا حصلت الألفة واللحبة بين أهل الحق والدين لا جرم حذرهم تعالى من الفرقة والاختلاف لكي لا يصير ذلك سبباً لمعجزهم عن القيام بهذا التكليف . وعلى هذا الوجه تكون هذه الآية من تمة الآية السابقة فقط . اهـ وما قاله صحيح ولكن الوجه في تفسيرها واتصالها بما قبله هو ما جرينا عليه آفاً

وعلم مما بينا أن الاختلاف المنهي عنه هو ما كان ناشئاً عن التفرقة لا كل اختلاف وإن كان في وسائل تأييد المقصد مع حسن النية التي لا يدوم معه خلاف وإذا دام في مسألة فإنه لا يضر لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل إذ المنفقون المخلصون يرجع بعضهم إلى قول من ظهر على لسانه البرهان منهم والأعمال برأي

الاكثرين فيما لا يظهر للأقايين برهانه . قال الاستاذ الامام ولا نخوض في اقوال  
المؤولين المنحكيين بالألفاظ على الطريقة التي يعبرون عنها بالتحقيق والتدقيق كحمل  
بعضهم التفرق على ما يكون في العقائد والاختلاف على ما يكون في الاحكام وادعاء بعضهم  
انهم بمعنى واحد فلاية ظاهرة المعنى : أقول ومن الاقوال التي أوردها الرازي أنهم :  
تفرقوا بسبب التأويلات الفاسدة ثم اختلفوا بأن حاول كل منهم نصرته مذهبه : وهذا  
واقع ولكنه تفسير للاختلاف في المذاهب وما ينشأ عنه وكله أثر للتفرق . ومنها  
انهم : تفرقوا بأبدانهم بأن صار كل واحد من أولئك الاحبار رئيسا في بلد ثم  
اختلفوا بأن صار كل واحد منهم يدعي انه على الحق وان صاحبه على الباطل :  
قال الامام الرازي بمد ايراد هذا القول « وأقول انك اذا انصفت علمت أن أكثر  
علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة فنسأل الله العفو والرحمة » اهـ

أقول وتبع الرازي في قوله هذا في العلماء نظام الدين الحسن النيسابوري في تفسيره  
( كعادته ) فقال بمد ذكر تفرق الاحبار واختلافهم « ولعل الانصاف أن أكثر  
علماء الزمان بهذه الصفة فنسأل الله المعصمة والسداد » اهـ وسبقها حجة الاسلام الغزالي  
الى بيان سوء حال العلماء في الاختلاف ما عدا الافراد الذين ينكرون التقليد ويقولون  
بوجوب الاعتصام بحبل الله وهو كتابه وعدم التفرق والاختلاف . ولكن صوت  
هؤلاء الافراد لا يسمع بين جلبة جمهور العلماء لاسيما أصحاب المناصب والخطوة  
عند الامراء والملوك الذين يدعمون سلطتهم بجمهور العلماء الذين يتبعهم العامة .  
ومن العجيب أن هؤلاء العلماء الافراد الذين تذبخوا في القرون الوسطى الى  
سوء حال علماء الاسلام الذين يلقبهم الغزالي بعلماء السوء لم يحاولوا معالجة هذا الداء  
واصطلام أرومته وهي تفرق المذاهب والتعصب لها بالدواء الذي وصفه الله تعالى  
في كتابه وهو تأليف أمة تدعو الى الاعتصام وتأمرا بالمعروف وتذهي عن المنكر بل  
اكتفى بعضهم بالشكوى من ذلك وانكاره في الكتب التي يؤلفها كالامام الرازي  
أو باللسان لبعض تلاميذه كما نقل الرازي عن أكبر شيوخه في تفسير قوله تعالى  
(٣١:٩) اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا ) فانه بعد تفسير اتخاذهم اربابا بباطلعتهم  
فيما يخللون ويحرمون كما ورد في الحديث المرفوع قال ما نصه :

« قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض مسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون الي كالمتعجب ! يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ! ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الاكثريين من أهل الدنيا » اهـ

أقول إن الرازي رحمه الله تعالى كان يقرر هذه الحقيقة عند ما يفسر آياتها وينسأها في مواضع أخرى فيمصّب الأشعرية في أصول العقائد وللشافعية في فروع الفقه لاسبغا فبما يخالفون فيه الخنفيه وهذا هو أصل الداء الذي يشكو من بعض أعراضه عند الكلام في مسائل الخلاف مع الفئلة عن سببها . أما الامام الغزالي فقد تجرد عن التعصب للمذاهب كلها في نهايته ووصف الدواء في بعض كتبه كالنسطاس المستقيم (راجع ذلك في ص ١٢ من الجزء الثاني) ولكنه لم يوفق الى تأليف أمة تدعو اليه وتقوم به

وإذا كان الرازي وشيخه بقولان في علماء القرن السابع والغزالي يقول في علماء القرن الخامس ما قالوا فماذا نقول في أكثر علماء زماننا وهم يعترفون بما نعرفه من كونهم لا يشقون لأولئك غبارا؟ ألسنا الآن أحوج الى الاصلاح منا اليه في تلك العصور، التي اعترف هؤلاء الأئمة بأن الظلمات فيها غشيت النور ، حتى ضل بالاختلاف الجمهور ،؟ بلى وهو مانعاني فيه مانعاني والى الله ترجع الامور ،

وقوله تعالى « من بعد ماجاءهم البينات » يفيد أن الانسان لا يؤخذ على ترك الحق أو اتباع الباطل الا اذا تبين له ذلك حتى تبين أو صار بحيث تبين له لو نظر فيه والجهل ليس بعدر بعد البيان ، كما هو المقرر عند العقلاء والحكام في كل مكان ،

قال تعالى في المتفرقين المتخلفين بعد مجيء البينات ﴿ وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ فهذا الوعيد يقابل الوعد الكريم في الآية التي قبل هذه الآية بقوله تعالى في الداعين الى الخير الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾

٥٠ البيان شرط التكليف عذاب المتفرقين في الدارين (تفسير آل عمران ٣)

فالفلاح في ذلك الوعد يشمل الفوز بخير الدنيا والآخرة . والعذاب في هذا الوعد يشمل خسران الدنيا والآخرة . قال الاستاذ الامام مامعناه : أما عذاب الدنيا فهو أن المتفرقين المختلفين الذين اتبعوا أهواءهم ، وحكوا في دينهم آراءهم ، يكون بأسهم بينهم شديدا فيشتقي بعضهم ببعض ثم يتلون بالامم الطامعة في الضعفاء فتذيقهم الحزني والنكالي ، وتسلبهم عزة الاستقلال ، وأما عذاب الآخرة فقد بين الله في كتابه انه أشد من عذاب الدنيا وأبقى .

وفي هذا المقام أورد الاستاذ الامام هذا السؤال : هل قام المسلمون بذلك الأمر « ولتكن منكم أمة » وانتهوا عن هذا النهي « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » وجعل ذلك مجالا لتفكير طلاب العلم وأما جوابه هو فكما نقلنا لك عن الامام الرازي وعن شيخه . والامر ظاهر في نفسه وفي الوعد والوعيد المذكورين آنفاً واذا كان لا يزال في علماء الرسوم منا من يقول ويعتقد أن المسلمين في فلاح وفوز فقد علم سائر المسلمين من جميع الطبقات في أكثر البلاد أنهم قد فقدوا عزهم واستقلالهم وأنهم معذبون بما فقدوا وبما يتوقعون أن يفقدوا مما بقي لهم . وأن أذكياء شعوبهم يسأل بعضهم بعضاً على بعد الدار وقربه عن طريق علاج الداء ، قبل الايداء ، والتماس الشفاء ، قبل الإشفاء ، والعلاج بين أيديهم فحي يصرون ، والطبيب يناديهم فأنتى يسمعون ، ؟ عسى أن يكون ذلك قريباً

ذلك العذاب العظيم يكون للمتفرقين المختلفين ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ قيل ان يبيض الوجوه وسوادها هان من باب الحقيقة وأن ذلك يكون يوم القيامة خاصة واحتج صاحب هذا القول بمثل قوله تعالى ( ٣٩ : ٥٩ ) ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ) وقيل وهو الراجح انه من باب الكناية . قال الراغب في مادة ( يبيض ) من مفرداته بعد ذكر الآية « ولما كان البياض أفضل الالوان عندهم كما قيل : البياض أفضل ، والسواد أهول ، والحمره أجمل ، والصفرة أشكل : عبر عن الفضل والكرم بالبياض حتى قيل لمن لم يتدنس بمحاب : هو أبيض الوجه : وقوله تعالى « يوم تبيض وجوه » فايضا الوجوه عبارة عن المسرة واسودادها عن الغم وعلى ذلك ( ١٦ : ٥٨ ) واذا بشر أحدم بالأثي ظل وجهه

مسودا) وعلى نحو الايضاض قوله تعالى « ٨٠ : ٣٨ وجوه يومئذ حاكمة مسنبشرة » اه  
 وقال في مادة ( سود ) « السواد اللون المضاد للبياض يقال اسودت واسودت  
 قال « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » فاييضاض الوجوه عبارة عن المسرة  
 واسودادها عبارة عن المساة ونحوه ( ١٦ : ٥٨ واذا بشر أحدهم بالاثني ظل وجهه  
 مسودا وهو كظيم ) وحمل بعضهم الايضاض والاسوداد على المحسوس والأول  
 أولى لأن ذلك حاصل لهم سودا كانوا في الدنيا أو بيضا . وعلى ذلك قوله في  
 البياض ( ٧٥ : ٢٢ وجوه يومئذ ناضرة » وقوله في السواد ( ٧٥ : ٢٤ وجوه يومئذ  
 باسرة ) ( ٨٠ : ٤٠ وجوه يومئذ عليها غبرة ٤١ ترهتها قترة ) وقال ( ١٠ : ٢٧  
 وترهتهم ذلّة كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظالما ) وعلى هذا النحو ماروي  
 أن المؤمنين يحشرون غرا محجلين من آثار الوضوء » اه

وأورد الرازي في تأييد هذا الاستعمال الشائع شعرا لبعضهم في الشيب

يا بياض القرون سودت وجهي عند بياض الوجوه سود القرون  
 فنعمرى لأخفينك جهدي عن عياني وعن عيان العيون  
 بسواد فيه بياض لوجهي وسواد لوجهك الملعون

أقول ولا يزال هذا الاستعمال شائعا عند كل ناطق بالضاد لاسيما وصف  
 الكاذب بسواد الوجه « فتمعجوا لسواد وجه الكاذب » هذا هو الراجح  
 في تفسير الآية وفاقا للراغب ولأبي مسلم والمختار عند الاستاذ الامام إذ حمل  
 العذاب في الآية على عذاب الدنيا وعذاب الآخرة جميعا . ويدل على ما يكون في  
 الآخرة الآيات التي ذكرناها آنفا في بحث استعمال السواد والبياض في المعاني اذ  
 فيها النصر يع بذكر ذلك اليوم . وأما ما يكون في الدنيا فقد قال الاستاذ الامام في  
 بيانه ما مثاله :

اما المتفقون الذين جمعوا عزائمهم واراداتهم على العمل بما فيه مصلحة أمنهم  
 وملتهم واعتصموا واتفقا على الأعمال النافعة التي فيها عزتهم وشرفهم وأصبح كل  
 واحد منهم عوناً للآخر ووليا له فأولئك تبيض وجوههم - أي تنبسط وتتلأأ  
 بهجة وسرورا - عند ظهور أمر الاتفاق والاعتصام وتتناجها وهي السلطة والعزة والشرف

وارتفاع المكانة وسعة السلطان . وهذا الأثر ظاهر في الامم المنفقة المتحدة التي يتألم مجموعها اذ أهين واحد منها في قطر من أقطار الارض بعيد أو قريب ونجيش جميعها مطالبة بنصره والانتقام له لأنه ظلم وأهين ولا يصح عندها ان يكون منها ثم يظلم أو بهان وتكون هي راضية ناعمة البال . أولئك الاقوام ترى على وجوههم لألاء العزة وتأتق البشر بالشرف والرفعة وهو ما يعبر عنه ببياض الوجه : وأما المختلفون لا يتراقم في انقاصد ، وتباينهم في المذاهب والمشارب ، الذين لا يتناصرون ولا يتعاضدون ولا يهتم افرادهم بالمصلحة العامة التي فيها اشرف الملة وعزة الامة فهم الذين تسود وجوههم بالدلة والكآبة يوم تظهر عاقبة تفرقهم واختلافهم بقهر الاجنبي لهم ونزعه السلطة من أيديهم . والنار يخ شاهد على صدق هذا الجزاء في الماضين ، والمشاهدة أصدق وأقوى حجة في الحاضرين

﴿ فاما الذين اسودت وجوههم ﴾ فيقال لهم ﴿ أ كفرتم بعد ايمانكم ؟ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ قال الاستاذ الامام يقال لهم هذا القول في الدنيا وفي الآخرة أما في الدنيا فلا بد أن يوجد في الناس من بقول الامة التي وقع لها ذلك مثل هذا القول تغليظا عليها لأن عملها لا يصدر الا من الكافرين وأما في الآخرة فيوبخهم الله بمثل هذا السوء ال

وأقول يجوز أن يكون المراد بيان الشأن لا الحكاية عن قول اساني بقع بالفعل والمعنى أن شأنهم حينئذ أن يقال فيهم أولهم ذلك القول بل هذا هو المتعين عندي والسكلام في الأمم لا في الأفراد . والكفر في عرف القرآن ليس خاصا بما يعمده الفقهاء والمتكلمون كفرا كما بيناه غير مرة ( راجع تفسير ٢ : ٢٥٤ والكافرون هم الظالمون في أوائل الجزء الثاني ) فمن عرفه أن المنفرقين في الدين يعدون من الكفار والمشركين كما قال ( ٣٠ : ٣١ ) ولا تكونوا من المشركين ٣٢ من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ) وقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ( ٦ : ١٥٩ ) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ) فمن تذكر هذا لا يتوقف في فهم الآية التي نفسرها ولا يجيز لنفسه صرفها عن ظاهرها لاجل مطابقة عرف الفقهاء الذين ترجع مسائل الكفر بعد الايمان عندهم



الى جهد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وفي معناه كل ما اعتقد المكلف أنه من الدين ثم كذبه . واكن القرآن بعد الخروج من مقاصد الدين الحقيقية بالعمل من الكفر وقد فهم السلف الصالح من الكتاب والسنة أن الايمان اعتقاد وقول وعمل وله شعب كثيرة من أعظمها محرمي العدل واجتناب الظلم (مثلا) فمن استرسل في الظلم حتى صار صفة له كان كافرا كما قال تعالى (٢: ٢٥٤) والكافرون هم الظالمون فاذا كان الظالمون كافرين في عرفه فكيف لا يكون المنفردون المختلفون كافرين والاعتصام بالوحدة ورك النزق والاختلاف من أعظم شعبه بل ذلك هو أساسه الذي لا يثبت بناؤه الا عليه . ولذلك وردت هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها عتب قوله « ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » فان ما قررته من وجوب الاعتصام والنهي عن النزق أولا وآخرا وإناطة الدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأمة قوية متحدة — هو بيان السبيل التي يجب علينا سلوكها لنموت مسلمين

﴿وأما الذين ابيضت وجوههم في رحمة الله في خالدين﴾ المراد برحمة الله تعالى هنا أرها من نعمته واحسانه ولا شك ان من ابيضت وجوههم بما تقدم شرحه يكونون خالدين في النعمة بالدنيا ماداموا على تلك الحال والاعمال التي بها ابيضت وجوههم لان الله تعالى لا يغير ما بقوم من نعمة حتى يغيروا ما بأنفسهم فيترتب عليه التغير في الاعمال . وترتيب الخلود هنا على قوله « ابيضت وجوههم » يوذن بأن ابيضاض الوجوه وما كان سببا فيه علة له والمعلول يدوم بدوام علته . وأما أمر الخلود في الآخرة فهو أظهر

﴿ تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ﴾ أي بالأمر الثابت المحقق الذي لا مجال فيه للشكوك والشبهات، ولا للاحتالات والتأويلات ، فلا عذرا لأنتك اذا اتبعت سنن من قبلها ففرقت في الدين وذهبت فيه مذاهب وصارت شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وبخلاف الآخرين مستمسكون، فما أمروا في هذه الآيات بما أمروا به من الاعتصام ووعدوا عليه بالفلاح العظيم، ولا نهوا عما نهوا عنه من التفرق والاختلاف وأعدوا عليه بالعذاب الأليم، الا ليكونوا أمة واحدة متحدة في الدين متفقة في المقاصد يعزز بعضهم بعضا اذا فهم غير ما فهم مع المحافظة على الملتصم

فيه الافهام ، كوجوب الاتحاد والاعتصام ، وتوحيد الله ، وتقواه ، واجتناب الفواحش والمنكرات ، ﴿ وما الله يريد ظلماً للعالمين ﴾ فيما يأمرهم به وينهاهم عنه وإنما يريد به هدايتهم الى ما تنكل به فطرتهم ويتم به نظام اجتماعهم فاذا هم فسقوا عن أمره وحل بهم البلاء ، فأما يكونون هم الظالمين لانفسهم بتفرقتهم واختلافهم وكذا بغير ذلك من الذنوب الاجتماعية . فالكلام في الامم وعقوبتها ولا يمكن ان يحل بها بلاء الا بذنب فشا فيها فزحزحها عن صراط الله الذي بينه في هذه الآيات وغيرها (١٠٢:١١) وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذها أليم شديد )

﴿ والله ما في السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور ﴾ فهو مالك العباد والمنصرف في شؤونهم والى سننه الحكيمة ترجع أمورهم ولكل سنة منها غاية تنتهي اليها لا تبديل لها ولا تحويل فلا يطعم أهل التفرق والخلاف بالوصول الى غاية أهل الوحدة والانفاق . فهذه الآية وردت كالدليل على ما قبلها . ووجه الدلالة فيها على ما جرينا عليه في تفسير ما قبلها ظاهر . فاننا بينا ان المراد بالظلم المنفي هو الظلم بالتشريع لان الكلام في تلك الآيات وما فيها من الاحكام فهو على حد قوله في احكام الصيام (١٨٥:٢) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله بعد الامر بالوضوء والغسل (٦:٥) ما يريد الله ليجمل عليكم في الدين من حرج الخ والامر ظاهر لا مجال فيه للخلاف وكثرة الآراء لولا المذاهب التي وضعت أصولها وقواعدهم نظراً لصحابها في القرآن يلتمسون تأييدها به وحمله عليها . فقد قالت المعتزلة ان الظلم في الآية جاء نكرة في سياق النفي فهو عام والمعنى انه لا يريد الظلم مطلقاً من أفعاله ولا من أفعال عباد الله وما لا يريد لا يقع منه حتماً ، وقد ثبت في العقل والنقل ان من أفعال العباد ما هو ظلم فنعين ان تكون أفعالهم منهم لانه ووجهوا الآية الثانية على اثبات هذا . وقالت الاشعرية ان وقوع الظلم منه تعالى محال لانه عبارة عن تصرف الانسان في ملك غيره وليس لتغير الله ملك فيكون ظالماً بتصرفه فيه . ولذلك بين بعد نفي إرادة الظلم ان ما في السموات والارض . فهم يقولون انه لو عذب الاتقياء الصالحين وأثاب الفجار المفسدين لم يكن ذلك منه ظالماً بل عدلاً لانه تصرف في ملكه ونحن نقول أولاً ان الآيتين في واد وهذه المسائل الكلامية في واد آخر وثانياً

إن الظلم محال عليه تعالى لا لأن الظلم عبارة عن تصرف المتصرف في ملك غيره وأن تصرفه في ملكه لا يمكن أن يكون ظلماً فإن هذا غير صحيح وإنما يستحيل عليه الظلم لأنه ينافي الحكمة والسكال في النظام وفي التشريع . ومن حمل عبده أو دوابه ما لا تطيق يقال أنه قد ظلّمها بل قالوا فيمن حفر الأرض ولم تكن موضعاً للحفر أنه ظلّمها وسموها الأرض المظلومة وسموا الثوراب الذي يخرج منها المظلوم . ومن نقص امرأه حقه فقد ظلّمه قال تعالى (١٨: ٢٣) كأننا الجنّتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) ولعل هذا هو الأصل في معنى الظلم . وقال الراغب « الظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما ببدول عن وقته أو مكانه » فالظلم الذي ينفيه تعالى عن نفسه هو في الأحكام ما ينافي مصلحة العباد وهدايتهم لسعادة الدنيا والآخرة وفي الخلق ما ينافي النظام والإحكام .

ومن مباحث اللفظ وانظم في الآيات أنه جعل النشر في آية « يوم تبيض وجوه » المخ على غير ترتيب ألف إذ ذكر في ألف الايضاض قبل الاسوداد وذكر في النشر حكم من اسودت وجوههم قبل حكم من ابيضت وجوههم . وليس ألف والنشر الذي يسمونه المرتب أبلغ مما يسمونه المشوش وإنما يختلف ذلك باختلاف الكلام فلا يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح . وقد قيل إن نكتة الترجيح هنا جعل مطلع الكلام ومقطعه في بيان حال المؤمنين وجزائهم فوافق ذلك استحسان اللفظ جعلهما مايسر ويشرح الصدر . وقيل إن نكتة ذلك بيان أن المقصود من الخلق الرحمة دون العذاب ولذلك بدأ بذكر أهل الرحمة وختم بذكر جزائهم وادمج ذكر الآخرين في الأثنا . والقول الأول ترجيح بحسب اللفظ والثاني ترجيح بحسب المعنى . ومما يقوي هذا أنه تعالى ذكر أن أهل الرحمة خالدون فيها ولم يذكر أن أهل العذاب خالدون فيه . نبه على هذا المعنى الرازي وبين أنه تعالى أضاف الرحمة الى نفسه دون العذاب وذكر علة العذاب وسببه وهو « بما كنتم تكفرون » ثم ذكر أنه لا يريد ظلماً للعالمين قال « وهذا جار مجرى الاعتذار عن الوعيد بالعقاب وكل ذلك مما يشعر بأن جانب الرحمة مغلب » فإويل المنفرقين المختلفين المتعادين في دين الرحمة الذي

يأخذ بحجزهم أن يتقبحوا في العذاب وهم يتهاقنون عليه بجهلهم وسوء اختيارهم

(١١٠: ١٠٦) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ  
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ  
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ  
(١١١: ١٠٧) لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُفْتَلُوا كُمْ يُولُوكُمْ  
الْأَذْيَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ (١١٢: ١٠٨) ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَةَ أَيْنَ  
مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحِجْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحِجْلٍ مِنَ النَّاسِ ، وَبَاؤُا <sup>(\*)</sup> بِغَضَبٍ مِنَ  
اللَّهِ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ  
اللَّهِ وَيَتَّبِعُونَ الْإِنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \*

بعد ما أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله وذكر نعمته على المؤمنين بتأليف  
القلوب وأخوة الاسلام - وبعد ما نهى عن التفرق في الأهواء والاختلاف في  
الدين وتوعد على ذلك بالعذاب العظيم - بين فضل الممتصمين بحبله ، المتأخين  
في دينه ، المتحابين فيه ، ووصفهم بهذا الوصف الشريف ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ  
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فعلم منه ان  
خيرية الامة وفضلها على غيرها تكون بهذه الامور : الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر والايمان بالله تعالى

في قوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ثلاثة أوجه (أحدها) أنها تامة فالعلمى وجدتم خير أمة  
كانه قال أنتم خير أمة في الوجود الآن لأن جميع الأمم غلب عليها الفساد فلا  
يعرف فيها المعروف ولا ينكر فيها المنكر وليست على الايمان الصحيح الذي يزع  
أهله عن الشر ويصرفهم الى الخير وأنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

(٥) هكذا رسمت « و باؤا » في المصحف الامام بدون ألف بعد الواو

وتؤمنون بالله إيماناً صحيحاً يظهر أثره في العمل . ( والوجه الثاني ) أنها ناقصة والمعنى حينئذ كنتم في علم الله أو كنتم في الأمم السابقة كما في كتبها المبشرة بكم خير أمة أخرج وقال أبو مسلم أن هذا القول يقال إن ابيضت وجوههم والمعنى كنتم فيما سبق من أيام حياتكم خير أمة شأنكم كذا وكذا وبذلك كان لكم هذا الجزاء الحسن فالكلام عنده تنمة للآيات السابقة فكما ذكر فيها ما يقال إن أسودت وجوههم ذكر أيضاً ما يقال لمن ابيضت وجوههم . وقيل على هذا - أي كونها ناقصة - غير ذلك ( الوجه الثالث ) إن كان هنا بمعنى صارأي صرتم خير أمة وهذا أضعف الأقوال

إذا فسرت كلمة « كنتم » بغير ما قاله أبو مسلم كانت الجملة شهادة من الله تعالى للأنبي (ص) ومن اتبعه من المؤمنين الصادقين إلى زمن نزولها بأنها خير أمة أخرجت للناس بتلك المزايا الثلاث . ومن اتبعهم فيها كان له حكمهم لا محالة ولكن هذه الخيرية لا يستجتها من ليس لهم من الإسلام واتباع النبي عليه الصلاة والسلام إلا الدعوى وجعل الدين جنسية لهم بل لا يستحقها من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت الحرام والتزم الحلال واجتنب الحرام مع الاخلاص الذي هو روح الإسلام الأبد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاعتصام بحبل الله مع اتقاء التفرق والخلاف في الدين

قال الاستاذ الامام مامعناه : هذا الوصف يصدق على الذين خوطبوا به أولاً وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا معه عليهم الرضوان فهم الذين كانوا أعداء فألف الله بين قلوبهم فكانوا بنعمته اخواناً وهم الذين اعتصموا بحبل الله ولم ينفرقوا في الدين فيذهبوا فيه مذاهب تعصب لكل مذهب شيعة منهم ، وهم الذين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يخاف في ذلك ضعيف قوياً ، ولا يهاب صغيراً كبيراً ، وهم المؤمنون بالله ذلك الايمان الذي استولى على عقولهم وقلوبهم ومشاعرهم وملاك أزمته أهوائهم حتى كان هو المسير لهم في عامة أحوالهم - ذلك الايمان الذي بين سبحانه خواصه وصفاته في آيات كثيرة وظهرت فوائده وآثاره

في تغيير حياة الارض على أيديهم - ذلك الايمان الذي قال تعالى في آله ١٥:٤٩  
 انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل  
 الله أولئك هم الصادقون) وقال فيهم (٢:٨) انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت  
 قلوبهم واذا نلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون) الى قوله  
 (٤) أولئك هم المؤمنون حقا) وقال فيهم (١:٣٣) قد أفلح المؤمنون الذين هم في  
 صلاتهم خاشعون) الخ الآيات التي تحقق معناها ومعنى أمثالها في أولئك الاصحاب  
 الذين كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام

أقول هذا معنى ما قاله الاستاذ الامام في الجملة الا ان كلمة «وأصحابه» الذين  
 كانوا معه «هي من لفظه يريد أن هذه الصفات العالية والمزايا الكاملة لذلك الايمان  
 الكامل لم تكن اكل من يطلق عليه المحدثون اسم الصحابي كالأعرابي الذي يسلم  
 ويرى النبي (ص) ولو مرة واحدة. وكأنه أخذ ذلك من قوله تعالى (٢٩:٤٨) يمد  
 رسول الله والذين معه) فهم الذين تصدق عليهم تلك الصفات الجليلة وأنزلها وأعلىها  
 الجهاد والهجرة الى المدينة بالنسبة الى غير أهلها والايواء والنصر من أهلها. لذلك  
 قال تعالى في آخر سورة الانفال (٧٤:٨) والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل  
 الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا، لهم مغفرة ورزق كريم ٧٥ والذين  
 آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) ولم يهاجر مع النبي (ص)  
 منافق لان الهجرة كانت في زمن الضعف وإنما يكون النفاق في زمن القوة. ومنافقو  
 المدينة لم ينصروه (ص) وإنما كانوا يخذلون ويشيطون الصادقين من المؤمنين ويفرون  
 الاعداء بهم. قال تعالى فيهم (٤٧:٩) لوخرجوا فيكم ما زادوكم الا خيالا ولا وضعوا  
 خلالكم بيغونكم الفتنة وفيكم ساعون لهم والله عليم بالظالمين ٤٨ لقد ابتزوا الفتنة من  
 قبل وقبلوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون) وروي عن ابن عباس ان  
 المراد بالآية المهاجرون الاولون. وعن عمر أنهم في خاصة الصحابة ومن صنع مثل صنيعهم  
 فان قيل ان بعض أولئك الصحابة الصادقين من المهاجرين والأنصار قد  
 تفرقوا واخفأوا في الفتنة التي أثارها معاوية علي علي أمير المؤمنين فهل خرجت  
 الأمة بذلك عن كونها خير أمة أخرجت للناس؟ فالجواب من ثلاثة وجوه

( أحدها ) أن ذلك الخلاف والتفرق لم يكن في الدين وإنما كان في أمر دنيوي لم يتغير به اعتقاد أحد الفريقين ولم يحدث به مذهب جديد في الاسلام فالدين نفسه لم يطرأ عليه شيء من ذلك الخلاف

( ثانيا ) ان معاوية الذي أثار ذلك التفرق لم يكن من المهاجرين الأولين فإنه أسلم عام فتح مكة الذي انقطعت به الهجرة أو أظهر إسلامه في ذلك العام كما قال الواقدي أنه أسلم عام الحديبية وأنه كان في عمرة القضاء مسلماً . قلت الحافظ في الإصابة بعد نقل قول الواقدي : وهذا يعارضه ما ثبت في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في العمرة في أشهر الحج «فلما نها وهذا يومئذ كافر» : يعني معاوية . ومواء صح قول الواقدي أم لا معاوية لم يهاجر وتقل ابن سعد عنه أنه كان يقول : لقد أسلمت قبل عمرة القضاء ولكني كنت أخاف أن أخرج الى المدينة لأن أمي كانت تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت : وما كان مع معاوية من المهاجرين الأولين الا قليل اعتقدوا أنه يطالب بحق لا يابث ان يناله - وهو النصاص من قاتلي عثمان - ثم يدخل فيما دخل فيه الناس من مبايعة علي ( ثانيا ) قد عرف المطلعون على التاريخ ان الصحابة لم يفرطوا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما وجدوا وإنما ضعف ذلك بعد اقراض أكثرهم وهذان الركنان هما بعد الايمان أعظم أركان خيرية الأمة فما عرض من التفرق الدنيوي والخلاف بعد قتل عثمان لم يلبث أن زال بعد قتل علي . لان التفرق والخلاف لا يدوم في أمة نعيم هذين الركنين ولو بنبر نظام ولو كان لهما نظام في الصدر الاول لما وقع كل ذلك الذي وقع . ألم بهدلك كيف كان الناس يفلظون لمعاوية في إنكار ما ينكرونه عليه حتى غير الصحابة منهم ؟

الحق أقول ان هذه الأمة ما فئت خير أمة أخرجت للناس حتى تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وما تركتهما رغبة عنهما أو تهاونا بأمر الله تعالى باقامتهما ، بل مكرهة باستبداد الملوك والامراء من بني أمية ومن سار على طريقهم ممن بعدهم وقد كان أول أمير منهم أظهر هذه الفتنة جهراً عبد الملك بن مروان اذ قال على المنبر « من قال لي اتق الله ضربت عنقه » فقد كانت

شجرة بني مروان الخبيثة هي التي سنت في هذه الامة سنة الاستبداد فزال  
يعظم ويتفاقم حتى سلب الامة أفضل مزاياها في دينها وديناها بعد الايمان  
وقد بين الفخر الرازي في تفسيره نحو ما تقدم من كون وصف الامة هنا  
بالامر والنهي والايمان علة لكونها خير أمة أخرجت للناس فقال

« واعلم ان هذا الكلام مستأنف والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية كما  
نقول زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم . وتحقيق الكلام  
انه ثبت في أصول الفقه ان ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له يدل على  
كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف . فهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية  
لهذه الامة ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات أعني الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر والايمان فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات » ثم  
أورد سؤالاً وذكراً للجواب عنه فقال

« من أي وجه يقتضي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله كون هذه  
الامة خير الامم مع ان هذه الصفات كانت حاصلة في سائر الامم ؟ والجواب قال  
الفعال تفضيلهم على الامم الذين كانوا قبلهم إنما حصل لأجل أنهم يأمرون بالمعروف  
وينهون عن المنكر بأكد الوجوه وهو القتال لأن الامر بالمعروف قد يكون بالقلب  
وباللسان وباليد وأقواها ما يكون بالقتال لأنه إلقاء النفس في خطر القتل ، وأعرف  
المعروفات الدين الحق والايمان بالتوحيد والنبوة وأنكر المنكرات الكفر بالله فكان  
الجهاد في الدين محملاً لأعظم المضار لغرض إيصال الغير الى أعظم المنافع ونخليصه  
من أعظم المضار فوجب ان يكون الجهاد أعظم العبادات . ولما كان أمر الجهاد  
في شرعنا أقوى منه في سائر الشرائع لاجرم صار ذلك موجبا لفضل هذه الامة  
على سائر الامم . وهذا معنى ما روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية:  
قوله « كنتم خير أمة لانتاس » تأمر ونهيم ان يشهدوا ان لا إله الا الله ويقروا بما  
أنزل الله وتقاتلونهم عليه ، ولا إله الا الله أعظم المعروف والتكذيب هو أنكر المنكر  
ثم قال الفعال ( فائدة ) القتال على الدين لا ينكره منصف وذلك لأن أكثر الناس  
يحبون أديانهم بسبب الألف والعادة ولا ينأملون في الدلائل التي تورده عليهم فإذا



أكره (المرة) على الدخول في الدين بالتخويف بانقتل دخل فيه ثم لا يزال يصفه ما في قلبه من حب الدين الباطل ولا يزال يقوى في قلبه حب الدين الحق الى ان ينتقل من الباطل الى الحق ومن استحقاق العذاب الدائم الى استحقاق الثواب الدائم اه ما أورده الرازي عن القفال وأقره

أقول ان هذا القول باطل مبني على قواعد غير ثابتة (منها) توهم القفال والرازي ان الامم السابقة لم يكن عندها جهاد ديني قوي ولا إكراه على الدين وذلك لقلّة اطلاعها على الاديان والتاريخ والصواب ان أهل الكتاب كانوا أشد من المسلمين في حروبهم الدينية وورد عنهم في الاكراه على الدين ما لم يرد مثله عن المسلمين (ومنها) أن الاكراه على الدين منفي من الاسلام بنص القرآن ولم يحارب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من العرب ولا من غيرهم لأجل الاكراه على الاسلام وإنما حارب دفاعا، وكيف يحاول الاكراه والله تعالى يقول له (٩٩:١٠) أفأنت تمكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ومن أراد التفصيل في ذلك فليرجع الى تفسير آيات القتال في البقرة وآية (٢٥٦:٢) لا إكراه في الدين

(ومنها) ان هذا القول يجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبارة عن الدعوة الى الاسلام والالزام به والآية السابقة «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» تفنضي ان يكون الامر والنهي غير تلك الدعوة وغير الالزام بقبوله بها وهو عمل لا ارشاد وتعاليم (ومنها) ان فريضة الامر والنهي غير فريضة تغيير المنكر الذي ورد في الحديث وقد تقدم بيان ذلك (ومنها) ان هذا القول يخالف لقوله تعالى في سورة الحج في وصف المؤمنين بعد الاذن لهم بقتال المعتدين عليهم (١٠:٢٢) الذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر فجعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصافهم بعد التمكن في الارض وذلك لا يكون بالجهاد بل بعده .

فيا للعجب من هؤلاء العلماء يأخذون المسألة التقليدية قضية مسلمة ثم يحكمونها في كتاب الله تعالى ويحملونها قاعدة لتفسيره وان كانت مخالفة لآياته الصريحة ثم هم يأتون بما يدل على ان أعظم ما يمتاز به الاسلام هو اتباع الدليل ونزع قلائد

٦٢ امتياز الاسلام بترك التقليد. تقديم بالامر بالمعروف على الايمان (تفسير آل عمران ٣)

التقليد وهم مصرون على تقلد هذه القلائد . ألم تتأمل ما قاله القفال في فائدته  
وانه لا يعني بأكثر الناس الذين يحبون أديانهم بحسب الالف والعادة الا غير  
المسلمين يعني ان المسلمين وحدهم هم الذين ينسكون بالدلائل فلا يقبلون في  
دينهم شيئاً بغير دليل وبهذا كان لهم الحق عنده باكره غيرهم على ما هم عليه ليكون  
مثلهم في الخيرية . وأين المسلمون من هذه المزية اليوم وفي زمن القفال أيضاً ؟  
ثم ان السؤال الذي أورده الرازي وارتضى في جوابه ما قاله القفال مبني  
على أن قوله تعالى « خير أمة أخرجت للناس » معناه خير أمة ظهرت لهم منذ وجدوا  
وهو أحد الاقوال التي أوردها في معنى العبارة قال : والثاني ان قوله للناس من  
تمام قوله كنتم والتقدير كنتم للناس خير أمة . ومنهم من قال « أخرجت »  
صلة والتقدير كنتم خير أمة للناس : اه وهذا الاخير أضعف الاقوال

والاستاذ الإمام لم يتعرض لهذا السؤال والظاهر عندي ان تعليل الخيرية  
بما ذكر هنا ليس لانه كل السبب في كون هذه الامة خير أمة أخرجت للناس  
بل لان ما كانت به خير أمة لا يحفظ ولا يدوم الا باقامة هذه الاصول الثلاثة  
ولذلك اشترط على هذه الامة ان يكون من غرضها في الدفاع عن نفسها وحفظ  
وجودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنها لولا ذلك لا تكون مستحقة للبقاء  
في الارض وأكده الامر بهذه الفريضة في آيات هذه السورة بما لم يعرف له نظير  
في كتاب من الكتب السابقة ، ولم تقم به أمة من الامم على هذا الوجه ، فقول  
الرازي « ان هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الامم » غير صحيح على اطلاقه  
وقد أورد الرازي هنا سوء الاخر وأجاب عنه فقال « لم قدم الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر على الايمان بالله في الذكر مع ان الايمان بالله لا بد ان يكون  
مقدماً على كل الطاعات ؟ والجواب ان الايمان بالله أمر مشترك فيه بين جميع الامم  
الحقة ثم انه تعالى فضل هذه الامة على سائر الامم الحقة فيمتنع ان يكون المؤثر  
في حصول هذه الخيرية هو الايمان الذي هو القدر المشترك بين الكل بل المؤثر  
في حصول هذه الزيادة هو كون هذه الامة أقوى حالا في الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر من سائر الامم . فاذا حصل في حصول هذه الخيرية هو الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وأما الايمان بالله فهو شرط للتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لانه ما لم يوجد الايمان لم يصر شي من الطاعات مؤثراً في صفة الخيرية فنبت ان الموجب لهذه الخيرية هو كونهم آمنين بالمعروف ناهين عن المنكر واما ايمانهم فذاك شرط التأثير والمؤثر الصق بالاثمن شرط التأثير فلهذا السبب قدم الله تعالى ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذكر الايمان « اه بما فيه من تكرار وقال الاستاذ الامام أما تقديم ذكر الامر والنهي على الايمان فالحكمة فيه أن هذه الصفة ( الامر والنهي ) محمودة في عرف جميع الناس مؤمنهم وكافرهم ويعترفون لصاحبها بالفضل ولما كان الكلام في خيرية هذه الامة على جميع الأمم مؤمنهم وكافرهم قدم الوصف المنفق على حسنه عند المؤمنين والكافرين . وهناك حكمة أخرى وهي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سياج الايمان وحفاظه ( كما تقدم بيانه ) فكان تقديمه في الذكر موافقاً لمهوده عند الناس في جعل سياج كل شي مقدم عليه أقول كل ذلك حسن والمتبادر عندي ان تقديم الامر والنهي لتعريض بأهل الكتاب الذي كانوا يدعون الايمان ولا يقدر على ادعاء القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهم كانوا في مجموعهم لا يتناهون عن منكر فعلوه وادعاء ما تنكذه المشاهدة يفضح صاحبه ، فقدم ذكر الأمر والنهي لأنهم لا مجال لهم في دعوى مشاركة المؤمنين فيه وأخر ذكر الايمان الذي يدعونه ليرتب عليه بيان انه ايمان غير صحيح لانه لم يأت بشمر الايمان الصحيح ولذلك قال

﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ أي لو آمنوا الايمان الصحيح الذي يستولي على النفوس ويملك أزمة الاهواء فيكون مصدراً لأحسن الاعمال كما توّمنون أنتم لكان خيراً لهم مما يدعون من الايمان التقليدي الذي لا يزع عن الشرور ولا يرفع صاحبه الى معالي الامور ، وبهذا التفسير يندفع سوء الثالث للرازي وهو لم اكتفى بذكر الايمان بالله ولم يذكر الايمان بالنبوة ؟ فاذا كان الكلام تعريضاً بأن القوم لا يؤمنون بالله ايماناً صحيحاً فأني حاجة الى ذكر الايمان بغيره ، على انه لو ذكر غير ذلك لكان المناسب ان يذكر الايمان برسوله وهو محل خلاف بين الفريقين أو الايمان بالرسول كافة وأهل الكتاب اشتهروا بذلك وجواب

الرازي تكلف ظاهر . ثم صرح بعد التعريض بأنهم لو آمنوا لكان خيرا لهم ولم يقل لو آمنوا بالله بل أطلق ليدل على أن إيمانهم بكل ما بوء منون به غير صحيح لأنه لم يأت بشرات الإيمان الصحيح كما قلنا آنفا

وجعل الاستاذ الامام هذه الجملة منعقدة بجموع الكلام السابق فقال انه بعد ما هنا سبغناه عن التفرق والاختلاف كما تفرق أهل الكتاب بعد ما جاءهم البيئات وأمرنا بالدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر أننا خير أمة أخرجت للناس بهذا وبالإيمان الحقيقي الذي يقترن بالاذعان النفسي والاتباع العملي - ناسب ان يذكر ان أهل الكتاب المتخلفين ليسوا مؤمنين بهذا الإيمان الخاص الذي يحبه الله تعالى ويرضاه وهو الذي يكون الامر بالمعروف ثمرة من ثماره، والنهي عن المنكر أثرا من آثاره ، فعلما أن المراد بهذا الإيمان شيء ، أخص من الإيمان العرفي الذي يدعيه كل أحد له دين وكتاب بل هو ما عرفناه آنفا وقيل ذلك . والكلام يشهر بأنه لا يوجد فيهم مؤمن هذا الإيمان الاذعاني الذي يصحبه الإخلاص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنه لا يمكن ان تمرى منه أمة لها دين سماوي والواقع أنه كان في أهل الكتاب مؤمنون مخلصون ولذلك قال تعالى ﴿ منهم المؤمنون وأنتهم الفاسقون ﴾ فعلم ان الحكم الأول على الامة إنما هو حكم على أكثر أفرادها فهم الذين فسقوا عن حقيقة الدين ولم يبق عندهم منه الا بعض الرسوم والتقاليد الظاهرة فالكلام استئناف ياتي لاستطراد كما قيل

هذا ما يؤخذ من كلام الاستاذ الامام . وجهور المفسرين على ان المعنى ولو آمن أهل الكتاب بما آمنتم به كما آمنتم لكان خيرا لهم في الدنيا والاخرة ولكن آمن بعضهم فمنهم المؤمنون كعبد الله بن سلام ورهطه من اليهود والنجاشي ورهطه من النصارى وأكثرهم فاسقون عن دينهم اي خارجون منه او فاسقون في دينهم غير عدول فيه فلاحصلوا الاسلام وهو أكمل الاديان ولا تمسكوا بما عندهم ، او أكثرهم من مردون في الكفر ، هكذا اختلف نصيرهم فيؤخذ منه أنه لم يكن في أهل الكتاب أحد متمسك بدينه مخلصا فيه ، عاملا بأوامره ونواهيه ، وهذا

غير معقول ولا موافق لما عرف من طبيعة البشر من ميل اناس منهم الى الغلو في الدين واعتدال اناس آخرين وميل غير هؤلاء واوائلك الى الفسوق والعصيان . فما من أهل دين الا وفيهم الفرق الثلاثة وانما يكثرا لاستمساك بالدين في أوائل ظهوره ويكثر الفسق بعد طول الامد عليه . قال تعالى ( ٥٧ : ١٦ ) ألم بأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقت قلوبهم وكثير منهم فاسقون ) فما عدا هذا الكثير هم المستمسكون بدينهم . والقرآن لم يحكم علي أمة بالضلال والفسق بنص عام يستغرق جميع الافراد بل يعبر تارة بالكثير وتارة بالالكثير وأذا أطلق أداة العموم يستثنى بمثل قوله في بني اسرائيل ( ٢ : ٨٣ ) ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون ) وقوله فيهم ( فلا يؤمنون الا قليلا ) أو يحكم على البعض ابتداء كما تقدم في قوله ( ٣ : ٧٥ ) ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ) الآية وقال تعالى فيهم ( ٧ : ١٥٩ ) ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ) وقال فيهم وفي النصارى ( ٥ : ٦٦ ) منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ) وسأني نفسيرها فقد أثبت لبعضهم الايمان والاقتصاد أي الاعتدال في الدين والهداية بالحق والعدل . وقال ( ٤ : ١٦٢ ) لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ) فجعل أهل العلم الذين يفهمون الدلائل والبراهين وأهل الايمان المتخلصين الذين يتعرون الحق هم الذين يقبلون دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لقوة استعدادهم . ولكن المفسر المنتسب بأحوال أمته الذي لم يخشع غيرها ولم يكن عارفا بطبائع الملل وحقائق الاجتماع البشري لا يكاد يتصور أن الايمان والاخلاص والتقوى توجد عند غير أهل ملته فهو يطبق الآيات على اختباره واعتقاده . وقد تذكرت الآن ما قالته تلك المرأة الافرنجية للاستاذ الامام في مدينة جنيف عاصمة سويسرا وكانت امرأة عالمة تقية راقبت سير الاستاذ الامام في مصيفه هناك لغرابة زيه ودينه ثم قالت له بعد ذلك : اني لم أكن أظن ولا يخاطر في بالي قبل معرفتك ان القداسة والتقوى توجد في غير المسيحية :

وجملة القول ان القرآن يبين حقائق ما عليه الأمم في عقائدها وأخلاقها وأعمالها  
 يزن ذلك بالقسطاس المستقيم والدقة التي تراها في تحريه الحقيقة لم نهدها في كتاب  
 عالم ولا مؤرخ . فاذا نحن جمعنا ما حكم به على أهل الكتاب وغيرهم وعرضناه  
 على علمائهم وفلاسفتهم ومؤرخيهم فانهم يدعون بأنه لباب الحقيقة بل هم يصرحون بأنه  
 لولا غلبة الضلال والفسق والكفر عليهم في عصر ظهور الاسلام لما انتشر ذلك  
 الانتشار السريع . ولكن وجدنا من طمس هذه المزية وجعلوا كل ما ينكره  
 القرآن من فساد الأمم من قبيل هجو غير المسلمين ، وكل ما يحمده هو خاص  
 بالمسلمين ، حتى كأنه شعر لا يقصد منه الا مدح أناس وذم آخرين ، وبهذا  
 يتفرون غير المسلمين من الاسلام ويحاولون بين المسلمين وبين العبرة والاتعاظ  
 وفهم الحقائق . ولهذا البحث بقية تأتي في تفسير «ليسوا سواء» الخ . واستدل بعض  
 المفسرين بالآية على حجج الاجماع المعروف في الاصول فعملها ما لا يحتمل

ثم قال تعالى في أولئك الفاسقين من أهل الكتاب ﴿ لن يضرركم الا اذى ﴾  
 أي انهم لا يقدرون على ايقاع الضرر بكم ولكن يؤذونكم بنحو الكلام القبيح  
 كالخوض في النبي (ص) أو الاضراراً خفيفاً ليس له كبير تأثير ﴿ وان يقاتلوكم  
 يولوكم الأذبار ﴾ تولية الأذبار كناية عن الانهزام لأن المنهزم يحول ظهره الى  
 جهة مقاتله ويستدبره في هربه منه فيكون دبره أي قناه الى جهة وجه من انهزم  
 هو منه . ﴿ ثم لا ينصرون ﴾ عليكم بعد ذلك أو ثم انهم لا ينصرون عليكم قط  
 ما داموا على فسقهم ودمتم على خير يتسكن تأمرؤن بالمعروف وتنهون عن المنكر  
 وتؤمنون بالله . وعلى هذا تكون الجملة إخبارية مستقلة لا تدخل في جواب  
 الشرط ولذلك وردت بنون الرفع . وفي الآية ثلاث بشارات من الاخبار بالقياس  
 وكلها تحققت وصدق الله وعده .

وقد أورد الرازي على الوعد بأنهم لا ينصرون انه يصدق في اليهود دون  
 النصارى أي ان اليهود هم الذين لم ينصروا على المسلمين بعدما كان من انكسارهم  
 في الحجاز وأما النصارى فقد كانت الحرب بينهم وبين المسلمين بعد الصدر الأول  
 سجلاً ثم صاروا هم المنصورين . وأجاب الرازي عن ذلك بأن الآية خاصة باليهود

نم وما قلناه يصلح جواباً مطلقاً و هو يده تقييده تعالى نصر المؤمنين بنصرهم اياه  
(٤٧ : ٧ يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم )  
وبالقيام بما أمر به ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ورد في سورة الحج  
وذكرناه في تفسير الآية السابعة : ومثله وصف المؤمنين المجاهدين في سورة التوبة  
بقوله (٩ : ١١٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله) وقد  
شرحنا هذا المعنى غير مرة وسننصه - ان شاء الله - في مقدمة التفسير تفصيلاً  
ثم قال جل شأنه ﴿ ضربت عليكم الذلة أيما تفتنوا الا بحبل من الله وحبل  
من اناس ﴾ تفتنوا وجدوا والذلة بكسر الذا ل ضرب مخصوص من الذل لانها من الصيغ  
التي تدل على الهياة قيل المراد بها هنا الجزية وقيل ما يحدثه في النفس فقد السلطة  
وهذا هو الصحيح . وقد فرق الراغب بين الذل بضم ال والذل بكسره  
فقال في الأول انه ما كان عن قهر وفي الثاني ما كان بعد تصعب وشماس ومنه  
تذليل الدواب . وضرب الذلة عليهم أي اليهود عبارة عن إصاقتها بهم وظهور  
أثرها فيهم كما يكون من ضرب السكة بما ينقش فيها أو عن إحاطتها بهم كأحاطة  
الحيمة المضروبة بمن فيها وتقدم بيان ذلك كله للاستاذ الامام في تفسير (٢ : ٦١) واذ  
قلم ياموسى ان نصبر على طعام واحد ) الآية فليراجع فان ما هنا لا يعني عنه .  
والحبل يطاق على العهد لأن الناس يرتبطون بالعهود كما يقع الارتباط الحسي بالحبال  
وذلك قول أبي الهيثم لنبى صلى الله عليه وسلم حين أنته الأنصار في العقبة : أيها  
الرجل انا قاطعون فيك حبالا بيننا وبين اناس : ويسمى السبب في اللغة حبالا  
والحبل سبباً . قيل ان المعنى الا يهد أو سبب يأمنون به في بلاد الاسلام كما قال  
ابن جرير وقيل السبب من الله الاسلام والسبب من الناس العهد أو التأمين .  
واختار الرازي ان الحبل من الله هو الجزية أي الذمة التي تحصل بقبولهم دفع  
الجزية والحبل من الناس هو ما فوض الى رأي الإمام فيز يد فيه تارة ويقص  
بحسب الاجتهاد . وقال الاستاذ الامام أي ان حالهم معكم ان يكونوا أذلاء  
مهضومي الحقوق رغم أنوفهم الا بحبل من الله وهو ما قرره شريمته لهم اذا دخلوا  
في حكمكم من المساواة في الحقوق والقضاء وتحريم ايذائهم وهضم شي من

حقوقهم وحبل من الناس وهو ما تقتضيه المشاركة في المعيشة من احتياجكم اليهم واحتياجهم اليكم في بعض الامور . أي فهذا القدر المستثنى من عموم الذلة لم يأثم من أنفسهم وإنما جاءهم من غيرهم فهم لا عزة لهم في أنفسهم لان السلطان والملك قد فقدوا منهم

وأنت ترى أن هذا الذي قاله الاساذ الامام أظهر وأشد انطباقاً على الواقع فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحسن معاملتهم ويقترض منهم وكذلك كان الخلفاء الراشدون يفعلون وقضية علي مع اليهودي عند عمر مشهورة وفيها أن علياً أذكر على عمر مخاطبته أمام خصمه اليهودي بالكعبة وفيها تعظيم ينافي المساواة بينهما . وقد تقدم أيضاً تفسير ﴿ وباروا بالفضب من الله وضربت عليهم المسكنة ﴾ في آية البقرة المشار إليها آنفاً . باروا بالفضب كانوا أحتأبه من البواء وهو المساواة يقال باء فلان بدم فلان أو بفلان اذا كان حقيقاً أن يقتل به مساواته له . أو أقاموا فيه ولبثوا من المباءة أي حلوا مباءاً أو بيثة من الفضب . وقد فسر بعضهم المسكنة بالفقر وان تعجب فمعجب قول البيضاوي ان اليهود في الغالب أهل فقر ومسكنة ۱۱ وليست المسكنة هي الفقر وإنما هي سكون عن ضعف أو حاجة . قال الاستاذ الامام هنا إن المسكنة حالة للشخص منشؤها استصغاره لنفسه حتى لا يدعي لها حقاً والذلة حالة تعري الشخص من سلب غيره لحقه وهو يتمناه فنشؤها وسببها غيره لانفسه كالمسكنة . وكان البيضاوي أخذ عبارته من قول الكشاف في سورة البقرة « فاليهود صاغرون أذلاء أهل مسكنة ومدقمة إمام على الحقيقة وإمام تصاغرم وتماقرم خيفة أن تضاعف الجزية عليهم » وهذا الوصف أكثر انطباقاً عليهم في أكثر البلاد في ذلك العصر . ونقل الرازي أن الاكثرين فسروا المسكنة بالجزية لانها هي التي بقيت مضروبة عليهم . أخذوا هذا من ذكرها بعد الاستثناء أي ان الذلة ضربت عليهم لا ترتفع عنهم الا بحبل من الله وحبل من الناس فاستثنى من الذلة ثم ذكر المسكنة ولم يستثن فاقضى ذلك بقاءها عليهم . واذا كان المراد من الجزية كونهم تابعين لغيرهم يؤدون اليه ما يضرب عليهم من المال وادعين سالكين فهذا الوصف صادق على اليهود الى اليوم في كل بقاع الأرض وأما الدل



فقد كان ارتفع عنهم في بلاد المسلمين بحبل من الله وهو ما تقدم من وجوب معاملتهم  
بالمساواة واحترام دمايتهم واعراضهم وأموالهم والتزام حمايتهم والذود عنهم بعد  
انقاذهم من ظلم حكاهم السابقين الظالمين ، وبحبل من الناس بما تقدم بياته ، ثم  
ارتفع عنهم فيما عدا روسيا من بلاد أوربا بحبل من الناس وهي قوانينهم التي  
نساوي بين رعاياهم في بلادهم ، على ان لهم أعداء في أوربا وقد يدخلون عليهم في ألمانيا  
بلقب الألماني ويمبرون عنهم بلقب اليهودي

وهل ترتفع عنهم المسكنة فيكون لهم ملك وسلطان في يوم من الأيام ؟ الجواب  
عن هذا يحتاج فيه الى بسط فاما من الجهة الدينية فهم يقولون بأنهم مبشرون بذلك  
بظهور مسيح « مسيا » فيهم ومعناه ذو الملك والشرية . والنصارى يقولون ان هذا  
الموعود به هو المسيح عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والمراد بالملك الذي يجي  
به الملك الروحاني المعنوي . وفي انجيل برنابا عن المسيح أن ذلك الموعود به هو  
محمد عليه الصلاة والسلام أي فهو الذي جاء بالنبوة التي استتبت الملك . ومحل  
هذا البحث تفسير قوله تعالى فيهم ( ١٧ : ٨ ) عسى ربكم أن يرحمكم وان عدتم عدنا )  
فانه ذكر هذا بعد ذكر افسادهم الارض مرتين وتسليط الامم عليهم . وأما من  
الجهة الاجتماعية فيبحث فيه عن تفرقهم في الارض على قلوبهم ، وعن انصرافهم عن  
فنون الحرب وأعمالها ، وضعفهم في الاعمال الزراعية لعنايتهم بجمع المال من أقرب  
الموارد وأكثرها نماء وأقلها عناء كالربا . ولا محل هنا لتفصيل ذلك وبيان علاقته بالملك  
ثم قال تعالى هذا الجزاء وبين سببه فقال ﴿ ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات  
الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ ونقدم مثله في البقرة أي ذلك الذي ذكر من ضرب الذلة  
والمسكنة عليهم وخلافتهم بالانصب الالهي بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء بغير حق نعتهم  
إياه شريعتهم . وفي التنصيص على كون ذلك بغير حق مع العلم به تغليظ عليهم وتشنيع  
على محرمهم الباطل وكون ذلك عن عمد لاعن خطأ . ثم بين سبب هذا الكفر  
والعدوان الشنيع فقال ﴿ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ أي جرأهم على ذلك سبق  
المعاصي والاستمرار على الاعداء فندرجوا من الصفات الكبار الى أكبر المواقف  
وهو الكفر وقتل الانبياء المرشدين والهداة الصالحين الذين يأمرون بالمعروف وينهون

المنكر فصار هذا العصيان والاعتداء خلقاً للامة وطبعها ليتوارثه الابناء عن الآباء بلا تكبير ولهذا نسب الى متأخر يهم عمل متقدميهم والامم متكافلة ينسب الى مجموعها ما فشا فيهم وان ظهر بعض آثاره في زمن دون زمن وتقدم بيان ذلك غير مرة ومن مباحث اللفظ في الآية اعراب قوله تعالى «الاجبل من الله وحبل من الناس» قال الزمخشري هو في محل النصب على الحال بتقدير «الامعتمدين أو متمسكين أو متلبسين بجبل من الله وحبل من الناس وهو استثناء من أم الاحوال والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الاحوال الا في حال اعنصامهم بجبل الله وحبل الناس

(١١٣: ١٠٩) لَيْسُوا سَوَاءً ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٤: ١١٠) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٥: ١١١) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ \*

قوله تعالى ﴿ ليسوا سواء ﴾ كلام تام أي ليس أهل الكتاب متساوين في هذه الأوصاف والأعمال القبيحة التي ذكرت آنفاً بل منهم المؤمنون وهم الأتقون ومنهم الفاسقون وهم الأكثرون، كما قال في الآية المتقدمة «منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون» فهو بيان له بعد وصف الفاسقين وذكراً ما استحققت الامة بسوء عملهم . ولما بين وصف فاسقهم كان من العدل الإلهي ان يبين وصف مؤمنهم ولذلك قال ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ الآيات قيل ان هذه الامة جماعة أسلموا من اليهود كعبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيد وأسيد بن سعيد وأسيد بن عبيد رواه ابن جرير عن ابن عباس . وروى عن قتادة إنه كان يقول في الآية « ليس كل النوم هلاك قد كان لله فيهم بقية » بل روى عن ابن عباس انه قال في الامة القائمة « أمة مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه وثركه كأنركه الآخرون وضيعوه » وسجل ابن جرير هذا القول

على تلك الرواية أي ان هذا مقول فيمن أسلم منهم ولكنه لا ينطبق عليهم في حال الاسلام لان ما قاموا عليه هو ما ضيعه الآخرون وهو من دينهم وكتابهم فالظاهر ان الروايات اختلط بعضها ببعض أو المراد ان هؤلاء الذين وصفوا بالتمسك بما حفظوا من كتابهم والقيام بما عرفوا من دينهم هم الذين أسلموا بعد ذلك فيكون هذا الوصف لهم قبل الاسلام . وقد نقل الرازي في الآية قولين أحدهما ان المراد بهذه الامة القائمة عبد الله بن سلام وأصحابه والثاني ان المراد بأهل الكتاب كل من أوتي الكتاب من أهل الاديان قال « وعلى هذا القول يكون المسلمون من جملتهم » ؛ وأي حاجة الى ادخال المسلمين في أهل الكتاب عند اطلاقه وهو مخالف لعرف القرآن والمسلمون مستغنون عن هذا الادخال بقوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس » الآية وما هي من هذه بعيد . ألا ان أكثر مفسرينا قد صعب عليهم ان يكون في أهل الكتاب أحديهم من بالله ويفعل الخير فلذلك اضطربوا في الآية وأمثالها وهي ظاهرة

قال الاستاذ الامام هذه الآية من المدل الالهي في بيان حقيقة الواقع وإزالة الابهام السابق وهي دليل على ان دين الله واحد على السنة جميع الانبياء وأن كل من أخذه باذعان ، وعمل فيه باخلاص ، فأمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، فهو من الصالحين . وفي هذا المدل قطع لاحتجاج أهل الكتاب الذين يعرفون من أنفسهم الايمان والاخلاص في العمل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - يعني الاستاذ أنه لولا مثل هذا النص لكان لهم ان يقولوا لو كان هذا القرآن من عند الله لما ساوانا بغيرنا من الفاسقين ونحن مؤمنون بمخلصون له - وفيه استمالة لهم وتناء عن التفرقة بين الامم والملل التي لم يكن يعترف فيها أحد الفرعيتين بفضيلة ولا مزية للآخر كأنه بمجرد مخالفته في بعض الاشياء - وان كان معذورا - تبدل حسنة سيئات وظاهر ان هذا كالذي قبله في أهل الكتاب حال على كونهم على دينهم - خلافاً لمفسرنا ( الجلال ) وغيره الذين حملوا المدح على من أسلم منهم فان المسلمين لا يمدحون بوصف أنهم أهل الكتاب وإنما يمدحون بعنوان المؤمنين :

ثم إنه ذكر اختلاف المفسرين في قوله « قائمة » ورجح أن معناها وجوده

ثابتة على الحق قال وفي ذلك تعريض بالمنحرفين عن الحق بأنهم لا يمدون من أهل الوجود وإنما حكمهم حكم العدم . وأطال في وصف من لاخير في وجودهم الذين قال في مثلهم الشاعر

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكانهم خلقوا وما خلقوا  
رزقوا وما رزقوا سماح يد فكانهم رزقوا وما رزقوا

وقال الزمخشري في تفسير الكلمة في الكشف : أمة قائمة مستقيمة عادلة من قولك أقت العود فقام بمعنى استقام :

واقول ان استقامة بعض أهل الكتاب على الحق من دينهم لا ينافي ما حققناه في تفسير التوراة والانجيل في أول السورة من ضياع بعض كتبهم ونحرif بعضهم لما في أيديهم منها - فإن من يعرف من المسلمين بعض السنة ويحفظ بعض الاحاديث النبوية فيعمل بما علم مستمسكاً به مخلصاً فيه يقال انه قائم بالسنة السنية عامل بالحديث النبوي وان كان بعض الاحاديث قد نقل بالمعنى وبعضها ضعيف أو موضوع وبعض الناس كالحشوية حر فوها بل وحر فوها بعض آيات القرآن تحريفاً معنوياً ليدعوا بها مذاهبهم وآراءهم

أما قوله تعالى « يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون » فعناده على القول بأن المراد بهم من دخل في الاسلام ظاهر وعلى القول الآخر المختار أنهم يتلون ما عندهم من مناجاة الله ودعائه والثناء عليه عز وجل وهي كثيرة في كتبهم لا سباجزور (مزامير) داود عليه السلام كقوله في المزمور السادس والثلاثين (٥) يارب في السموات رحمتك، أما نتك الى الفهم - ٧ ما اكرم رحمتك يا الله فينو البشر في ظل جناحك يحتمون ٨ يروون من دسم بيتك ومن نهر نعمتك نسقيهم ٩ لأن عندك ينبوع الحياة ، بنورك نرى نورا ١٠ آدم رحمتك للذين يعرفونك وعدلك للمستقيمي القلب ١١ الا تأتي رجل الكبرياء ويد الاشرار لا تزحزحي ١٢ هناك سقط فاعلو الاثم ، دحروا فلم يستطيعوا القيام » وقوله في المزمور الخامس والعشرين « ١ اإليك يارب أرفع نفسي ٢ ياإلهي عليك توكت فلا تدعني أخزى ، لا تشمت بي أعدائي ٣ كل منتظر يك لا يخزوا أيضاً ، ليخز الغادرون بلا سبب ٤ طرقتك يارب عرفني ، سبلك علمني ٥ دربي

في حقتك وعلمني ، لا لك أنت إله خلاصي ، اياك انتظرت اليوم كله ٦ اذ كر  
مراحمك يارب واحساناتك لانها هي منذ الازل ٧ لا تذكر خطايا صباي ولا  
معاصي ، ترحمك اذ كرني أنت من أجل جودك يارب »

وأمثل هذه الأدعية والمناجاة كثيرة جداً واذا رآها العربي البليغ غريبة  
الاسلوب فليذكر أنها ترجمة ضعيفة وان قراءتها بلغة أهل الكتاب أشد تأثيرا  
في النفس من قراءة ترجمتها هذه

أما السجود الذي أسنده اليهم فهو اما عبارة عن صلاتهم واما استعمال له  
بمعناه القنوي وهو الطمان والتذلل كما تقدم في تفسير قوله تعالى في خطاب مريم  
« واسجدي واركعي مع الراكعين »

ثم قال فيهم ﴿ يومنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي يؤمنون ايمانا اذعائيا وهو  
ما يشر الحشية لله والاستعداد لذلك اليوم لا ايمانا جنسيا لاحظ لصاحبه منه الا  
الفرور والدعوى كما هو شأن الاكثرين من أبناء جنسهم ﴿ وبأمرن بالمعروف  
وينهون عن المنكر ﴾ فيما بينهم وان لم يكن لهم صوت في جمهور أمتهم لغلبة الفسق  
والفساد عليها كما هو مدون في التاريخ وبذلك تنفق الآيات الواردة فيهم . ولا  
غربة في ذلك فقد اتبعنا سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى ترك سوادنا الاعظم  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث يصح ان يقال ان الأمة تركته الا  
أفرادا قليلا لا تأثير لهم في المجموع . ﴿ وبسارعون في الخيرات ﴾ كما هو شأن  
المؤمن من الخالص لا يتباطأ عما يعنيه من الخير وإنما يتباطأ الذين في قلوبهم مرض  
كما قال تعالى في المنافقين ( ٤ : ١٤٢ ) واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون  
الناس ولا يذكرن الله الا قليلا ) فلا غرو ان يقول فيهم بعد هذه الاعمال التي  
كانوا يواظبون عليها ﴿ وأولئك من الصالحين ﴾ الذي صلحت نفوسهم فاستقامت  
أحوالهم وحسنت اعمالهم

ثم قال ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ أي فلن يضيع ثوابه كما يكفر

الشيء أي يسترحى كأنه غير موجود وقد سمي الله تعالى اثابته للمحسنين شكرا  
وسمى نفسه شكورا فحسن في مقابلة هذا ان يعبر عن عدم الاثابة بالكفر الذي  
يقابل الشكرو قال الزمخشري ان «كفر» عدي هنا الى مفعولين لتضمينه معنى الحرمان  
فالمنى ان يحرموا جزاءه (والله عليم بالمتقين) وانما يجزي العاملين بحسب ما يعلم  
من أمرهم وما لتطوي عليه نفوسهم من نياتهم وسرائرهم فمن آمن ايمانا صحيحا  
وانقى ما يفسد عليه ثمرات ايمانه فأولئك هم الفائزون. فلا عبرة بمجنسيات الاديان،  
وانما العبرة بالتقوى مع الايمان،

(١١٦: ١١٢) إِذْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا  
أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ  
(١١٧: ١١٣) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ  
فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ، وَمَا ظَلَمَهُمْ  
اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ \*

قال الرازي في وجه الاتصال بين هذه الآيات وما قبلها : اعلم ان الله تعالى  
ذكر في هذه الآيات مرة أحوال الكافرين في كيفية العقاب ، وأخرى أحوال  
المؤمنين في الثواب. جامعا بين الزجر والترغيب ، والوعد والوعيد ، فلما وصف من  
آمن من الكافرين بما تقدم من الصفات الحسنة أنعمه تعالى بوعد الكفار فقال  
( ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا اولادهم من الله شيئا ) وأقول قد  
اختلف المفسرون في المراد بالذين كفروا فقولهم بنو قريظة والنضير من اليهود  
وروي هذا القول عن ابن عباس ( رضي الله عنهما ) وهو الملائم للسياق من  
حيث كانت الآيات قبله في مؤمني أهل الكتاب ومن حيث حرص اليهود على المال  
والحياة وأعرها وآثرها حياة الاولاد . وقيل هم مشركو قريش عامة وقيل بل هم  
أبو سفيان ورهطه خاصة ووجهه بما نقل من انفاقه المال الكثير على المشركين يوم بدر

ويوم أحد . وقيل ان الكلام في الكفار عامة لمعوم اللفظ فهو على اطلاقه ويدخل فيه اليهود الذين كانوا مجاورين للمسلمين يومئذ وكذا مشركو مكة دخولا أوليا . قالوا انهم كلهم كانوا يتعززون بكثرة الاموال ويعيرون النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه بالفقر ويقولون : لو كان محمد على الحق ما تركه ربه في هذا الفقر والشدة : وقيل هم المناقون اذ كان اكثرهم من الاغنياء . ومن كان كثير الاموال والأولاد قلما يشعر بحاجة الى ما عنده غيره من هداية أو علم أو أدب ( ٦:٩٦ ان الانسان ليظنى أن رآه استغنى ) وقد سبق لنا بيان ذلك في تفسير قوله تعالى من هذه السورة ( ٩ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ) ( ٥ )

وقد فسر الجلال كغيره « تغني » بتدفع اي لا تدفع شيئا من العذاب عنهم وانما هو من الغناء بمعنى الكفاية ولذلك رد هذا القول الاستاذ الامام واختار ان « شيئا » هو مفعول مطلق قال اي لا تغني عنهم نوعا من انواع الغناء أو لا تغني غناء مآ . ( قال ) وذكر الاموال والاولاد لان المفرور انما يصدده عن اتباع الحق أو النظر في دليله الاستغناء بما هو فيه من النعم وأعظمها الاموال والاولاد فالذي يرى نفسه مستغنيا بمثل ذلك قلما يوجه نظره الى طلب الحق أو يصفى الى الداعي اليه : اي ومن لا يوجه نظره الى الحق لا يبصره ومن لم يبصره تخبط في دياحبر الضلال عمره حتى يتردى فيهلاك الهلاك الابدي ولا ينفعه في الآخرة ماله فيفتدي به او ينتفع بما كان أنفق منه ولذلك قال ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ لان طبيعة ارواحهم اقتضت ان يكونوا في تلك الهاوية المظلمة المستمرة . ثم مثل حالهم في انفاق أموالهم التي فتنهم فشفلنهم عن الحق أو أغرهم بمقاومته فقال

﴿ مثل ما يفتقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته ﴾ قال الراغب مثل الشيء ( بالتحريك ) مثله وشبهه و يطلق على صفة الشيء . والمثل في الكلام عبارة عن قول في شيء يشبه قولنا في

شى آخر ليبين احدهما الآخر وبصوره: أي ولو من بعض الوجوه لان بيان الحقائق يكون على حسب المقاصد . والصر بالكسر والصرّة شدة البرد وقيل هو البرد عامة حكيت الاخيرة عن ثعلب . وقول الليث الصر البرد الذي يضرب النبات ويحسه (١) من لسان العرب وفي الكشف الصر الريح الباردة نحو الصرصر قال

لا تعدن أنا وبين تضربهم نكباء صر بأصحاب المحلات

كما قالت ليلي الاخيلية

ولم تغلب الخصم الألد وتعلأ ۱۱ جفان سديفا يوم نكباء صرصر

ثم قال الزمخشري: فان قلت فامعني قوله « كمثل ريح فيها صر » قلت فيه أوجه ( احدها ) ان الصر في صفة الريح بمعنى الباردة فوصف بها القرّة (٢) بمعنى « فيها قرّة صر » كما نقول « برد بارد » على المبالغة . ( والثاني ) ان يكون الصر مصدرا في الاصل بمعنى البرد فجيء به على أصله ( والثالث ) ان يكون من قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ومن قولك : ان ضيعني فلان ففي الله كاف وكافل : قال « وفي الرحمن للضعفاء كافي » اه ونقل اللسان عن ابن الانباري في الآية ثلاثة أقوال « أحدها فيها صراي برد والثاني فيها نصوبت وحركة ونقل عن ابن عباس قول آخر « فيها صر » قال فيها نار اه يعني حرا شديدا وهو احد قولين عنه ومن هنا أخذ الجلال قوله في تفسير الصر : حرا وبرد : وأنكر عليه الاستاذ الامام كامة الحر وقال انه لا يهلك الحرث بمجرد اصابته وإنما يهلكه البرد فهو المراد حتما . أقول وقد اختلف في معنى أصل مادة الصر هل هو الصوت أو الشدة والصواب انه الشدة تكون في الصوت ومنه « فاقلت امرأته في صرة » كانتكون في البرد فالصر هنا هو البرد الشديد حتما وهو قول ابن عباس الذي رواه عنه وعن غيره ابن جرير واملمهم أخذوا قولهم فيها نار من احراق الزرع أما المعنى فقد قال الاستاذ الامام ان الريح المهلكة مثل لقال الذي ينفقونه

( ١ ) يحسه يحرقه ووقعت في اللسان وشرح القاموس « يحسه » من

التحسين وهو غلط بدنيهي ( ٢ ) القرّة بالكسز كالقر بالفتح البرد



في لذاتهم وجاههم ونشر سمعتهم وتأيد كلمتهم فيصدم عن سبيل الله ، وان العقول والاخلاق الحسنة التي هي أصل جميع المنافع هي مثال الحرث أي ان المال الذي ينفقونه فيما ذكر هو الذي أفسد أخلاقهم وأهلك عقولهم بما صرفها عن النظر الصحيح ولفتها عن التفكير في عواقب الامور : ثم أشار الى ما قالوه في جعل التشبيه في المثل مركباً وهو ان حالهم فيما ينفقونه وان كان في الخير كحال الريح ذات الصر المهلكة للزرع فهم لا يستفيدون من نفقتهم شيئاً . ومن المفسرين من جعل هذا فيما ينفقونه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ومقاومة دعوته سواء كان المنفقون هم اليهود أم أهل مكة . ومنهم من جعل ذلك فيما ينفق المنافقون رياءً اوتقية . وقد خاب الفريقان وخسر وانصر الله نبيه والمؤمنين وبفضيحة المنافقين في سورة براءة . وبعض المفسرين يخص هذا الانفاق بما يذمه الكافر على سبيل البر وهو لا يفيد في الآخرة شيئاً اذ الايمان شرط لقبول الاعمال ونفعها في تلك الدار أما وصف القوم الذين أهلكت الربح حرثهم بكونهم ظلموا أنفسهم فقد قال لزمخشري في الكشاف مبيناً نكته مانصه « فأهلك عقوبة لهم لأن الاهلاك عن سخط أشد وأبلغ » وفي هامش كتب باملأته في ذلك ان النكته في ذلك هي افادة ان أولئك المنفقين لا يستفيدون شيئاً منه لأن حرث الكافرين الظالمين هو الذي يذهب على الكلية اذ لا منفعة لهم فيه لافي الدنيا ولا في الآخرة فأما حرث المسلم المؤمن فلا يذهب على الكلية لأنه وان كان يذهب صورة الا أنه لا يذهب معنى لافي من حصول أعراض لهم في الآخرة والثواب بالصبر على الذهاب اه وأقول ان الوصف يشعر بأن الجوائح قد تنزل بأموال الناس من حرث ونسل عقوبة على ذنوب اقترفوها ولكنها ليس نصافي ذلك للمعلمت من تحليل الكشاف آفا ولا يمرض ذلك ماثبت من الاسباب الطبيعية لها لأنه لا يستنكر على الباري الحكيم الذي وضع سنن ارتباط الاسباب بالمسببات في عالم الحس أن يوفق بينها وبين سننه الخفية في إقامة ميزان القسط في البشر لهذا يتهم الى ما به كالمهم من طريق العلوم الحسية التي يستفيدونها من النظر والتجربة ومن طريق الايمان بالغيب الذي يرشد اليه الوحي الالهي . ويسمى ما ترتب عليه حدوث الشيء سبباً له وما قارن المسبب من نفع بعض

العباد وضر بعضهم به حكمة له . وكل من سبب الشيء وحكته أو حكمه مقصود  
للخالق الحكيم

وأينا في مذهب دارون العالم الطبيعي الشهير ان الحكمة في ألوان الثمار  
كالمشمس والخوخ والبرقوق هي إغراء أكلتها من الطير والناس بها لتأكلها فيسقط  
عجمها ( . ) على الارض لينبت فيها بسهولة فيحفظ نوعه بتجدد النسل أو ما هذا  
حاصله . ومن المعلوم بالضرورة أن تلك الألوان أسبابا طبيعية تتعلق باستعداد نباتها  
وتأثير النور فيه . فهل نستفكر على حكمة من وفق بين أسباب تلك الألوان  
ذات البهجة في الثمار وبين مصلحة الطير بهدايته اليها وحفظ النظام العام ببقاء  
أنواعها أن يوفق بين أسباب إرسال العواصف والأعاصير وبين عقوبة الظالمين من  
البشر ليكون لهم زاجران عن الذنوب أحدهما حذر آثارها الطبيعية الضارة بهم  
فإن لكل ذنب ضررا لاجله كان محرما اذ لا يحرم الله على عباده شيئا لا عنانهم .  
وثانيهما ما يتخوف المؤمن من إصابة العقوبات الآفاقية إياه بذهاب الجوائح  
يعاله اذا هو يفي وظلم

ومن هذا القبيل ما سألتني عنه غير واحد من أهل العلم والبحث وهو ما معنى جعل الشهب  
رجوما للشياطين ومنعها اياهم من استراق السمع لمعرفة الوحي من الملائكة مع  
العلم بأن للشهب أسبابا طبيعية ؟ . وجوابه أن الحكيم الخبير - الذي يوفق أقداراً  
لا أقدار فيجمع بين السبب ومسببه وبين امور اخرى تسوقها اسباب خاصة بها  
لحكمة وراء تلك الاسباب - هو الذي جعل لهذه الظاهرة الطبيعية ، تلك الحكمة  
الغيبية التي بينها الوحي ونطق بها الذكر ، ومثلها في عالم الطبيعة كثير ، ولعل لبعض  
الماديات تأثيراً في الارواح الغيبية كتأثيرها في أرواحنا « وما أوتينم من العلم الا قليلا »  
أكتفي هنا بهذا التنبيه الى هذه المسألة التي لم أر في كتاب ولم أسمع من  
لسان أحد قولاً فيها وان لها مواضع أخرى من التفسير كقوله تعالى ( ٤٢ : ٣٠ وما  
اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ) وسنمقد لها فصلا في  
المقدمة وهناك نجيب عما برد عليها من الشبهات

قال تعالى ﴿ وما ظلمناهم ﴾ يعني أولئك الذين أهلكت الريح ذات الصر حرثهم وذلك انهم هم الذين كانوا ظلموا أنفسهم كما تقدم فكان هلاك زرعهم عقوبة لهم لا إيذاء أنفا وعلى هذا يكون قوله ﴿ ولكن أنفسهم يظلمون ﴾ تأكيذا ذاهبا بكل شبهة . والظاهر المختار أن الضمير في قوله « وما ظلمناهم » للمتقين الذين ضرب المثل لبيان حالهم فهم المقصودون بالذات والمعنى ما ظلمهم الله بأن لم ينفعهم بنفقاتهم بل هم هم الذين ظلموا أنفسهم وحدها دون غيرها بانفاق تلك الاموال في الطرق التي تؤدي الى الخيبة والخسران بحسب سنة الله في أعمال الانسان أما كونهم يظلمون أنفسهم دون غيرها او دون ان يظلمهم أحد — كما تقدم أخذا من تقديم « أنفسهم » على عامله — فهو ظاهر على القول بان الآية نزلت فيما كان ينفقه أهل مكة كلهم أو بعضهم أو اليهود في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ومقاومته اذ كانوا هم الذين اخثاروا ذلك لانفسهم ولم يضره (ص) ومن معه به بل كانوا سبب سيادته عليهم وتمكنه منهم ، وظاهر أيضاً على القول بأن المراد بتلك النفقات ما كان يرضه المنافقون في بعض طرق البر رياء وسمعة او تقية من حيث انها لا ينفع بها في الآخرة . ويقولون مثل هذا في الكافر الذي ينفق في طرق البر حبا في البر ورغبة في الخير فانه وان كان أحسن حالا من المرابي لا تفيده نفقته في الآخرة لأن شرطها الايمان وقد ظلم نفسه بترك النظر في الآيات والبيانات عليه بعد ما ظهرت له او بالجحود بعد النظر وهوض الحججة . وإنما يعنون بقولهم ان نفقته لا تفيده في الآخرة أنها لا تنجم له من أهل الجنة ولا يوجد عاقل قط يقول ان الكافرين في الآخرة كلهم سواء لافرق بين المحسن عملا والمسيء وبين فاعل الخير ومقترف الاثم . وسنعود الى هذا البحث في مواضع أخرى

( ١١٤ : ١١٨ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ

( ١١٥ : ١١٦ ) هَاءُ تُمْ أَوْلَاءٌ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُجِبُّونَكُمُ وَتُؤْمِنُونَ  
بِالْكِتَابِ كُتِبَ لَهُ ، وَإِذَا قُوتُوا قَوْمَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمْ  
الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ مُؤْتُوا بِنِعْمَتِكُمْ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ  
( ١١٦ : ١٢٠ ) إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تَصَبَّيْتُمْ سَيِّئَةً يَفْرِحُوا بِهَا  
وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ، إِنْ اللَّهُ بِمَا يَمْعَلُونَ مُحِيطٌ \*

قال الاستاذ الامام ان الآيات السابقة من أول السورة كانت في الحجاج  
مع أهل الكتاب وكذا مع المشركين بالتبع والمناسبة وان هذه الآيات وما  
بعدها الى آخر السورة في بيان أحوال المؤمنين ومعاملة بعضهم لبعض وارشادهم في  
أمرهم اي ان أكثر الآيات السابقة والملاحقة في ذلك

ثم ذكر لبيان اتصال هذه الآيات بما قبلها ثلاث مقدمات ( ١ ) انه كان  
بين المؤمنين وغيرهم صلوات كانت مدعاة الى الثقة بهم والافضاء اليهم بالسر وإطلاعهم  
على كل أمر منها المحالفة والهدد ومنها النسب والمصاهرة ومنها الرضاة ( ٢ ) ان القرية  
من طبع المؤمن فانه يبني أمره على اليسر والامانة والصدق ولا يبحث عن العيوب ولذلك  
يظهر لغيره من العيوب وان كان بليدا مالا يظهر له هو وان كان ذكيا ( ٣ ) ان  
المناصبين للمؤمنين من أهل الكتاب والمشركين كان همهم الا كبر إلفاء نور  
الدعوة وإطال ما جابه الاسلام وكان هم المؤمنين الا كبر نشر الدعوة وتأبيد الحق .  
فكان الهمان متباينين ، والقصدان متناقضين ، ( ثم قال ) فاذا كانت حالة الفريقين  
على ما ذكر فهي لا شك مقتضية لأن يفضي النسب من المؤمنين الى نسيبه من أهل  
الكتاب والمشركين والمخالف منهم لمخالفة من غيرهم بشيء مما في نفسه وان كان  
من أسرار الملة التي هي موضوع اتباين والخلاف بينهم وفي ذلك تعريض مصلحة الملة  
للخبال . لذلك جعل الله تعالى للصلوات بين المؤمنين وغيرهم حدا لا يتعدونه فقال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُذُوا عِزَّةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولِيكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ  
قَدْ بَدَأَ الْبُقْعَاءُ مِنْ أَمْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صدورهم أكبر ﴾ الى آخر الآيات

« بطانة » الرجل وليجته وخصامته الذين يستبطنون أمره ويتولون سره . مأخوذ من بطانة الثوب وهو الوجه الباطن منه كما يسمى الوجه الظاهر ظهارة . و « من دونكم » معناه من غيركم و « يألونكم » من الإلوه وهو التقصير والضعف و « الخبال » في الأصل الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً كالأمراض التي تؤثر في المخ فيختل ادراك المصاب بها أي لا يقصرون ولا ينون في إفساد أمرهم . والأصل في استعمال فعل « ألا » ان يقال فيه نحو « لا آلو في نصحك » وسمع مثل « لا آلوك نصحاً » على معنى لا أمنعك نصحاً وهو ما يسمونه التضمين . و « عنتم » من العنت وهو المشقة الشديدة و « بغضاء » شدة البغض

أما سبب النزول فقد أخرج ابن اسحاق وغيره عن ابن عباس قال « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من يهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فأنزله الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم هذه الآية » وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين . وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس . وذكروا الرأزي وجهاً ثالثاً أنها في الكافرين والمنافقين عامة قال « وأما ما تمسكوا به من أن ما بعد الآية مختص بالمنافقين فهذا لا يمنع عموم أول الآية فإنه ثبت في أصول الفقهاء أول الآية إذا كان عاماً وآخرها إذا كان خاصاً لم يكن خصوص آخر الآية مانعاً من عموم أولها » وسيأتي عن ابن جرير ترجيح الأول

وأما المعنى فهو نهي المؤمنين ان يتخذوا لأنفسهم بطانة من الكافرين الموصوفين بتلك الأوصاف على القول بأن قوله « لا يألونكم » الخ نعوت للبطانة هي قيود للنهي وكذا على القول بأنه كلام مستأنف مسوق للتعليل فالمراد واحد وهو ان النهي خاص بمن كانوا في عداوة المؤمنين على ما ذكر وهو أنهم لا يألونهم خبالاً وإفساداً لأمرهم ما استطاعوا الى ذلك سبيلاً فهذا هو القيد الأول . والثاني قوله عز وجل « ودوا ما عنتم » أي تمنوا عنتم أي وقوعكم في الضرر الشديد والمشقة . والثالث والرابع قوله « قد بدت بغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر » أي قد ظهرت علامات بغضائهم لكم من كلامهم ، فهي لشدها مما يعوزهم كتبها ، ويعز عليهم اخفاؤها ، على أن

ما تخفي صدورهم منها، أكبر مما يفيض على ألسنتهم من الدلائل عليها، وهذا النوع من البغضاء والعداوة مما يلقاه القائمون بكل دعوة جديدة في الإصلاح ممن يدعونهم إليه وما كان المسلمون الأولون يعرفون سنة البشر في ذلك إذ لم يكونوا على علم بطبائع الملل وقوانين الاجتماع وحوادث التاريخ حتى أعلمهم الله به ولذلك قال

﴿ قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ﴾ يعني بالآيات هنا العلامات الفارقة بين من يصح ان يتخذ بطانة ومن لا يصح ان يتخذ لخياته وسوء عاقبة مباطته . أي ان كنتم تدركون حقائق هذه الآيات والفصول الفارقة بين الاعداء والاولياء فاعتبروا بها ولا تتخذوا أولئك بطانة

وانت ترى ان هذه الصفات التي وصف بها من نهى عن اتخاذهم بطانة لو فرض ان اتصف بها من هو موافق لك في الدين والجنس والنسب لما جاز لك ان تتخذ بطانة لك ان كنت تعقل فما عدل هذا القرآن الحكيم وما أعلى هديه وأسمى إرشاده؟ لقد خفي على بعض الناس هذه التعليقات والتميود فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقاً ولو جاء هذا النهي مطلقاً لما كان أمراً غريباً ونحن نعلم ان الكافرين كانوا إلباً على المؤمنين في أول ظهور الاسلام إذ نزلت هذه الآيات لاسيما اليهود الذين نزلت فيهم على رأي المحققين . ولكن الآيات جاءت مقيدة بتلك القيود لان الله تعالى - وهو منزلها - يعلم ما يعترى الأمم وأهل الملل من التغير في الموالاة والمعاداة كما وقع من هؤلاء اليهود فانهم بعد ان كانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا في أول ظهور الاسلام قد اقبلوا فصاروا عوناً للمسلمين في بعض فتوحاتهم ( كفتح الاندلس ) وكذلك كان القبط عوناً للمسلمين على الروم في مصر فكيف يجعل عالم الغيب والشهادة الحكم على هؤلاء واحداً في كل زمان ومكان أبد الأبيد؟ ألا إن هذا مما تنبئه الدراية، ولا تروي غلته الرواية، فإن أرجح التفسير المأثور يؤيد ما قلنا :

قال ابن جرير يرد على قتادة القائل بأن الآية في المناقنين ويؤيد رأيه الموافق لما اخترناه مانصه: « ان الله تعالى ذكره إنما نهى المؤمنين ان يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغش للاسلام وأهله والبغضاء إما بأدلة ظاهرة دالة على ان ذلك من صفتهم . وإما

بإظهار الموصوفين بتلك العداوة والشأن والمناصبه لهم فأما من لم يتأسود معرفه انه الذي نهاهم الله عز وجل عن مخالته ومباطته فغير جائز ان يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته الا بعد تعريفهم إياهم إما باعيانهم وأسمائهم وإما بصفات قد عرفوهم بها. وإذا كان ذلك كذلك وكان إبداء المناقنين بألسنتهم ما في قلوبهم من بضاء المؤمنين الى إخوانهم الكفار (أي كما قال قتادة) غير مدرك به المؤمنون معرفة ما هم عليه لهم مع إظهارهم الايمان بألسنتهم لهم والتودد اليهم كان بينا ان الذين نهى الله عن اتخاذهم لا نفسهم بطانة دونهم هم الذين قد ظهرت لهم بغضاؤهم بألسنتهم على ما وصفهم الله عز وجل به فعرفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم الله بها وأنهم هم الذين وصفهم الله تعالى ذكره بأنهم أصحاب النار هم فيها خالدون ممن كان له ذمة وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أهل الكتاب لانهم لو كانوا المناقنين لكان الأمر منهم على ما بينا ولو كانوا الكفار ممن ناصب المسلمين الحرب لم يكن المؤمنون متخذينهم لانفسهم بطانة من دون المؤمنين مع اختلاف بلادهم واقتراق أمصارهم ولكنهم الذين كانوا بين أظهر المؤمنين من أهل الكتاب أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان له من رسول الله (ص) عهد وعقد من يهود بني إسرائيل « اه

فهذا شيخ المفسرين وأشهرهم يجعل هذا النهي فيمن ظهرت عداوتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين معه ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبنى الضير الذين حاولوا قتل النبي (ص) في اثناء اتيانه لهم لمكان العهد والمخالفة ويمنع ان يكون أراد به جميع الكافرين أو المناقنين

فهذا حكم من احكام الاسلام في المخالفين أيام كان جميع الناس حربا للمسلمين فهل ينكر أحد له مسكة من الانصاف انه في هذه القيود التي قيد بها يعد متهى التساهل والتسامح مع المخالفين، إذ لم يمنع اتخاذ البطانة الايمن ظهرت عداوتهم و بغضاؤهم للمسلمين، فهم لا يقصرون في إفساد أمرهم ويتمنون لهم من الشر فوق ذلك. لو كانت هذه القيود للنهي عن استعمال المخالفين في كل شيء ومشاركتهم في كل عمل لكان وجه العدل فيها زاهراً، وطريق العذر فيها ظاهراً، فكيف

وهي قيود لاتخاذهم بطانة يستودعون الاسرار ويستعان برأيهم وعملهم على شؤون  
الدفع عن الملة وصون حقوقها ومقاومة أعدائها ؟ ؟

ما أشبه هذا النهي في قيوده بالنهي عن اتخاذ الكفار انصاراً وأولياء إذ قيد  
بقوله عز وجل ( ٦٠ : ٨ ) لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم  
من ديارهم ان تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ٩ إنما ينهاكم الله عن  
الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم  
ومن يتولم فأولئك هم الظالمون ) وقد شرحنا هذا البحث في تفسير قوله تعالى  
( ٣ : ٢٨ ) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون الله ( ١ )

هذا التساهل الذي جاء به القرآن هو الذي أرشد عمر بن الخطاب الى جعل  
رجال دواوينه من الروم وجرى الخليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك  
الى ان قتل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية الى العربية . وبهذه السيرة  
وذلك الارشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في نوط أعمال الدولة  
باليهود والنصارى والصابئين ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في  
بلاد الاجانب من النصارى . ومع هذا كله يقول متعصبو أوربا ان الاسلام لاتساهل  
فيه !! « رمثني بدائها وانسلت » ألا ان التساهل قد خرج عند المسلمين عن  
حده حتى كتب الاستاذ الامام في ذلك مقالة في العروة الوثقى صدرها بالآية التي  
نفسرها نوردها هنا برمتها لانها تدخل في باب تفسير الآية والاعتبار بها على أكل  
وجه وهذا نصها ( تقلا من الجزء الثاني من تاريخه ) :

\*\*\*

« قالوا تصان البلاد ويحرس الملك بالبروج المشيدة والقلاع المنيعة والجيوش  
العامة والاهب الوافرة والاسلحة الجيدة . قلنا نعم هي أحراز وآلات لا بد منها  
للعمل فيما يقي البلاد ولكنها لا تعمل بنفسها ولا تحرس بذاتها فلا صيانة بها ولا  
حراسة الا أن يتناول أعمالها رجال ذوو خبرة وأولو رأي وحكمة يعمدون بها بالاصلاح  
زمن السلم ويستعملونها فيما قصدت له زمن الحرب وليس بكاف حتى يكون رجال

( ١ ) راجع ص ٢٧٦ وما بعدها من الجزء الثالث من التفسير



من ذوي التدبير والحزم وأصحاب الخدق والدراية يقومون على سائر شؤون المملكة يوطنون طرق الامن ويسيطون بساط الراحة ويرفعون بناء الملك على قواعد العدل ويوقفون الرعية عند حدود الشريعة ثم يراقبون روابط المملكة مع سائر الممالك الأجنبية ليحفظوا لها المنزلة التي تليق بها ينهوا بل يحملوها على أجنحة السياسة القويمة الى أسى مكانة تمكن لها. ولن يكونوا أهلاً للقيام على هذه الشؤون الرفيعة حتى تكون قلوبهم فائضة بمحبة البلاد طامحة بالمرحمة والشفقة على سكانها وحتى تكون الحمية ضاربة في نفوسهم آخذة بطباعهم يجدون في أنفسهم منبها على ما يجب عليهم وزاجرا عمالا يليق بهم وغضاضة وألما موجعا عند ما يمس مصلحة المملكة ضرر ويوجس عليها من خطر ليتيسر لهم بهذا الاحساس وتلك الصفات أن يؤدوا أعمال وظائفهم كما ينبغي ويصونوها من انخلل الذي ربما يفضي قليلا الى فساد كبير في الملك . فهؤلاء الرجال بهذه الخلال هم المنعة الواقية والقوة الغالبة.

«يسهل على أي حاكم في أي قبيل أن يكتب الكتاب ويجمع الجنود ويوفر العدد من كل نوع بتقد التقود وبذل النفقات ولكن من أين يصيب بطانة من أولئك الذين أشرنا اليهم : عقلاء رحماء أباة أصفياء تهتمهم حاجات الملك كما تهتمهم ضرورات حياتهم لا بدان يتبع في هذا الأمر الخطير قانون الفطرة ويراعي ناموس الطبيعة فان متابعة هذا الناموس تحفظ الفكر من الخطأ وتكشف له خفيات الدقائق وقلم يخطئ في رأيه أو يتأود في عمله من أخذ به دليلاً وجعل له من هديه مرشداً . واذا نظر العاقل في أنواع الخطأ التي وقعت في العالم الانساني من كلية وجزئية وطلب أسبابها لا يجد لها من علة سوى الميل عن قانون الفطرة والانحراف عن سنة الله في خلقه .

«من أحكام هذا الناموس الثابت ان الشفقة والمرحمة والحمية والنصرة على الملك والرعية انما تكون لمن له في الأمة أصل راسخ وشيخ يشد صلته بها . هذه فطرة فطر الله الناس عليها . ان الملتحم مع الأمة بعلاقة الجنس والمشرع يراعي نسبه اليها ونسبتها اليه ويراها لا تخرج عن سائر نسبه الخاصة به فيدافع الضيم عن الداخلين معه في تلك النسبة دفاعه عن حوزته وحرمة ( راجع رأيك فيما تشهده كثيراً حتى بين العامة عند ما يرمي أحدهم أهل البلد الآخر أو دينه بسوء على وجه عام كسوري

ينتقد المصريين أو مصري ينتقد السوريين ) هذا الى ما يعلمه كل واحد من الأمة أن ما تناله أمة من الفوائد يلحقه حظ منها وما يصيبها من الارزاء يصيبه سهم منه خصوصاً ان كان ييده هامات أمورها وفي قبضته زمام التصرف فيها فان حظه ( حينئذ ) من المنفعة أوفر ومصيبته بالمضرة أعظم وسهمه من العار الذي يلحق الأمة أكبر فيكون اهتمامه بشؤون الأمة التي هو منها وحرصه على سلامتها بمقدار ما يؤمله من المنفعة أو يخشاه من المضرة

« فعلى ولي الامر في مملكة أن لا يكل شيئاً من عمله الا الى أحد رجلين إما رجل يتصل به في جنسية سالمة من الضعف والتزيق موقرة في نفوس المتظمين فيها محترمة في قلوبهم يحلمهم توقيرها واحترامها على التغالي في وقايتها من كل شين يدنو منها ولم توهن روابطها اختلافات المشارب والاديان وإما رجل يجتمع معه في دين قامت جامعته مقام الجنسية بل فاقت منزلته من القلوب منزلتها كالدين الاسلامي الذي حل عند المسلمين وان اختلفت شعوبهم محل كل رابطة نسبية فان كلا من الجامعتين ( الجنسية على النحو السابق والدينية ) مبدآن للحمية على الملك ومنشآن للغيرة عليه .

« أما الأجناب الذين لا يتصلون بصاحب الملك في جنس ولا في دين تقوم رابطته مقام الجنس فمثلهم في المملكة كمثل الأجير في بناء بيت لا يهيمه الاستيفاء أجرته ثم لا يبالي أسلم البيت أو جرفه السيل أو دكته الزلازل . هذا اذا صدقوا في أعمالهم يؤدون منها بمقدار ما يأخذون من الأجر واقفين فيها عند الرسم الظاهر فان الواحد منهم لا يشرف بشرف الأمة الذي هو خادم فيها ولا يمسه شيء مما يمسها من الضعة لانه منفصل عنها اذا فقد العيش فيها فارقبها وارعد الى منبته الذي ينتسب اليه بل هو في حال عمله وخدمته لغير جنسه لاصق بمنبته في جميع شؤونه ماعداً الأجر الذي يأخذه وهذا معلوم بيداهة العقل فلا يجد في طبيعته ولا في خواطر قلبه ما يبعثه على الخذر الشديد مما يفسد الملك أو الحرص الزائد على ما يعلي شأنه بل لا يجد باعثاً على الفكر فيما يقوم مصلحته من أي وجه . هذه حالهم هي لهم بتمتضي الطبيعة لو فرضنا صدقهم وبرائتهم من أغراض آخر فما ظنك بالأجانب لو

كانوا نازحين من بلادهم فراراً من الفقر والفاقة وضربوا في أرض غيرهم طلباً للعيش من أي طريق وسواء عليهم في تحصيله صدقوا أو كذبوا وسواء وفوا أو قصروا وسواء راعوا الذمة أو خانوا أو لو كانوا مع هذا كله يخدمون مقاصد لأممهم يهدون لها طرق الولاية والسيادة على الاقطار التي يتولون الوظائف فيها ( كما هو حال الأجانب في الممالك الاسلامية لا يجدون في أنفسهم حاملاً على الصدق والامانة ولكن يجدون منها الباعث على الغش والخيانة ) ومن تتبع التواريخ التي تمثل لنا أحوال الأمم الماضية وتحكي لنا عن سنة الله في خليقته وتصريفه لشؤون عباده رأى أن الدول في نموها وبسطها ما كانت مصونة إلا برجال منها يعرفون لها حقها كما تعرف لهم حقههم وما كان شيء من أعمالها يد أجني عنها وان تلك الدول ما انخفض مكانها ولا سقطت في هوة الانحطاط إلا عند دخول العنصر الأجنبي فيها، وارتقاء الغرباء الى الوظائف السامية في أعمالها، فان ذلك كان في كل دولة آية الخراب والدمار خصوصاً اذا كان بين الغرباء وبين الدولة التي يتناولون أعمالها منافسات وأحقاد مزجت بها دماؤهم وعجنت بها طبيعتهم من أزمان طويلة « نعم كما يحصل الفساد في بعض الاخلاق والسجايا الطبيعية بسبب العوارض الخارجية كذلك يحصل الضعف والفتور في حمية أبناء الدين أو الأمة ويطرأ النقص على شقيقتهم ومرحمتهم فينقص بذلك اهتمام العظماء منهم بمصالح الملك اذا كان ولي الأمر لا يقدر أعمالهم حق قدرها وفي هذه الحالة يقدمون منافعهم الخاصة على فرائضهم العامة فيقع الخلل في نظام الأمة ويضرب فيها الفساد ولكن ما يكون من ضره أخف وأقرب الى التلافي من الضرر الذي يكون سببه استلام الأجانب لهامات الأمور في البلاد لان صاحب اللحمة في الأمة وان مرضت أخلاقه واعتلت صفاته الا ان ما أودعته الفطرة وثبت في الجبلة لا يمكن محوه بالكلية فاذا أساء في عمله مرة أزرعه من نفسه صائح الوشيعة الدينية أو الجنسية فيرجع الى الاحسان مرة أخرى وان ما شد بالقلب من علائق الدين أو الجنس لا يزال يجذبه آونة بعد آونة لمراعاتها والاتفات اليها ويميله الى المتصلين معه بتلك العلائق وان بعدوا .

« لهذا يحق لنا أن نأسف غاية الاسف على أمراء الشرق وأخص من بينهم

أمراء المسلمين حيث سلموا أمورهم ووكلوا أعمالهم من كتابة وإدارة وحماية للأجانب عنهم بل زادوا في موالاة الغرباء والثقة بهم حتى ولوهم خدمتهم الخاصة بهم في بطون بيوتهم بل كادوا يتنازلون لهم عن ملكتهم في ممالكهم بعدما رأوا كثرة المطامع فيها لهذا الزمان وأحسوا بالضعائن والاحقاد الموروثة من اجيال بعيدة بعد معاملتهم التجارب انهم اذا ائتمنوا خانوا ، واذا عززوا أهانوا ، يقابلون الاحسان بالاساءة ، والتوقير بالتحقير ، والنعمة بالكفران ، ويجازون على القمة باللطمة ، والركون اليهم بالجفوة ، والصلة بالقطيعة ، والثقة فيهم بالخدعة ،

« اما آن لامراء الشرق ان يدينوا لاحكام الله التي لاتنقض ؟ ألم يأن لهم ان يرجعوا الى حسمهم ووجدانهم ؟ ألم يأت وقت يعملون فيه بما أرشدتهم الحوادث ودلتهم عليه الرزايا والمصائب ؟ ألم يحن لهم ان يكفوا عن تخريب بيوتهم بايديهم وايدي اعدائهم ، ألا أيها الامراء العظام مالكم وللأجانب عنكم ؟ « ها أتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم » قد علمتم شأنهم ، ولم تبق ريبة في أمرهم ، « ان تمسكم حسنة تسوؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها » سارعوا الى ابناء أوطانكم واخوان دينكم وملتكم وأقبلوا عليهم بعض ما تقبلون به على غيرهم تجذوا فيهم خير عون وأفضل نصير ، اتبعوا سنة الله فيما ألهمكم وفطركم عليه كما فطر الناس اجمعين ، وراعوا حكمته البالغة فيما أمركم وما نهاكم كيلا تضلوا ويهوي بكم الخطل الى أسفل سافلين ، ألم تروا ألم تعلموا ألم تحسوا ألم تجربوا ؟؟ الى متى الى متى إن الله وإنا اليه راجعون » اه

\*\*\*

هذا بيان يريك بالحجج الاجتماعية الناهضة ان الغريب عن الملة لا يتخذ بطانة للقائمين بأمر الملة ، والغريب عن الدولة لا يتخذ بطانة لرجال الدولة ، وان لم يكن هو لاء الغرباء متصفين بما ذكر في الآية من العدوان والبغضاء فكيف اذا كانوا كذلك يثبت لنا الآية التي فسرناها بعض حال اولئك الذين نهي المؤمنون عن اتخاذ البطانة منهم مع المؤمنين فدونك هذه الآية التي تبين حال المؤمنين معهم : ﴿ ها اتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم ﴾ فالقرآن ينطق بأفصح عبارة وأصرحها واصفا المسلمين بهذا الوصف الذي هو من أثر الاسلام وهو انهم يحبون اشد الناس عداوة لهم

الذين لا يقصرون في افساد أمرهم وتمني عنهم على ان بغضاءهم لهم ظاهرة وما خفي منها اكبر مما ظهر . اولئك المبعوضون هم الذين قال الله فيهم اوفي طائفة منهم ( ٥ : ٨٢ لتجدنَّ اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود ) الخ يعني اولئك اليهود المجاورين لهم في الحجاز . أليس حب المؤمنين لا ولئك اليهود الغادرين الكائدين وقرار القرآن اياهم على ذلك لانه اثر من آثار الاسلام في نفوسهم هو أقوى البراهين على ان هذا الدين دين حب ورحمة وتساهل وتسامح لا يمكن ان يصوب العقل نظره الى اعلى منه في ذلك؟ بلى ولكن وجد في الناس من ينكر عليه ذلك ويصفه بضده زورا وبهتاناً، بل تعصبا خرُّوا عليه صما وعمياناً ،

من هم الذين يرمون الاسلام بانه دين بغض وعدوان؟ لا اقول انهم النصارى الذين كانوا أجدر بحبنا وودنا من اليهود لقوله تعالى في تمة الآية التي استشهدنا بها آتفاً ( ولتجدنَّ اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ) بل هم قسوس اورو با المتعصبون على الاسلام من حيث هو دين ، وساستها المتعصبون على الاسلام من حيث هو شرع ونظام قامت به دول وممالك . فاورو با التي تنهم الاسلام — والشرق الأدنى كله لاجل الاسلام — بالتعصب والبغضاء للمخالف هي التي ابادت من بلادها كل مخالف لدينها الا الترك فانها لم تقو على ابادتهم حتى الآن ولولا ما بين دولها من التنازع السياسي لقمضت عليهم . فنصارى الشرق ومسلموه وكذا وثنيوه إنما اغترفوا غرفة من بحر تعصب أورو با ولكنهم لاقوة لهم على الدفاع عن انفسهم أمام اولئك المعتدين

أما قوله تعالى ﴿ وتؤمنون بالكتاب كله ﴾ فعناه أنكم تؤمنون بجميع ما نزل الله من كتاب سواء منه ما نزل عليكم وما نزل عليهم فليس في نفوسكم من الكفر ببعض الكتب الالهية او النبيين الذين جاؤا بها ما يحملكم على بغض اهل الكتاب فاتم تحبونهم بمقتضى ايمانكم هذا . وذكر بعضهم ان جملة « وتؤمنون » حالية من قوله « ولا يحبونكم » والمعنى انهم لا يحبونكم مع انكم تؤمنون بكتابتهم وكتابكم

فكيف لو كنتم لا تؤمنون بكتابهم كما أنهم لا يؤمنون بكتابكم ؟ فأتتم أحق  
ببعضهم أي ومع ذلك تحبونهم ولا يحبونكم

قال ابن جرير : « في هذه الآية إبانة من الله عز وجل عن حال الفريقين أعني  
المؤمنين والكافرين ورحمة أهل الايمان وراقبهم بأهل الخلاف لهم ، وقساوة قلوب  
أولئك وغلظتهم على أهل الايمان ، كما حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد  
عن قتادة : قوله « ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله »  
فوالله ان المؤمن ليحب المنافق ويأوي اليه ويرحمه ولو ان المنافق يقدر من المؤمن على ما يقدر  
عليه المؤمن منه لأباد خضراءه » • حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني  
حجاج عن ابن جريج قال « المؤمن خير للمنافق من المنافق للمؤمن يرحمه ولو  
يقدر المنافق من المؤمن على مثل ما يقدر عليه المؤمن منه لأباد خضراءه » اهـ

فهؤلاء أئمة التفسير من سلف الأمة يقولون إن المسلم خير للكافر وللمنافق  
منهما له حياً ورحمة ومعاملة . وكذلك قالوا في السني مع المبتدع كما بين ذلك شيخ  
الاسلام ابن تيمية قالوا ان من علامة أهل السنة ان يرحموا المخالف لهم ولا يقطعوا  
أخوته في الدين . ولذلك يذكرون في كتب العقائد « لا نكفر أحداً من أهل  
القبلة » بل كان رواية الحديث من أئمة أهل السنة كالإمام أحمد والبخاري ومسلم  
وأصحاب السنن يروون عن الخوارج والشيعة والمعتزلة لا يلتفتون الى مذهب الراوي  
بل الى عدالته في نفسه •

ونتيجة هذا كله ان الانسان يكون في الساهل والحجة والرحمة لاخوانه البشر على  
قدر تمسكه بالايمان الصحيح وقر به من الحق والصواب فيه . وكيف لا يكون كذلك  
والله يقول لخيار المؤمنين « ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم » فهذا نحتج على  
من يزعم أن ديننا يفرينا ببغض المخالف لنا كما نحتج على بعض الجاهلين منا بدينهم  
الذين يطعنون ببعض علمائهم وفضلائهم ، لمخالفتهم إياهم في مذاهبهم وآرائهم ، أو  
في ظنونهم وأهوائهم ، والذين سرت اليهم عدوى المتعصين ، فاستحلوا هضم  
حقوق المخالفين لهم في الدين ،

ثم قال تعالى شأنه مينا الشأن طائفة منهم اسندها اليهم في الجملة على قاعدة تكافل الامة

وكونها كشخص واحد ﴿واذا لقوكم قالوا آمنا واذخلو اعضاء عليكم الانامل من الغيظ﴾  
 كان بعض اليهود يظهرون الايمان للنبي (ص) والمؤمنين نفاقا وخداعا ومنهم من  
 كان يظهره ثم يرجع عنه ليشكك المسلمين كما تقدم في آية (٧٢) من هذه السورة (٥)  
 واذا خلا بعضهم لى بعض اظهروا ما في نفوسهم من الغيظ والحقد الذي لا يستطيعون  
 معه الى التشنفي سبيلا وعض الانامل كناية عن شدة الغيظ ويكنى به ايضا عن الندم  
 ﴿قل موتوا بغيظكم﴾ فان الاسلام الذي هو سبب غيظكم لا يزداد باعتصام أهله به الاعزة  
 وقوة وانتشار وقال ابن جرير «موتوا بغيظكم الذي على المؤمنين لاجتماع كلمتهم وائتلاف  
 جماعتهم» فيعتبر المسلمون اليوم بهذا لعلمهم يتذكرون انه ما حل بهم ما حل من الأرزاء  
 الابزوال هذا الاجتماع والائتلاف وبالفرق بعد الاعتصام ﴿ان الله عليم بذات الصدور﴾  
 فهو يعلم ما تضم صدوركم من شعور الغيظ والبغضاء وموجدة الحقد والحسد فكيف  
 يخفى عليه ما تقولون في خلواتكم وما يديه بعضكم لبعض من ذلك . ويعلم كذلك  
 ما تنطوي عليه صدورنا معشر المؤمنين من حب الخير والنصح لكم

ثم قال مينا حسدكم وسوء طويتهم ﴿ان تمسككم حسنة تسوؤهم وان تصبكم سيئة  
 يفرحوا بها﴾ المس في الاصل كاللمس والمراد بتمسككم هنا تصبكم ولعل اختيار لفظ المس  
 في جانب الحسنة والاصابة في جانب السيئة للاشعار بان اولئك الكافرين يسوءهم  
 ما يصيب المسلمين من خير وان قل بان كان لا يزيد على ما لمس باليد وانما يفرحون  
 بالسيئة اذا اصابت المسلمين اصابة يشق احتمالها . هذا ما كان يتبادر الى فهمي ولكن  
 رأيت صاحب الكشف يجعلها هنا بمعنى واحد ويستدل باستعمال القرآن لكل  
 منها في موضع الآخر ويقول ان المس مستعار للاصابة . ثم خطر لي ان اراجع  
 تفسير أبي السعود فاذا هو يقول « وذكر المس مع الحسنة والاصابة مع السيئة  
 للايذان بان مدار مسائهم ادنى مراتب اصابة الحسنة ومناطق فرحهم تمام اصابة  
 السيئة . وإما لأن اليأس مستعار لمعنى الاصابة » والاول هو الوجه وهو من دقائق

البلاغة العليا . والحسنة المنفعة سواء كانت حسية او معنوية وأعظمها انتشار الاسلام ودخول الناس فيه وانتصار المسلمين على المعتدين عليهم المقاومين لدعوتهم . قال قتادة في بيان ذلك كما رواه عنه ابن جرير « فاذا رأوا من اهل الاسلام الفة وحماية وظهورا على عدوهم غاظهم ذلك وساءهم واذا رأوا من اهل الاسلام فرقة واختلافاً واصيب طرف من اطراف المسلمين سرهم ذلك وأعجبوا به وابتهجوا به ، فهم كلما خرج منهم قرن أ كذب الله أحدوثته وأوطأ محلتته ، وأبطل حجته وأظهر عورته ، فذلك قضاء الله فيمن مضي منهم وفيمن بقي إلى يوم القيامة »

ثم أرشد الله المسلمين الى ما إن تمسكوا به سالموا من كيدهم الذي

يدفعهم اليه الحسد والبغضاء فقال ﴿ وإن تصبروا وتقفوا لا يضركم كيدهم شيئاً ﴾ ذهب بعضهم الى ان المراد وان تصبروا على عدواتهم وتقفوا اتخذهم بطانة ومواليتهم من دون المؤمنين لا يضركم كيدهم لكم وهم بمنزل عنكم . وذهب آخرون الى أن المراد وان تصبروا على مشاق التكليف وامثال الأمر عامة وتقفوا ما نهيتهم عنه وحظر عليكم — ومنه اتخذ البطانة منهم — لا يضركم كيدهم . و « يضركم » بتشديد الراء من الضر وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب « يضركم » بكسر الضاد وسكون الراء المنخفضة من ضاره يضيره والضير بمعنى المضرة . وقال الأستاذ الإمام ان الصبر يذكر في القرآن في مقام ما يشق على النفس ، وجس الإنسان سره عن وديده وعشيرته ومعامله وقريبه مما يشق عليه فان من لذات النفوس ان تفضي بما في الضمير الى من تسكن اليه وتأنس به فلما نهوا عن اتخاذ بطانة ممن دونهم من خطائهم وعشراتهم وحلفائهم وعلل بما علل به من بيان بغضائهم وكيدهم حسن ان يذكروا بالصبر على هذا التكليف الشاق عليهم وابقاء ما يجب اتقاؤه لأجل السلامة من عاقبة كيدهم . ويصح ان يراد بالتقوى الأخذ بوصاياها وامثال أمره تعالى في البطانة وغيرها .

أقول ومن الاعتبار في الآية انه تعالى أمر المؤمنين بالصبر على عداوة أولئك البغضيين الكائدين و ابقاء شرهم ولم يأمرهم بمقابلة كيدهم وشرهم بمثله وهكذا



شأن القرآن لا يأمر إلا بالمحبة والخير والإحسان ودفع السيئة بالحسنة ان أمكن اذ قال ( ٤١ : ٣٤ ) ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) فان لم يمكن تحويل العدو إلى محب بدفع سيئاته بما هو أحسن منها فانه يميز دفع السيئة بمثلها من غير بغي ولا اعتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة بني النضير الذين نزلت الآية فيهم أولاً بالذات فإنه حالفهم ووادهم فكشوا وخانوا غير مرة أعانوا عليه قريشاً يوم بدر وادعوا انهم نسوا العهد ثم اغانوا الاحزاب الذين تحزبوا للإبادة المسلمين ثم حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم فتعذرت موادتهم واستألتهم بالمحبة وحسن المعاملة فكان اللجأ إلى قتالهم وإجلالهم ضربة لازب

ثم قال ﴿ ان الله بما يعملون محيط ﴾ قال الاستاذ الامام مامثاله: المحيط بالعمل هو الواقف على دقائقه فهو اذا دل على طريق النجاة لعامل من كيد الكائدين والوسيلة للخلاص من ضررهم فانما يدل على الطريق الموصل للنجاة حتماً ، والوسيلة المؤدية إلى النجاح قطعاً ، فالكلام كالتعليل لكون الاستعانة بالصبر والتمسك بالثقوى شرطين للنجاح . وهناك وجه آخر وهو أن الخطاب بتعلمون عام للمؤمنين والكافرين جميعاً — يعني على قراءة الحسن وابي حاتم « تعلمون » بالمشاة الفوقية او على الالتفات — ومن كان علماً بعمل فريقين متحادين محيطاً بأسباب ما يصدر عن كل منهما ومقدماته ، وتأنجه وغاياته ، فهو الذي يعتمد على ارشاده في معاملة احدهما للآخر ولا يمكن أن يعرف أحدهما من نفسه في حاضرها وآتيها ما يعرفه ذلك المحيط بعمله وعمل من يناهضه ويناصبه فهدياه الله تعالى للمؤمنين خير ما يبلغون به المآرب ، ويتهنون به إلى أحسن العواقب ،

وأقول ان الإحاطة إحاطتان إحاطة علم وإحاطة قدرة ومنع وهذا التفسير مبني على ان الإحاطة هنا إحاطة علم لتعلقها بالعمل وذلك من المجاز الذي ورد في التنزيل كقوله تعالى ( ٦٥ : ١٢ ) احاط بكل شيء علماً ) وقوله ( ١٠ : ٣٩ ) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ) واما الإحاطة بالشخص أو بالشيء قدرة فهي تأتي بمعنى منعه مما يراد به وهذا ليس بمراد هنا وبمعنى منعه مما يريد به وبمعنى التمكن منه ومنه الإحاطة بالعدو اي اخذه من

جميع جوانبه بالفعل والتمكن من ذلك ومنه قوله تعالى (٢: ٨١) واحاطت به خطيئته) وقوله (١١: ٩٢) إن ربي بما تعملون محيط) وقوله (١٠: ٢٢) وظنوا أنهم احيط بهم) كل هذا من باب واحد وان فسر كل قول بما يليق به . فيصح ان يكون منه ما نحن فيه والمعنى حينئذ ان الله قد دلكم يا معشر المؤمنين على ما ينجيكم من كيد عدوكم فعليكم بعد الامثال ان تعلموا انه محيط بأعمالهم إحاطة قدرة تمنعهم بما يريدون منكم معونة منه لكم كقوله (٤٨: ٢١) واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) فعليكم بعد القيام بما يجب عليكم ان تتقوا به وتتوكلوا عليه .

ومن مباحث اللفظ في الآيات قوله «ها اتم أولاء» أصله «اتم هؤلاء» فقد تمت أداة التنبيه التي تلحق اسم الإشارة «أولاء» على الضمير. ويقال في المفرد «ها أناذا» وعلى ذلك فقس . واعرابه: ها للتنبيه وأتم مبتدأ وأولاء خبره وتجبونهم في موضع النصب على الحال أو خبر بعد خبر . وجوز بعضهم ان تكون أولاء اسم موصول وتجبونهم صلته

(١٢١: ١١٧) وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ  
 لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢٢: ١١٨) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَيْنِ مِنْكُمْ  
 أَنْ تَفْتَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَايَتُوا كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٣: ١١٩)  
 وَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ  
 (١٢٤: ١٢٠) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ  
 بِثَأْنِهِ آلِ فٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَلِّينَ (١٢٥: ١٢١) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا  
 وَاتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلِ فٍ مِنَ  
 الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٦: ١٢٢) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ  
 وَإِتِّمَاتِنَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ

( ١٢٣ : ١٢٧ ) اِيْمَطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا  
خَائِبِينَ ( ١٢٨ : ١٢٤ ) - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ  
أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ( ١٢٩ : ١٢٥ ) وَتِلْكَ مَآ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا  
فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥

ان هذه الآيات وعشرات بعدها نزلت في شأن غزوة أحد ويتوقف فهمها على الوقوف على قصة تلك الغزوة ولو اجمالاً فوجب لذلك أن نأتي قبل تفسيرها بما يعين القارئ على فهمها ويبين له مواقع تلك الاخبار وما فيها من الحكم والاحكام فنقول :

#### غزوة أحد (\*)

لما خذل الله المشركين في غزوة بدر ورجع فلهم الى مكة مقهورين متورين نذر أبو سفيان بن حرب ان لا يمس رأسه ماء من جنانة حتى يغزو محمداً ( ص ) فخرج في مئة رجل من قريش حتى أتى بني النضير ليلاً وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي سيد بني النضير وصاحب كنزهم فسقاه الخمر وبطن له من خبر الناس ثم خرج في عقب ليلته وأرسل أصحابه الى ناحية من المدينة يقال لها العريض فقطعوا واحرقوا صوراً (١) من النخل ورأوا رجلاً من الانصار وحليفاً له فقتلوهما ونذر به (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج في طلبه فلم يدركهم لانهم فروا وألقوا سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخففون به فسميت غزوة السويق وكانت بعد بدر بشهرين وانما ذكرناها قبلي ذكر أحد ليعلم القارئ ان العدوان من المشركين على المسلمين كان متصلاً متلاحقاً .

ولما رجع أبو سفيان إلى مكة أخذ يولب على رسول الله ( ص ) والمسلمين

(٥) أحد بضمين جبل على نحو ميل من المدينة من جهة الشمال (١) الصور بالفتح النخل الصغير والنخل المجتمع (٢) نذر علم بالعدو به فخره واستعد له

وكان بعد قتل صناديد قريش في بدر هو السيد الرئيس فيهم لذلك كلمه في أمر المسلمين الموثورون من عطاء قريش كعبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية ليذلل مال العير التي كان جاء بها من الشام في أخذ الثار فرضي هو واصحاب العير بذلك وكان مال العير كما في السيرة الحلبية خمسين ألف دينار ربحت مثلها فبذلوا الربح في هذه الحرب فاجتمعت قريش للحرب حين فعل ذلك أبو سفيان بن حرب وخرجت بعدها وجدها واحايشها (١) ومن أطاعها من قبائل كنانة واهل تهامة فكانوا نحو ثلاثة آلاف وأخذوا معهم نساءهم التماس الحفيظة وان لا يفروا فان الفرار بالنساء عسر والفرار دونهن عار. وكان مع ابي سفيان وهو القائد زوجه هند ابنة عتبة فكانت تعرض الغلام وحشيا الحبشي الذي أرسله مولاة جبير بن مطعم ليقتل حمزة عم النبي (ص) بعمه طعمة بن عدي الذي قتل بدر وقد علق عتقه على قتله وكان هذا الحبشي ماهرا في الرمي بالحربة على بعد قلما يخطي فكانت هند كلما رآته في الجيش تقول له « ويها أبا دسمة اشف واشتف » تخاطبه بالكنية تكريما له. وذكر الحلبي انهم ساروا أيضا بالقيان والدفوف والمعازف والخمور

نزل أبو سفيان بجيشه قريبا من أحد في مكان يقال له « عينين » (٢) على شفير الوادي مقابل المدينة وكان ذلك في شوال من السنة الثالثة فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك استشار أصحابه كعادته أيخرج اليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيه هو أن يتحصنوا بالمدينة فإن دخلها العدو عليهم قاتلوه على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ووافقته على هذا الرأي أكابر المهاجرين والانصار كما في السيرة الحلبية وعبد الله بن ابي وكان هو الرأي وأشار عليه جماعة من الصحابة أكثرهم من الاحداث ومن كان فاتهم الخروج يوم بدر بأن يخرج اليهم لشدة رغبتهم في القتال فما زالوا

(١) الحد (بتح المهملة) هنا البأس والجد بفتح الجيم العظمة أو الغنى والاحايش حلفاء قريش من اليهود والمشركين سموا بذلك لانهم تحالفوا في الحبشي وهو بضم الحاء جبل بأسفل مكة تحالفوا انهم مع قريش يد واحدة ما سجاليل ووضح نهار وما رسا حبشي مكانه (٢) عينين بكسر العين وفتحها جبل او هضبة بأحد

يلحون على رسول الله ( ص ) حتى دخل فلبس لأتمته (١) بعد صلاة الجمعة وكان قد اوصاهم في خطبتها ووعدهم بأن لهم النصر ما صبروا ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا ذلك وقالوا له قد استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال « ما كان لني إذا لبس لأتمته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » أي لما في فسخ العزيمة بعد إحكامها وتوثيقها من الضعف ومبادي الفشل وسوء الأسوة وفي سحر يوم السبت خرج بألف من أصحابه واستعمل بالمدينة عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى على الصلاة بمن بقي فيها

فلما كانوا بالشوط بين المدينة وأحد انزل عنه عبد الله بن أبي بن سلول (رئيس المناقبين) بنحو ثلث العسكر (وهم ٣٠٠) وقال: أطاعهم وعصاني - وفي رواية أطاع الولدان ومن لا رأي له - فما ندري علام تقتل أنفسنا ههنا أيها الناس . فرجع بمن اتبعه من قومه أهل النفاق والريب فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول يا قوم أذ كرّم الله أن لا تخلدوا قومكم ونيكم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا . قالوا لو نعم انكم تقاتلون لم نرجع ولكن نرى انه لا يكون قتال . وقد كانت المسلمون نحو ثلث المشركين الذين خرجوا اليهم فأمسوا وقد ذهب من الثلث نحو ثلثه . وهمت بنو سلمة من الأوس وبنو حارثة من الخزرج ان تفتلا فعصمها الله تعالى

وقد كان خروج المناقبين منهم خيراً لهم كما قال تعالى في مثل ذلك يوم تبوك (٩: ٤٧) لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ( الآية وإنما ارتأى عبد الله بن أبي عدم الخروج ليكتفي أمر القتال أو خطره حرصاً على الحياة وإيثارا لها على إعلاء كلمة الله فكان على موافقته للرسول في الرأي مخالفاً له في سببه وعلته فالرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يراعي في جميع حروبه التي كانت كلها دفاعاً قاعدة ارتكاب أخف الضررين وأبعد الأمرين عن العدوان رحمة بالناس وإيثارا للسلام . وتعزز رأيه المبني على هذه السنة برواياتها قبل ذلك وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح . رأى ان في سيفه ثلثة ورأى ان بقرا تذبح وانه أدخل

(١) الأمانة بالهمز ويترك الدرع وقيل السلاح

يده في درع حصينة فتأول الثلثة في سيفه برجل يصاب من اهل بيته ف كان ذلك الرجل حمزة عمه رضي الله عنه — وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة

ولكنه على هذا كله عمل برأي الجمهور من أصحابه إقامة لقاعدة الشورى التي أمره الله بها وهو لم يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخف الضررين بل جرى عليها لان مخالفة رأي الجمهور ولو الى خير الامرين هضم لحق الجماعة واخلال بأمر الشورى التي هي أساس الخير كله . وإنما كان يكون المكث في المدينة خيراً من الخروج الى العدو في أحد لو لم يكن محلاً بقاعدة الشورى كما هو ظاهر فكيف ترك المسلمون هذا الهدى النبوي الاعلى ورضوا بأن يكون ملوكهم وامراؤهم مستبدين بالاحكام والمصالح العامة يديرون دولابها بأهوائهم التي لا تتفق مع الدين ولا مع العقل ؟؟

وسأل قوم من الانصار النبي (ص) ان يستعينوا بحلفائهم من اليهود فأبى وكان في الحقيقة ضلع اليهود مع المشركين ، ولم يكونوا في عهودهم بموفين ، ومضى النبي بأصحابه حتى مر بهم في حرة بني حارثة وقال لهم « من رجل يخرج بنا على القوم من كذب (قرب) لا يمر بنا عليهم ؟ » فقال أبو خيثمة أخو بني حارثة بن الحارث : أنا يا رسول الله . فنفذ به في حرة قومه بني حارثة وبين أموالهم حتى سلك في مال لمربع بن قيظي وكان رجلاً منافقاً ضرير البصر . فلما سمع حس رسول الله (ص) وأصحابه قام يحثو في وجوههم التراب ويقول ان كنت رسول الله فلا أحل لك ان تدخل حائطي . قال ابن هشام : وقد ذكر لي انه أخذ حفنة من تراب في يده ثم قال : والله لو أني أعلم اني لا أصيب بها غيرك يا محمد لضربت بها وجهك . فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله (ص) « لا تقتلوه فهذا الأعمى أعمى القلب أعمى البصر » . وفي هذه المسألة من علم النبي بفن الحرب الارشاد إلى اختيار أقرب الطرق إلى العدو وأخفاها عنه وذلك يتوقف على العلم بخرت الأرض الذي يعرف اليوم بعلم الجغرافية وإباحة المرور في ملك الناس عند الحاجة إلى ذلك لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . وفيها من رحمته (ص)

انه لم يأذن بقتل ذلك المنافق المجاهر بعدائه بل رحمه وعذره ولم تكن المصاحبة العامة تتوقف على قلبه . ولم تكن العرب قبل الاسلام تراعي هذه الدقة في حفظ الدماء بل قلما تراعيه امة من الامم في زمن الحرب

ومضى رسول الله ( ص ) حتى نزل الشعب من جبل أحد في تدوة الوادي الى الجبل فجعل ظهره وعسكره الى أحد وقال « لا يقاتن أحد حتى نأمر بالقتال » وفي ذلك من احكام الحرب أن الرئيس هو الذي يفتحها وما كانت العرب تراعي ذلك دائما لاسيما اذا حدث ما يثير حميتهم وقداء مثلوا الامر على استشراف ولذلك قال بعض الانصار وقد رأى قريشا قد سرحت الظهر والكراع في زروع للمسلمين : أترعى زروع بني قيلة ولما نضارب ؟ وفيه من الفوائد ما لا محل لشرحه هنا

فلما أصبح يوم السبت تعنى للقتال وهو في سبع مئة فيهم خمسون فارسا وظاهر بين درعين - اي لبس درعا فوق درع - واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف وهو معلم يومئذ بثياب بيض وقال « انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك لانوثين من قبلك » ودفع اللواء الى مصعب بن عمير أخي بني عبدالدار وجعل على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الأخرى المنذر بن عمرو

ثم استعرض ( ص ) الشبان يومئذ فرد من استصغره عن القتال وهم ١٧ وأجازا فرادا من أبناء الخماسة عشرة قتل منهم وقيل لبنيهم وطاقمهم ولعله الصواب فانه كان قد ردت سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشرة سنة فقيل له يا رسول الله ان رافعا رام فأجازه فقيل له فان سمرة بصرع رافعا فأجازه وروى انها تصارعا امامه . ورد عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعمرو بن حزم وأسيد بن ظهير والبراء بن عازب ثم أجازهم يوم الخندق وهم ابناء خمس عشرة اذ كانوا يطيقون القتال في هذه السن كما هو الغالب في العرب يومئذ

وتعبت قريش وهم ثلاثة آلاف رجل معهم مئتا فرس قد جنبوها فجعلوا على ميمنة الخليل خالد بن الوليد وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل وابتدأت الحرب بالمبارزة ولما اشتبك القتال والتقى الناس بعضهم ببعض قامت هند بنت عتبة في النسوة

اللائي معها وأخذن الدفوف يضربن خلف الرجال ويحرضنهم فقالت هند فيما تقول:

ويهاً بني عبد الدار \* ويهاً حياة الأديار \* ضرباً بكل بئسار

ان تقبلوا نعايق \* وثفرش النمارق \* أو تدبروا نفارق \* فراق غير وامق

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند سماع نشيد النساء « اللهم

بك احوول وبك أصول وفيك أقاتل حسي الله ونعم الوكيل »

وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر عبد بن عمرو بن صيفي وكان رأس

الأوس في الجاهلية فلما جاء الإسلام شرق به وجاهر رسول الله (ص) بالعداوة

وخرج من المدينة إلى مكة يؤلب قريشاً على قتاله ويزعج قومه إذا رآه أطاعوه

ومالوا معه وكان يسمى الراهب فسماه النبي (ص) بالفاسق . ولما برز نادى قومه

وتعرف اليهم فقالوا له : لا أنعم الله بك علينا يا فاسق . فقال لقد أصاب قومي بعدي

شر . وقاتل قتالا شديداً وقد كان الظفر للمسلمين في المبارزة ثم في الملاحمة وأبلى

يومئذ أبو دجانة الانصاري الذي أعطاه النبي (ص) سيفه وحمزة أسد الله وأسد

رسوله وعلي بن أبي طالب والنضر بن أنس وسعد بن الربيع وغيرهم بلاء عظيماً

حتى انهزم المشركون وولوا مدبرين . وروي أن حمزة قتل ٣١ مشركاً

قال ابن هشام حدثني غير واحد من اهل العلم ان الزبير بن العوام قال وجدت

نفسي حين سألت رسول الله (ص) السيف فمغنيه وأعطاه أبا دجانة وقلت أنا

ابن صافية عمته ومن قريش وقد قتت اليه فسألته إياه قبله وأعطاه وتركني والله

لا نظرنّ ماذا يصنع فاتبعته فاخرج عصا به له حمراء فعصب بها رأسه فقالت الانصار

أخرج أبو دجانة عصا به الموت . وهكذا كانت تقول له اذا تعصب بها . فخرج وهو يقول

أنا الذي عاهدني خليبي ونحن بالسفح لدى النخيل

ان لا أقوم الدهر في الكيول (١) أضرب بسيف الله والرسول

قال ابن اسحاق فجعل لا يلقى أحدا الا قتله . الى آخر ما قال . ومما كان

منه انه وصل الى هند امرأة أبي سفيان قائد المشركين فوضع السيف على مفرق

رأسها ولم يقتلها . قال رأيت انسانا يحمش حمشا شديدا (٢) فصمدت له فله حمات

(١) الكيول بتشديد الياء آخر صفوف الحرب (٢) حمشهم هيجهم وساقهم بغضب



عليه ولول فاذا امرأة فاكرمت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقتل به امرأة . ومن فوائد مسألة إعطاء السيف أبا دجانة ان من سياسته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يحابي قومه ولاذي القربى على غيرهم من المهاجرين ولا المهاجرين على الانصار ولولا ذلك لما انتزعت من قلوبهم عصبية الجنسية الجاهلية

لما انهزم المشركون وولوا إلى نساءهم مدبرين ورأى الرماة من المسلمين هزيمتهم ترك الرماة مركزهم الذي أمرهم رسول الله (ص) بحفظه وان لا يدعوه سواء كان الظفر للمسلمين أو عليهم « وان رأوا الطير تتخطف العسكرا » لتلا يكر عليهم المشركون ويأتوهم من ورائهم وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح العسكري بخط الرجعة . وقالوا : يا قوم الغنيمة الغنيمة . فذكرهم أميرهم عهد رسول الله (ص) فلم يرجعوا وظنوا أن ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة وأخلوا الثغر

فلما رأى فرسان المشركين الثغر خالياً قد خلا من الرماة كروا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين وأبلوا فيهم حتى خلصوا إلى رسول الله (ص) فجرحوا وجهه الشريف وكسروا ربا عيته النبي من ثناياه السفلى وهشموا البيضة التي على رأسه ووثوه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فأخذ علي<sup>عليه السلام</sup> بيده واحتضنه طلحة بن عبد الله . وكان الذي تولى أذاه عمر بن قنفة وعتبة ابن أبي وقاص . وقتل مصعب بن عمير بين يديه فدفع اللواء إلى علي بن أبي طالب ونشبت حلقتان من حلق لمغفر في وجهه فانتزعها أبو عبيدة ابن الجراح عض عليهما حتى سقطت ثناياه من شدة غوصهما في وجهه وامتنص مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري الدم من وجته وطمع فيه المشركون فأدركوه يريدون منه ما لله عاصم إياه منه بقوله (٦٧:٥) والله يعصمك من الناس ) وحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى اجهمهم عنه وترس عليه أبو دجانة بنفسه فكان يقع النبيل على ظهره وهو لا يتحرك حتى كثر فيه ودافع عنه أيضاً بعض النساء اللواتي شهدن القتال

قال ابن هشام وقاتلت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية يوم أحد فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري ان أم سعد بنت سعد بن الربيع كانت تقول :

دخلت عليّ أم عمارة فقلت لها يا خالة اخبريني خبرك . فقالت خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاء فيه ماء فانهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ . - فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور فقلت من أصابك بهذا؟ - فقالت ابن قتة أقامه الله لما ولي الناس عن رسول الله (ص) أقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت ان نجيا . فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله (ص) فضرني هذه الضربة ولكن ضربته على ذلك ضربات ولكن عدوّ الله كانت عليه درعان . وأعطت امرأة ابنها السيف فلم يطق حمله فشدته على ساعده بنسعة وأتت به فقالت يا رسول الله هذا ابني يقاتل عنك . فقال « أي بني أحمل هبنا » فخرج فأتى النبي فقال له « لعلك جزعت » قال لا يا رسول الله قالوا وصرخ صارخ بأعلى صوته : إن محمداً قد قتل . قال الزبير فيما ذكره ابن هشام عن ابن اسحق من وصفه لهزيمة المشركين : والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب مادون أخذهن قليل ولا كثير إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه وخلصوا ظهورنا للخيل فاتينا من خلفنا وصرخ صارخ « ألا ان محمداً قد قتل » فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد ان أصبنا أصحاب اللواء حتى ما يدنونه أحد من القوم ووقع ذلك في نفوس كثير من المسلمين فانهزموا وكسرت قلوبهم ومرّ أنس بن النضر بقوم من المسلمين فيهم عمرو وطلحة قد ألقوا بأيديهم فقال : ما تنظرون ؟ فقالوا قُتِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه . ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال يا سعد إني لأجد ريح الجنة من دون أحد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح عبد الرحمن بن عوف نحو عشرين جراحة وأقبل رسول الله (ص) نحو المسلمين وكان أول من عرفه تحت المغفر كعب بن مالك فصاح بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأشار بيده أن اسكت . واجتمع إليه المسلمون ونهضوا معه إلى

الشعب الذي نزل فيه وفيهم أبو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الانصاري وغيرهم . وانزل الله الناس على المسلمين أمنة ورحمة فكانوا يقاتلون ولا يشعرون بألم ولا خوف وفي صحيح مسلم انه (ص) افرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من المهاجرين الحديث وفيه ان السبعة قتلوا دونه اذ كان ينبري للدفاع عنه واحد بعد واحد ولم يخرج القرشيان فقال (ص) « ما انصفنا أصحابنا » وفي صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال ابو بكر لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبي (ص) فكانت أول من فاء اليه فرأيت بين يديه رجلا يقاتل قتلته : كن طلحة فذاك أبي وأمي « مرتين » فلم انشب ان ادركني أبو عبيدة بن الجراح وهو يشتد كأنه طير فدفعنا الى النبي (ص) فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال (ص) « دونكم أخاكم فقد أوجب » اي وجبت له الجنة . وقد زلزل كل احد ساعتئذ الارسل الله (ص) فانه لم يتحرك من مكانه

وادرك رسول الله (ص) ابي بن خلف وهو مقنع بالحديد على جواد له يقال له العود كان يعلفه في مكة ويقول : أقتل عليه محمداً . وكان قد بلغ النبي (ص) خبره فقال « بل انا اقلته إن شاء الله » فلما اقترب منه استقبله مصعب بن عمير فقتل مصعبا وجعل يقول ابن هذا الذي يزعم انه نبي فليبرز لي فانه ان كان نبياً قتلت مصعبا . فتناول رسول الله (ص) الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة ففكر الخبيث منهزماً فقال له المشركون والله ما بك من بأس . فقال : والله لو كان بأبي بأهل ذي الحجاز لما اتوا اجمعون . ومات من ذلك الجرح في سرف مرجعه الى مكة كذا في سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية وذكر الاول ان رسول الله (ص) لما أخذ الحربة منه انتفض انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشعراء (١) عن ظهر البعير ثم طعنه طعنة تدأداً (٢) منها عن فرسه مراراً . وفي زاد المعاد انه مات برابع . أقول ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أحداً سواه لأنه على كونه كان اشجع الناس واثبتهم في مواقف القتال كان أرحمهم وأرأفهم ولذلك كان يكتفي بالتدبير والتثيت والدفاع عن نفسه

(١) الشعراء ذباب له لدغ (٢) تدأداً قلب عن فرسه فجعل يتدحرج .

ولعله لو رأى مندوحة عن قتل أبيّ لما قتله . وقد كان به ذلك اليوم من ألم الجراح ان عجز عن الصعود الى صخرة اراد أن يعلوها فوضع له طلحة ظهره فقام عليه فنهض به حتى صعدها وحانت الصلاة فصلى بالناس جالسا تحت لواء الانصار

وقتل في ذلك اليوم حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قتله وحشي الحبشي الراصد له وقد عرفه وهو خائن المعمعة كالجلج الأورق يقط الرقاب ويجندل الابطال لا يقف في وجه أحد فرماه بجرته عن بعد على طريقة الحبشة وكان قد اتقنها ولو قرب منه لما نال الاحتفه . وقد شق على رسول الله ( ص ) قتل عمه اذ كان على قربه من السابقين الى الايمان به والمانعين له وكان اشد أهله بأسا واعظمهم شجاعة بل لو قلنا انه كان اشجع المسلمين أو العرب في ذلك العهد لنكن مبالغين فقد روي ان عمر بن الخطاب لما اقبل على النبي ( ص ) يوم اسلامه خافه المسلمون الاحمزة فانه وطن نفسه على قتله بلا مبالاة . وخلف حمزة في بأسه وشجاعته على كرم الله وجهه وقد انتهت الحرب بصرف الله المشركين عما كانوا يريدون من استئصال المسلمين فان المسلمين كانوا أولاً هم الغالين بحسن تدير الرسول ( ص ) والصبر والثبات وتمحض القصد الى الدفاع عن دين الله وأهله فلما أخرجهم الظفر عن التزام طاعة رسولهم وقائدهم ودب الى قلوب فريق منهم الطمع في الغنيمة فشلوا وتنازعوا في الامر كما سيأتي في تفسير قوله ( ولقد صدقكم الله وعده ) وزادهم فشلا اشاعة قتل الرسول ( ص ) حتى فر كثيرون الى المدينة منهم عثمان بن عفان والوليد بن عقبة وخارجة بن زيد ولكنهم استحيوا من دخولها فرجعوا بعد ثلاث . واختلط الامر على كثير ممن ثبت ولما جاءهم خالد بالفرسان من ورائهم صار يضرب بعضهم بعضاً على غير هدى فمنهم الذين استبسوا وارادوا ان يموتوا على امامات عليه الرسول ( ص ) ومنهم الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم يقدونه بأنفسهم ويتلقون السهام والسيوف دونه حتى كان يعز عليهم ان يروه ناظرا الى جهة المشركين لئلا يصيبه سهم فكان أبو طلحة الذي تقدم ذكر نضاله عنه يقول له يانبي الله بأبي انت وامي لا تنظر يصبك سهم من سهام القوم بحري دون نحرك . ولما علم سائر المسلمين ببقاء رسول الله ( ص ) نفخت فيهم روح جديدة من القوة فاجتمع أمرهم حتى ينس المشركون منهم وصر فيهم

الله عنهم كما صرح به القرآن العزيز فيما يأتي . فهذا ما كان من حرب الثلاثة  
الآلاف من المشركين لل سبع مئة من المسلمين

ولما اقتضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى : أفيكم محمد ؟ فلم  
يجيبوه فقال : أفيكم ابن أبي خفاة ؟ فلم يجيبوه فقال : أفيكم عمر بن الخطاب ؟ فلم  
يجيبوه . فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم . فلم يملك عمر نفسه ان قال : يا عدو الله  
إن الذين ذكرتهم أحياء وقد أبى الله لك ما يسوءك . فقال : قد كان في القوم  
مثلة لم أمر بها ولم تسؤني — ثم قال — أعلُّ هُبَل (١) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
« الأتجيبونه ؟ فقالوا فما نقول ؟ قال قولوا « الله اعلى واجل » ثم قال ابوسفيان: لنا  
العزى ولا عزى لكم . قال « الأتجيبونه ؟ قالوا ما نقول ؟ قال « قولوا الله مولانا ولا  
مولى لكم » ثم قال ابو سفيان : يوم بدر والحرب سجال . فأجابه عمر : لا سواء  
قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار . وانصرف الفريقان

أقول ان المؤمنين لم ينكسروا في هذه الغزوة ولم ينتصروا بل نال العدو منهم  
ونالوا منه وانما كبرت عليهم لانهم حرموا النصر وقتل منهم ٧٠ وكانوا يرجون ان  
يهزموا المشركين ويردوهم مدحورين وسيأتي في الآيات بيان الاسباب والحكم  
فيما كان . وقال ابن القيم في زاد المعاد : قال ابن عباس « ما نصر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في موطن نصره يوم أحد » فانكر عليه ذلك فقال بيني وبين من  
أنكر كتاب الله ان الله يقول « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه » وسيأتي  
والتمسوا القتلى فرأوا ان المشركين قد مثلوا بهم وكان التمثيل بحمزة رضي الله  
عنه شريتمثيل وروي ان النبي ( ص ) حلف ليمثلن بهم عند ما يظفره الله بهم فنهاه  
الله عن ذلك فكفر عن يمينه وكان ينهى عن التمثيل بالقتلى فلم يفعله المسلمون .

وخرج نساء من المدينة لمساعدة الجرحى وكانت فاطمة عليها السلام هي التي  
داوت جرح والدها صلوات الله وسلامه عليه فإنه بعد ان مص الدم منه والد أبي  
سعيد الخدري حتى ألقاه تولته هي ففي الصحيحين عن أبي حازم انه سئل عن جرح

(١) هبل صنم كان لقريش في الكعبة

رسول الله (ص) فقال : والله اني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله (ص) ومن كان يسكب الماء وبمادووي، كانت فاطمة ابنته تغسله وعلي يسكب الماء بالجن (الترس) فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم الاكثره أخذت قطعة من حصير فاحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم

ولما انكفأ المشركون راجعين ظن المسلمون انهم يريدون المدينة فقال النبي (ص) لعلني « اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذي نفس محمد بيده لئن ارادوها لأسيرن اليهم ثم لأنجزهم فيها » فرآهم علي قد جنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة . ولما عزموا على الرجوع اشرف ابوسفيان على المسلمين وناداهم : موعدكم الموسم بيدر . فقال النبي (ص) « قولوا نعم قد فعلنا »

ولما كان المشركون في الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض : لم تصنعوا شيئاً أصبتم شوكتهم وحدهم وتركتموهم وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم فارجعوا حتى نستأصل شأقتهم . فبلغ ذلك النبي (ص) فنأدى الناس وندبهم الى المسير الى لقاء عدوهم وقال « لا يخرج معنا الا من شهد القتال » فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا « سمعنا وطاعة » وذلك من خوارق قوة الايمان وآياته الكبرى فان هؤلاء المستجيبين كان قد برح بهم التعب والجراح تبريحاً . فسار بهم حتى بلغوا حمراء الاسد (١) وأقبل معبد الخزاعي الى رسول الله (ص) فأسلم فأمره ان يلحق بابي سفيان فيخذه فلحقه بالروحاء (٢) فقال ما وراءك يا معبد ؟ فقال محمد واصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من اصحابهم فقال : ما تقول ؟ قال : ما أرى ان ترحل حتى يطلع اول الجيش من وراء هذه الأكمة . فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكرة عليهم

(١) موضع على ثمانية اميال من المدينة كما في القاموس (٢) الروحاء موضع

على طريق مكة يبعد ٤٠ أو ٣٦ ميلا عن المدينة

لنستأصلهم . قال فلا تفعل فاني لك ناصح . فرجعوا على أعقابهم الى مكة . ولقي  
ابو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبلغ محمدا رسالتي وأقرلك  
واحطتك زينا اذا اتيت الى مكة ؟ قال نعم . قال أبلغ محمدا انا قد أجمعنا الكرة  
لنستأصله ونستأصل أصحابه . فلما بلغ النبي والمؤمنين قوله قالوا «حسبنا الله ونعم الوكيل»  
وقد كان (ص) يدفن الرجلين والثلاثة من شهداء أحد في قبر واحد وربما  
كانوا يلفون بثوب واحد ثقلة الثياب ولم يغسلوا ولم يصل عليهم كما في صحيح  
البخاري وان زعم بعض أهل السير انه صلى عليهم

ولما أراد النبي (ص) الرجوع الى المدينة ركب فرسه وأمر المسلمين ان يصطفوا  
فاصطفوا خلفه وعامتهم جرحى واصطف خلفهم النساء وهن أربع عشرة امرأة كن بأصل  
أحد فقال «استووا حتى اتي على ربي — فاستوا فقال — اللهم لك الحمد لا قابض  
لما بسطت ، ولا باسط لما قبضت ، ولا هادي لمن اضلت ، ولا مضل لمن هديت ،  
ولا معطي لما منعت ، ولا مانع لما اعطيت ، ولا مقرب لما باعدت ، ولا باعد لما قربت ،  
اللهم ايسر علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك ورزقك ، اللهم اني أسألك النعيم  
المقيم الذي لا يحول ولا يزول ، اللهم اني أسألك النعيم يوم العيلة ، والأمن يوم  
الخطوف ، اللهم اني عائد بك من شر ما أعطينا ومن شر ما منعت منا ، اللهم حجب  
الينا الايمان وزينه في قلوبنا ، وكره الينا الكفر والفسوق واجعلنا من الراشدين ، اللهم  
توفنا مسلمين وأحيانا مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين ، اللهم قاتل  
الكفرة الذين يكذبون رسلك ويصدون عن سبيلك واجعل عليهم رجزك وعذابك  
اللهم قاتل الكفرة الذين أتوا الكتاب اله الحق » أخرجه احمد والبخاري في  
الادب المفرد والنسائي وغيرهم ولكن قال الذهبي إنه على نظافة اسناده منكر  
وأخشى ان يكون موضوعا . ولما رجعوا قال المنافقون فيمن قتل لو كانوا اطاعونا ولم  
يخرجوا لما قتلوا



اذا تمهد هذا فلنشرع في تفسير الآيات . وتقول اولاً ان وجه اتصالها بما قبلها  
هو انه تعالى نهاهم في تلك عن اتخاذ بطانة من الاعداء المعروفين بالعداوة لهم واعلمهم

يغضهم إياهم وإن خادعهم أفراد منهم بدعوى الإيمان وانهم إن يصبروا ويتقوا ما يجب اتقاؤه لا يضرهم كيدهم شيئاً. وبعدهذا البيان ذكرهم في هذه الآيات بوقعة أحد وما كان فيها من كيد المنافقين إذ قالوا ما قالوا أولاً وآخرًا وأذ خرجوا ثم انشقوا ورجعوا ليخذلوا المؤمنين ويوقعوا الفشل فيهم، ومن كيد المشركين وتآلبهم الذي لم يكن له من دافع إلا الصبر حتى عن الغنيمة التي طمع فيها الرماة قر كوا موقعهم وإلا التقوى ومنها بل أهمها طاعة الرسول فيما أمر به هؤلاء الرماة، وذكرهم أيضاً بوقعة بدر إذ نصرهم على قتلهم بصبرهم وتقواهم

قال تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك ﴾ أي واذا ذكر بعدهذا بإيحاء من خروج من بيت أهلك غدوة وذلك سحريوم السبت سابع شوال من سنة ثلاث للهجرة ﴿ تبوء المؤمنون مقاعد للقتال ﴾ أي توطئهم وتنزلهم أما كن ومواقع في الشعب من أحد لاجل القتال فيها. فمنها موضع الرماة وموضع الفرسان وموضع لسائر المؤمنين فالمقاعد جمع مقعد وهو في الأصل مكان التعمود كالمجلس لمكان الجلوس والمقام لمكان القيام ثم استعملت هذه اللفاظ كلها بمعنى المكان توسعاً. وقيل تبوءت المقاعد تسويتها وتهيئتها. ﴿ والله سميع عليم ﴾ لم يخف عنه شيء مما قيل في مشاورتك لمن معك في أمر الخروج إلى لقاء المشركين في أحد أو انتظارهم في المدينة فهو قد سمع أقوال المشيرين وعلم نية كل قائل وأن منهم المخلص في قوله وإن أخطأ في رأيه كالثالين بالخروج إليهم ومنهم غير المخلص في قوله وإن كان صواباً كعبدالله ابن أبي ومن معه من المنافقين. ويصح أن يكون الوصفان الكريمان متعلقاً للطرف في الآية التالية كما نينه في تفسيرها

وذهب ابن جرير إلى أن الخطاب في هذه الآية للنبي والمراد به أصحابه يضرب لهم مثلاً أو مثلين على صدق وعده في الآية السابقة « وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً » بتذكيرهم بما كان يوم أحد من وقوع المصيبة بهم عند ترك الرماة الصبر والتقوى — وذهب الجماعة أو الأمة لا يكون عقابه قاصراً على من اقتترفه بل يكون عاماً — وبما كان يوم بدر إذ نصرهم على قتلهم وذلتهم .



وهذا الرأي يتفق مع ما ذكرناه في وجه الاتصال بين الآيات

﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ قال ابن جرير يعني بذلك جل ثناؤه والله سميع عليم حين همت طائفتان منكم أن تفشلا . والهمّ حديث النفس وتوجهها إلى الشيء والفشل ضعف مع جبن . وقيل ان هذا بدل من قوله « وإذ غدوت » وقيل متعلق بقبوئ . أي كان صلى الله عليه وسلم يتخذ المعسكر للمؤمنين وينزل كل طائفة منهم منزلا في وقت همت فيه طائفتان منهم بالفشل افتنانا بكيد المنافقين الذين رجعوا من العسكر . والطائفتان هما بنو سلمة وبنو حارثة من الانصار كما تقدم في القصة ﴿ والله وليها ﴾ أي متولي أمورهما لصدق إيمانها لذلك صرف الفشل عنهما وثبتها فلم يجييا داعي الضعف الذي ألمّ بهما عند رجوع نحو ثلث العسكر بل تذكر ولاية الله للمؤمنين فوقها وتوكل عليه ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ أمثالهم لاعلى حولهم وقوتهم ولاعلى اعوانهم وانصارهم وانما يندلون حولهم وقوتهم ، يأخذون اهبتهم وعدتهم ، إقامة لسنن الله تعالى في خلقه إذ جعل الاسباب مفضية الى المسببات وهو الفاعل المسخر للسبب والمسبب والموفق بينهما فينصر الفئة القليلة على الكثيرة ان شاء كما نصر المؤمنين يوم بدر ولذلك قال

﴿ ولقد نصركم الله بدر ﴾ وهو ماء أو بئر بين مكة والمدينة كان لرجل اسمه بدر فسمي باسمه ثم أطلق اللفظ على المكان الذي هو فيه . وقد كانت فيه أول غزوة قاتل فيها النبي المشركين في ١٧ رمضان من السنة الثالثة للهجرة فنصره الله عليهم نصرًا مؤزرًا ﴿ وأنتم أذلة ﴾ أي نصركم في حال ذلة كنتم فيها على قتلكم — كما يفيد لفظ أذلة ، إذ هو جمع قلة — وقد كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً . والمراد بكونهم أذلة انهم لا منعة لهم اذ كانوا قليلي العدد من السلاح والظهر ( اي ما يركب ) والزاد . ولا غضاضة في الذل الا اذا كان عن قهر من البغاة والظالمين ولم يكن المؤمنون بمقهورين ومستذلين من الكافرين وانما كانت قوتهم في اوائل نكوتها ﴿ فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ فان التقوى هي التي تعدكم للقيام في مقام

الشكر على النعم التي يسديكم إياها فمن لم يمرض نفسه بالتقوى غلب عليه اتباع الهوى فلا يرجي له أن يكون شاكرًا يصرف النعمة إلى ما وهبت لاجله من الحكم والمنافع .

﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل ان هذا متعلق بقوله « ولقد نصركم الله بيدر » وقيل إنه خاص بوقعة أحد التي ورد فيها هذا السياق كقوله « اذهمت طاقتان منكم ان تفشلا » متعلق بتبوء أو بسميع او بدل من إذ الاولى . والتقدير تبوءهم مقاعد القتال في الوقت الذي هم فيه بعضهم بالفشل مع ان الله نصركم بيدر على قلة وذلة — وفي الوقت

الذي كنت تقول فيه للمؤمنين ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ ﴾ ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة

منزليين ﴿ وهذا هو المختار . والتقدير على الاول إن الله نصركم بيدر في ذلك الوقت الذي كنت تقول فيه لهم « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ » الخ أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر الحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ » الخ فبلغت كرزًا الهزيمة فلم يمد المشركين . ورواه ابن جرير عن الشعبي وعن غيره وذكر الخلاف في حصول هذا الامداد بالفعل وان بعضهم يقول انه لم يحصل وبعضهم قال انه حصل يوم بدر وتقل عن بعضهم ان الوعد بالامداد وان لم يحصل بيدر عام في كل الحروب وانهم امدوا في حرب قريظة والنضير والاحزاب ولم يمدوا يوم أحد لانهم لم يصبروا ولم يتقوا . وروى عن الضحاك ان هذا كان موعدا من الله يوم أحد عرضه على نبيه محمد (ص) أن المؤمنين ان اتقوا وصبروا امدهم بخمسة آلاف . وروى نحوه عن ابن زيد قال « قالوا لرسول الله (ص) وهم ينظرون المشركين أليس الله يمدنا كما امدنا يوم بدر؟ فقال رسول الله (ص) أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزليين وانما امدكم يوم بدر بألف . قال فجاءت الزيادة ﴿ بلى ان تصبروا ﴾

وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴿ الفور في الاصل فوران القدر ونحوها ثم استعير الفور للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يرث فيها ولا تعرج من صاحبها على شيء فغني يأتوكم من فورهم من ساعتهم هذه بدون ابطاء . ومسومين من التسويم قرأها ابن كثير وابو عمرو وعاصم ويعقوب

بكسر الواو المشددة والباقون بفتحها . وقد ورد سوّمه الامر بمعنى كلفه إياه وسوّم فلانا خلاه وسوّمه في ماله حكمه وصرّفه وسوّم الخيل أرسلها وكل هذه المعاني ظاهرة على قراءة فتح الواو من «سوّمين» فيصح أن يكون المعنى ان هؤلاء الملائكة يكونون مكلفين من الله تثبيت قلوب المؤمنين ، او محكين ومصرفين فيما يفعلونه في النفوس من إلهام النصر بتثبيت القلوب والربط عليها ، او مرسلين من عنده تعالى . وأما قراءة كسر الواو «سوّمين» فهي من قولهم سوّم على القوم اذا أغار عليهم ففتك بهم ولو بالاعانة المعنوية على ذلك . وقال بعض المفسرين انه من التسويم بمعنى إظهار سيما الشيء اي علامته اي معلمين أنفسهم او خيلهم وهو كما ترى لولا الرواية لم يخطر على بال احد منهم ويمكن ان يقال مسومين للمؤمنين بما يظهر عليهم من سيما تثبتهم اياهم

قال ابن جرير بعد ذكر الخلاف في هذا الامداد مانصه : « وأولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال ان الله أخبر عن نبيه محمد ( ص ) انه قال المؤمنون ان يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة ثم وعدهم بعد الثلاثة الآلاف خمسة آلاف ان صبروا لاعدائهم واتقوا ولا دلالة في الآية على انهم امدوا بالثلاثة الآلاف ولا بالخمس الآلاف ولا على انهم لم يمدوا بهم وقد يجوز ان يكون الله أمدهم على نحو ما رواه الذين اثبتوا ان الله أمدهم وقد يجوز ان يكون الله لم يمدهم على نحو الذي ذكره من انكر ذلك . ولا خبر عندنا صح من الوجه الذي يثبت أنهم امدوا بالثلاثة الآلاف ولا بالخمس الآلاف وغير جائز ان يقال في ذلك قول الأبخنبر تقوم الحجة به ولا خبر به فنسلم لاحد الفريقين قوله . غير ان في القرآن دلالة على انهم قد امدوا يوم بدر بألف من الملائكة وذلك قوله ( ٨ : ٩ ) إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ) اما في احد فالدلالة على انهم لم يمدوا أيمن منها في انهم امدوا وذلك انهم لو امدوا لم يهزموا وينل منهم ما نيل منهم » اه

أقول أما معنى هذا الإمداد بالملائكة فهو من قبيل امداد العسكر بما يزيده عددهم أو عدتهم وقوتهم ولو انفسية وهذا هو الظاهر وهاك بيانه  
الإمداد من المد والمد في الاصل عبارة عن بسط الشيء كداليد والحبل أو عن

١١٢ معنى امداد الملائكة. النصر إنما يكون باتباع سنن الله (تفسير آل عمران ٣)

الزيادة في مادته كد النهر بنهر أو سيل آخر . قال تعالى (٥٥:٢٣) أيحسبون ان ما نُمدّهم به من مال وبنين ٥٦ نسارع لهم في الخيرات ؟) فالإمداد يكون بالمال وهو ما يتموّل ويتفجع به ويكون بالاشخاص . والامداد بالملائكة يصح ان يكون من قبيل الامداد بالمال الذي يزيد في قوة القوم وان يكون من الامداد بالاشخاص الذين ينتفع بهم ولو نفعاً معنوياً وذلك ان الملائكة أرواح تلابس النفوس فتمدّها بالالهامات الصالحة التي تثبتها وتقوي عزيمتها ولذلك قال عزّ وجل ﴿وما جعله الله إلا بشري لكم ولطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾ قال ابن جرير: يعني تعالى ذكره وما جعل الله وعده إياكم ما وعدكم به من إمداده إياكم بالملائكة الذين ذكر عددهم إلا بشري لكم يبشركم بها « ولطمئن قلوبكم به » يقول وكى تطمئن بوعده الذي وعدكم من ذلك قلوبكم فتسكن اليه ولا تجزع من كثرة عدد عدوّكم وقلة عددكم « وما النصر إلا من عند الله » يعني وما ظفركم ان ظفركم بعدوكم إلا بعون الله لان قبل المدد الذي يأتيكم من الملائكة اه وأقول الظاهر ان يكون التقدير وما جعل الله ذلك القول الذي قاله لكم الرسول وهو « أن يكفيكم » الخ إلا بشري يفرخ بها روعكم وتبسط به أساير وجوهكم وطمأنينة قلوبكم التي طرقها الخوف من كثرة عدوكم واستعدادهم . أي لان قول الرسول له هذا التأثير في تقوية القلوب وتثبيت النفوس . وإنما أرجعنا ضمير « جعله » إلى قول الرسول (ص) لا إلى وعد الله عز وجل لان الآيتين السابقتين ليستا وعداً من الله بالإمداد بالملائكة وإنما هما إخبار عما قاله الرسول (ص) فقد أخبر تعالى في تينك الآيتين ان رسوله قال لأصحابه ذلك القول وبين في هذه الآية فائدة ذلك القول ومنفعته مع بيان الحقيقة وهي ان النصر بيد الله العزيز القوي الذي لا يمتنع عليه شيء الحكيم الذي يدبر الأمر على خير سنن، وقيمه بأحسن سنن ، فيهدي لأسباب النصر الظاهرة والباطنة من يشاء ، ويصرف عنهما من يشاء ، فان حصل الإمداد بالملائكة فعلاً فما يكون الا جزءاً من أجزاء سبب النصر أو فرداً من أفرادها، ومنه إلقاء الرعب والخوف في قلوب الاعداء ، ومنه سائر الأسباب المعروفة من الصبر والثبات وحسن التدبير ومعرفة المواقع وغير ذلك فان النبي (ص)

سلك الى أحد أقرب الطرق واخفاها عن العدو وعسكر في أحسن موضع وهو الشعب ( الوادي ) وجعل ظهر عسكره الى الجبل وجعل الرماة من ورائهم فلما اختل بعض هذه التدابير لم ينتصروا

وذكر بعض أهل السير ان الملائكة قاتلت يوم أحد وهو ما نفاه ابن جرير وقد ذكرنا عبارته بل روي عن ابن عباس ان الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر وفيما عداه كانوا عددا ومدداً لا يقاتلون . وانكر أبو بكر الأصم قتال الملائكة وقال ان الملك الواحد يكفي في إهلاك أهل الارض كما فعل جبريل بمدائن قوم لوط فاذا حضر هو يوم بدر فأني حاجة إلى مقاتلة الناس مع الكفار وتقدير حضوره أي فائدة في إرسال سائر الملائكة ، وأيضاً فان أكابر الكفار كانوا مشهورين وقاتل كل منهم من الصحابة معلوم ، وأيضاً لو قاتلوا فيما ان يكونوا بحيث يراهم الناس أولاً ، وعلى الأول يكون المشاهد من عسكر الرسول ثلاثة آلاف وأكثر ولم يقل أحد بذلك ولانه خلاف قوله ( ٨ : ٤٤ ) ويقال في أعينهم ) ولو كانوا في غير صورة الناس لزم وقوع الرعب الشديد في قلوب الخلق ولم ينقل ذلك ألبتة ، وعلى الثاني كان يلزم جز الرؤوس وتمزق البطون وإسقاط الكفار من غير مشاهدة فاعل ومثل هذا يكون من أعظم المعجزات فكان يجب ان يتواترو ويشتهر بين الكافر والمسلم والموافق والمخالف . وأيضاً إنهم لو كانوا أجساماً كثيفة وجب ان يراهم الكل وان كانوا أجساماً لطيفة هوائية فكيف بثبوتها على الخيول . اه ذكر ذلك الرازي والنيسابوري فالرازي أورد هذا عن الأصم وذكر حججه مفصلة كعادته بقوله الحجة الاولى — الحجة الثانية الخ وخصه النيسابوري عنه بما ذكرناه . واعترض الرازي عليه بأن مثل هذا انما يصدر من غير المؤمنين وكان يجب ان يرد عليه بما يدفع هذه الحجج أو يبين لها مخرجاً

ليس في القرآن الكريم نص ناطق بان الملائكة قاتلت بالفعل فيحتاج به الرازي على ابي بكر الاصم وإنما جاء ذكر الملائكة في سياق الكلام عن غزوة بدر في سورة الانفال على انها وعد من الله تعالى بإمداد المؤمنين بألف من الملائكة

١١٤ الحكمة في الامداد بالملائكة يوم بدر دون أحد ( تفسير آل عمران ٣ )

وفسر هذا الامداد بقوله عز وجل ( ٨ : ١٢ ) إذ يوحى ربك الى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألتني في قلوب الذين كفروا والرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان ) قال ابن جرير في معنى التثبيت ( ص ) ١٢٤ « يقول قوا وعزمهم وصحوا نياتهم في قتال عدوهم من المشركين وقيل كان ذلك معونتهم لياهم بقتال اعدائهم » فانت ترى انه جزم بأن عمل الملائكة في ذلك اليوم انما كان موضوعه القلوب بتقوية عزيمتها وتصحيح نيتها ، وذكر قول من قال إن ذلك كان بمعونتهم في القتال بصيغة تدل على ضعفه « قيل » وجعل قوله تعالى « سألتني في قلوب الذين كفروا الرعب » الخ من تمة خطاب الله للمؤمنين وهو الظاهر . وبعض المفسرين يجعله بيانا لما ثبت به الملائكة النفوس اي انها تلقي فيها اعتقاد إلقاء الله الرعب في قلوب المشركين الخ

وبهذا يندفع ما قاله الاصم ولا يبقى محل لحججه فانه لا ينكر ان الملائكة ارواح يمكن ان يكون لها اتصال بما بأرواح بعض البشر وتأثير فيها بالإلهام أو تقوية العزائم . ويؤيده قوله تعالى ( وما جعله الله الا بشري ) كما قال مثل ذلك في هذه السورة

هذا ما كان يوم بدر وسيأتي بسطه في تفسير سورة الانفال إن احيانا الله تعالى . وأما يوم أحد فالحقيقون على أنه لم يحصل إمداد بالملائكة ولا وعد من الله بذلك وانما اخبر الله عن رسوله ( ص ) انه ذكر ذلك لأصحابه وجعل الوعد به معلقا على ثلاثة أمور الصبر والتقوى وإتيان الاعداء من فورهم ولم تتحقق هذه الشروط فلم يحصل الامداد كما تقدم . ولكن القول أفاد البشارة والطمأنينة

وبقي ان يقال ما الحكمة وما السبب في امداد الله المؤمنين يوم بدر بملائكة يثبتون قلوبهم وحرمانهم من ذلك يوم أحد حتى اصاب العدو منهم ما اصاب ؟ والجواب عن ذلك يعلم من اختلاف حال المؤمنين في ذينك اليومين فنذكره هنا مجملا مع بيان فلسفته الروحانية وندع التفصيل فيه الى تفسير الآيات هنا وفي سورة الانفال فان ما هنا تفصيل لما في وقعة أحد من الحكم وما في سورة الانفال تفصيل لما كان في وقعة بدر من ذلك

كان المؤمنون يوم بدر في قلة وذلة من الضعف والحاجة فلم يكن لهم اعتماد الا على الله تعالى وما وهبهم من قوة في أبدانهم ونفوسهم وما أمرهم به من الثبات والذكر اذ قال ( ١٥:٨ ) اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ) فبدلوا كل قواهم وامثلوا أمر ربهم ولم يكن في نفوسهم استشراف الى شيء ما غير نصر الله وإقامة دينه والذود عن نبيه لا في أول القتال ولا في أثنائه فكانت أرواحهم بهذا الإيمان وهذا الصفاء قد علت وارقت حتى استعدت لقبول الإلهام من أرواح الملائكة والتقوي بنوع مامن الاتصال بها

واما يوم أحد فقد كان بعضهم في أول الأمر على مقربة من الافتان بما كان من المنافقين ولذلك همت طائفتان منهم ان تفتلثم إنهم لما ثبتوا وباشروا القتال تصبروا وهزموا المشركين الذين هم أكثر من ثلثهم فكان بعد ذلك أف خرج بعضهم عن التقوى وخالفوا أمر الرسول وطمعوا في الغنيمة وفسلوا وتنازعوا في الأمر فضعف استعداد أرواحهم فلم ترتق الى أهلية الاستمداد من أرواح الملائكة فلم يكن لهم منهم مدد لأن الإمداد لا يكون الا على حسب الاستعداد

هذا هو السبب لما حصل بحسب ما يظهر لنا واما حكمته فهي تمحيص المؤمنين كما سيأتي في قوله « وليحص الله » الخ وترتيبهم بالفعل على إقامة سنن الله تعالى في الاسباب والمسببات كما سيأتي في قوله « قد خلت من قبلكم سنن » وبيان ان هذه السنن حاكمة حتى على الرسول وان قتل الرسول او موته لا ينبغي ان يكون مشطا لهم ولا داعية الى الانقلاب على الاعقاب وانه ليس له من أمر العباد شيء وان كل ما يصيبهم من المصائب فهو نتيجة عملهم اذ هو عقوبة طبيعية لهم وغير ذلك مما بينه الله تعالى في قوله « أو لما أصابتكم مصيبة » الخ وقوله « وما محمد الا رسول » الخ وغيرهما فلا تعجله قبل الكلام في تفسير الآيات الناطقة به وما هي ببعيد ومن نكت البلاغة المؤيدة لما ذكرنا من اختلاف الحالين في الواقعتين انه تعالى قال هنا « ولتطمئن قلوبكم به » وقال في سورة الانفال ( ١٠:٨ ) ولتطمئن به قلوبكم، والفرق بينهما أن المؤمنين لم يكن لهم يوم بدر ما تطمئن به قلوبهم غير وعد الله وبشارته لهم على لسان رسوله ( ص ) ولذلك كان من دعائه يومئذ « اللهم

أنجز ما وعدتني اللهم أنجز ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض أبداً قال عمر راوي هذا الحديث : فما زال يستغيث ربه ويدعوه حتى سقط رداؤه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرداه ثم التزمه من ورائه ثم قال : يا نبي الله كفالك مناشدتك لربك فإنه سينجز لك ما وعدك . وأنزل الله يومئذ « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم » الآية . رواه أحمد ومسلم وغيرهما . فكان بهذا الوعد اطمئنان قلوبهم لا بسواه فلذلك قدم « به » على « قلوبكم » واما في يوم أحد فلم تكن الحال كذلك كما علم مما تقدم آنفا فلم تعد البشارة ان تكون مما يطمئن به القلب فقال « ولتطمئن قلوبكم به » من غير قصر . ثم قال تعالى

﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ﴾ ذهب بعض المفسرين إلى ان هذا متعلق بقوله « ولقد نصركم الله يدر » وبعض آخر إلى انه من الكلام في وقعة أحد المقصودة بالذات فان ذكر النصر يدر انما جاء استطراداً ولذلك أنكروا ان يكون ذكر الملائكة الثلاثة الآلاف والخمسة الآلاف متعلقاً به . وهذا هو المختار عندنا . أي أنه فعل ما فعل ليقطع طرفاً أو وما النصر إلا من عنده ليقطع طرفاً . ومعنى قطع الطرف منهم اهلاك طائفة منهم يقال « قطع دابر القوم » اذا هلكوا وقد نطق به التنزيل . وعبر عن الطائفة بالطرف لأنهم الأقرب إلى المسلمين من الوسط أو أراد بهم الاشراف منهم كذا قيل والمتبادر الأول لا لأنه من باب « قاتلوا الذين يلونكم » كما قيل بل لأن الطرف هو أول ما يوصل اليه من الجيش . وقد أهلك الله من المشركين يوم أحد طائفة في أول الحرب . روى ابن جرير عن السدي انه قال : ذكر الله قتلى المشركين يعني بأحد وكانوا ثمانية عشر رجلاً فقال « ليقطع طرفاً من الذين كفروا » الخ وتقول قد ذكر غير واحد من أهل السير ان قتلى المشركين يوم أحد كانوا ثمانية عشر رجلاً ورد عليهم آخرون بأن حمزة وحده قتل نحو ثلاثين . وصرح بعضهم بأن سبب غلط من قال ذلك القول هو ما روي ان بعض المسلمين اراد عد قتلى المشركين بعد ثمانية عشر . وصرح بعضهم بان سبب ذلك ان المشركين أخذوا قتلهم أودفونهم لثلاث يمثل بهم المسلمون بعد المعركة كما مثلوا هم بالمسلمين عذماً أصابوا الغرة منهم وهذا هو



المعقول . وانتظر أيها القارئ قوله تعالى « اولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها » الآية  
 واما قوله « أو يكبتهم » فقد فسروه بأقوال منها ان معناه يخزيهم ومنها ان  
 معناه يصرعهم لوجوههم وفي الاساس : كبت الله عدوه أ كبه وأهلكه . ولكن  
 صاحب الأساس فسر الكلمة في الكشف بقوله « ليخزيهم ويفيظهم بالهزيمة »  
 وقال الراغب : الكبت الرد بعنف وتذليل . وقال البيضاوي « أو يخزيهم والكبت  
 شدة الغيظ أو وهن يقع في القلب » وكل هذه المعاني وردت في كتب اللغة وصرح  
 البيضاوي بأن « أو » هنا للتوزيع لا للتريد والمعنى انه يقطع طرفا وطائفة ويكبت  
 طائفة أخرى أي ويتوب على طائفة ويعذب طائفة كما في الآية الآتية

﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ﴾  
 جملة « ليس لك من الأمر شيء » معترضة بين هذا التقسيم وما بعدها معطوف  
 على ما قبلها . ولما كانت هذه الآية مما نزل في وقعة أحد كما روي في الصحيح تعين  
 ان تكون التي قبلها كذلك وإلا كانت غير مفهومة إلا بتكلف ينزه القرآن عن  
 مثله على كونه لا حاجة إليه

اما كونها نزلت في شأن واقعه أحد فيدل عليه ماورد في سبب نزولها روى  
 احمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام  
 اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية » فنزلت هذه الآية فتب عليهم  
 كلهم . وروى البخاري عن ابي هريرة نحوه وروى احمد ومسلم من حديث أنس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباغيته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على  
 وجهه فقال « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم » فأنزل الله  
 « ليس لك من الأمر شيء » الآية ذكر ذلك كله السيوطي في لباب القول ولم يعز الاول  
 الى الترمذي والنسائي اكتفاء بمن هو أصح منهما رواية . وقد روى ذلك ابن جرير  
 من عدة طرق . وما روي غير ذلك لا يعتد به . ولا تنافي بين حديث ابن عمر  
 وحديث أنس لان الجمع بينهما ظاهر وهو أنه قال ما قال فيهم حين أدموه ثم لعن  
 رؤسائهم فنزلت الآية عقب ذلك كله

واما المعنى فقد قال ابن جرير: يعني بذلك تعالى ذكره: ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكتبهم او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ليس لك من الامر شيء. فقوله «او يتوب عليهم» منصوب عطفا على قوله او «يكتبهم» وقد يحتمل ان يكون تأويله ليس لك من الامر شيء حتى يتوب عليهم فيكون نصب يتوب بمعنى «أو» التي هي في معنى «حتى» والقول الأول أولى بالصواب لانه لاشيء من أمر الخلق الى أحد سوى خالقهم قبل توبة الكفار وعقابهم وبعد ذلك. وتأويل «ليس لك من الامر شيء» ليس اليك يا محمد من أمر خلقي الا ان تنفذ فيهم أمري وتنتهي فيهم الى طاعتي وانما أمرهم الي والقضاء فيهم بيدي دون غيري أقضي فيهم وأحكم بالذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني وخالف امري او العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل والتعمير الميرة وإما في آجل الآخرة بما اعدت لاهل الكفر بي. اه قول ابن جرير وقد اورد بعده ما عنده من الروايات في الآية وأقول لولم يكن لما جرى في غزوة أحد حكمة الانزول هذه الآية لكفى فكيف وقد جمع اليها ما سياتي من الحكم الدينية والاجتماعية والحربية !!

كان المؤمنون السابقون إلى الإسلام على ثقة من وعد الله تعالى بنصر نبيه وإظهار دينه لم يزلزله إيمانهم بذلك ضعفهم وقتلهم، ولا إخراج المشركين للمهاجرين من ديارهم وأموالهم، وكانت وقعة بدر، أول تبشير هذا النصر، فلما رأوا ان الله تعالى نصرهم على قتلهم وضعفهم بعد ما كان من دعاء الرسول ونصرته واستغاثة ربه زادهم ذلك إيمانا بأنهم هم المنصورون ولكن وقع في نفوس الكثيرين - ان لم تقل في نفوس الجميع - أن نصرهم سيكون بالآيات والعناية الخاصة من غير التزام للسنن الإلهية في الاجتماع البشري وأن وجود الرسول فيهم ودعاه على أعدائهم هما أفعال في التنكيل بالكفار من التزام الاسباب الظاهرة التي أهمها طاعة القائد والتزام النظام العسكري وغير ذلك، ولكن الاسلام دين الفطرة لا الخوارق كانت عاقبة ذلك ان قصر وافي هذه الاسباب يوم أحد حتى ظهر عليهم العدو وجرح الرسول نفسه - وان لم يقصر هو ولم ينهزم (عليه السلام) كما هي السنة الاجتماعية التي

بينها تعالى قبل ذلك في سورة الانفال بقوله ( ٨ : ٥ ) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) - وأن تبرم الرسول من الكافرين ودعا على رؤسائهم، فكان ذلك فرصة لإعلام المؤمنين بحقيقة من حقائق دين الفطرة وهي ان الرسول بشر ليس له من أمر العباد ولا من أمر الكون شيء، وانما هو معلم وأسوة حسنة فيما يعلمه والأمر كله لله كما صرح به في الآية ١٥٤ يدبره بمقتضى سنه كما نص على ذلك في الآية ١٣٧ وكلا الآيتين من هذا السياق

هذا البيان الالهي في هذه الواقعة يتمكن في النفوس ما لا يتمكن لو لم يكن مقرونا بواقعة مشهودة لا مجال معها لتأويله ولا لتخصيصه أو تقييده فهو من أقوى دعائم التوحيد في القرآن ، ودلائل نبوة النبي عليه الصلاة والسلام، اذ لو كان النبي (ص) مؤسس ملك ، وزعيم سياسة يديرها بالرأي ، لما قال مثل هذا القول ، في مثل هذا الموطن ، فأبي نصيب من هذا الدين للذين يعملون أمر العباد وتدير شؤون الكون لطائفة من أصحاب القبور او الاحياء ، الذين يقبون بالمشايخ والأولياء ، فيزعمون انهم ينصرون ويخذلون ، ويسعدون ويشقون ، ويمتوتون ويمحيون ، ويعنون ويقرون ، ويمرضون ويشفون ، ويفعلون كل ما يشاءون ، ؟؟ هل يعد هولاء من أهل الاسلام ، وأتباع القرآن ، الذي يخاطب خاتم النبيين والمرسلين ، حين لعن رؤساء المشركين ، الذين حاربوه حتى خضبوا بالدم مجياه ، وكسروا إحدى ثيابه ، بقوله « ليس لك من الامر شيء » وقوله « قل ان الأمر كله لله » ؟ هذا تعليم القرآن الحكيم ، وهذا هديه القويم ، فهل كان أهل بخارى مهتدين به عندما كانوا يقولون وقد علموا بعزم روسيا على الاستيلاء على بلادهم : إن « شاه نقشبند » هو حامي هذه البلاد فلن يستطيعها أحد ؟ هل كان أهل فارس مهتدين به عند ما لجأوا الى قبر وليهم « إدريس » ، يستغيثونه ويستفتحون به على الفرنسيين ، هل كان المسلمون على شيء من هدي هذا الدين عندما كانوا يستنصرون بقراءة البخاري أو يستغيثون بالأولياء في بلاد كثيرة ؟ أيزعمون ان تلك النزغات الوثنية تعد من الدعاء المشروع ؟ ألم يعتبروا بهذه الآية وما رواه أهل الصحيح في سببها وهو دعاء النبي على رؤساء المشركين حين فعلوا ما فعلوا ؟ ألم يتعلموا من ذلك أن الاستعداد بالفعل ، مقدم

على الدعاء بالقول ، ألم يروا أن سلفهم كانوا ينصرون ، أيام لم يكونوا دائماً يقولون ،  
 « اللهم نكس اعلامهم ، اللهم زلزل أقدامهم ، اللهم ييم أطفالهم ، اللهم اجعلهم  
 غنيمة للمسلمين » وأنهم بعد الهج بهذه الكيات ، غير منصورين في جهة من  
 الجهات ، فالعمل العمل ، الاستعداد الاستعداد ، الأبهة الأبهة ، ( ٦٠ : ٨ ) وأعدوا  
 لهم ما استطعتم من قوة ) ولا قوة الا بالعلم والمال ، ولا مال الا بالعدل ، ولا عدل مع  
 حكم الاستبداد ، ثم بعد كمال الاستعداد ، يكون الذكر والاستعداد ، ( ٨ : ٤٥ ) إذا  
 لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا — ٤٦ ولا تنازعوا فتفشلوا ) هذا هدي الإسلام وقد  
 تمثل لهم صدقه في النبي وصالحى المؤمنين ، ( ٢٣ : ٦٨ ) أفلم يدبّروا القول أم  
 جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ) ??

ثم أكد تعالى هذه الحقيقة وأيدها بقوله ﴿ والله ملك السماوات والارض يغفر

لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم ﴾ فمن كان له ملك السموات والارض  
 كان حقيقاً بأن يكون له الامر كله في السموات والارض ولا يمكن ان يكون لاحد  
 من أهلها شركة معه ولا رأي ولا وساطة تأثير في تديرهما وان كان ملكاً مقرباً  
 او نبياً مرسلأ إلا من سخره تعالى للقيام بشيء فانه يكون خاضعاً لذلك التسخير  
 لا يستطيع الخروج فيه عن السنن العامة التي قام بها نظام الكون ونظام الاجتماع .  
 وفي ذلك تأديب من الله تعالى لرسوله وإعلام بأن ذلك اللعن والدعاء على المشركين  
 مما لم يكن ينبغي له ولذلك قال ابن جرير في تفسير الآية « يعني بذلك تعالى ذكره  
 ليس لك يا محمد من الامر شيء والله جميع ما بين اقطار السموات والارض من  
 مشرق الشمس الى مغربها دونك ودونهم يحكم فيهم بما شاء ويقضي فيهم ما احب  
 فيتوب على من احب من خلقه العاصين أمره ونهيه ثم يغفر له ويعاقب من شاء منهم  
 على جرمه فينتقم منه « الغفور » الذي يستر ذنوب من احب ان يستر عليه ذنوبه  
 من خلقه بفضله عليهم بالعمو والصفح و « الرحيم » بهم في تركه عقوبتهم عاجلاً  
 على عظيم ما يأتون من المآثم « اهولا تنس ان مشيئته المغفرة او التعذيب جارية  
 على سنن حكيمة مطردة كما تقدم غير مرة ( راجع ص ٢٧١ من الجزء الثالث )

( ١٣٠ : ١٢٥ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا  
 مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( ١٣١ : ١٢٦ ) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي  
 أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ( ١٣٢ ) \* ) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ  
 ( ١٣٣ : ١٢٧ ) وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ  
 وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ( ١٣٤ : ١٢٨ ) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ  
 وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ  
 ( ١٣٥ : ١٢٩ ) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أُرْضُوا بِأَنْفُسِهِمْ ذَكَّرُوا  
 اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَسِرَّ اللَّهُ ؟ وَلَمْ يُصِرُّوا  
 عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ( ١٣٦ : ١٣٠ ) أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ  
 مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَلِعَمَّ  
 أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ \*

اعلم ان وضع هذه الآيات الواردة في الترهيب والترغيب والانذار والتبشير  
 في سياق الآيات الواردة في قصة أحد هومن سنة القرآن في مزج فنون الكلام  
 وضروب الحكم والاحكام بعضها ببعض ( ومحل بيان سبب ذلك وحكمته مقدمة  
 التفسير وقد نشير الى بعضها أحيانا في تفسير بعض الآيات ) على ان هذه السنة  
 لاتنافي أن يكون لاتصال كل آية او آيات بما قبلها وجه وجيه تقبله البلاغة بقبول  
 حسن كما علم مما سبق

قال الرازي هنا : اعلم ان من الناس من قال انه تعالى لما شرح عظيم نعمه  
 على المؤمنين فيما يتعلق بارشادهم الى الاصلاح لهم في أمر الدين وفي أمر الجهاد أتبع

( \* ) لم تعد هذه آية مستقلة في المصحف الذي طبعه فلوجل بالمانيا

« تفسير آل عمران » « ١٦ رابع » « ٤٣ ج ٤ »

ذلك بما بدخل في الامر والنهي والترغيب والتحذير فقال « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا » وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق لها بما قبلها وقال القفال رحمه الله : يحتمل ان يكون ذلك متصلاً بما تقدم من جهة ان المشركين أنفقوا على تلك العساكر اموالاً جمعوها بسبب الربا ففعل ذلك يصير داعياً للمسلمين الى الاقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكرفيتمكنون من الانتقام منهم فلا جرم نهاهم عن ذلك « اهـ والاول قول بعض المعتزلة ويقال في الثاني ان المروي في السير ان المشركين انفقوا في حرب أحد ماربحوا في تجارة العير التي جاءت من الشام عام بدر كما تقدم فما اورده الرازي غير وجيه

وقال الاستاذ الامام وجه الاتصال بين هذه الآيات وما قبلها أن ما قبلها في بيان ان الله نصر المؤمنين وهم أذلة وأنهم انما نصروا بتقوى الله وامثال الامر النهي ولذلك خذلوا في أحد عند المخالفة والطمع في الغنيمة — وقد جاء هذا بعد النهي عن اتخاذ البطانة من اليهود وبيان انه لا يضر المؤمنين كيد هؤلاء اليهود ما اعتصموا بالصبر والتقوى — وقد كان من موادة المؤمنين لليهود واتخاذ البطانة منهم ان منهم من رابى كما كانوا يرابون وكان البعض الآخر مظنة ان يرابي توسلا لجلب المال المحبوب بسهولة . فكان الترتيب في الآيات هكذا : نهاهم عن اتخاذ البطانة من اليهود وامثالهم من المشركين بشروطها التي هي مثار الضرر ثم بين لهم ما يتقون به ضررهم وشركيدهم وهو تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ثم ذكرهم بما يدل على صدق ذلك طردا وعكسا بذكر وقعة بدر ووقعة أحد ثم نهاهم عن عمل آخر من شر أعمال اولئك اليهود ومن اقتدى بهم من المشركين وأشد هاضرا وهو اكل الربا أضعافا مضاعفة ( قال ) وقد كان ما تقدم تمهيدا لهذا النهي وحجة على ان الربح المتوقع منه ليس هو سبب السعادة وانما سببها ما ذكر من التقوى والامثال أقول ويقوي رأي الاستاذ الامام ان السياق كان من أول السورة الى نحو سبعين آية في محاجة النصارى ثم انتقل الى اليهود ووردت قصة احد وما فيها من من العبر في سياق الكلام عن اليهود ثم بعد انتهائها يعود الكلام الى اليهود لا سيما فيما يتعلق بأمر المال والنفقات فلا غرو إذا ذكر في أول الكلام في هذه

الغزوة شيء يتعلق بالمال وانفاقه وفي آخرها شيء يتعلق بذلك ولكل منهما مناسبة واشتباك بصلة المسلمين باليهود . والحرب مما يستعان عليه بالمال وحال اليهود فيه معلومة . والغرض من هذه الآية الحث على بذل المال في سبيل الله كالدفاع عن الملة والامة والتنفير عن الطمع فيه وشره أكل الربا أضعافاً مضاعفة ولذلك قدم النهي عن هذا الشر على الأمر بذلك الخير تقديماً للتخية على التحلية فقال

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ هذا أول ما نزل في تحريم الربا وآيات البقرة في الربا نزلت بعد هذه بل هي آخر آيات الاحكام نزولاً . والمراد بالربا فيها ربا الجاهلية المعهود عند المخاطبين عند نزولها لا مطلق المعنى اللغوي الذي هو الزيادة فما كل ما يسمى زيادة محرم . قال ابن جرير « يعني بذلك حل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة في إسلامكم بعد إذ هداكم الله كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم . وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم ان الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال : أخرعني دينك وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة فتهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه » ثم ذكر بعض الروايات في ذلك فمنها عن عطاء : كانت ثقيف تدابن في بني المغيرة في الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيدكم وتؤخرون . وعن مجاهد انه قال في الآية « ربا الجاهلية » وعن ابن زيد قال كان ابي زيد ( العالم الصحابي الجليل ) يقول « إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن : يكون للرجل فضل دين فيأتيه اذا حل الاجل فيقول : تقضيني او تزيدني . فاذا كان عنده شيء يقضيه قضى والا حوله الى السن التي فوق ذلك إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في ( السنة ) الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعياً (١) ثم هكذا الى فوق . وفي المين ( النمود ) يأتيه فان

(١) ابنة المخاض . من إناث الابل ما كانت في السنة الثانية والذكر ابن مخاض وابن الثالثة يسمى ابن لبون وابنة لبون وابن الرابعة حق وحقة ( بالكسر ) أي استحق أي يحمل عليه وابن الخامسة جزع ( بنتحيتين كسكك ) وابن السادسة اذا ألقى ثنيته نبي وابن السابعة إذ ألقى رباعيته رباع وابن الثامنة سدس وابن التاسعة البازل

لم يكن عنده أضعفه في العام القابل فان لم يكن عنده أضعفه أيضاً فتكون مئة فيجعلها الى قابل مئتين فان لم يكن عنده جعله اربع مئة يضعفها له كل سنة او يقضيه قال : فهذا قوله « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »

فانت ترى ان هذا الذي فسر به زيد ( رضي الله عنه ) الآية هو من الربا الفاحش المعروف في هذا الزمان بالركب وترى ان ما قاله ابن جرير ومن روى عنهم من السلف في تصوير الربا كله في اقتضاء الدين بعد حلول الاجل ولا شيء منه في العقد الاول كأن يعطيه المئة بمئة وعشرة او اكثر او اقل وكأنهم كانوا يكتبون في العقد الاول بالقليل فاذا حل الاجل ولم يقض المدين وهو في قبضتهم اضطروه الى قبول التضعيف في مقابلة الإئساء وما قالوه هو المروي عن عامة اهل الانر ومنه عبارة الامام احمد الشهيرة التي أوردناها في تفسير آية البقرة (ص ١١٤ ج ٣) وهي انه لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه قال « هو ان يكون له دين فيقول له اتقضي أم تربني ؟ فان لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الاجل » . وهذا هو المعروف في الشرع بربا النسئئة وذكرا بن حجر المسكي في الزواجر ان ربا الجاهلية كان الإئساء فيه بالشهور فانه قال بعد ذكر انواع الربا « وربا النسئئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معيناً ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاده في الحق والأجل . وتسمية هذا نسئئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لان النسئئة هي المقصودة منه بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً . وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسئئة محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه » اه المراد من كلام ابن حجر ثم ذكر ان الاحاديث صحت بتحريم سائر انواع الربا . وما قاله ابن عباس من ان نص القرآن الحكيم ينصرف الى ربا النسئئة الذي كان معروفا عندهم متعين وهو ماجرينا عليه هنا وفي سورة البقرة اذ جعلنا حرف التعريف فيه للعهد . وهو المراد ايضا بحديث الصحيحين « انما الربا في النسئئة » وفي لفظ « لاربا الا في النسئئة » وكان غير واحد من الصحابة يبيح ربا الفضل كأسمامة وابن عمر ومن حرمه حرمه بالحديث لابنص القرآن



واما ربا الفضل فانما حرم لسدّ الذريعة كما قال ابن القيم واستدل عليه بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني اخاف عليكم الرماء» (١)

وقد غفل عن هذا الفقهاء الذين قالوا ان الربا قسمان أحدهما معقول المعنى والاخر تعبدى . اي ان الاول محرم لما فيه من الضرر العظيم وهو ربا بالنسيئة - وقد بينا وجه ضرر الربا في تفسير سورة البقرة بالتفصيل - والثاني لا يعرف سبب تحريمه لأن ليس فيه ضرر وهو ما يعبرون عنه بالتعبدى اي انه حرم علينا لئلا نتركه عبادة لله وامثالا لامره فقط . وهذا غلط ظاهر والصواب ما قاله ابن القيم في اعلام الموقعين وهو : «الربا نوعان جلي وخفي . فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم . والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي فتحريم الاول قصد ومحرّم الثاني وسيلة . فاما الجلي فربا بالنسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتي تصير المئة آلافا مؤلفة . وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر

(١) قال ابن القيم بعد ان اوردده والرماء هو الربا . وقال ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابن عمر «اني اخاف عليكم الرماء» يعني الربا والرماء بالفتح والمد الزيادة على ما يحصل ويروى «الإرماء» يقال أرمى على الشيء إرما . اذا زاد عليه كما يقال أرمى . اه فاما حديث ابن عمر الذي اشار اليه في النهاية فقد رواه مالك وعبد الرزاق وابن جرير والبيهقي وأوردده في كنز العمال هكذا «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني أخشى عليكم الرماء . والرماء الربا» . وعزاه بهذا اللفظ الى من ذكرنا . وأوردده بلفظ آخر معزوا الى مالك فقط عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه ولفظه هكذا «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض اني أخاف عليكم الرماء» وفيه ان نافعاً قال كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه عن النبي (ص) شيئاً قال قال عمر . وذكره . واما حديث ابي سعيد الذي عزاه ابن القيم اليه فلا أذكر من خرج من أصحاب الكتب المشهورة وابن القيم حافظ عدل

مطالبته وبصبر عليه بزيادة يذنها له تكلف بذها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعاوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر . فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته وإحسانه الى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله . ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر ، اه ثم ذكر عقب هذا كلمة الامام احمد في الربا الذي لا شك فيه وقد ذكرناها آنفا ويعني بذكرها هنا ان ذلك هو الربا الذي يعد من اكبر الكبائر لا الربا الذي حرم لسد الذريعة كربا الفضل فان الفرق بينهما كالفرق بين الزنا والنظر الى الاجنبية بشهوة أو لمس يدها كذلك او الخلوة بها ولو مع عدم الشهوة لأن هذه الاشياء ليست محرمة لذاتها بل لسد الذريعة اي لئلا تكون وسيلة الى الزنا المحرم لذاته والوعيد الشديد انما يكون على المحرم الشديد ضرره كالزنا وأكل الربا المضاعف ويدل على ذلك ان رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم أسفاناً ثاب من ذنب ارتكبه وهو تقبيل امرأة في الطريق وسأله عن كفارة ذلك فاخبره بأن صلاة الجمعة كفارة له اي مع التوبة قالوا وفي ذلك نزل قوله تعالى « ١١: ١١٤ ان الحسنات يذهبن السيئات » ولو كان زنا بها لأقام عليه الحد ولم يرحمه . فقول ابن حجر ان ما ورد من الوعيد على الربا شامل لجميع انواعه خطأ فإن منها عنده بيع قطعة من الحلبي كسوار بأكثر من وزنها دنانير او بيع كيل من التمر الجيد بكيل وحفنة من التمر الرديء مع تراضي المتبايعين وحاجة كل منهما الى ما أخذه . ومثل هذا لا يدخل في نهي القرآن ولا في وعيده ولا يصح ان يقاس عليه كما لا يصح ان يقال ان خلوة الرجل باهـرة لا يشتمها ولا تشتمه كالزنا في حرمة ووعيده . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنه انما نهى عن ربا الفضل لانه يخشى ان يكون ذريعة للربا الذي حرمه الله في كتابه وتوعد عليه بذلك في سورة البقرة ولا ينافي ذلك تسميته في بعض الروايات الأخرى ربا فقد اطلق اسم الربا على المعاصي القولية التي لا تدخل للمعاملات المالية فيها كالغيبية ففي حديث البزار

بسند قوي - كما صرح في الزواجر - « من أربا الربا استطالة المرء في عرض أخيه » اي غيبته . وحديث أبي يعلى بسند صحيح كما صرح به أيضاً « أتدرون أربى الربا عند الله ؟ - قالوا الله ورسوله أعلم قال - فإن أربى الربا عند الله استحلل عرض امرئ مسلم » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ٥٨: ٣٣ ) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) وفي معناها احاديث أخرى عند أبي داود وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي . بل فسر بعضهم الربا في قوله « ٣٠ : ٣٩ وما آتيتم من ربا » بالهدية والعطية التي يتوقع بها مزيد مكافأة المحرم لذاته لا يباح الا لضرورة كما كل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وما كل محرم تلجئ اليه لضرورة . والمحرم لسد الذريعة قد يباح للحاجة . قال ابن القيم في أعلام الموقعين (١) « واما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا (٢) فإنه ما حرم تحريم المقاصد » ثم أفاض القول في حل بيع الحلي المباح بأكثر من من وزنه من جنسه وحقق ان للصنعة قيمة في نفسها . ثم قال (٣) « يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيع العرايا من ربا الفضل وكما أبيع ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيع النظر (أي الى المرأة الاجنبية) للخطب والشاهد والطيب والعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك تحريم الذهب والحري على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيع منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغي ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان لسد الذريعة . فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا به أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع » الخ ما قاله وقد اوردهنا برمته في المنار ( ص ٥٤٠ م ٩ )

(١) أول ص ٢٠٣ من الجزء الاول من طبعة الهند (٢) العرايا جمع عرية (كقضية) وهوان يشترى رطب نخلة أو أكثر بما يخرص به من التمر وهو من بيع المتماثلين في الجنس مع عدم القبض والمساواة لأن التمر يدفع مرة واحدة والرطب يجني بالتدريج وقد رخص النبي في بيعها (٣) او اخر تلك الصفحة (٢٠٣)

انما تعرضت هنالبا بالفضل وهو ليس مما تتناوله الآية الكريمة للترفة ولأن مسألة الربا قد قامت لها البلاد المصرية وقعدت في هذه الايام واقترح كثيرون انشاء بنك اسلامي وأقيمت فيها خطب كثيرة في نادي دار العلوم بالقاهرة خالف فيها بعض الخطباء بعضا (١) فمال بعضهم الى منع كل ما عده الفقهاء من الربا وألحى بعضهم على الفقهاء ولم يعتد بقولهم ومال آخرون الى عدم منع ربا الفضل او مادون المضاعف فعلا بعضهم وتوسط بعض ولم يأت احد بتحرير البحث واقناع الناس بشيء يستقر عليه الرأي وفي الليلة التي ختم فيها هذا البحث التي كاتب هذا خطابا وجيزا في المسألة قال رئيس النادي حقني بك ناصف في خطبته الختامية إنه فصل الخطاب وورغب الينا هو (رئيس النادي) وغيره ان ندونه وهذا هو بالمعنى:

ان الله تعالى قد حرم ربا النسبة الذي كانت عليه الجاهلية تحريما صريحا ونهى عنه نهيا مؤكدا وورد في الاحاديث الصحيحة تحريم ربا الفضل والنهي عنه فالبحث في هذه المسألة من وجهين (الوجه الاول) النظر فيها من الجهة النظرية المعقولة فقول: ان كل ما جاء به الاسلام من الاحكام الثابتة المحككة فهو خير واصلاح للبشر وموافق لمصالحهم ما تمسكوا به . ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه فالامة التي لا تتعامل بالربا لا ترتقي مدنيته ولا يحفظ كيانها . وهذا باطل في نفسه اذ لو فرضنا ان تركت جميع الامم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العاديين قرضا حسنا ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة لما زادت مدنيتهم الا ارتقاء بينها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يجلب الغني الى الفقير ولما وجد فيها الاثرا كيون الغالون، والفوضيون المعتالون، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها فكانت خير مدنية في زمنها . فما شرعه الاسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا

(١) منهم المشايخ عبد العزيز شوايش ومحمد سلامه ومحمد الخضري واسماعيل

خليل وعبد الوهاب النجار وكل هؤلاء متخرجون في مدرسة دار العلوم

(الوجه الثاني) النظر فيها من الجهة العملية بحسب حال المسلمين الآن في مثل هذه البلاد فاننا نرى كثيرين يوافقونا على انه لو وجد للاسلام دول قوية وأم عزيزة تقيم الشرع وتمتدي بهدي القرآن لأمكنها الاستغناء عن الربا ولكانت مدينتها بذلك أفضل فلا اعتراض على الاسلام في تحريم الربا لان شرعه لا يمكن أن يبيح الربا وهو دين غرضه تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع لتوفير ثروة بعض الافراد من أهل الأثرة . ولكنهم يقولون اننا نعيش في زمن ليس فيه أم إسلامية ذات دول قوية تقيم الاسلام وتستغني عن مخالفتها في أحكامها وإنما زمام العالم في أيدي أم مادية قد قبضت على أزمة الثروة في العالم حتى صارت سائر الامم والشعوب عيالاً عليها فمن جاراها منهم في طرق كسبها والربا من أركانها فهو الذي يمكن ان يحفظ وجوده معها ومن لم يجارها في ذلك انتهى أمره بأن يكون مستعبدا لها فهل يبيح الاسلام لشعب مسلم هذه حاله مع الاوربيين كالشعب المصري ان يتعامل بالربا ليحفظ ثروته وينمىها فيكون أهلاً للاستقلال أم يحرم عليه ذلك - والحالة حاله ضرورة - ويوجب عليه أن يرضى باسـ تنزاف الاجنبي لثروته وهي مادة حياته؟ هذا ما يقوله كثير من مسلمي مصر الآن والجواب عنه - بعد تقرير قاعدة ان الاسلام يوافق مصالح الآخذين به في كل زمان ومكان - من وجهين يوجه كل واحد منهما الى فريق من المسلمين

أما الأول فيوجه الى فريق المقلدين وهم أكثر المسلمين في هذا العصر فيقال لهم ان في مذاهبكم التي تتقلدونها ، مخرجا من هذه الضرورة التي تدعونها ، وذلك بالحيلة التي أجازها الامام الشافعي الذي ينتمي الى مذهبه أكثر أهل هذا القطر والامام أبو حنيفة الذي يتحاكمون على مذهبه كافة ومثلهم في ذلك أهل المملكة العثمانية التي أنشئت فيها مصارف ( بنوك ) الزراعة بأمر السلطان وهي تقرض بالربا المعتدل مع إجراء حيلة المبايعات التي يسمونها المبايعات الشرعية

وأما الثاني فيوجه الى أهل البصيرة في الدين الذين يتبعون الدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لانفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل فيقال لهم ان

الاسلام كله مبني على قاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر الثابتة بنص قوله تعالى ( ٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقوله ( ٦٠ : ٥ ) ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) وإن المحرمات في الاسلام قسمان . الاول ما هو محرم لذاته لما فيه من الضرر وهو لا يباح الا للضرورة ومنه ربا النسبته المتفق على تحريمه وهو مما لا تظهر الضرورة الى أكله اي الى ان يقرض الانسان غيره فيأكل ماله اضاعاف مضاعفة كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر أحياناً . والثاني ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم لثلاثيكون ذريعة وسبباً لربا النسبته وهو يباح للضرورة بل وللحاجة كما قاله الامام ابن القيم وأورد له الامثلة من الشرع قسم الربا الى جلي وخفي وعده من الخفي ( وقد ذكرنا عبارته آنفاً )

فأما الافراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو مضطر أو محتاج الى أكل هذا الربا او يكاله غيره فلا كلام لنا في الافراد وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها فهو الذي فيه التنازع وعندي انه ليس لفرد من الافراد ان يستقل بذلك وإنما يرد مثل هذا الأمر الى أولي الامر من الأمة أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها عملاً بقوله تعالى في مثله من الامور العامة ( ٤ : ٨٣ ) لو رده الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست اليه الضرورة او أُلجأت اليه حاجة الأمة .

هذا هو معنى ما قلته في نادي دار العلوم

هذا وان مسلمي الهند قد سبقوا مسلمي مصر الى البحث في هذه المسألة وأكثروا الكتابة فيها في الجرائد ولكنهم طرقتوا باباً لم يطرقة المصريون وهو ما جاء في بعض المذاهب من إباحة جميع المعاملات الباطلة والعقود الفاسدة في غير دار الاسلام . والاصل في هذه المسألة ان الاسلام لم يحرم الربا ولا غيره من المعاملات الا بعد ان صار له سلطة وحكم في دار الهجرة وكانهم يرون المجال واسعا للبحث في بلاد الهند هل هي دار اسلام ام لا دون بلاد مصر التي لا تزال حكومتها الرسمية اسلامية بحسب

قوانين الدول وان كان كل من السلطان صاحب السيادة على هذه البلاد والأمير والقاضي النائبين عنه فيها لا يستطيعون منع الربا منها ولا غير الربا من المحرمات التي أباحها القانون المصري

والاضعاف جمع قلة لضعف ( بكسر الضاد ) وضعف الشيء مثله الذي يثنيه فضعف الواحد واحد فهو إذا أضيف إليه ثناه . وهو من الألفاظ المتضاربة أي التي يقتضي وجودها وجود آخر من جنسها كالنصف والزوج ويختص بالعدد فإذا ضاعفت الشيء ضمنت إليه مثله مرة فأكثر . قال الاستاذ الامام اذا قلنا إن الاضعاف المضاعفة في الزيادة فقط ( التي هي الربا ) يصح ما قاله المفسر ( الجلال ) في تصوير المسألة بتأخير أجل الدين والزيادة في المال وهذا هو الذي كان معروفاً في الجاهلية ويصح ايضاً أن تكون الاضعاف بالنسبة الى رأس المال وهذا واقع الآن فاني رأيت في مصر من استدان بربا ثلاثة في المئة كل يوم فانظر كم ضعفاً يكون في السنة . وقد قال « مضاعفة » بعد ذكر الاضعاف كأن العقد قد يكون ابتداء على الاضعاف ثم تأتي المضاعفة بعد ذلك بتأخير الاجل وزيادة المال

وأقول حاصل المعنى لانا كلوا الربا حال كونه اضعافاً نضعف بتأخير أجل الدين الذي هو رأس المال وزيادة المال ضعف ما كان كما كنتم تفعلون في الجاهلية فان الاسلام لا يبيح لكم ذلك لما فيه من القسوة والبخل واستغلال ضرورة المعوز او حاجته ﴿ واتقوا الله ﴾ في أهل الحاجة والبؤس فلا تحمّلهم من الدين هذه الاثقال التي ترزحهم وربما تحرب بيوتهم ﴿ لعلمكم نفلحون ﴾ في دنياكم بالتراحم والتعاون فتحابون والمحبة اس السعادة ﴿ واتقوا النار التي اعدت للكافرين ﴾ الذين قست قلوبهم واستحوذ عليهم الطمع والبخل فكانوا فئنة للفقراء والمساكين وأعداء البائسين والمعوزين ﴿ واطيعوا الله والرسول ﴾ فيما نها عنه من أكل الربا وما امر به من الصدقة ﴿ لعلمكم ترحمون ﴾ في الدنيا بما تفيدكم الطاعة من صلاح حال مجتمعكم ، وفي الآخرة بحسن الجزاء على أعمالكم ، فان الراحمين يرحمهم الرحمن كما ورد في الحديث المرفوع عند أحمد وأبي داود والترمذي وقد روياه مسلسلاً

قال الاستاذ الامام قوله « واتقوا النار » الخ وعيد المرابين يجعلهم مع الكافرين اذا عملوا فيه عملهم وفيه تنبيه الى ان الربا قريب من الكفر . وهذا القول بعد قوله « واتقوا الله لعلكم ترحمون » تأكيد بعد تأكيد ثم أكده أيضا بالامر بطاعته وطاعة الرسول فمؤكدات التنفير من الربا اربعة . وقد قلنا من قبل ان مسألة الربا ليست مدنية محضة بل هي دينية ايضا والغرض الديني منها الترحم المفضي الى التعاون فالقرض اليوم قد يكون مقترضا غدا فمن أعان جدير بأن يعان .

ثم ذكر جزاء المتقين بعد الامر بالمؤكد بقاء النار اتباعا للوعيد بالوعد وقرنا للترهيب بالترغيب كما هي سنته فقال ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين ﴾ المسارعة الى المغفرة والجنة هي المبادرة الى اسبابها وما يعد الانسان لنيلها من التوبة عن الإثم كالربا والاقبال على البر كالصدقة . وقرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بغير واو . والمراد بكون عرض الجنة كعرض السموات والارض المبالغة في وصفها بالسعة والبسطة تشبيها لها باوسع ما علمه الناس وخص العرض بالذكرا لأنه يكون عادة اقل من الطول . وقال البيضاوي ان هذا الوصف على طريقة التمثيل . وقال في قوله « أعدت للمتقين » : هيت لهم وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم . اه وهو ما احتج به الأشاعرة على من قال من المعتزلة انها ليست بمخلوقة الآن كما في كتب العقائد . قال الاستاذ الامام وقد اختلفوا في الجنة هل هي موجودة بالفعل ام توجد بعد في الآخرة ولا معنى لهذا الخلاف ولا هو مما يصح التفرق واختلاف المذاهب فيه . ثم وصف المتقين بالصفات الخمس الآتية فقال :

١- ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء ﴾ أي في حالة الرخاء والسعة وحالة الضيق والعسرة كل حالة بحسبها كما قال تعالى في بيان حقوق النساء المعتدات (٦٥ : ٧ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه ) والسراء من السرور اي الحالة التي تسر والضراء من الضرر اي الحالة الضارة وروي عن ابن عباس تفسيرهما باليسر والعسر

وقد بدأ وصف المتقين بالانفاق لوجبهين ( أحدهما ) مقابلته بالربا الذي نهى عنه في الآية السابقة فان الربا هو استغلال الغني حاجة المعوز وأكل ماله



بلا مقابل والصدقة اعانة له واطعامه مالا يستحقه فهي ضد الربا . ولم يرد في القرآن ذكر الربا الا وقبح ومدحت معه الزكاة والصدقة كما قال في سورة الروم ( ٣٠ : ٣٩ ) وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاه تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ) وفي سورة البقرة ( ٢ : ٢٧٦ ) يحق الله الربا ويربي الصدقات )

( ثانيهما ) ان الانفاق في السراء والضراء أدل على اتقوى وأشق على النفوس وأنفع للبشر من سائر الصفات والاعمال قال الاستاذ الامام مامثاله : ان المال عزيز على النفس لانه الآلة لجلب المنافع والملذات ، ورفع المضار والمؤلمات ، وبذله في طرق الخير والمنافع العامة التي ترضي الله تعالى يشق على النفس ، أما في السراء فلما يحدثه السرور والغنى من الاشر والبطر والطمعان وشدة الطمع وبعد الأمل ، وأما في الضراء فلأن الانسان يرى نفسه فيها جديرا بأن يأخذ ومعذورا إن لم يعطوان لم يكن معذورا بالفعل اذ مهما كان فقيرا لا يعدم وقتا يجد فيه فضلا ينفقه في سبيل الله ولو قليلا . وداعية البذل في النفس هي التي تنبه الانسان الى هذا العفو الذي يجده أحيانا ليذله . فان لم تكن الداعية موجودة في أصل الفطرة فأمر الدين الذي وضعه الله لتعديل الفطرة المائلة وتصحيح مزاج المعتله بوجودها ويكون نعم المنبه لها . وقد فسر بعضهم الضراء بما يخرج الفقراء من هذه الصفة من صفات المتقين وليس بسديد يقول من لا علم عنده ان تكليف الفقير والمسكين البذل في سبيل الله لا معنى له ولا غناء فيه . وربما يقول أكثر من هذا - يعني انه ينتقد ذلك من الدين - والعلم الصحيح يفيدنا انه يجب ان تكون نفس الفقير كريمة في ذاتها وان يتعود صاحبها الاحسان بقدر الطاقة وبذلك ترتفع نفسه وتطهر من الخسة وهي الرذيلة التي تعرض للفقراء فتجرهم الى رذائل كثيرة ثم ان النظر يهدينا الى ان القليل من الكثير كثير فلو ان كل فقير في القطر المصري مثلا يبذل في السنة قرشا واحدا لاجل التعليم لاجتمع من ذلك الوف الالوف وتيسر به عمل في البلاد كبير فكيف اذا انفق كل أحد على قدره كما قال تعالى « لينفق ذو سعة من سعته » الخ إذا كان الله تعالى قد جعل الانفاق في سبيله علامة على التقوى أو أثرا من

آثارها حتى في حال الضراء وكان اتقاؤه علامة على عدم التقوى التي هي سبب دخول الجنة فكيف يكون حال أهل السراء الذين يقبضون أيديهم؟ وهل يعني عن هؤلاء من شيء اداء الرسوم الدينية الظاهرة التي يترنون عليها عادة مع الناس؟

٢- ﴿والكاظمين الغيظ﴾ قال الراغب الغيظ اشد الغضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه. وقال الاستاذ الامام الغيظ ألم يعرض للنفس اذا هضم حق من حقوقها المادية كالمال أو المعنوية كالشرف فيزعجها الى التشفي والانتقام ومن اجاب داعي الغيظ الى الانتقام لا يقف عند حد الاعتدال ولا يكتفي بالحق بل يتجاوز به الى البغي فلذلك كان من التقوى كظمه وفي روح المعاني ان الغيظ هيجان الطبع عند رؤية ما ينكر والفرق بينه وبين الغضب على ما قيل ان الغضب يتبعه ارادة الانتقام البتة ولا كذلك الغيظ وقيل الغضب ما يظهر على الجوارح والغيظ ليس كذلك « اه والاقتصار في سبب الغيظ على رؤية ما ينكر غير مسلمه . واما الكظم فقد قال في الاساس كظم البعير جرته ازدردها وكف عن الاجترار ... وكظم القرية ملاها وسدرأسها وكظم الباب سدّه . وهو كظام الباب لسداده . ومن الجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ فهو كاطم . وكظمه الغيظ والغم أخذ بنفسه فهو مكظوم وكظيم (٤٨:٦٨ اذ نادى وهو مكظوم) (٥٨:١٦ ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) و : ما كظم فلان على جرته : اذا لم يسكت على ما في جوفه حتى تكلم به . وغني وأخذ بكظمي . وهو مخرج النفس وبأ كظامي اه . وقال الاستاذ الإمام أصل الكظم مخرج النفس . والغيظ وان كان معنى له أثر في الجسم يترتب عليه عمل ظاهر فانه يثور بنفس الانسان حتى يحمله على ما لا يجوز من قول او فعل فلذلك سمي حبسه وإخفاء أثره كظماً . وقال الزمخشري في الكشاف بعد الاشارة الى اصل معنى الكظم : ومنه كظم الغيظ وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثر . ويروى عن عائشة أن خادماً لها غاظها فقالت « لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء »

٣- ﴿والعافين عن الناس﴾ العفو عن الناس هو التجافي عن ذنب المذنب منهم وترك مؤاخذته مع القدرة عليها وتلك مرتبة في ضبط النفس والحكم عليها وكرم المعاملة

قل من يتبواها . فالعفو مرتبة فوق مرتبة كظم الغيظ اذر بما يكظم المرء غيظه على حد وضعية  
 ٤ - وهناك مرتبة اعلى منها وهي ما فاده قوله عز وجل ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ فالاحسان  
 وصف من اوصاف المتقين ولم يعطفه على ما سبقه من الصفات بل صاغه بهذه الصيغة  
 تميزا له بكونه محبوبا عند الله تعالى - لا لمزيد مدح من ذكر من المتقين المتصفين  
 بالصفات السابقة ولا مجرد مدح المحسنين الذي يدخل في عمومه اولئك المتقون كما  
 قيل - فالذي يظهر لي هو ما اشترت اليه من انه وصف رابع للمتقين كما يتضح من  
 الواقعة الآتية : يروى أن بعض السلف غاظه غلام له فجأة غيظاً شديداً فهمم بالانتقام  
 منه فقال الغلام « والكاذمين الغيظ » فقال كظمت غيظي . قال الغلام « والعافين  
 عن الناس » قال عفوت عنك . قال « والله يحب المحسنين » قال اذهب فأنت  
 حر لوجه الله . فهذه الواقعة تبين لك ترتب المراتب الثلاث

٥ - ﴿ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم  
 ومن يغفر الذنوب الا الله؟ ﴾ الفاحشة الفعلة الشديدة القبح ، وظلم النفس يطلق على  
 كل ذنب . قال البيضاوي : « وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل  
 الفاحشة ما تعدى وظلم النفس ما ليس كذلك » وذكر الله عند الذنب يكون بتذكر  
 نبيه ووعيده أو عقابه او تذكر عظمته وجلاله وهما مرتبتان مرتبة دنيا لعامة المؤمنين  
 المتقين المستحقين للجنة وهي أن يتذكروا عند الذنب النهي والعقوبة فيبادروا  
 الى التوبة والاستغفار - ومرتبة عليا لخوادم المتقين وهي ان يذكروا اذا فرط منهم  
 ذنب ذلك المقام الالهي الاعلى المنزه عن النقص الذي هو مصدر كل قال ، وما يجب  
 من طلب قربه بالمعرفة والتخلق الذي هو متتهى الآمال ، فاذا هم تذكروا انصرف  
 عنهم طائف الشيطان ، ووجدوا نفس الرحمن ، فرجعوا اليه طالين مغفرتة ، راجين  
 رحمتة ، ملتزمين سنته ، واردين شرعته ، عالمين انه لا يغفر الذنوب سواه ، وانه يضل  
 من يدعون عند الحاجة الا اياه ، لأن الكل منه واليه ، وهو المتصرف بسنته فيه -  
 والحاكم بسلطانه عليه ، ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ لا يصبر المؤمن  
 المتقي من اهل الدرجة الدنيا على ذنبه وهو يعلم ان الله تعالى نهى عنه وتوعد عليه ، ولا

يصر كذلك بالأولى، صاحب الدرجة العليا، من أهل الايمان والتقوى، وهو يعلم أن الذنب فسوق عن نظام الفطرة السليمة، واعتداء على قانون الشريعة القويمة، وبعد عن مقام النظام العام، الذي يعرج عليه البشر الى قرب ذي الجلال والاكرام، ومثال ذلك من يخضع لقوانين الحكام الوضعية خوفاً من العقوبة، ومن يخضع لها احتراماً للنظام، وما بعد الفرق بين الفريقين. قالت رابعة العدوية رحبها الله تعالى

كلهم يعبدون من خوف نار و يرون النجاة حظاً جزيلاً  
اولان يسكنوا الجنان فيحفظوا بقصور ويشربوا سلسبيلاً  
ليس لي في الجنان والتارحظ أنا لا ابتغي سواك بديلاً

فالآية هادية الى ان المتقين الذين أعد الله لهم الجنة لا يصرون على ذنب يرتكبونه صغيراً كان او كبيراً لأن ذكره عز وجل يمنع المؤمن بطبيعته أن يقيم على الذنب. وقد ينفى في مواضع كثيرة من التفسير أن الايمان والعمل بمقتضاه متلازمان. وقد قالوا ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وهذا اقل ما يقال فيها ورب كبيرة اصابها المؤمن بجهالة وبادر الى التوبة منها فكانت دائماً مذكرة له بضعفه البشري وسلطان الغضب او الشهوة عليه ووجوب مقاومة هذا السلطان، طلباً للكمال بالقرب من الرحمن، خير من صغيرة يقترفها المرء مستهيناً بها فيصر عليها فتأنس نفسه بالمعصية، وتزول منها هيبة الشريعة، فيتجرأ بعد ذلك على الكبائر فيكون من الهالكين، ورأيت المفسرين يوردون هنا حديث « ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة » وهو حديث ضعيف رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه. ومن الجاهلين من يراه فيعتر به ظاناً ان الاستغفار باللسان كاف في التوبة ومنافاة الإصرار وان الحديث كالمفسر للآية فيتجرأ على المعصية وكلما اصاب منها شيئاً حرك لسانه بكلمة « استغفر الله » مرة او مرات وربما عدة مئة او اكثر واعتقد أن ذلك كفارة له. والصواب ان الاستغفار في الحديث عبارة عن التوبة لا عن كون اللفظ كفارة. على انه لا حجة فيه لضعفه. وراجع بحث الاستغفار في تفسير قوله تعالى « ١٧:٣ » والمستغفرين بالاسحار » (ص ٢٥٣ ج ٣) واما الآية فقد فهمت معناها وانها جعلت كلاً من الاستغفار وعدم الإصرار اثرًا طبيعياً لذكر

الله عز وجل بالمعنى الذي بيناه لأهل المرتبتين من المتقين ، وحاسب نفسك هل تجددك من الذاكرين ؟

﴿ أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾  
 يعني بقوله « أولئك » المتقين الموصوفين بما تقدم من الصفات الخمس وفيه تأكيد للوعد وتفصيل ما للموعود به . وقيل هو خبر لقوله « والذين إذا فعلوا فاحشة » الخ بناء على أنهم قسم مستقل وان « الذين » مبتدأ لمعطوف على ما قبله . وقد تقدم تفسير « جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها » (٢٥:٢) فلا نعيده . وأما قوله عز وجل ﴿ ونم أجر العاملين ﴾ فهو نص في ان هذا الجزاء إنما هو على تلك الاعمال التي منها ما هو إصلاح لحال الأمة كاتفاق المال ومنها ما هو إصلاح لنفس العامل وكلها مما يرقى النفس البشرية ، حتى تكون أهلاً لتلك المراتب العلية ، أي ونم ذلك الجزاء الذي ذكر من المغفرة والجنات أجراً للعاملين تلك الاعمال البديعة كالاتفاق والنفسية كعدم الاضرار ، وان كانوا يتفاوتون فيه لتفاوتهم في التقوى والأعمال ،

(١٣٧ : ١٣١) قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ

فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (١٣٨ : ١٣٢) هَذَا يَكُنْ لِلنَّاسِ

وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٩ : ١٣٣) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ

الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٤٠ : ١٤٣) إِنْ يَمَسُّكُمْ كَرْحٌ فَقَدْ

مَسَّ الْقَوْمَ كَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاؤُهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤١ : ١٣٥)

وَلِيُعْصِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَبْعَثَ الْكَافِرِينَ \*

هذه الآيات وما بعدها في قصة أحد وما فيها من السنن الاجتماعية والحكم والاحكام فهي متصلة بقوله عز وجل « واذ غدوت من اهلك » ألخ الآيات التي تقدمت وذكرنا حكمة النهي عن الربا والأمر بالمسارعة الى المغفرة ووصف المتقين في سياق الكلام على هذه القصة . وقال الامام الرازي في بيان وجه الاتصال : « ان الله تعالى لما وعد على الطاعة والتوبة من المعصية الغفران والجنات أتبعه بذكر ما يحملهم على فعل الطاعة وعلى التوبة من المعصية وهو تأمل احوال القرون الخالية من المطيعين والعاصين » وإنما هذا الذي قاله بيان لاتصال الآية الأولى من هذه الآيات بما قلبها مباشرة مع صرف النظر عن السياق والاتصال بين مجموع الآيات السابقة واللاحقة

ذكر في الآيات السابقة خبر وقعة «أحد» وأهم ما وقع فيها مع التذكير بوقعة بدر وما بشروا به في ذلك . وفي هذه الآيات وما بعدها يذكر السنن والحكم في ذلك ويعلم المؤمنين من علم الاجتماع مالم يكونوا يعلمون ولذلك افتتحها بقوله الحكيم ﴿ قد خلت من قبلكم سنن ﴾

قال الاستاذ الامام ان بعض المفسرين يجعل الآيتين الاوليين من هذه الآيات تمهيدا لما بعدها من النهي عن الوهن والحزن وما يتبع ذلك وعلى هذا جرى (الجلال) كأنه يقول ان هذا الذي وقع لا يصح ان يضعف عزائمكم فان السنن التي قد خلت من قبلكم تبين لكم كيف كانت مصارعة الحق للباطل وكيف ابتلي اهل الحق احيانا بالخوف والجوع والانكسار في الحرب ثم كانت العاقبة لهم فانظروا كيف كانت عاقبة المكذبين للرسل المقاومين لهم فانهم كانوا هم المخدولين المغلوبين ، وكان جند الله هم المنصورين الغالين ، واذا كان الأمر كذلك فلا تنهوا ولا تحزنوا لما أصابكم في أحد

ثم قال مأمثاله مع ايضاح وزيادة : هذا رأي ضعيف فان ذكر السنن بعد آيات متعددة، في موضوعات مختلفة، تفيد معاني كثيرة . فان الله تعالى نهى المؤمنين عن اتخاذ بطانة من الاعداء الذين بدت لهم بغضاؤهم وبين هولم مجامع خبثهم وكيدهم — ثم ذكر النبي والمؤمنين بوقعة أحد وما كان فيها بالاجمال وذكرهم

بنصره لهم يدبر - ثم ذكر المتقين واوصافهم وما وعدوا به - ثم ذكر بعد ذلك كله مضي السنن في الامم وانه بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين فذكر السنن بعد ذلك كله يفيد معاني كثيرة تحتاج الى شرح طويل جدا للمعنى واحدا كما قيل . وان في القرآن من افادة المباني القليلة للمعاني الكثيرة بمعونة السياق والاسلوب ما لا يخاطر في بال احد من كتاب البشر وعلمائهم ومثل هذا مما يجب العناية ببيانه . يقول الشيخ عبد القاهر في دلائل الإعجاز ان كون القرآن معجزا ببلاغته يوجب علينا ان نجعل اسلوبه الذي كان معجزا به فنا ليقى ذالاعلى وجه اعجازه . كذلك اقول ان ارشاد الله ايانا الى ان له في خلقه سننا يوجب علينا ان نجعل هذه السنن علما من العلوم المدونة لنستديم ما فيها من الهداية والموعظة على اكل وجه فيجب على الامم في مجموعها ان يكون فيها قوم يبينون لها سنن الله في خلقه كما فعلوا في غير هذا العلم من العلوم والفنون التي ارشد اليها القرآن بالإجمال وبينها العلماء بالتفصيل عملا بارشاده كالتوحيد والاصول والفقه . والعلم بسنن الله تعالى من اهم العلوم وانفعها والقرآن يحيل عليه في مواضع كثيرة وقد دلنا على مأخذه من احوال الامم اذ امرنا ان نسير في الارض لاجل اجلائها ومعرفة حقيقتها . ولا يُحتج علينا بعدم تدوين الصحابة لها فان الصحابة لم يدونوا غير هذا العلم من العلوم الشرعية التي وضعت لها الاصول والقواعد ، وفرعت منها الفروع والمسائل (قال) وانني لاشك في كون الصحابة كانوا مهتدين بهذه السنن وعاملين بمراد الله من ذكرها . يعني انهم بما لهم من معرفة احوال القبائل العربية والشعوب القريبة منهم ومن التجارب والاخبار في الحرب وغيرها وبما منحوا من الذكاء والحدق وقوة الاستنباط كانوا يفهمون المراد من سنن الله تعالى ويبتدون بها في حروبهم وقوتحاتهم وسياستهم للامم التي استولوا عليها . لذلك قال وما كانوا عليه من العلم بالتجربة والعمل انفع من العلم النظري المحض وكذلك كانت علومهم كلها ولما اختلفت حالة العصر اختلفا احتاجت معه الامم الى تدوين علم الاحكام وعلم العقائد وغيرها كانت محتاجة ايضا الى تدوين هذا العلم ولك ان تسميه علم السنن الالهية أو علم الاجتماع أو علم السياسة الدينية . سم بما شئت فلا حرج في التسمية

ثم قال : ومعني الجملة انظروا الى من تقدمكم من الصالحين والمكذبين فاذا

انتم سلكتم سبيل الصالحين فعاقتكم كعاقبتهم ، وان سلكتم سبيل المكذبين فعاقتكم كعاقبتهم . وفي هذا تذكير لمن خالف امر النبي ( ص ) في احد . ففي الآية مجاري أمن ومجاري خوف فهو على بشارته لهم فيها بالنصر وهلاك عدوهم ينذرهم عاقبة الميل عن سننه ويبين لهم انهم اذا ساروا في طريق الضالين من قبلهم فأنهم يتجهون الى مثل ما اتجهوا اليه فالآية خبر وتشريع ، وفي طيها وعد ووعد

وأقول السنن جمع سنة وهي الطريقة المعبدة والسيرة المتبعة او المثل المتبع . قيل إنها من قولهم سن الماء اذا والى صبه فشبهت العرب الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب فانه لتوالي اجزائه على نهج واحد يكون كالشيء الواحد . ومعنى خلت : مضت وسلفت . أي إن أمر البشر في اجتماعهم وما يعرض فيه من مصارعة الحق للباطل وما يتبع ذلك من الحرب والنزال والملك والسيادة وغير ذلك قد جرى على طرق قديمة وقواعد ثابتة اقتضاها النظام العام وليس الامر أنفا كما يزعم القدرية ، ولا تحكما واستبدادا كما يتوهم الحشوية ، جاء ذكر السنن الالهية في مواضع من الكتاب العزيز كقوله في سياق أحكام القتال وما كان في وقعة بدر « ٨ : ٣٨ قل للذين كفروا ان يتجهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين » وقوله في سياق احوال الامم مع انبيائهم « ١٥ : ١٣ وقد خلت سنة الاولين » وقوله في سياق دعوة الاسلام « ١٨ : ٥٥ وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا ان تأتيهم سنة الاولين او يأتيهم العذاب قبلا » وقوله في مثل هذا السياق « ٣٥ : ٤٣ فهل ينظرون الا سنة الاولين فلن نجد لسنة الله تبديلا ولن نجد لسنة الله تحويلا » وصرح في سور اخرى كما صرح هنا بان سننه لا تبدل ولا تتحول كسورة نبي اسرائيل وسورة الاحزاب وسورة الفتح

هذا ارشاد الهي ، لم يعهد في كتاب سماوي ، ولعله أرجى الى ان يبلغ الانسان كمال استعداده الاجتماعي ، فلم يرد الا في القرآن ، الذي ختم الله به الاديان ، كان المليون من جميع الاجيال يعتقدون ان افعال الله تعالى في خلقه ، تشبه افعال الحاكم المستبد في حكومته ، المطلق في سلطته ، فهو يجابي بعض الناس في تجاوز لهم عما يعاقب لاجله غيرهم ، ويثيبهم على العمل الذي لا يقبله من سواهم ، لمجرد



دخولهم في عنوان معين ، واتمهم الى نبي مرسل ، وينتقم من بعض الناس لانهم لم يطلق عليهم ذلك العنوان ، أو لم يتفق لهم الالتئام الى ذلك الانسان ، .

هذا ما كانوا يظنون في دينهم ويسندونه الى مشيئة الله المطلقة ؛ من غير تفكير في حكمته البالغة ، وتطبيقها على سننه العادلة ، فان نبيهم منبه الى ما يصيهم بل ما أصاب انبياءهم من البلاء ، قالوا انه تعالى يفعل ما يشاء ، وذلك رفع درجات ، او تكفير للسينات ، وأشبه هذا الكلام الذي يشبه عليهم حقه بباطله ، ويلتبس حاله بعاظه ، وقد كان وما زال علة غرور اصحابه بدينهم ، واحتقارهم لكل ما عليه غيرهم ،

فجاء القرآن يبين للناس ان مشيئة الله تعالى في خلقه إنما تنفذ على سنن حكيمة ، وطرائق قويمه ، فمن سار على سننه في الحرب (مثلا) ظفر بمشيئة الله وان كان ملحداً أو وثنياً ، ومن تنكبها خسروا ، كان صديقاً أو نبياً ، وعلى هذا يتخرج انهزام المسلمين في وقعة أحد حتى وصل المشركون إلى النبي « ص » فشحوا رأسه ، وكسروا سنه ، وردّوه في تلك الحفرة ، كما بينا ذلك في تفسير الآيات السابقة ، وسيأتي بسطه في الآيات اللاحقة ، ولكن المؤمنين الصادقين أجدر الناس بمعرفة سنن الله تعالى في الامم ، وأحق الناس بالسير على طريقها الأم ، لذلك لم يلبث أصحاب النبي « ص » أن ثابوا يومئذ الى رشدهم ، وراجعوا الى الدفاع عن نبيهم ، وثبتوا حتى انجلى عنهم المشركون ، ولم ينالوا منهم ما كانوا يقصدون ،

وكان بعض المسلمين لم يكونوا قد حفظوا ما ورد في السور المكية من اثبات سنن الله في خلقه وكونها لا تتبدل ولا تتحول كسورة الحجر ونبى اسرائيل والكهف والملائكة « أوقاطر » وهي التي ذكرنا بعضها آنفاً وأشرنا الى بعض — أو حفظوه ولم يفقهوه ولم يظهر لهم انطباقه على ما وقع لهم في أحد كما يعلم من قوله الآتي « أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم » لذلك صرح لهم في بدء الآيات التي تبين لهم سننه ان له سننا عامة جرى عليها نظام الامم من قبل وأن ما وقع لهم مما يقص حكمته عليهم هو مطابق لتلك السنن التي لا تتحول ولا تتبدل

ولما كان التعليم بالقول وحده من غير تطبيق على الواقع مما ينسى أو يقل الاعتبار

به نبههم على هذا التطبيق في أنفسهم وأرشدهم الى تطبيقه على أحوال الامم الاخرى فقال ﴿ فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾ قال الاستاذ الامام أي ان المصارعة بين الحق والباطل قد وقعت من الامم الماضية وكان أهل الحق يغلبون أهل الباطل وينصرون عليهم بالصبر والتقوى ( أي ابقاء ما يجب اقاؤه في الحرب بحسب الزمان والمكان ودرجة استعداد الاعداء ) وكان ذلك يجري باسباب مطردة، وعلى طرائق مستقيمة، يعلم منها ان صاحب الحق اذا حافظ عليه ينصر ويرث الارض، وأن من ينحرف عنه ويعيث في الارض فسادا يخذل وتكون عاقبته الدمار، فسيروا في الارض واستقروا محل بالامم ليحصل لكم العلم الصحيح التفصيلي بذلك وهو الذي يحصل به اليقين ويترتب عليه العمل. وقال بعض المفسرين اي لم تصدقوا فسيروا . وهذا قول باطل

قال : والسير في الأرض والبحث من احوال الماضين وتعرّف ما حل بهم هو الذي يوصل الى معرفة تلك السنن والاعتبار بها كما ينبغي . نعم إن النظر في التاريخ الذي يشرح ما عرفه الذين ساروا في الأرض ورأوا آثار الذين خلوا يعطي الانسان من المعرفة ما يهديه الى تلك السنن ويفيده عظة واعتباراً ولكن دون اعتبار الذي يسير في الأرض بنفسه ويرى الآثار بعينه ولذلك أمر بالسير والنظر . ثم اتبع ذلك بقوله ﴿ هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ﴾ قال الأستاذ الامام ما مثاله مع زيادة تخالجه : كأنه يقول ان كل إنسان له عقل يعتبر به فهو يفهم أن السير في الأرض يدل على تلك السنن ولكن المؤمن المتقي أجدر بفهمها لأن كتابه أرشده اليها وأجدر كذلك بالاهتداء والاتعاظ بها . وقد بينا في تفسير الفاتحة أن لسير الناس في الحياة سنناً يؤدي بعضها الى الخير والسعادة وبعضها الى الهلاك والشقاء وان من يتبع تلك السنن فلا بد ان ينتهي الى غايتها سواء كان مؤمناً أو كافراً كما قال سيدنا علي : ان هؤلاء قد اتصروا باجتماعهم على باطلهم وخذلتم بفرقكم عن حقكم . ومن هذه السنن أن اجتماع الناس وتواصلهم وتعاونهم على طلب مصلحة من مصالحهم يكون مع الثبات من أسباب نجاحهم ووصولهم الى مقصدهم سواء كان ما اجتمعوا عليه حقا أو باطلا ، وإنما يصلون الى مقصدهم بشيء من الحق والخير ويكون ما عندهم من

( تفسير آل عمران ٣ ) الحق والباطل . كون السنن بيانا للناس وهدى للمؤمنين ١٤٣

الباطل قد ثبت باستناده الى امامهم من الحق وهو فضيلة الاجتماع والتعاون والثبات . فالفضائل لها عماد من الحق فاذا قام رجل بدعوى باطلة ولكن رأى جمهور من الناس انه محق يدعو الى شي ، نافع وانه يجب نصره فاجتمعوا عليه ونصروه وثبتوا على ذلك فانهم ينجحون معه بهذه الصفات . ولكن الغالب أن الباطل لا يدوم بل لا يستمر زمنا طويلا لانه ليس له في الواقع ما يؤيده بل له ما يقاومه فيكون صاحبه دائما متزلزلا فاذا جاء الحق ووجد أنصارا يجرون على سنة الاجتماع في التعاون والتناصر، ويؤيدون الداعي اليه بالثبات والتعاون، فانه لا يلبث ان يدمع الباطل وتكون العاقبة لاهله، فان شابت حقهم شائبة من الباطل، أو انحرفوا على سنن الله في تأييده ، فان العاقبة تذرهم بسوء المصير . فالقرآن يهديننا في مسائل الحرب والتنازع مع غيرنا الى ان نعرف أنفسنا وكنه استعدادنا لنكون على بصيرة من حقنا ومن السير على سنن الله في طلبه وفي حفظه وان نعرف كذلك حال خصمنا ونضع الميزان بيننا وبينه والا كنا غير مهتدين ولا متعظين

واقول لإيضاح النكتة في جعل البيان للناس كافة والهدى والموعظة للمتقين خاصة هو بيان أن الارشاد عام وأن جريان الامور على السنن المطردة حجة على جميع الناس مؤمنهم وكافرهم تقيهم وفاجرهم فهي تدحض ما وقع للمشركين والمنافقين من الشبهة على الاسلام اذ قالوا لو كان محمد ( ص ) رسولا من عند الله لما نيل منه . فكأنه يقول لهم ان سنن الله حكمة على رسله وأنبياؤه كما هي حكمة على سائر خلقه . فما من قائد عسكري يكون في الحالة التي كان عليها المسلمون في احد ويعمل ما عملوا الا ويُنال منه ، أي لا يخالفه جنده ، ويتركون حماية الثغر الذي يوتون من قبله، ويخلون بين عدوهم وبين ظهورهم ، وما يعبر عنه بخط الرجعة من مواقعهم ، والعدو مشرف عليهم ، الا ويكونون عرضة للانكسار اذا هوكرت عليهم من ورائهم ، لاسيما اذا كان ذلك بعد فشل وتنازع كما يأتي بيانه . فما ذكر من ان الله تعالى سننا في الامم هو بيان لجميع الناس لاستعداد كل عاقل لفهمه ، واضطراره الى قبول الحجج المولفة منه ، إلا ان يترك النظر أو يكابر ويعاند واما كونه هدى وموعظة للمتقين خاصة فهو انهم هم الذين يهتدون بمثل هذه الحقيقة ، ويتعظون بما ينطق عليها من الوقائع فيستقيمون على الطريقة ، هم الذين

تكمل لهم الفائدة والموعظة ، لانهم يتجنبون ويتقون نتائج الاهمال التي يظهر لهم ان عاقبتها ضارة . فليزن مسلمو هذا الزمان ايمانهم واسلامهم بهذه الآيات ولينظروا اين مكانهم من هدايتها ، وما هو حظهم من موعظتها ؟

أما انهم لو فعلوا فبدأوا بالسير في الارض لمعرفة احوال الامم البائدة واسباب هلاكها ، ثم اعتبروا بحال الامم القائمة وبحثوا عن اسباب عزها وثباتها ، لعلوا انهم امسوا من اجمل الناس بسنن الله ، وأبعدهم عن معرفة احوال خلق الله ، ولرأوا ان غيرهم اكثر منهم سيرا في الارض ، واشد منهم استنباطا لسنن الاجتماع ، واعرق منهم في الاعتبار بما اصاب الأولين ، والاتعاظ بجمل المعاصرين ، فهل يليق بمن هذا كتابهم ، ان يكون من يسمونه بسمة العداوة له أقرب الى هدايته هذه منهم ؟؟  
كلا ان المؤمن بهذا الكتاب هو من يهتدي به ويتعظ بمواعظه ولذلك جعل الهداية والموعظة من شؤون المتقين الثابتة لهم . والمتقون هم المؤمنون القائمون بحقوق الايمان كما قال في اول سورة البقرة « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون » الخ وقد مر وصف المتقين وذكر جزائهم في الآيات التي قبل هتين الآيتين . وهذا التعبير أبلغ من الأمر بالهدى والموعظة وهو يتضمن الامر بالثبات فيه والحث على المحافظة عليه لانه قوام التقوى التي هي قوام الايمان ولذلك قال بعده

﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ﴾ الوهن الضعف في العمل وفي الامر وكذا في الرأي . والحزن ألم يعرض للنفس اذا فقدت ما تحب أي لا تضعفوا عن القتال وما يلزمه من التدبير بما اصابكم من الجرح والفشل في أحد ولا تحزنوا على من قتل منكم في ذلك اليوم . ويصح ان يكون هذا النهي لإنشاء بمعنى الخبر أي إن ما اصابكم من القرح في أحد ليس مما ينبغي ان يكون موهنا لامركم ومضعفا لكم في عملكم ولا موجبا لحزنكم وانكسار قلوبكم فانه لم يكن نصرا تاماً للمشركين عليكم وانما هو تربية لكم على ما وقع منكم من مخالفة قائدكم ( ص ) في تدبيره الحربي المحكم وفشلكم وتنازعكم في الامر وذلك خروج عن سنة الله في أسباب الظفر وبهذه التربية تكونوا أحقاء بأن لا تعودوا الى مثل

تلك الذنوب فتكون الترية خيرا لكم من عدمها بل يجب ان تزيدكم المصائب قوة وثباتا بما تريكم على اتباع سنن الله في الحزم والبصرة وإحكام العزيمة واستيفاء الاسباب في القتال وغيره وان تعلموا ان الذين قتلوا منكم شهداء وذلك ما كنتم تتمنوناه ( كما سيأتي ) فذكره مما يذهب بالحزن من نفس المؤمن . ( وهاتان العلتان قد ذكرتا في الآية التي بعد هذه ) . وكيف تهنون وتحزنون وانتم الأعلون بمقتضى سنن الله تعالى في جعل العاقبة للمتقين ( الذين يتقون الحديدان عن سننه ) وفي نصر من ينصره ويتبع سننه بإحقاق الحق وإقامة العدل ، والمؤمنون أجدر بذلك من الكافرين الذين يقاتلون لمحض البغي والانتقام ، او الطمع فيما في أيدي الناس ، فهمه الكافرين تكون على قدر ما يرمون اليه من الغرض الخسيس ، وما يطلبونه من العرض القريب ، فهي لا تكون كهمة المؤمن الذي غرضه إقامة الحق والعدل في الدنيا والسعادة الباقية في الآخرة ، أي ان كنتم مؤمنين بصدق وعد الله بنصر من ينصره وجعل العاقبة للمتقين المتبعين لسننه في نظام الاجتماع بحيث صار هذا الايمان وصفا ثابتا لكم كما في ضمائركم وأعمالكم فأنتم الاعلون وان أصابكم ما أصابكم ، واذا كان الامر كذلك فلا تنهوا ولا تحزنوا فان ما أصابكم يعدكم للتقوى فتستحقون تلك العاقبة وهي علو السيادة عليهم . وقيل « ان كنتم مؤمنين » متعلق بالنهي وجمله « وأنتم الاعلون » حال معترضة أي فلا تضعفوا ولا تحزنوا ان كنتم مؤمنين لان من مقتضى الايمان الصبر والثبات والرغبة في إحدى الحسنين — الظفر أو الشهادة — على ان مجموع الامة موعود بالحسنين جميعا وإنما يطلب إحداها الافراد

وقال الاستاذ الامام مامعناه : ان الحزن انما يكون على ما فات الانسان وخسره مما يحبه . وسببه أنه يشعر أنه قد فاتته بفوته شيء من قوته وقد يفقده شيئا من عزيمته أو أعضائه . ذلك بأن صلة الانسان بمحبوباته من المال والمتاع والناس كالأصدقاء ووزي القربى تكسبه قوة وتعطيه غبطة وسرورا فاذا هو فقد شيئا منها بلا عوض فانه يعرض لنفسه ألم الحزن الذي يشبه الظلمة ويسمونه كدرا كأن النفس كانت صافية راتقة فجاء ذلك الانفعال فكدرها بما ازال من صفوها . وقد يقال هنا لماذا نهاهم عن الوهن

بما عرض لهم والحزن على ما فقدوا في «أحد» وكل من الوهن والحزن كان قد وقع وهو أمر طبيعي في مثل الحال التي كانوا عليها؛ والجواب ان المراد بالنهي ما يمكن ان يتعلق به الكسب من معالجة وجدان النفس بالعمل ولو تكلفا . كأنه يقول انظروا في سنن من قبلكم تجدوا انه ما اجتمع قوم على حق واحكوا أمرهم وأخذوا اهبتهم واعدوا لكل أمر عده، ولم يظلموا انفسهم في العمل لنصرته ، الا وظفروا بما طلبوا، وعوضوا بما خسروا ، فحؤولوا وجوهكم عن جهة ما خسرتم، وولوها جهة ما يستقبلكم ، وانفضوا به بالعزيمة والحزم، مع التوكل على الله عز وجل ، والحزن إنما يكون على فقد ما لا عوض منه وان لكم خير عوض مما فقدتم ، وانتم الأعلون برجحانكم عليهم في مجموع الوقعتين - بدر وأحد - اذ الذين قتلوا منهم اكثر من الذين قتلوا منكم ، على كثرتهم وقتلكم ، او جملة وانتم الأعلون معترضة يراد بها التبشير بما يكون في المستقبل من النصر . وهما قولان للمفسرين . وسواء كانت للتسلياة وللإشارة فهي مرتبطة بالايان الصحيح الذي لاشأبة فيه فإن من اخترق هذا الايمان فواده وتمكن من سويدائه ، يكون على يقين من العاقبة ، بعد الثقة من مراعاة السنن العامة، والاسباب المطردة، ولذلك قال «ان كنتم مؤمنين» ومثل هذا الشرط كثير في القرآن وهو ليس للشك وانما يراد به تنبيه المؤمن الى حاله، ومحاسبة نفسه على أعماله، قال الاستاذ الامام في الدرس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الخميس الماضية ( غرة ذي القعدة سنة ١٣٣٠ ) في الرويا منصرفاً مع أصحابه من أحد وهو يقول « لو خيرت بين النصر والهزيمة لا اخترت الهزيمة » أي لما في الهزيمة من التأديب الإلهي للمؤمنين وتعليمهم أن يأخذوا بالاحتياط ولا يغتروا بشيء يشغلهم عن الاستعداد وتسديد النظر وأخذ الاهبة وغير ذلك من الاسباب والسنن

ثم بين تعالى وجه جدارتهم بأن لا يهنوا ولا يحزنوا فقال ﴿ ان يمسكم قرع فقد مس القوم قرع مثله ﴾ قرأ حمزة والكسائي وابن عياش عن عاصم « قرع » بضم القاف والباقون بفتحها . قال كثير من المفسرين ان القرع بالفتح والضم واحد فهو « كالضعف » فيه اللغتان ومعناه الجرح وقال بعضهم ان القرع بالفتح هو الجراح وبالضم أثرها وألمها . ورجح ابن جرير قراءة الفتح قال « لا يجمع اهل التأويل على ان معناه القتل

والجراح فذلك يدل على ان القراءة هي بالفتح وكان بعض اهل العربية يزعم ان القرح والقرح لغتان بمعنى واحد والمعروف عند اهل العلم بكلام العرب ما قلنا « اي من ان القرح بالفتح يشمل الجرح والقتل ويؤيده انه هو الذي حصل وفي لسان العرب « القرح والقرح لغتان عض السلاح ونحوه مما يجرح الجسد وقيل القرح الآثار والقرح الالم » أقول واذا كانت الاصل فيه عض السلاح وتأثيره فلا غرو أن يشمل القتل والجرح وابن جرير ثقة في نقله عن أهل العربية كقله عن اهل العلم بالتفسير وغيره ولكن ليس له ان يمنع كون القراءتين لغتين في هذا المعنى . ونقل الرازي ان الفتح لغة تهامة والحجاز والضم لغة نجد . و « بمسكم » من المس قال ابن عباس معناه يصبكم . قال الاستاذ الامام عبر بالمضارع بدل الماضي فلم يقل « ان مسكم قرح » ليحضر صورة المس في اذهان الخطاطين

أقول والمعنى ان يكن السلاح قد عضكم وعمل فيكم عمله يوم أحد فقد أصاب المشركين ايضا مثل ما أصابكم في ذلك اليوم أو في يوم بدر . واعترض على الاول بان قرح المشركين يوم أحد لم يكن مثل قرح المؤمنين . واجاب في الكشف عن هذا فقال: بلى كان مثله ولقد قتل يومئذ خلق من الكفار الا ترى الى قوله « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه » الآية وستأتي . أقول وهذا هو الذي اخترناه كما تقدم في ملخص القصة اي ان المشركين قد أصيبوا بمثل ما أصيب به المؤمنون يوم أحد ولم يكونوا غاليين . وقال الاستاذ الامام ان اعتبار المساواة في المثل من التدقيق الفلسفي الذي لم تكن تقصده العرب في مثل هذه العبارة وهذا القول صحيح على كل تقدير .

﴿ وتلك الايام نداؤها بين الناس ﴾ الايام جمع يوه وهو في أصل اللغة بمعنى الزمن والوقت فالمراد بالأيام هنا أزمدة الظفر والفوز . ونداؤها بينهم نصرها فنديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء فالمداولة بمعنى المعاورة يقال داوت الشيء بينهم فتداولوه تكون الدولة فيه لهؤلاء مرة وهؤلاء مرة، ودالت الايام دارت . والمعنى ان مداولة الايام سنة من سنن الله في الاجتماع البشري فلا غرو ان تكون الدولة مرة للبطل ومرة للمحق وانما المضمون لصاحب الحق ان تكون العاقبة له وإنما الاعمال بالخلواتيم قال الاستاذ الامام هذه قاعدة كقاعده « قد خلت من قبلكم سنن » اي

هذه سنة من تلك السنن وهي ظاهرة بين الناس بصرف النظر عن المحققين والمبطلين والمداولة في الواقع تكون مبنية على أعمال الناس فلا تكون الدولة لفر يق دون آخر جزافا وإنما تكون لمن عرف أسبابها ورعاها حق رعايتها . أي اذا علمتم ان ذلك سنة فعليكم ان لا تهنوا وتضعفوا بما اصابكم لانكم تعلمون ان الدولة تدول . والعبارة تومي الى شيء مطوي كان معلوما لهم وهو ان لكل دولة سبب فكأنه قال اذا كانت المداولة منوطة بالأعمال التي تفضي اليها كالاتحاد والوثبات وصحة النظر وقوة العزيمة وأخذ الالهة واعداد ما استطاع من القوة فعليكم ان تقوموا بهذه الاعمال وتحكموها أتم الأحكام . وفي الجملة من الإيجاز وجمع المعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة مالا يعهد مثله في غير القرآن

ثم قال عز وجل ﴿ وليعلم الله الذين آمنوا ﴾ أي فعل ذلك ليقم سنته في مداولة الأيام وليعلم الذين آمنوا من الذين نافقوا وقالوا « لو نعلم قتالا لا تبناكم » أي يميزهم منهم . وقد تقدم ذكرهم في اجمال القصة وسيأتي ذكر لهم في الآيات فهو معطوف على محذوف تذهب العقول في تعيينه كل مذهب ، وتبحث عن حقيقته في كل فج ، أو تلتسمه في فوائد قاعدة جعل الايام دولتين للناس ، وعدم حصر الظفر والنصر في قوم دون قوم ، فكل ما وجدته يصلح حكمة وعلة لهذه القاعدة عدته من المطوي المحذوف . وأعمه ما أشيرنا اليه آنفا وهو ان يقال في التقدير: وتلك الايام نداولها بين الناس ليقوم بذلك العدل ويستقر النظام ، ويعلم الناظر في السنن العامة ، والباحث في الحكمة الإلهية البالغة ، انه لا محابة في هذه المداولة ، وليعلم الذين آمنوا منكم ، لأن الجهاد الاجتماعي الذي يُدال به قوم على قوم مما يظهر ويميز به الايمان الصحيح من غيره وقال في الكشاف « فيه وجهان احدهما ان يكون المعنى محذوفاً معناه :

وليتميز الثابتون على الايمان من الذين على حرف فعلنا ذلك . وهو من باب التمثيل بمعنى فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم من الثابت منكم على الايمان من غير الثابت والا فان الله عز وجل لم يزل عالما بالاشياء قبل كونها . وقيل معناه : ليعلمهم علما يتعلق به الجزاء وهو ان يعلمهم موجودا منهم الثبات . والثاني ان تكون العلة محذوفه وهذا عطف عليه معناه وفعلنا ذلك ( أي مداولة الايام ) ليكون كيت وكيت ( أي



من المصالح) وليعلم الله . وإنما حذف للايذان بأن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليصرهم ان العبد يسوءه ما يجري عليه من المصائب ولا يشعر أن الله في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه « إه وجعل ابن جرير التقدير هكذا : وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء نداولها بين الناس . وقد تقدم مثل هذا التعبير ( ١ ) في سورة البقرة ووجه الاشكال فيه وقول الاستاذ الامام ان المراد بعلم الله فيه علم عباده وانهم يفسرونه بعلم الظهور أي ليظهر علمه بذلك وقال هنا موضعاً قول الجمهور ، ان المراد بالعلم علم الظهور ، : قالوا ان العلم بالشيء على انه سيقع ثابت في الأزل فاذا وقع ذلك الشيء حصل تغير في ذلك المعلوم فصار حالاً بعد ان كان مستقبلاً فهل تعلق العلم به عند الوقوع هو عين تعلقه به من الازل الى قبيل وقوعه ؟ قال الحكماء ان الزمن ليس بشيء بالنسبة الى الله فليس هناك تقدم ولا تأخر ولا متقدم ولا متأخر فتعلق العلم بالمعلوم واحد في الازل والأبد . فعلى هذا القول يكون معنى « يعلم الله » ليظهر علمه للناس بظهور المعلوم لهم فهو كقوله « ليميز الله الخبيث من الطيب » أي يعلم الناس ذلك ويميزونه .

واما جمهور المتكلمين فيقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء ازلا وأبدا ولكن تعلق علمه بالاشياء على انها ستقع غير تعلق علمه بها وهي واقعة فذلك علم غير ظاهر فيه المعلوم في الوجود وهذا علم ظهر متعلقه ووجد . والمراد بقوله « يعلم » الثاني . أقول وكنت أقرر هذه المسألة من قبل على هذا الوجه واعبر تارة بعلم الغيب وعلم الشهادة مفسراً علم الغيب بما لم يوجد فيه المعلوم وعلم الشهادة بما ظهر فيه المعلوم ووجد . وذكرت ذلك للاستاذ في الدرس فقال انهم يريدون بعلم الغيب والشهادة معنى آخر (٢) وكنت عازماً على مراجعته في ذلك بعد الدرس فنسيت . ثم قال : ان العبارة ظاهرة الصحة وإيهام تجديد العلم الالهي مدفوع ولكن ما النكتة في اختيار هذه العبارة وامثالها كقوله في الآية التي بعده هذه الآية « ولما يعلم الله الذين آمنوا » ولملم يبين المراد بعبارة لا إيهام فيها قال مانصه « النكتة بيان ان العلم اذا لم يصدق العمل لا يعتد به » وبيان ذلك ان الانسان كثيراً ما يتصور الشيء ويحكم بصحته فيرى انه يعتد به ولكن اذا عرض العمل كذبه في اعتقاده وتبين أنه لم يكن

(١) راجع ص ٨ ج ٢ من التفسير (٢) هذا المعنى معروف وله محل آخر في التفسير

متحققا به وانما كان صورة انطبعت في مخدع الغفلة عما يعارضها من سائر عقائده المتمكنة التي لها سلطان على وجدانه وأثر في عمله واخلاقه وعاداته التي تجري عليها اعماله . مثال ذلك ان بعض الناس تحدثه نفسه بأنه شجاع ويعتقد ذلك لعدم وجود ما يعارضه في نفسه حتى اذا ما عرض له ما يظهر به حقيقة الشجاعة بالفعل من الحاجة الى ركوب الخطر وخوض غمرات الموت دفاعا عن الحق او الحقيقة جبن وجزع وظهر غروره بنفسه وانخداعه لوهمه . ومثله من تحدثه نفسه بأنه لقوة إيمانه عظيم الثقة بالله والتوكل عليه، حتى تظهر الحوادث والوقائع انه هلوع اذا مسه الشر كان جزوعا، واذا مسه الخير كان منوعا، لا يثق بربه ولا بنفسه . فأراد تعالى ان يرشدنا بقوله « يعلم » الى ان العلم لا يكون علما والايان لا يكون إيمانا الا اذا صدقهما العمل وظهر أثرهما بالفعل فكأنه قال ليتبين الذين آمنوا على طريق التمثيل . اقول واظهر من هذا في تقرير هذا الوجه ان يقال ان علم الله تعالى لا يكون الامتثال للواقع فما لا يعلمه تعالى هو الذي ليس له حقيقة ثابتة وكل ماله حقيقة ثابتة فلا بد ان يكون معلوما له تعالى فيكون معنى « يعلم الله الذين آمنوا » ليثبت ويتحقق بالفعل إيمان الذين آمنوا أو صدقهم في إيمانهم . فانه متى ثبت وتحقق كان الله عالما به على انه حقيقة ثابتة . فأطلق احد المتلازمين وأراد به الآخر على طريق المجاز المرسل

واما قوله ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ ففيه وجهان احدهما انه من الشهادة في القتال وهي ان يقتل المؤمن في سبيل الله اي مدافعا عن الحق قاصدا إعلاء كلمته . والثاني انه من الشهادة على الناس بالمعنى الذي تقدم في قوله عز وجل ( ٢ : ١٤٣ ) لتكونوا شهداء على الناس ( ١ ) والأول هو الذي يسبق الى الذهن في هذا المقام . وإنما سمي هؤلاء المقتولون شهداء لانهم يشاهدون بعد الموت من الملكوت ونعيمه مالا يكون لغيرهم ( ٢ ) أو لأنهم يبذل أنفسهم في سبيل الله يكونون من الشهداء على الناس يوم القيامة بالمعنى المشار اليه آنفا اولاه مشهود لهم بالجنة او لان الملائكة تشهد موتهم . أقوال وقوله ﴿ والله لا يحب الظالمين ﴾ جملة معترضة مسوقة لبيان أن الشهداء يكونون

ممن خلصوا لله واخلصوا في إيمانهم وأعمالهم فلم يظلموا أنفسهم بمخالفة الأمر  
 أو النهي، ولا بالخروج عن سنن الله في الخلق، وأنه تعالى لا يصطفي للشهادة الظالمين  
 ما داموا على ظلمهم، وفي ذلك بشارة للمتقين، وإنذار للمقصرين، فالناس قبل  
 الابتلاء بالحن والفتن يكونون سواء، فإذا ابتلوا تبين الخالص والصادق، والظالم والمنافق،  
 وما أسهل ادعاء الاخلاص والصدق إذا كانت آياتهما مجهولة. فيبان السبب مؤدب  
 للمقصرين، وقاطع لألسنة المدعين، إلا ان يكونوا مع الاغبياء الجاهلين،

أقول وفيه أيضاً أن اعداءهم من المشركين لا يحبهم الله اي لا يعاملهم معاملة  
 المحب للمحبوب لأنهم يظلمون أنفسهم ويسفهنونها بعبادة الخلوقات، واجتراح  
 السيئات، ويظلمون غيرهم بالفساد في الأرض، والبغي على الناس، وهضم حقوقهم،  
 والظالم لا تدوم له سلطة، ولا تثبت له دولة، فإذا اصاب غرّة من أهل الحق والعدل،  
 فكانت له دولة في حرب او حكم، فانما تكون دولته سريعة الزوال، قريبة  
 الانحلال والاضمحلال، وفيه تعريض أيضاً بالمنافقين، فانهم أظلم الظالمين،

ثم قال تعالى ﴿وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ قال في الاساس  
 محص الشيء محصاً ومحصه تمحيصاً خلصه من كل عيب، ومحص الذهب بالنار  
 خلصه مما يشوبه. ثم قال: ومن المجاز محص الله التائب من الذنوب ومحص قلبه، وتمحصت  
 ذنوبه، وتمحصت الظلماء تكشفت، قال

حتى بدت قراؤه وتمحصت ظلواؤه ورأى الطريق المبصر

أقول وأصل المحق التقصان كما قال الراغب ومنه المحاق لآخر الشهر وقال في  
 الأساس « محق الشيء محاه وذهب به . . . وسمعتهم يقولون في كل شيء لا يحسن  
 الانسان عمله قد محقه ويقولون للهلكة المحقة ». قال بعض المفسرين ان تمحيص  
 المؤمنين عبارة عن تكفير ذنوبهم ومحوسبتاتهم وعبر عنه بعضهم بالتطهير والتركية. وروي  
 عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من السلف تفسير التمحيص بالابتلاء والاختبار وكأنه بيان  
 لمبداه دون غايته. وقال بعضهم يحمص الله بالمصائب ذنوب المؤمنين، ويمحق نفوس  
 الكافرين، ورد الاستاذ قول من قال ان التمحيص تكفير الذنوب بأن المعهود  
 من القرآن التعبير عن هذا المعنى بالتكفير وان للتمحيص هنا معنى آخر يتفق مع ما

قاله بعض المفسرين في جملة لا في تصويره . وصوره هو بنحو ما يأتي  
كل انسان يحكم لنفسه في نفسه بأمر كثيرة يصدقه فيها الحق الواقع او يكذبه  
فالمعتقد حقيقة الدين قد يتصور وقت الرخاء انه سهل عليه بذل ماله ونفسه في سبيل  
الله ليحفظ شرف دينه ويدفع عنه كيد المعتدين فاذا جاء البأس ظهر له من نفسه  
خلاف ما كان يتصور (وتقدم الكلام في هذه المسألة آتفا) . فالانسان يلتبس عليه  
امر نفسه فلا يتجلى كمال التجلي الا بالتجارب الكثيرة والامتحان بالشدائد العظيمة  
فالتجارب والشدائد كتمحيص الذهب يظهر به زيفه ونضاره . ثم انها ايضا تنفي  
خبثه وزغله . كذلك كان الامر في أحد : تميز المؤمنون الصادقون من المنافقين ،  
وتطهرت نفوس بعض ضعفاء المؤمنين من كدورتها فصارت تبرا خالصا ، وهو لاء  
هم الذين خلفوا أمر النبي (ص) وطمعوا في الغنيمة والذين انهزموا وولوا وهم  
مدبرون ، محص الجميع بتلك الشدة فعملوا ان المسلم ما خلق ليلهو ويلعب ، ولا ليكسل  
ويتواكل ، ولا لينال الظفر والسيادة بخوارق العادات ، وتبديل سنن الله في المخلوقات ،  
بل خلق ليكون أكثر الناس جداً في العمل ، وأشدهم محافظة على النواميس  
والسنن ، (أقول) وقد تجلى أثر هذا التمحيص أكل التجلي في غزوة حراء الاسد اذ  
أمر النبي (ص) ان لا يتبع المشركين فيها الا من شهد القتال بأحد فامتثلوا الأمر بقلوب  
مطمئنة وعزائم شديدة وهم على ما هم من تبريح الجراح بهم كما تقدم بيانه . فليعتبر  
بهذا مسلمو هذا الزمان ، وليعلموا ما هو مقدار حظهم من الاسلام والايمان ،  
واما محق الكافرين بالشدائد فليس معناه فناؤهم وهلاكهم وإنما هو اليأس بسطو  
عليهم ، وقد الرجاء يذهب بعزائمهم ، (لعدم الايمان الذي يثبت قلوب أصحابه في الشدائد)  
حتى يذهب ما كان قد بقي من نور الفضيلة في نفوسهم ، فلا تبقى لهم شجاعة ولا بأس ،  
ولا شيء من عزة النفس ، فيكون أحدهم كالهلال في الحاق لا نور له ، بل يكون وجوده  
كالعدم لأنه لا أثر له ولا فائدة فيه ، فذلك محقه اذا غلب على أمره . واذا هو  
انتصر طغي وتجبير ، وبغى وظلم ، وذلك محق معنوي ، تكون عاقبته المحق الصوري ،  
كذلك لا يثبت للكافرين المبطلين ، وجود مع المؤمنين الصادقين ، وإنما يقون ظاهرين  
اذا لم يظهر من أهل الحق والعدل من ينازعهم ويقاوم باطلهم

(١٤٢:١٣٦) اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ  
 جَاهَلْتُمْ مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصّٰبِرِيْنَ (١٤٣:١٣٧) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ  
 الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَاَيْتُمُوْهُ وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ (١٤٤:١٣٨)  
 وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهٖ الرُّسُلُ، اَفَاَنْتُمْ مَاتُمْ اَوْ قُتِلْتُمْ  
 اَنْقَلَبْتُمْ عَلٰى اَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلٰى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللّٰهُ شَيْئًا  
 وَسَيَجْزِي اللّٰهُ الشّٰكِرِيْنَ (١٤٥:١٣٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ اَنْ تَمُوْتَ  
 اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ كِتٰبًا مُّوَجَّلًا، وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهٖ مِنْهَا، وَمَنْ  
 يُرِذْ ثَوَابَ الْاٰخِرَةِ نُؤْتِهٖ مِنْهَا، وَسَيَجْزِي الشّٰكِرِيْنَ (١٤٦:١٤٠)  
 وَكَآيِنٍ مِنْ نَّبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّوْنَ كَثِيْرًا فَمَا وَهَنُوْا لِمَا اُصِيبُوْا فِيْ  
 سَبِيْلِ اللّٰهِ وَمَا ضَعُفُوْا وَمَا اسْتَكٰنُوْا، وَاللّٰهُ يُحِبُّ الصّٰبِرِيْنَ  
 (١٤٧:١٤١) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ اِلَّا اَنْ قَالُوْا رَبَّنَا اَغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا  
 وَاَسْرَافَنَا فِيْ اَمْرِنَا وَثَبَّتْ اَقْدَامَنَا وَاَنْصُرْنَا عَلٰى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ  
 (١٤٨:١٤٢) فَآتَيْهُمْ اللّٰهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الْاٰخِرَةِ ،  
 وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ \*

الكلام متصل بما قبله والخطاب فيه لمن شهد وقعة «أحد» من المؤمنين فإنه تعالى ارشدهم في الآيات السابقة الى انه لا ينبغي لهم أن يضعفوا ويحزنوا وبين لهم حكمة ما أصابهم وأنه منطبق على سننه في مداولة الايام بين الناس وفي تمحيص أهل الحق بالشدائد وفي ذلك من الهداية والارشاد والتسليمة ما يربي المؤمن على الصفات التي ينال بها الغلب والسيادة بالحق ثم بين لهم بعد هذا ان سعادة الآخرة

١٥٤ دخول الجنة بالجهد والصبر . نفي العلم الألهي واردة متعلقه (تفسير آل عمران ٣)

لا تنال أيضاً إلا بالجهد والصبر فهي كسعادة الدنيا باقامة الحق والسيادة في الارض سنة الله فيهما واحدة فقال ﴿ أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ﴾ وهذه الآية كالأية ( ٢١٤ : ٢١٠ ) من سورة البقرة ( هـ ) والمعنى على الطريقة التي اختارها الاستاذ الامام هناك من ان «أم» للاستفهام المجرد أو للمعادلة انه تعالى يقول للمؤمنين بعد ذلك التنبيه والارشاد لسنه وحكمه فيما حصل المتضمن للوم والعتاب في مثل «ان كنتم مؤمنين» وقوله «ان يمسسكم قرح» الخ: هل جريتم على تلك السنن؟ هل تدبرتم تلك الحكم؟ أم حسبتم كما يحسب اهل الغرور ان تدخلوا الجنة وانتم الى الآن لم تقوموا بالجهد في سبيله حق القيام ، ولم تتمكن صفة الصبر من نفوسكم تمام التمكن ، والجنة إنما تنال بهما ، ولا سبيل الى دخولها بدونهما ، لو قسم بذلك لعلمه تعالى منكم وجزاكم عليه بالنصر والظفر في غزوتكم هذه وكان ذلك آية على انه سيجازيكم بالجنة في الآخرة . وهذا المختار في معنى «أم» هو ما جرى عليه أبو مسلم الاصفهاني فقد قال الامام الرازي « قال أبو مسلم في «أم حسبتم» انه نهي وقع بحرف الاستفهام الذي يأتي للتبكيك وتلخيصه . لا يحسبوا ان تدخلوا الجنة ولم يقع منكم الجهد وهو كقوله ( ٢٩ : ١ ) ألم ٢ أحسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ) وافتتح الكلام بذكر «أم» التي هي أكثر ما تأتي في كلامهم واقعة بين ضربين يشك في أحدهما لا بعينه يقولون : أزيدا ضربت أم عمرا؟ مع تيقن وقوع الضرب بأحدهما . قال وعادة العرب يأتون بهذا الجنس من الاستفهام توكيدا . فلما قال « ولا تهنوا ولا تحزنوا » فكأنه قال . أفتعلمون ان ذلك كما تؤمرون؟ أم تحسبون ان تدخلوا الجنة من غير مجاهدة وصبر؟ اه المراد منه

وقد جرينا في هذا على ان نفي العلم هنا بمعنى نفي المعلوم ، كفي اللازم واردة الملزوم ، وهو أحد الوجوه التي بينها من قرب في تفسير « وليعلم الله الذين آمنوا » وهو الذي جرى عليه الكشاف هنا وقال هو « بمعنى لما تجاهدوا لأن العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة فهي متعلقه لانه متلف باتفائه . يقول الرجل : ما علم

الله في فلان خيرا . يريد ما فيه خير حتى يعلمه . و « لما » بمعنى « لم » إلا ان فيها ضربا من التوقع فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل . تقول : وعدني ان يفعل ولما يفعل . تريد ولم يفعل وانا أتوقع فعله « اه وقد اعترضه من لم يفهمه حق الفهم . وقد تقدم ان النكته في إثارة ذكر العلم واردة المعلوم هي الاشعار بأن العلم إنما يكون علما صحيحا بظهور متعلقه بالفعل . وههنا نكته أخرى خطرت في البال وهي أن التعبير عن نفي ذلك بنفي علم الله به عبارة عن دعوى مقرونة بالدليل والبرهان كأنه قال إن كلا من الجهاد والصبر اللذين هما وسيلة الى دخول الجنة لما يقع منكم اي لم يقع الى الآن من مجموعكم او اكثركم بحيث صار يعد من شأن الامة (فلا ينافي ذلك وقوعه من بعض الافراد الذين ثبتوا مع النبي (ص) فلم يخالفوا ولم ينهزموا) اذ لو وقع لعلمه الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء ولكنه لما يعلمه فهو لم يتحقق قطعا . ويؤيد تفسير الآية على هذا الوجه قوله تعالى في آية البقرة (٢ : ٢١٤) ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم السراء والضراء الخ اي والى الآن لم تصلوا الى حالهم ولم يصبكم مثل ما أصابهم وقد كانت حالهم تلك مثلا في الشدة . ووجه التأييد ان المنفي هناك هو العمل والحال التي يستحقون بها الجنة

ثم ان هذا يوافق احد الوجوه التي تقدمت في تفسير قوله « وليعلم الله الذين آمنوا » من حيث ان المراد بالذوات وصفها فالمعنى هناك وليعلم الله إيمان الذين آمنوا — وهنا — ولما يعلم الله جهاد الذين جاهدوا وصبر الصابرين اي واقعين ثابتين . ويصح ايضا ان يكون العلم هنا بمعنى التمييز كما تقدم هناك في وجه آخر ويكون المعنى : أم حسبتم ان تدخلوا الجنة جميعا ولما يميز الله المجاهدين منكم والصابرين من غيرهم والجهاد هنا اعم من الحرب للدفاع عن الدين واهله واعلاء كلمته . قال الاستاذ الامام : ربما يقول قائل ان الآية تفيد ان من لم يجاهد ويصبر لا يدخل الجنة مع ان الجهاد فرض كفاية . وتقول نعم انه لا يدخل الجنة من لم يجاهد في سبيل الحق ولكن الجهاد في الكتاب والسنة يستعملان بمعناهما اللغوي وهو احتمال المشقة في مكاشفة الشدائد ومنه جهاد النفس الذي روي عن السلف التعبير عنه بالجهاد الاكبر . وذكر من أمثلة ذلك مجاهدة الانسان لشهوته لاسيما في سن الشباب ، وجهاده بماله ، وما

يبتلى به المؤمن من مدافعة الباطل ونصرة الحق (وقال): ان لله في كل نعمة عليك حقا وللناس عليك حقوقا واداء هذه الحقوق يشق على النفس فلا بد من جهادها ليسهل عليها ادائها وربما يفضل بعض جهاد النفس جهاد الاعداء في الحرب فان الانسان اذا اراد ان يثبت فكرة صالحة في الناس او يدعوهم الى خيرهم من اقامة سنة او مقاومة بدعة او النهوض بمصلحة فانه يجد امامه من الناس من يقاومه ويؤذيه اذاء قلما يصبر عليه احد. وناهيك بالتصدي لإصلاح عقائد العامة وعاداتهم وما الخاصة في ضلالهم إلا اصعب مراسا من العامة

ومن مباحث اللفظ في الآية ما تقدم بيانه من معنى أم ولما ومنها أن قوله « ويعلم » منصوب بإضمار « أن » على أن الواو للجمع كقولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. أي لا يكن أكل السمك وشرب اللبن معاً. فالتقدير في الآية على هذا: أم حسبتم ان تدخلوا الجنة والحال انه لم يتحقق منكم الجمع بين الجهاد والصبر

بعد ما بين تعالى للمؤمنين ان الفوز والظفر في الدنيا ودخول الجنة في الآخرة لا يكونان بالاماني والغرور، ولا ينالان بالمحاباة والكيل الجراف، بل بالجهاد ومكافحة الايام، ومصاراة الشدائد والاهوال، واتباع سنن الله في هذا العالم — وبعد ما بين لهم ان دعوى الايمان ودعوى الجهاد والصبر لا يترتب عليها الجزاء بالنصر ودخول الجنة وانما يترتب ذلك على تحققها بحسب علم الله المطابق للواقع لا بحسب ظن الناس وشعورهم — بعد هذا وذلك أرشدكم الى أمر واقع يظهر لهم به تأويل قوله تعالى « ويعلم الله الذين آمنوا » وقوله « وكما يعلم الله الذين جاهدوا منكم » الخ وطريق الجمع بينه وبين شعورهم واعتقادهم قبل ذلك انهم لم يقصروا في الجهاد والصبر فيتعلمون كيف يحاسبون انفسهم ولا يغترون بشعورهم وخواطرم فقال

﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ الخطاب لجماعة المسلمين الذين شهدوا وقعة أحد . وقد ذكرنا في تلخيص القصة أن النبي (ص) كان يرى ان لا يخرج للمشركين بل يستعد لمدافعتهم في المدينة وكان على هذا الرأي جماعة من كبراء الصحابة وبه صرح عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المناققين وأن أكثر الصحابة أشاروا بالخروج الى احد حيث عسكر المشركون



ومناجزتهم هناك وان الشبان ومن لم يشهد بدرأ كانوا يلحون في الخروج . لهذا قال مجاهد ان هذه الآية عتاب لرجال غابوا عن بدر فكانوا يتمنون مثل يوم بدر ان يلقوه فيصيبوا من الخير والاجر مثل ما اصاب أهل بدر فلما كان يوم أحد ولى منهم من ولى فعاتبهم الله . وروي نحو ذلك عن غيره منهم الربيع والسدي . وروي عن الحسن انه قال بلغني ان رجلا من أصحاب النبي (ص) كانوا يقولون : لئن لقينا مع النبي (ص) لنفعلن ولنفعلن فابتلوا بذلك فلا والله ما كلهم صدق فأنزل الله عز وجل « ولقد كنتم تمنون الموت » الآية . فأطلق الحسن ولم يخص من لم يشهد بدرأ وهو الصواب . فإن الذين كانوا يتمنون القتال كثيرون

قلنا ان هذه الآية اظهرت المؤمنين تأويل قوله تعالى في إيمانهم وجهادهم وصبرهم وعلمتهم كيف يحاسبون انفسهم ويمتحنون قلوبهم . وبيان ذلك أنهم تمنوا القتال او الموت في القتال لينا لمرتبة الشهادة وقد اثبت الله لهم هذا النمي واكد به قوله « ولقد » فلم يكن ذلك منهم دعوى قولية ولا صورة في الذهن خيالية ، بل كانت حقيقة واقعة في النفس ، ولكنها زالت عند مجي دور الفعل ، وهذه مرتبة من مراتب النفس في شعورها وعرفانها هي دون مرتبة الكمال الذي يصدقه العمل ، وفوق مرتبة التصور والتخيل مع الانصراف عن تمنى العمل بمقتضاه او مع كراهته والهرب منه - كما يتوهم بعض الناس انه يجب ملته او وطنه ولكنه يهرب من كل طريق يخشى ان يطالب فيه بعمل يأتيه لاجلها ، او مال يعاون به العاملين لها ، او يكون خالي الذهن من الفكر في العمل او البذل لاعلاء شأن هذا المحبوب او كف العدوان او الشر عنه ، فهاتان مرتبتان دون مرتبة من يتصور انه يجب ملته ووطنه ويفكر في خدمتها ويتمنى لو يتاح له ذلك حتى اذا احتيج الى خدمته التي كان يفكر فيها ويتمناها وجد من نفسه الضعف فاعرض عن العمل قبل الشروع او بعد ان ذاق مرارته ، وكابد مشقتها ، وانما المطلوب في الايمان ما هو أعلى من هذه المرتبة ، المطلوب فيه مرتبة اليقين والاذعان النفسي التي من مقتضاها العمل مهما كان شاقا ، والجهاد مهما كان عسرا ، والصبر على المكارها ، وإيثار الحق على الباطل ، وقد تقدم في تفسير « وليمع الله » وتفسير « وليمحس الله » من الآيتين السابقتين أمثلة تزيد المبحث وضوحا

وقد كان في مجموع الخطابين بالآية عند نزولها من هم في المرتبة العليا وأولئك هم المجاهدون الصابرون الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الجبال لا يثبات الأبطال وهم نحو ثلاثين رجلاً وقد ذكرنا أسماء بعضهم في تلخيص القصة. وإنما جعل الخطاب عاماً ليكون تربية عامة فإن أصحاب المراتب العالية يهتمون أنفسهم بالتقصير فيزدادون كمالاً.

فهذه الآية تنبه كل مؤمن إلى اتقاء الفرور بمحدث النفس والتمني والتشهي وتهديه إلى امتحان نفسه بالعمل الشاق، وعدم الثقة منها بما دون الجهاد والصبر على المكاره في سبيل الحق، حتى يأمن الدعوى الخادعة، بله الدعوى الباطلة، وإنما الخادعة أن تدعي ما تتوهم أنك صادق فيه، مع الغفلة أو الجهل بعجزك عنه، والباطلة لا تخفى عليك، وإنما تظن أنها تخفى على سواك.

قد أشرنا إلى أن الظاهر من تمني الموت هو تمني الشهادة في سبيل الله وقول بعضهم أن المراد بالموت الحرب لأنها سببه—وعد بعضهم تمني الشهادة المأثور عن كثير من الصحابة مشكلاً لأنه يستلزم انتصار الكفار على المشركين. ولا إشكال إلا في منح من اخترع هذه العبارة فإن الذي يتمني الشهادة في سبيل الله لا يلقي بنفسه إلى التهلكة ولا يقصر في الدفاع والصدام حتى يقال أنه مكرن الأعداء منه ومهد لهم سبيل الظفر بالمؤمنين وإنما يكون أقوى جهاداً وأشد جلاداً وأجدر بأن ينصر قومه ويحذل من يحاربهم. ثم انه لا يقصد لازم الموت والشهادة من نقص عدد المسلمين أو ضعفهم. على أن هذا اللازم إنما يتبع استشهاد الكثير أو الأكثر منهم ومن يمين الشهادة فإما يتمناها لنفسه دون العدد الكثير من قومه

وقال الاستاذ الامام ان تمني الشهادة الذي وقع ليس تمنيا مطلقاً وإنما هو تمني من يقاتل لنصرة الحق ان تذهب نفسه دونه فاذا هو وصل الى ما ينبغي من نصرة الحق واعزازه بانهم اهل الباطل وخذلانهم فيها ونعمت وإلا فضل الموت في سبيل اعزاز الحق ورآه خيراً من البقاء مع اذلاله وغلبة الباطل عليه. وقال إن الخطاب لمن سبق لهم تمني الموت بعد ان فاتهم حضور وقعة بدر او الشهادة فيها لبعض من حضرها، ثم جاءت وقعة أحد فكان منهم من انكسرت نفسه في اثناء الواقعة

وهن عزمه ومنهم وهن وضعف بعدها عند ما ندبهم النبي (ص) الى اتباع المشركين معه في حمراء الاسد . كأنه يقول : ياسبحان الله لقد كنتم تمنون الموت قبل ان تلاقوا القوم في الحرب فها انتم اولاء قد رأيتم ما كنتم تمنونه وانتم تنظرون اليه لاتفعلون عنه فبالكم دهشتم ، عند ما وقع الموت فيكم؟ وما بالكم تحزنون وتضعفون، عند لقاء ما كنتم تحبون وتمنون؟ ومن معنى الشيء وسعى اليه، لا ينبغي ان يحزنه لقاءه ويسوءه ، بقوله «وانتم تنظرون» للتأكد لان الانسان يرى الشيء احيانا ولكنه لا يشغاله عنه ربما لا يتبينه فاراد ان يقول انكم قد رأيتموه رؤية كان لها الاثر الثابت في نفوسكم لا رؤية من قبيل لمح الشيء مع الغفلة عنه وعدم المبالاة به . ( قال ) وقال بعض المفسرين ان الجملة مستأنفة اي ابصرتموه وانتم الآن تنظرون وتأملون فيما رأيتموه وتفكرون في علاقته بشؤونكم، والذي يظهر هو صحة التأويل الاول . يعني انها مؤكدة . اقول وقد جرى صاحب الكشاف والبيضاوي وابو السعود على انها حالية وأن معناه رأيتم الموت ناظرين الى وقوعه بكم ، واغتياله لاخوانكم ، متوقعين ان يحل بكم ما حل بهم ، قال جماعة وهو توخي لهم على تمنيمهم الموت ولإلحاقهم على النبي (ص) بالخروج الى الحرب . وتقول انه تذكير لمن انهزم وعصى منهم بان ما سبق من تمنيمهم الموت لم يكن عن رسوخ ويقين وتفضيل للشهادة ولقاء الله على الحياة وانما كان فيه شائبة من الغرور والزهو، وارشاد توخي لهم ولا مثلهم الى أن يحاسبوا انفسهم ويطالبوها بالكمال الذي تأتي فيه الاعمال مصدقة لخواطر النفس وتمنياتها كما تقدم شرحه .

بعد هذا بين الله تعالى حكمة أخرى من اعظم الحكم المتعلقة بغزوة أحد وهي إشاعة قتل النبي صلى الله عليه وسلم وما كان من تأثيرها في المسلمين وما كان يجب ان يكون - وقد ذكرنا تفصيل ذلك في القصة قبل الشروع في تفسير الآيات التي نزلت فيها - فقال : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفئن مات أو

قتل اقلتم على اعقابكم ؟ ﴾ الخ

تقدم أنه اشيع عند ما فرق خالد جمع المسلمين في أحد أن النبي (ص) قد

قتل . وقال بعضهم في سبب ذلك ان عمرو بن قتيبة الخارثي (١) لما رمى الرسول بالحجر فشحج رأسه وكسرسنه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب بن عمير صاحب راية المسلمين يومئذ حتى قتل فظن أنه قتل النبي ( ص ) فقال : قتلت محمداً . فصرخ بها الصارخ حتى سمعها الكثير من المسلمين وفشت في الناس فوهن أكثر المسلمين وضعفوا واستكانوا من شدة الحزن . وقال بعض الضعفاء لبت عبد الله بن أبي يأخذ لنا من أبي سفيان أماناً . وقال قوم من المنافقين لو كان نبياً لما قتل ارجعوا الى إخوانكم والى دينكم . وفي رواية ابن جرير عن السدي « وفشا في الناس ان رسول الله ( ص ) قد قتل قتال بعض اصحاب الصخرة (اي الذين فروا الى الجبل فقاموا على صخرة منه ) لبت لنا رسولا الى عبد الله بن أبي يأخذ لنا أمانة من ابي سفيان ، يا قوم ان محمداً قد قتل فارجعوا الى قومكم قبل ان يأتوكم فيقتلوكم » وقال انس بن النضر ما يأتي عن قريب . واما المؤمنون الصادقون الموقنون فمنهم من ثبت معه ومن كان بعيدا فرجع اليه . منهم أبو بكر وعلي وطلحة وأبو دجانة الذي جعل نفسه ترسا دونه فكان يقع عليه النبل وهو لا يتحرك .

قال ابن القيم في بيان حكم هذه الواقعة هذه الآية كانت مقدمة وارهاسا بين يدي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر ان توبيخ الذين ارتدوا على اعقابهم بهذه الآية قد ظهر أثره يوم وفاة النبي ( ص ) فقد ارتد من ارتد على عقبه وثبت الصادقون على دينه حتى كانت العاقبة لهم . أقول ولا ينافي هذه الحكمة كون الواقعة كانت قبل وفاته ( ص ) بضع سنين لأن غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة — فان توطين نفس الأمة الكبيرة على الشيء واعادها له

( ١ ) تقدم في ملخص القصة تسميته عمر بن قتيبة — وصوابه عمرو بن قتيبة — وقد صرح بذلك بعضهم ومنهم شارح القاموس عند ذكر اسمه في المتن وفي بعض الكتب عبد الله بن قتيبة وبعضها ابن قتيبة وفي سيرة هشام « عن ابي سعيد الخدري ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله ( ص ) يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شججه في جبهته وان ابن قتيبة جرح وجهه فدخلت حلقتان من حلق المغفر في جبهته »

لا يكون قبل وقوعه يوم أو أيام أو شهور بل لا بد فيه من زمن يكفي لتعميمه فيها وصبر ورته من الامور المسلمة المشهورة عندها حتى لا يغيب عن الاذهان وحاصل المعنى ان محمد ليس الا بشرا رسولا قد دخلت ومضت الرسل من قبله فماتوا وقد قتل بعض النبيين كزكريا ويحيى فلم يكن لاحد منهم الخلد وهو لا بد ان يحكم عليه سنة الله بالموت فيخلو كما خلوا من قبله اذ لا بقاء الا لله وحده ولا ينبغي للمؤمن الموحد ان يعتقد غير الله ، أفئن مات كمامات موسى وعيسى ، او قتل كما قتل زكريا ويحيى ، تنقلبون على اعقابكم ، أي تولون الدبر راجعين عما كان عليه ، يهديهم الله بهذا الى ان الرسول ليس مقصوداً لذاته فيبقى للناس وإنما المقصود من ارساله ما أرسل به من الهداية فيجب العمل بها من بعده ، كما وجب في عهده ، ولله در انس بن النضر ورضي عنه فانه في تلك الساعة التي زاغت فيها الابصار والبصائر ، واشتد الكرب حتى بلغت القلوب الحناجر ، وقال بعض الضعفاء والمنافقين ما قالوا ، قد قال « يا قوم ان كان محمد قتل فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه محمد ( ص ) اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء ، وأبرأ اليك مما جاء به هؤلاء » ثم شد بسيفه وقاتل حتى قتل

قال في الكشف : « والاقبال على الاعقاب الإِدْبَار عما كان رسول الله ( ص ) يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد وما ارتد احد من المسلمين ذلك اليوم الا ما كان من قول المنافقين . ويجوز ان يكون على وجه التغليظ عليهم فيما كان منهم من الفرار والانكشاف عن رسول الله ( ص ) وإسلامه » وقال الاستاذ الامام ان كلمة « انقلبتم على اعقابكم » من قبيل المثل تضرب لمن رجع عن الشيء بعد الاقبال عليه والأحسن ان تكون عامة تشمل الارتداد عن الدين الذي جاهر بالدعوة اليه بعض المنافقين ، والارتداد عن العمل كالجهاد ومكافحة الاعداء وتأييد الحق . وهذا هو الصواب

قال تعالى ﴿ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ﴾ لأنه وعبد بأن ينصر من ينصره ويعز دينه ويجعل كلمته هي العليا وهو منجز وعده لا يحول دون إنجاز ارتداد بعض الضعفاء والمنافقين على أعقابهم فانه يثبت المؤمنين ويمحصهم

« تفسير آل عمران » « ٢١ رابع » « ٣ ج ٤ »

حتى يكونوا كالتبر الخالص وبهم يقيم دينه ولذلك قال ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ له نعمه عليهم بالقوى العقلية والجسدية والايان والهداية ، القائمين بحقوقها في حياة رسوله وبعدموته على حدسواء ، يأتون في كل وقت ما يمكن الاتيان به ، لا يألون جهداً ، ولا يقصرون في شيء عمداً ، إذ لم يكن عملهم لوجه الرسول فيظل اذا غيبه الموت عنهم ، وانما هو لوجه الله ذي الجلال والا كرام وهو لا يموت ولا يزول

الاستاذ الامام : في هذه الآية إرشاد لنا الى ان لا نجعل المصائب الشخصية دليلاً على كون من تصيبه على باطل أو على حق فان من الجائز عقلاً والواقع فعلاً ان يتلى صاحب الحق بالمصائب والرزايا ، وان يتلى صاحب الباطل بالنعم والعطايا ، كما ان عكس ذلك جائز وواقع - وتعلمنا أيضاً ان لا نعلمنا أيضاً ان لا نعلمنا في معرفة الحق والخير على وجود المعلم بحيث تركها بعد ذهابه أو موته وانما نعلمنا على معرفتها والتحقق بها والسير على منهاجها في حال وجود المعلم وبعده . فالله تعالى يقول عليكم ان تستضيئوا بالنور وتقلدوا سيف البرهان اللذين جاءكم بهما محمد واما ما يصيب جسمه من جرح أو ألم ، وما يعرض له من حياة أو موت ، فلا مدخل له في صحه دعوته ، ولا في إضعاف النور الذي جاء به ، فلا معنى اذاً لتعليق ايمانكم بحياته أو سلامة بدنه مما يعرض له من حيث هو بشر مثلكم ، خاضع لسنن الله كخضوعكم

أقول قد غفل عن هذا من أهل هداية القرآن من المسلمين (جنسية لا إذعانا ومعرفة) قترهم اذ ساء اعتقادهم في رجل كأن خالف تقاليدهم او انكر عليهم اهواءهم يتر بصون به الدوائر فاذا أصابته مصيبة زعموا ان الله تعالى قد اتهم منه جأ لهم وبغضا فيه ! فان كان مع ذلك منهما بالانكار على من يعتقدون صلاحهم ولايتهم قالوا انهم قد تصرفوا فيه !! ويففلون عما أصاب النبي في أحد وما أصاب كثيراً من الأنبياء قبله ، بل يعمون عما يصيب معتقديهم وأولياءهم في عهدهم . لما حبس الاستاذ الامام في عاقبة الثورة العراقية قال بعض هؤلاء المغرورين انه حبس كرامة للشيخ عليش لأنه اي الشيخ عليشا كان يكرهه . فبلغه ذلك وكان الشيخ عليش محبوبا أيضاً فقال : لماذا أكون حبست كرامة له ولم يكن هو الذي حبس كرامة لي لانه أساء بي الظن وقال السوء لتصديقه في الوشاة التمامين وانما لم أقل فيه شيئاً ؟ السبب في

حبس كل منا واحد فلماذا كان كرامة لو احد وانتقاما من الآخر ؟  
ولا يخفى على المؤمن العارف ان هذا الاعتقاد يعارض التوحيد الخالص ولذلك  
كان من المقاصد في الآية والحكم في سببها تقرير التوحيد ببيان ان الانبياء والرسل  
كسائر البشر في الخضوع لسنن الله ونظام خلقه. قال الاستاذ الامام في بيان مزايا  
لاسلام من رسالة التوحيد ما نصه :

«ثم أماط (أي الاسلام) الثام عن حال الانسان في النعم التي يتمتع بها الاشخاص  
أو الامم، والمصائب التي يرزؤن بها، ففضل بين الامرين فصلا لا مجال معه للخلط بينهما .  
فاما النعم التي يتمتع الله بها بعض الاشخاص في هذه الحياة والرزايا التي يرزأ بها في نفسه  
فكثير منها كالثروة والجاه والقوة والبنين أو الفقر والضعف والضعف والقدر ربما  
لا يكون كاسبها أو جالبها ما عليه الشخص في سيرته من استقامة وعوج أو طاعة  
وعصيان ، وكثيرا ما أمهل الله بعض الطغاة البغاة أو الفجرة الفسقة وترك لهم متاع  
الحياة الدنيا إنظارا لهم حتى يتلقاهم ما أعد لهم من العذاب المقيم في الحياة الاخرى ،  
وكثيرا ما امتحن الله الصالحين من عباده، واثى عليهم في الاستسلام لحكمه، وهم  
الذين اذا اصابهم مصيبة عبروا عن اخلاصهم في التسليم بقولهم «١٥٦:٢ إنا لله وإنا  
اليه راجعون» فلا غضب زيد ولا رضا عمرو ولا اخلاص سريرة ولا فساد عمل مما  
يكون له دخل في هذه الرزايا ولا في تلك النعم الخاصة، اللهم الا فيما ارتباطه بالعمل  
ارتباط المسبب بالسبب على جاري العادة كارتباط الفقر بالاسراف، والذل بالجنين،  
وضياع السلطان بالظلم، وكارتباط الثروة بحسن التدبير في الاغلب، والمكانة عند الناس  
بالسعي في مصالحهم على الاكثر، وما يشبه ذلك مما هو مبين في علم آخر

« أما شأن الامم فليس على ذلك فان الروح الذي أودعه الله جميع شرائعه  
الالهية من تصحيح الفكر وتسديد النظر وتأديب الالهواء وتحديد مطامح الشهوات،  
والدخول الى كل أمر من بابه، وطلب كل رغبة من اسبابها، وحفظ الامانة،  
واستشعار الاخوة، والتعاون على البر، والتناصح في الخير والشر، وغير من أصول  
الفضائل ذلك الروح هو مصدر حياة الامم ومشرق سعادتها في هذه الدنيا قبل الآخرة  
«١٤٥:٣ ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها» ولن يسلب الله عنها نعمته مادام هذا الروح

فيها، يزيد الله النعم بقوته، وينقصها بضعفه، حتى اذا فارقها ذهبت السعادة على أثره، وتبعته الراحة الى مقره، واستبدل الله عزرة القوم بالذل، وكثرهم بالقل، ونعيمهم بالشقاء، وراحتهم بالعناء، وسلط عليهم الظالمين والعادلين، فأخذهم بهم وهم في غفلة ساهون «١٧: ١٦» واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا « أمرناهم بالحق ففسقوا عنه الى الباطل ثم لا ينفعهم الاين ولا يجديهم البكاء، ولا يفيدهم ما بقي من صور الاعمال ولا يستجاب منهم الدعاء، ولا كاشف لما نزل بهم الا أن يلجؤا الى ذلك الروح الاكرم فيستزلوه من سماء الرحمة برسيل الفكر والذكر والصبر والشكر «١٣: ١١ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» «٣٣: ٦٢ سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا» وما أجل ما قاله العباس بن عبد المطلب في استسقاؤه « اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يرفع الا بتوبة » على هذه السنن جرى سلف الامة فينبأ كان المسلم يرفع روحه بهذه العقائد السامية، ويأخذ نفسه بما يتبعها من الاعمال الجليلة، كان غيره يظن انه يزلزل الارض بدعائه، ويشق الفلك بيكائه، وهو ولع بأهوائه، ماض في غلوائه، وما كان يغني عنه ظنه من الحق شيئا « اه

\* \* \*

أقول وفي الآية من الهداية والارشاد أيضا انه لا ينبغي أن يكون استمرار الحرب وعدمه متعلقا بوجود القائد بحيث اذا قتل ينهزم الجيش او يستسلم للاعداء بل يجب ان تكون الاعمال والمصالح العامة جارية على نظام ثابت لا يزلزله فقد الرؤساء. وهذا ما عليه نظام الحروب والحكومات في هذا العصر وقد كان أكثر الناس في العصور القديمة تبعاً لرؤسائهم يحيون لحياتهم ويخدلون بموتهم حتى انهم يرون ان وجود الجيش العظيم بعد فقد القائد كالعدم

ان الامة التي تقدر هذه الهداية حق قدرها تعدد لكل علم تحتاج اليه ولكل عمل تقوم مصالحها به رجالا كثيرين فلا تفقد معلما ولا مرشدا ولا حاكما ولا قائدا ولا رئيسا ولا زعيما الا ويوجد فيها من يقوم مقامه ويؤدي لها من الخدمة ما كان يؤديه، فهي لا تحصر الاستعداد لشيء من الاشياء في فرد من الافراد، ولا تقصر القيام بأمر من الامور على تابع واحد من التابعين، ولا يتجرأ فيها حاكم



ولا زعيم على احتكار علم من العلوم او عمل من الاعمال ، بل تتسابق فيها الهمم الى الاستعداد لكل شئ يمكن ان يصل اليه كسب البشر وينال منه العامل بقدر همته وسعيه وتأيد التوفيق له ، فاین نحن معاشر المسلمين من هذه الهداية اليوم ؟

بعد هذه القاعدة — قاعدة الاعتماد على التحقق بالعلوم والنهوض بالاعمال دون الاتكال على افراد الرجال — هداانا الله جل شأنه الى قاعدتين اخريين فقال ﴿ وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ﴾ الآية . قال الاستاذ الامام مامثاله : تلك قضية وهذه قضية اخرى ووجه الاتصال بينهما ان المراد بتلك لوم المؤمنين على ما وقع منهم اذ بلغهم قتل النبي ( ص ) والمراد بهذه بيان انه لو قتل لما كان قتله الا باذن الله ومشيئته فهو توبيخ لمن اندهش من خبر موته كأنهم بسبب زلزالهم وزعزعة عقائدهم قد جعلوا موته جناية منه فاذا قمتم تعالى بهذه العبارة مرارة خطأهم ، وأراهم بها قبح جهلهم ، كأنه يقول ان محمدا يدعوكم الى الله — اي لالى نفسه — فلو كان هذا الموت يقع بدون اذن الله لكان الانقلاب صوابا ولكن اذا كان هذا الموت لا يقع الا باذنه تعالى اذ ليس لاحد في العالم سلطان يقهره ويوقع في ملكه شيئا بالكراهة منه فلا معنى لزلزلة تثقتكم بالله وضعفكم عن المضي فيما كنتم عليه مع النبي في حياته لأن الله لم يزل حيا باقيا عليا حكيما

( قال ) وفي الآية معنى آخر وهو انه ما دام محيانا ومماتنا بيد الله فلا محل للجبين والخوف ، ولا عذر في الوهن والضعف ، وفيها تأكيد لما تقدم بيانه في الآية التي قبلها وهو أن الموت لا يدل على بطلان ما كان عليه من يموت ولا على حقيقته وذكر ان صاحب الكشاف جعل الجملة تمثيلا فنذكر عبارته في حلها قال « المعنى ان موت الأ نفس محال ان يكون الا بمشيئة الله فأخرجه مخرج فعل لا ينبغي لأحد ان يقدم عليه الا أن يأذن الله له فيه تمثيلا ، ولان ملك الموت هو الموكل بذلك فليس له ان يقبض نفسا الا باذن الله وهو على معينين (أحدهما) تحريضهم على الجهاد وتشجيعهم على لقاء العدو بإعلامهم أن الحذر لا ينفع ، وأن أحدا لا يموت قبل بلوغ أجله ، وان خووض المهالك ، واقتحم المعارك ، ( والثاني ) ذكر ما صنع الله برسوله عند غلبة العدو والتفافهم عليه وإسلام قومه له نهزة

للمختلس من الحفظ والكلالة وتأخير الاجل « اه قول الكشاف  
وقال أبو السعود في الجملة « كلام مستأنف سيق للتنبيه على خطئهم فيما فعلوا  
حذرا من قتلهم وبناء على الارجاف بقوله عليه الصلاة السلام ببيان ان موت كل  
نفس منوط بمشيئة الله — الى ان قال في قوله « الا باذن الله — استثناء مفرغ  
من أعم الاسباب أي وما كان الموت حاصلًا لنفس من النفوس بسبب من  
الاسباب الا بمشيئته تعالى على ان الاذن مجاز عنها لكونها من لوازمه ، أو الا  
بإذنه لملك الموت في قبض روحها ، وسوق الكلام مساق التمثيل بتصوير الموت  
بالنسبة الى النفوس بصورة الافعال الاختيارية التي لا يتسنى للفاعل إيقاعها والاقدام  
عليها بدون اذنه تعالى ، أو بتنزيل اقدمها عليه أو على مبادئه وسعيها في ايقاعه منزلة  
الاقدام على نفسه للمبالغة في تحقيق المرام ، فان موتها حيث استحال وقوعه عند  
إقدامها عليه أو على مبادئه وسعيها في ايقاعه فلأن يستحيل عند عدم ذلك أولى  
وأظهر . وفيه من التحريض على القتال ما لا يخفى » اه

أقول وقد بين صاحب الكشاف في غير هذا الموضع أن النفي في مثل هذا  
التعبير للشأن لا لمجرد الفعل . وهو يفسر مثل « ما كان الله ليفعل كذا » بنحو قوله:  
ما صح منه وما استقام له . أي ليس ذلك من شأنه الصحيح المهود ولا من سنته  
المستقيمة المطردة ، ولكنه ( أي صاحب الكشاف ) لم يبين ذلك بقاعدة واضحة  
يجري عليها بتعبير يؤدي المعنى بذاته في كل موضع . وأوضح ما يقال في هذه  
التعابير وأصحها انه بيان لكون هذا المنفي ليس من شأن الله ولا من سنته في  
خالقه . فعني « وما كان لنفس ان تموت الا بإذن الله » ليس من شأن النفوس  
ولا من سنة الله فيها ان تموت بغير اذنه ومشيئته التي يجري بها نظام الحياة وارتباط  
الاسباب فيها بالمسببات . وسيأتي مثل هذا التعبير في آيات أخرى من هذا السياق  
فتؤكد لك أن هذا هو المعنى العام في مثلها

واما قوله « كتابا مؤجلا » فهو مؤكد المضمون ما قبله اي كتبه الله كتابا  
مؤجلا اي اثبتته مقرونا باجل معين لا يتغير ، ومؤقتا بوقت معلوم لا يتقدم ولا يتأخر ،  
فالمؤجل ذو الاجل ، والاجل المدة المضروبة للشيء قال تعالى « ١٢٨: ٦ » وبلغنا أجلنا

الذي أجلت لنا » ومنه الدين المؤجل الذي ضرب له أجل اي مدة يؤدي في نهايتها . وقد يتوهم بعض اصحاب العقول المقيدة ، والافهام الضيقة ، أن كون الموت مؤجلا بأجل محدود في علم الله ، ينافي كونه باسباب تجري على سنن الله ، وليس لهذا التوهم ادنى شبهة من العقل فيردُّ بالدلائل النظرية ، ولا من الوجود فيفسر بالسنن الاجتماعية ، ألا ان كون الموت لا يكون الا بالاجل ، أظهر من كونه لا يكون الا مقرونا بالسبب ، فان الناس يتعرضون لاسباب المنايا بخوض غمرات الحروب ، والتعرض لعدوى الأمراض ، والتصدي لأفاعيل الطبيعة ، ثم قد يسلم في الحرب الشجاع المقدم ، ويقتل الجبان المتخلف ، ويفتك المرض بالشاب القوي ، من حيث تعدو عدواه الغلام القمي ، وتقتال فواعل الحر والبرد الكهل المستوي ، وتتجاوز عن الشيخ الضعيف ، واكمل عمر أجل ، ولكل أجل قدر ، والاقدار هي السنن التي بها يقوم النظام ، والحكم فيها مرتبطة بالاحكام ، وان خفي بعضها على بعض الافهام هذه هي القاعدة الاولى في الآية . واما الثانية فهي قوله تعالى ﴿ ومن يرد

ثواب الدنيا نوته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها ﴾ وانا نذكر في تفسير العبارة صفوة ما قالوه ثم نبين القاعدة . قالوا انها تعريض بالذين شغلهم الغنائم يوم أحد فتركوا موقعهم الذي أمرهم النبي ( ص ) بلزومه . وان معناها ان من قصد بعمله حظ الدنيا اعطاه الله شيئا من ثوابها ومن قصد الآخرة اعطاه الله حظا من ثوابها . وصرح الرازي بأنها في معنى حديث « اتما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » الخ الحديث المشهور

وقال الاستاذ الامام هذه قضية أخرى وفيها وجهان ( أحدهما ) انها رد لاستدلال من استدلل بما حل بالمسلمين على أن ما هم عليه غير الحق فهي من هذا الوجه فرع من فروع قوله « قد خلت من قبلكم سنن » فهو يقول ان لنيل ثواب الدنيا سننا ولنيل ثواب الآخرة سننا فمن سار على سنن واحدة منها وصل اليها . فاذا كان المشركون قد استظفروا على المسلمين في هذه المرة فلأنهم طلبوا بعملهم الدنيا وأخذوا له أهيبته من حيث قد قصر المسلمون في اتباع السنن في ذلك بمخالفة الرسول كما تقدم ( والوجه الثاني ) أنه يقول لأولئك الذين ضعفوا وفشلوا

واقبلوا على أعقابهم : ما الذي تريدون بعملكم هذا ؟ ان كنتم تريدون ثواب الدنيا فالله لا يمنعكم ذلك وما عليكم الا ان تسلكوا طريقه ولكن ليس هذا هو الذي يدعوكم اليه محمد وانما يدعوكم الى خير ترون حظا منه في الدنيا والمعول فيه على ما في الآخرة . فالمسألة معكم بين أمرين إرادة الدنيا وإرادة الآخرة ، كل يريد أمرا ولكل أمر سنن تتبع ولكل دار طريق تسلك

أقول وسيأتي في هذا السياق قوله تعالى « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » وهو يؤيد الوجه الثاني مما أورده الاستاذ الإمام وفي معناه قوله تعالى (٤٢: ٢٠) من كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ) . وقد تقدم لهذا المبحث نظير في تفسير قوله تعالى (٢: ٢٠٠) فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا الخ « ه » وفيه بيان أن من يطلب الدنيا وحدها ولا يعمل للآخرة عملها فليس له في الآخرة من خلاق، وان من هدي الإسلام ان يطلب المرء خيرا للدنيا وخيرا للآخرة، ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، فالإنسان يطلب ويريد بحسب سعة معرفته وعلاوته ودرجة إيمانه، وله ما يريد كله أو بعضه بحسب سنن الله وتدييره لنظام هذه الحياة . وفي سورة الإسراء تفصيل وتقييد في هذه المسألة قال تعالى (١٧: ١٨) من كان يريد العاجلة عجلنا لها فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ١٩ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ٢٠ كلاً ممدداً هو لاء وهو لاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا ٢١ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ) ولا تنسين التقاليد الشائعة قارئ هذه الآيات عن سنن الله التي اثبتها في كتابه فيظن ان عطاء تعالى وتفضيله لبعض الناس على بعض يكون جزافا بل الارادة تجري على السنن التي اقتضتها الحكمة ( س ١٣ : ٨ وكل شيء عنده بمقدار ) ولا إرادة الانسان دخل في تلك السنن والمقادير ولذلك قال « من كان يريد ، ومن أراد » فأعرف قيمة إرادتك واعرف قبل ذلك قيمة نفسك فلا تجعلها كنفوس الحشرات التي تعيش

زمننا محدودا ، ثم تقنى كأن لم تكن شيئا مذكورا  
 انك قد خلقت للبقاء ولك في الوجود طوران طور عاجل قصير وهو طور  
 الحياة الدنيا ، وطور آجل أبدي وهو طور الحياة الآخرة ، وسعادتك في كل من  
 الطورين تابعة لارادتك ، وما توجهك اليه من العمل في حياتك ، فأعمال الناس  
 متشابهة ، ومشتقهم فيها متقاربة ، وإنما يتفاضلون بالارادات والمقاصد ، لانها هي التي  
 تكون تارة علة وتارة معلولا لطهارة الروح وعلو النفس وسمو العقل ورقة الوجدان ،  
 وهي هي المزايا التي يفضل بها انسان على انسان ،

يحارب قوم حبا في الربح والكسب ، او ضراوة بالقتل والفتك ، فاذا غلبوا  
 افسدوا في الارض ، واهلكوا الحرث والنسل ، ويحارب آخرون دفاعا عن الحق ،  
 وإقامة لقوانين العدل ، فاذا غلبوا عمروا الارض ، وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ،  
 فهل يستوي الفريقان ، اذ استوى في البداية العملان ، وهما في القصد والارادة متباينان ،  
 يكسب الرجل طلبا للذات ، وحبا في الشهوات ، فيغلو في الطمع ، ويوغل  
 في الخيل ، ويأكل الربا اضعافا مضاعفة ، حتى يجمع القناطر المنقطرة ، فاذا هو يمنع  
 الماعون ويدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين ، وهو اذا سئل البذل في المصالح  
 العامة أشد بخلا ، وأكز يدا وأقبض كفا ، ويكسب الرجل طلبا للتجمل في معيشته ،  
 وحبا للكرامة في قومه وعشيرته ، فيجمل في الطلب ، ويتحرى الحلال من الربح ،  
 ويلتزم الصدق والامانة ، ويتوقى الغش والخيانة ، ثم هو ينفق من سعته فيواسي البائس  
 الفقير ، ويعين العاجز والضعيف ، وتكون له اليد في بناء المدارس والمعابد ، والمستشفيات  
 والملاجي ، فهل يستوي الرجلان ، وهما في الثروة سيان ، وفي ظاهر العمل متشابهان ،  
 ام يفضل احدهما الآخر بحسن الارادة ؟

الارادة تصغر الكبير ، وتكبر الصغير ، وترفع الوضيع ، وتضع الرفيع ، وبها  
 تتسع دائرة وجود الشخص ، حتى تحيط بكرة الارض ، بل تكون اكبر من ذلك  
 بما يتبوأ من منازل الكرامة في عالم العقول والارواح ، واذا كان يريد بعمله دار  
 البقاء فان وجوده يكون كبيرا بحسب كبر ارادته ، وواسعا بسعة مقصده ، وبذلك

تعلو نفسه على نفوس من اخلدوا الى الشهوات ، وكان حظهم من عملهم كحظ الحشرات ، وغيرها من الحيوانات : اكل وشرب وسفاد وبغي من القوي على الضعيف قس على هذا وجود من يريد بعمله القرب من الله والتخلق باخلاقه ، والتحقق بتجليات أسمائه وصفاته ، القرب من الواسع العليم ، الخلاق الحكيم ، الرحمن الرحيم ، بسعة القلب ، وبسطة العلم ، وإقامة النظام والحكمة ، ونصب ميزان العدل وبسط بساط الرحمة ، ألا تراه يكون أشرف وجود بشري وأعلاه ، بحسب ارادته وسنن الله ، لست بهذا الرمز الى مكانة إرادة البشر من تصريف أعمالهم ، وتوجيهها الى سعادتهم أو شقاوتهم ، بخارج عن موضوع تفسير الآية الكريمة ، فان رب العزة قد جعل عطاءه للناس معلقا على إرادتهم ، ولا يقدر هذا حق قدره الا قليل منهم ، فهم في حاجة الى مثل هذا التذكير بل الى أكثر منه .

إذا فقئت هذا فقئت معني قوله ﴿ وسيجزى الله الشاكرين ﴾ اي الذين يعرفون نعمة الله عليهم بقوة الارادة ويستعملونها فيما يرج بهم الى مستوى الكمال فتكون اعمالهم صالحة رافعة لنفوسهم ونافعة لغيرهم ، وأبهم هذا الجزاء لتعظيم شأنه . قال الاستاذ الامام كآنس بن النضر وأمثاله الذين جاهدوا وصبروا مع النبي ( ص ) بحفظهم قوة إرادتهم فكانوا السبب في انجلاء المشركين عن المسلمين . وخصهم بالذكر الذي يعينه الوصف تنويها بهم ووعدا لهم بالجزاء وهو من التفصيل لا لجمال من يريد الآخرة

ثم انه بعد هذا البيان المنبه لهم الى استعدادهم ، ضرب لهم هذا المثل في غيرهم ، كما ضرب لهم المثل قبل ذلك في أنفسهم بتمنيهم الموت فقال ﴿ وكآين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ « كآين » بمعنى كم الخبرية ومعناها ان ما دخلت عليه كثير وفيها لغتان فصيحتان مشهورتان « كآئن » بوزن فاعل مبنية على السكون وبها قرأ ابن كثير ، « وكآين » بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وسكون النون ( التي قالوا ان اصلها التنوين اثبت له صورة في الخط كما ينطق به في هذه الكلمة خاصة ) وبها قرأ الباقر . وقالوا ان

أصلها « اي » الاستفهامية دخلت عليها كاف التشبيه فصارت كلمة مستقلة لا معنى فيها للتشبيه ولا للاستفهام فيها . والر بيون قال في الكشف هم الر بانيون « وقرئ بالحركات الثلاث فالفتح على القياس والضم والكسر من تغييرات النسب » وقد تقدم ذكر الر بانين في آية ٧٩ من هذه السورة وهو جمع رباني نسبة الى الرب وزيادة الالف والنون فيها كزيادتها في جسماني . وقيل غير ذلك . وقول الكشف « من تغييرات النسب » معناه ان العرب قد تغير الاسم المنسوب كما قالوا في النسبة الى البصرة بصري بكسر الباء والى الدهر دهري بضم الدال . وقال الفراء الر بيون الاولون ، وقال الزجاج هم الجماعات الكثيرة واحداها ربي قال ابن قتيبة اصلة من الربة وهي الجماعة ويروى مثله عن ابن عباس . وقال ابن زيد الر بانيون الائمة والولادة والر بيون الرعية وهم المنتسبون الى الرب والاول هو الظاهر المختار . وتقدم معنى الوهن والضعف . والاستكانة ضرب من الخضوع هو عبارة عن سكون الانسان لخصمه ليفعل به ما يريد

والمعنى ان كثيراً من النبيين الذين خلوا قد قاتل معهم كثير من المؤمنين بهم ، المنتسبين الى الرب تعالى في وجهه قلوبهم وفي أعمالهم ، المعتقدين ان النبيين والمرسلين هداة ومعلمون ، لا أر باب معبودون ، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله أي ما ضعف مجموعهم بما أصاب بعضهم من الجرح وبعضهم من القتل وان كان المقتول هو النبي نفسه لأنهم يقاتلون في سبيل الله وهو ربهم لا في سبيل شخص نبينهم وإنما حظهم من نبينهم تبليغه عن ربهم وبيانه لهدايته وأحكامه ( ١٨ : ٥٦ ) وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ) وما ضعفوا عن جهادهم ولا استكانوا ولا ولوا بالانقلاب على أعقابهم بل ثبتوا بعد قتل نبينهم كما ثبتوا معه في حياته لان علة الثبات في الخالين واحدة وهي كون الجهاد في سبيل الله أي في الطريق التي يرضاها الله كحفظ الحق وحمايته ، وتقرير العدل وإقامته ، وما يتبع ذلك ويلزمه . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب « قتل معه » ولذلك رسمت الكلمة في المصحف الامام بغير ألف لتوافق القراءتين أي استشهدوا في القتال معه أو قتلوا كما قتل هو وزعم بعضهم انه لم يقتل نبي في الحرب ، وهو نفي غير مسلم لاسيما في النبيين غير المرسلين ومن

ذا الذي يتجرأ على الاحاطة بالرسل علماً والله يقول لبيبه ( ٤ : ١٦٤ ) ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلام تقصصهم عليك ) ومن التفسير المأثور قول قتادة : فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما عجزوا وما تضعفوا لقتل لبيهم وما استكانوا أي ما ارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم . وقال ابن اسحق فما وهنوا لقتل النبي وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم وذلك هو الصبر « والله يحب الصابرين » اهو قد تقدم معنى حب الله للناس في اوائل هذه السورة أي واذا كان يحب الصابرين أمثالهم ، فعليكم أن تعتبروا بحالهم ، فان دين الله واحد ، وسنته في خلقه واحدة ، ولذلك هديتم الى السنن ، وأمرتم بمعرفة عاقبة من سبقكم من الأمم ، فاقتدوا بعمل الصادقين الصابرين ، وقولوا مثل قول أولئك الربيين ،

﴿ وما كان قولهم إلا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا ﴾ أي ما كان لهم من قول في تلك الحال التي اعتصموا فيها بالصبر والثبات ، وعزة النفس ، وشدة البأس ، الا ذلك القول المنبي عن قوة إيمانهم ، وصدق إرادتهم ، وهو الدعاء بأن يغفر الله لهم بجهادهم ما كانوا ألموا به من الذنوب والتقصير في إقامة السنن ، أو الوقوف عند ما حددته الشرائع ، ﴿ واسرافنا في أمرنا ﴾ بالغلو فيه ، وتجاوز الحدود التي حددتها السنن له ، ﴿ وثبت اقدمنا ﴾ على الصراط المستقيم الذي هديتنا إليه حتى لا ترحزنا عنه الفتن ، وفي موقف القتال حتى لا يعرونا الفشل ، ﴿ وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ بك ، الجاحدين لا يأتك ، المعتدين على أهل دينك ، فلا يشكرون لك نعمك بالتوحيد والتنزيه ، ولا بفعل المعروف وترك المنكر ، ولا يمكنون أهل الحق ، من إقامة ميزان القسط ، فان النصر بيدك ، توتيه من تشاء بمقتضى سننك ، ومنها ان الذنوب ، والاسراف في الأمور ، من أسباب البلاء ، واخذلان ، وأن الطاعة والثبات والاستقامة من أسباب النصر والفلاح ، ولذلك سألوا الله ان يمحو من نفوسهم أثر كل ذنب وإسراف ، وان يوقفهم الى دوام الثبات ، ولا شك أن الدعاء والتوجه الى الله تعالى في مثل هذه الحال مما يزيد المؤمن المجاهد قوة وعزيمة ومصابرة للشدائد . ولذلك يعترف علماء النيس والإخلاق



بأن المؤمنين أشد صبرا وثباتا في القتال من الجاحدين كما تقدم في تفسير (٢: ٢٥٠) ولما برزوا لجالوت) الآية « ١ »

﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ بالنصر والظفر بالعدو، والسيادة في الارض، وما يتبع ذلك من الكرامة والعزة، وحسن الاحدوثة وشرف الذكر، ﴿ وحسن ثواب الآخرة ﴾ بنيل رضوان الله وقربه، والنعيم بدار كرامته، وهو ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما ورد في الخبر؛ اخذنا من قوله تعالى (١٧: ٣٢) فلانعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) وما آتاهم ذلك الا بحسن ارادتهم، وما كان لها من حسن الاثر في نفوسهم واعمالهم، اذ اتوا البيوت من ابوابها، وطلبوا المقاصد باسبابها ﴿ والله يحب المحسنين ﴾ لانهم خلفاؤه في الارض يقيمون سنته، ويظهرون بانفسهم واعمالهم حكمته، فيكون عملهم لله بالله، كما ورد في صفة العبد الذي يحبه الله « فاذا احببته كنت سمعه سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، « أي ان مشاعره وأعماله لا تكون مشغولة الا بما يرضي الله وقيم سنته ويظهر حكمه في خلقه »

وانما جمع لهم بين ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة لانهم أرادوا بعملهم سعادة الدنيا والآخرة وانما الجزاء على حسب الارادة وهذا هو شأن المؤمن كما تقدم آنفاً (ص ١٦٨) وهو حجة على الغالين في الزهد. وخص ثواب الآخرة بالحسن للإيذان بفضله ومزيتته وانه المعتد به عن الله تعالى. كذا قالوا وقال الاستاذ الامام: ثواب هؤلاء حسن على كل حال ولكن ذكر الحسن في ثواب الآخرة مزيد في تعظيم أمره، وتنبه على انه ثواب لا يشوبه أذى، فليس مثل ثواب الدنيا عرضة للشوائب والمنقصات. ولا يعترض على ما أثبتته الآية بمثل واقعة الرجيع وبئر معونة « ٢ » من حيث ان من قتلوا هنالك لم يؤثروا ثواب الدنيا فان اثار ثواب الدنيا

(١) راجع ص ٤٨١ و ٤٨٦ من ج ٢ من التفسير (٢) الرجيع ماء لهذيل بين مكة وعسفان والواقعة تعد من السرايا او البعوث وذلك ان الرسول (ص) بعث نفرا من اصحابه ١٠ أو ١٠٠ الى قبيلتي العضل والقارة ليقروهم ويفقهوهم لانهم ادعوا =

مشروط باتباع السنن والاخذ بالاسباب وفي واقعة الرجيع قد اختلفوا في النزول على حكم المشركين فكان ذلك تقصيرا منهم وفي واقعة بئر معونة قد قصروا في الاحتياط اذ آمنوا لمن لا يصح يوءن لهم فكان ذلك جزاء اتقصير وموعظة للمؤمنين ليكونوا دائما حذرين محتاطين غير مقصرين ولا مسرفين

وقد صرح بما اتفق عليه المفسرون من كون الآيات تأديبا للمؤمنين وتوبيخا لمن فرط منهم مافرط والامر ظاهر كالشمس في الضحى او أشد ظهورا

= الاسلام وطلبوا منه ذلك فلما أتوا الرجيع غدروا بهم . احاط بهم مشتا رجل من هذيل وقالوا لهم لكم الذمة ان سرتهم معنا ان لا تقتل منكم احدا فقال بعضهم لا ننزل على ذمة كافر ققاتلهم المشركون حتى قتلوهم وأوثقوا الذين نزلوا على عهدهم وساقوهم الى مكة ليبيعوهم من قريش التي تريد تعذيب كل من تظفر به من المسلمين . فامتنع عبدالله بن طارق أحد الموثوقين ان يسير معهم وقال ان لي بهؤلاء ( القتلى ) أسوة فخرروه وعالجوه فلم يسرفقتلوه وذهبوا بالآخرين وهم خيب بن عدي وزيد بن الدثنة الى مكة فباعوهما بأسيرين لهما فقتلتها قريش بمكة . وكان من خبر خيب ان حبسوه وأهانوه فقال « ما يصنع القوم الكرام هكذا بأسيرهم » فأحسنوا اليه وجعلوه عند امرأة تجرسه وهي ماوية مولاة هجير بن ابي إهاب احد اثلاثة الذين اشتروه والآخران عقبة وأبو اسروعة اخواه لاهمه . وكانت ماوية هي وزوجها موهب مولى آل نوفل يحفظانه . قالت كان خيب يتهدد بالقرآن فاذا سمعه النساء بكين ورقن عليه فقلت له هل لك من حاجة ؟ قال لا الا ان تسقيني العذب ولا تطعميني ما ذبح على النصب ( وهي الحجارة التي يذبحون عليها الاصنام ) وتخبريني اذا أرادوا قتلي . فلما أرادوا قتله اخبرته فوالله ما اكثرت بذلك . وقد خرجوا به من الحرم ليقتلوه خارجه واستأذن منهم بان يصلي ركعتين فصلاهما وقال : لولا أن تروا ان ما بي جزع من الموت لزدت . وانشأ يقول

ولست أبالي حين اقتل مسلما على أي شق كان لله مضجعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو بمنع

واما واقعة بئر معونة فلم يخلص خبرها ان ابا براء عامر بن مالك الملقب بملاءب =

(١٤٩: ١٤٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا  
يُرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقَلِّبُوا خُسْرَيْنَ (١٥٠: ١٤٣) بَلِ اللَّهُ مُوَالِكُمْ  
وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥١: ١٤٤) سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا  
الرُّغْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَأْلَمًا يُنَزِّلُ بِهِ سُلْطٰنًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ  
مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ \*

قال بعض المفسرين ان هذه الآيات التفات عن خطاب المنافقين الذين  
وبخهم في الآيات السابقة أن انهزموا وقالوا ما قالوا الى خطاب المؤمنين الصادقين  
وقال الاستاذ الامام الخطاب لمن سمع قول أولئك القائلين من المنافقين ارجعوا الى  
إخوانكم ودينكم وهو أخص مما قبله . والختار على الطريقة التي جرينا عليها في

= الأسته قدم على النبي (ص) المدينة فدعاه الى الاسلام فشهد بحسنه ولم يسلم ولكنه  
قال يا رسول الله لو بعثت اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى ما جئت به لرجوت  
ان يستجيبوا . قال النبي (ص) « إني اخاف عليهم أهل نجد » فقال اني لهم جار  
أي انهم في ذمتي وجواري وعهدي فانا احميهم . فبعث سبعين رجلاً من القراء  
الذين اقطعوا لحفظ القرآن ومدارسته آناء الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي  
بين ارض بني عامر وحره نبي سليم . وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله (ص)  
الى عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وامر رجلاً فطعن الرسول بالحربة واستنفر بني عامر  
الى قتال الباقيين فلم يجيبوه حفظاً لجوار ملاعب الاسنة فاستنفر بني سليم فاجابته  
عصية ورعل وذكوان فأحاطوا باصحاب الرسول حتى استأصلوهم بعد قتال شديد  
فلم ينج منهم الا كعب بن زيد بن النجار فانه ارتث بين القتلي (أي حمل من  
المعركة جريحاً وفيه رمق) وقد عظم امر هذا الواقعة على النبي (ص) والمؤمنين  
لمكان هؤلاء القتولين غدرا وكيدا من العلم وحفظ القرآن

تفسير الآيات السابقة ان الخطاب فيها عام وجه الى كل من شهد أحدا لتكافلهم وكل يعتبر بها بحسب حاله. ويدل عليه الآيات الآتية بعدها فانها من تمة الخطاب وفيها تفصيل لاعمالهم ونياتهم وعناية الله بهم مع تقسيمهم الى مرید للدنيا ومرید للآخرة كما يأتي قريبا قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا ﴾ معناه ان تطيعوا الذين جحدوا نبوة محمد ولم يقبلوا دعوته الى التوحيد والخير كأبي سفيان ومن معه من مشركي مكة الذين دعاكم مرضى القلوب الى الرجوع اليهم وتوسيط رئيس المناقين عبد الله بن أبي ينكم وبين رئيسهم (أبي سفيان) ليطلب لكم منه الأمان او الذين كفروا بقلوبهم وآمنوا بأفواههم كعبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوكم قبل الشروع في الحرب ثم دعوكم بعدها الى الرجوع الى دينكم وقالوا لو كان محمد نبيا لما اصابه ما اصابه ﴿ يردوكم على أعقابكم ﴾ الى ما كنتم عليه من الكفر ابتداء أو استدراجا. قال الاستاذ الامام: أي ان طلبتم الامان منهم وكانت حالكم معهم حال المغلوب مع الغالب يتولوا عليكم وتكونوا معهم أذلاء مقهورين حتى يردوكم عن دينكم ﴿ فتنقلوا خاسرين ﴾ للدنيا والآخرة أما الاول فبخضوعكم لسلطانهم وامتهانكم بينهم وحرمانكم مما وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات من استخلافهم في الارض بالسيادة والملك ومن تمكين دينهم وتبديلهم من بعد خوفهم امنا، وأما الآخر فبما يمسمكم في الآخرة من عذاب المرتدين مع الحرمان مما وعد الله المتقين

وذكر بعضهم لليهود والنصارى في تفسير هذه الآية لامناسبة له وقد تبوأ فيه ماروي عن الحسن وابن جريج . والمروي عن السدي ان المراد بالذين كفروا ابو سفيان ومن معه من المشركين وعن علي انهم عبد الله بن ابي وحزبه وهم الذين دعوا الى الارتداد كما تقدم واشرنا اليه آنفا

﴿ بل الله مولاكم ﴾ فلا ينبغي ان تفكروا في ولاية ابي سفيان وحزبه ولا عبد الله بن أبي وشيعته ولا ان تصغوا لا غواء من يدعوكم الى مواليتهم فانهم لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون ، وانما الله هو المولى القادر على نصركم اذا هو

تولى شؤونكم بعنايته الخاصة التي وعدكم بها في قوله (٨: ٣٩) فاعلموا ان الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) وبين لكم ان سنته قد مضت بانه يتولى الصالحين ويخذل من يناوئهم من الكافرين (٤٧ : ١٠) فلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ١١ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم) ومن هنا أخذ النبي (ص) جوابه لابي سفيان حين قال بعد وقعة أحد التي نزلت هذه الآيات فيها « لنا العزى ولا عزى لكم » إذ أمر عليه الصلاة والسلام بأن يجاب « الله مولا نا ولا مولى لكم » كأنه تعالى يذكر المؤمنين بقوله هذا النبي عن سنته وبتذكير الرسول لهم به . واذا كان هو مولاكم وناصركم اذا قتمت بما شرطه عليكم في ذلك من الايان والصلاح ونصر الحق فهل تحتاجون الى أحد من بعده ﴿ وهو خير الناصرين ﴾ فان من يطلق عليهم لفظ الناصر من الناس انما ينصر بعضهم بعضا بما أوتوا من القوى وما تيسر لهم من الاسباب وإنما الله هو الذي آتاهم القوى وسخر لهم الاسباب وهو القادر بذاته على نصر من شاء من عباده بإيتائهم أفضل ما يوثق غيرهم من الصبر والثبات والعزيمة وإحكام الرأي واقامة السنن والتوفيق للاسباب . هذا ما ظهر لنا ويقول المفسرون في مثل هذه العبارة اسم التفضيل « خير » فيها على غير بابه لانه لا خير في أولئك الناصرين الذين يعرض بهم . قال الاستاذ الامام : لا وجه للاعتراض بأن الكافرين لا خير فيهم فان التفضيل انما هو بالنسبة الى النصر يعني ان نصر الله لعباده المؤمنين خير من نصر الكافرين لمن ينصرونه من أوليائهم ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴾

المتبادر لنا ان الآية تعليل او تصوير لكونه تعالى خير الناصرين للمؤمنين الموحدين مينة لبعض وجوهه تبيناً يقبح لهم الشرك ويزيدهم حباً في الايمان وبيانه انه سيحكم في اعدائهم المشركين سنته العادلة وهي انه يلقي في قلوبهم الرعب وهو — بضم العين وبه قرأ ابن عامر والكسائي ويعقوب وسكونها وبه قرأ الباقر — شدة الخوف التي تملأ القلب بسبب اشراكهم بالله أصناما ومعبودات لم ينزل بها سلطانا

أي لم يتم برهاننا من العقل ولا من الوحي على ما زعموا من ألوهيتها وكونها واسطة بين الله وبين خلقه وإنما قلدوا في اتخاذها واعتقادها آباءهم الذين اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، ومن كان كذلك غير مطمئن في دينه، ولا متبع للدليل في اعتقاده، فهو دائما عرضة لاضطراب القلب، واتباع خطرات الوهم، يعد الوسواس أسبابا، ويرى الهواجس مؤثرات وعلا، قياسا على اتخاذ بعض المخلوقات أولياء، وجعلهم وسائط عند الله وشفعاء، واعتياده بذلك ان يرجو مالا يرجي منه خير، ويخاف مالا يخاف منه ضير، فالاشراك قد يكون سببا طبيعيا لوقوع الرعب في القلب، وما كان كذلك فان الله يسنده الى نفسه وان لم يذكر السبب، لانه هو واضع الاسباب والسنن، ولكنه قد صرح به هنا ليكون برهاننا على بطلان الشرك وسوء أثره، وهذا الوجه المختار في تفسير الآية يوافق قول من جعل الوعيد فيها عاما وليس كل الكفر يثير الرعب بطبيعته وإنما تلك طبيعة الشرك وهو اعتقاد ان لبعض المخلوقات تأثيرا غيبيا وراء السنن الالهية والاسباب

وصرح كثير من المفسرين بان قوله تعالى « سنلقي » وعد للمؤمنين أنجزه الله يوم أحد في أول الحرب. ولا يظهر هذا بغير تأويل ولا تقدير الا اذا كانت الآية قد نزلت قبل القتال والظاهر انها نزلت مع ما قبلها وما بعدها عقب القتال وانصراف المشركين. وقال بعضهم ان الوعد أنجز في غزوة حمراء الاسد اذ اراد ابو سفيان ومن معه بعد الانصراف من احد ان يرجعوا لاستئصال المسلمين فأوقع الله الرعب في قلوبهم لما قال لهم معبد ماقال ( راجع ص ٢٥٣ )

قال الاستاذ الامام: في الآية وجهان ( احدهما ) ان إلقاء الرعب خاص بتلك الواقعة ولو كان عاما لشمّل غزوة حنين ولم يكن الكفار فيها مرعوبين بل كانوا مستميتين وكذلك نرى ان كثيرا من الكافرين قد حاربوا ولم يصبهم الرعب وهذا الوجه هو الذي عليه مفسرنا ( الجلال ) وكثير من المفسرين

( والوجه الثاني ) ان الآية بيان لسنة الهية عامة وهو الحق وبيانه يتوقف على فهم المعنى المراد من لفظ المؤمنين ولفظ الكافرين وهو ما كان عليه المؤمنون والكافرون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات. فأما أولئك المؤمنون فهم

الذين كانوا في مرتبة من اليقين والاذعان ، قد صدقها العمل الذي كان منه بذل النفس والاموال في سبيل الايمان ، الذين عاتبهم الله ووبخهم على تلك الهفوة التي وقعت من بعضهم بما تقدم وما يأتي في هذا السياق من الآيات . واما أولئك الكافرون فهم الذين دعوا الى الايمان ، واقبلوا على الدعوة الدليل والبرهان ، فجادوا وعاندوا وكابروا الحق ، وآثروا مقارعة الداعي ومن استجاب له بالسيف ، وقعدوا له ولهم كل مرصد ، فاذا نظرنا في شرك هؤلاء الكافرين ، وفي حالهم مع أولئك المؤمنين ، نجد أن شأنهم معهم كشأن من يرى نور الحق مع خصمه فيجمله البغي والعدوان ، على مجاحدته من غير حجة ولا دليل : يرتاب فيما هو فيه ويتزلزل فاذا شاهد الذين دعوه ثابتين مطمئنين يعظم ارتيابه ويهاب خصمه حتى يمتلا قلبه رعباً منهم . هذا هو شأن الكافرين المعاندين ، مع المؤمنين الصادقين ، كأنه تعالى يقول هذه هي الطبيعة في المشركين ، اذا قاوموا المؤمنين ، فلا تخافوهم ولا تبالوا بقول من يدعوك الى موالاتهم والاتجاه اليهم

( قال ) وبهذا يندفع قول من يقول : ما بالنا نجد الرعب كثيراً ما يقع في قلوب المسلمين ، ولا يقع في قلوب الكافرين ، فان الذين يسمون أنفسهم مسلمين قد يكونون على غير ما كان عليه أولئك الذين خوطبوا بهذا الوعد من قوة اليقين والاذعان والثبات والصبر وبذل النفس والمال في سبيل الله وتمني الموت في الدفاع عن الحق فعنى المؤمنين غير متحقق فيهم وانما رعب المشركين مرتبط بايمان المؤمنين وما يكون له من الآثار فحال المسلمين اليوم لا يقوم حجة على القرآن لأن أكثرهم قد انصرفوا عن الاجتماع على ما جاء به الاسلام من الحق وما كان عليه سلفهم من الايمان والصفات والاعمال فالقرآن باق على وعده ولكن هات لنا المؤمنين الذين ينطبق ايمانهم على آياته ولك من انجاز وعده في هذه الآية وغيرها ما تشاء . وتلا قوله تعالى ( ٢٤ : ٥٥ ) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ) الآية

( قال ) وعلى هذا يكون الإشراف سبباً للرعب كسائر الاسباب العادية التي ربط الله بها المسببات كالشرب للرعي والاكل للشبع فمن وصل اليه الحق تزلزل الباطل في

نفسه لا محالة . اقول ومن تمام التشبيه ان تكون بعض الوقائع التي لا يقع فيها الرعب في قلوب المشركين كالوقائع التي يشرب فيها المرء ولا يروى لعارض مرضي . فسنن الاجتماع كسنان الاجسام الطبيعية لها عوارض وشروط وموانع

﴿ وما وهم النار ﴾ اي هي مكانهم الذي يأوون اليه في الآخرة بعدما يصيبهم من الخذلان في الدنيا ﴿ وبئس مثوى الظالمين ﴾ اي والنار التي يأوون اليها بئس المثوى والمقام لهم بسبب ظلمهم لأنفسهم بالكفر والجحود ومعاندة الحق ومقاومة اهله وظلم الناس بسوء المعاملة

( ١٥٢ : ١٤٥ ) وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ،

حَتَّى إِذَا فَتِلْتُمُ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ

مَاتُحِبُونَ ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ،

ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ( ١٥٣ : ١٤٦ ) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّسَالِ

يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ فَأَثْبِتُمْ عَلَيْكُمْ أَمْرًا لَكُمْ لِيَكِيلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ

وَلَا مَا آصَبَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ( ١٥٤ : ١٤٧ ) ثُمَّ أَنْزَلَ

عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَفْشَى طَائِفَةٌ مِنْكُمْ ، وَطَائِفَةٌ قَدْ

أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَقُولُونَ هَلْ

لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ

مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ، يَقُولُونَ لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

هَهُنَا ، قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُوْتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى

مَضْجِعِهِمْ ، وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ( ١٥٥ : ١٤٨ ) إِذْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ



أَلْتَقَى الْجَمْعُ مِنْ إِنَّمَا اسْتَرَاهُمْ الشَّيْطَانُ يُبْعِضُ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذْ لَقِيَ اللَّهَ فَنُزِّلَ إِلَيْهِمُ الْآيَاتِ الْكَافِرَاتِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أُقْبِلُوا عَلَى الطَّعْنِ فَأَنزَلَ إِلَيْهِمُ الْآيَاتِ الْكَافِرَاتِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ إِلَيْنَا هَذِهِ لَنُؤْمِنَنَّ بِهَا وَهِيَ صِدْقٌ مِنَ رَبِّهِمْ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ طَبَعُوا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَذَبَحُوا عَنْهُمْ قُلُوبَهُمْ وَهُمْ لَا يَأْتُونَ بَشَيْئًا فَاذْنَبُوا عَلَيْهِمْ فَذَرْنَا فِيهِمُ الذَّمَّ وَاللَّعْنَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مُنْفَكِينَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو قُدْرَةٍ ۗ

روى الواحدي عن محمد بن كعب قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقد اصابوا بما اصابوا يوم أحد قال ناس من أصحابه من ابن أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فأنزل الله هذه الآية « ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه » الآية. وتقول نعم ان الناس قالوا ذلك كما يعلم من قوله تعالى « ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا » وسياقي. ولكن هذا القول ليس سبباً لنزول هذه الآية وحدها وإنما نزلت مع هذه الآيات الكثيرة بعد تلك الواقعة وما قيل فيها الوعد المشار اليه في الآية يحتمل ان يكون المراد به ما تكرر كثيراً في القرآن من نصر الله المؤمنين ونصر من ينصره « ١ » وذهب بعض المفسرين الى ان المراد به ما دل عليه قوله تعالى « بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم » الآية « ٢ » وقال بعضهم ان المراد به وعد النبي لهم عند مبعثهم واختاره ابن جرير وروى فيه عن السدي انه قال « لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين بأحد أمر الرماة فقاموا بأصل الجبل في وجوه خيل المشركين وقالوا لا نبرحو ما كانكم ان رأيتونا قد هزمتناهم فانا لن نزال غاليين ما ثبتم مكانكم، وأمر عليهم عبد الله بن جبير اخا خوات بن جبير. ثم ان طلحة بن عثمان صاحب لواء المشركين قام فقال يا معشر اصحاب محمد انكم تزعمون ان الله يعجلنا بسيوفكم الى النار ويعجلكم بسيوفنا الى الجنة فهل منكم أحد يعجله الله بسيفي الى الجنة أو يعجلني بسيفه الى النار؟ فقام اليه علي بن ابي طالب فقال والذي نفسي بيده لا افارقك حتى يعجلك بسيفي الى النار أو يعجلني بسيفك الى الجنة، فصر به علي فقطع رجله فسقط فانكشفت عورته فقال: انشدك الله والرحم يا ابن عمي. فتركه. فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلي أصحابه: ما منعك ان تجيز علي؟ قال ان ابن عمي

(١) راجع ص ٨٢ و ١٢٤ و ٣٢١ من ج ٢ و ص ١٥١ و ٢٣٥ من ج ٣

(٢) راجع ص ٢٥٧ من المنار

فأشدني حين انكشفت عورته فاستحييت منه . ثم شد الزبير بن العوام والمقداد بن الاسود على المشركين فهزماهم وحمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان . فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين حمل فرمته الرماة فاتمعه . فلما نظر الرماة الى رسول الله ( ص ) وأصحابه في جوف عسكر المشركين يتهبونه بادروا الغنيمة فقال بعضهم لا تترك أمر رسول الله ( ص ) فانطلق عامتهم فلقوا بالعسكر . فلما رأى خالد قلة الرماة صاح في خيله ثم حمل على اصحاب النبي ( ص ) فلما رأى المشركون ان خيلهم تقاتل تنادوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وقتلوهم « اه اي قتلوا منهم سبعين كما هو معلوم من الروايات المفصلة . وانما ذكرنا هنا رواية السدي بطولها لما فيها من التصريح بان النبي ( ص ) قال للرماة « فانا لانزال غالين مائتة مكانكم » والتفصيل الذي يعين على فهم الآية وغيرها ومنها ان الرماة لم يعصوا كلهم وانما أولئك بعض عامتهم وأما الخاصة الراسخون في الايمان العارفون بالواجب فقد ثبتوا . والمختار عندنا ان المراد بوعده الله هنا ما تكرر في القرآن وانما قال النبي ما قال للرماة عملا بالقرآن وتأولا له فانه تعالى قرن الوعد فيه بشرط لاتم الا بالطاعة والثبات

فأخص تفسير الآية هكذا « ولقد صدقكم الله وعده » اياكم بالنصر حتى في هذه الواقعة « اذ تحسونهم » اي المشركين اي تقلونهم قتلا ذريعا « باذنه » تعالى اي بعنايته وتأيدته لكم « حتى اذا فشلتم » ضعتم في الرأي والعمل فلم تقووا على حبس انفسكم عن الغنيمة « وتنازعتم في الامر » فقال بعضكم ما بقاؤنا هنا وقد انهزم المشركون وقال الآخرون لا نخالف أمر الرسول « وعصيتكم » رسولكم وقائدكم بترك اكثر الرماة للسكان الذي أقامهم فيه يحمون ظهوركم بنضح المشركين بالنبل « من بعد ما اراكم ما يحبون » من النصر والظفر فصبرتم على الضراء ولم تصبروا في السراء « منكم من يريد الدنيا » كالذين تركوا مكانهم وذهبوا وراء الغنيمة ليصيروا منها « ومنكم من يريد الآخرة » كالذين ثبتوا من الرماة مع اميرهم عبد الله بن جبير وهم نحو عشرة وكان الرماة خمسين رجلا ، والذين ثبتوا مع النبي ( ص ) وهم

ثلاثون رجلا . اي صدقكم وعده ونصركم على قتلكم وكثرة المشركين واستمر هذا النصر الى ان فشلتم . تنازعتم وعصيتم ، فعندما وصلتم الى هذه الغاية ، لم تعودوا مستحقين لهذه العناية ، لمخالفتكم لسننه في استحقاق النصر ، الذي وعد به اهل الثبات والصبر ، فعلى هذا تكون « حتى » للغاية و « اذا » في قوله « حتى اذا فشلتم » ليست للشرط وانما هي بمعنى الحين والوقت ، وهذا هو المختار . والوجه الثاني انها للشرط وجوابها محذوف تقديره عند البصريين « منعكم نصره » أو نحوه وقال الاستاذ الامام ان الحكمة في حذف الجواب هنا على القول به هي ان تذهب النفس في تقديره كل مذهب ومثل هذا الحذف لا يأتي في الكلام البليغ الا حيث ينتظر المخاطب الجواب بكل شغف وولف ولك ان يجعل تقديره : امتحنكم بالادالة منكم ليحصمكم ويميز المخلصين والصادقين منكم . أقول وهذا هو صريح قوله ﴿ ثم صرفكم عنهم ليتليكم ﴾ و ابو مسلم قد قال ان هذه الجملة هي جواب « اذا » ولكن اقتران جواب الشرط بـ ثم غير معروف لنا في كلام العرب .

وحاصل المعنى انه بعد ان صدقكم وعده فكنتم تقتلونهم باذنه ومعوته قتل حس واستئصال صرفكم عنهم بفشلكم وتنازعكم وعصيانكم وحال بينكم وبين تمام النصر ليمتحنكم بذلك اي ليعاملكم معاملة من يمتحن ويختبر او لأجل ان يكون ذلك ابتلاء واختبارا لكم يمحصكم به ويميز بين الصادقين والمناققين ويزيل بين الاقوياء والضعفاء كما علم من الآيات السابقة . وقد اسند الله تعالى صرف المؤمنين عن المشركين الى نفسه هنا باعتبار غايته الحميدة في تربيتهم وتمحيصهم الذي يعدهم للنصر الكامل والظفر الشامل في المستقبل ، وأضاف ما أصابهم اليهم في قوله الذي سيأتي في السياق « قل هو من عند أنفسكم » باعتبار سببه وهو ما كان منهم من الفشل والتنازع والعصيان . وقد عد بعضهم إسناد الصرف اليه هنا مشكلا لاسيما على مذهب المعتزلة الذين تكلف علماءهم في تخرجه تكلفا لا حاجة اليه ، إذ لا إشكال فيه ، ولكن المذاهب والاصطلاحات ، هي التي تولد لاصحابها المشكلات ،

قال تعالى ﴿ ولقد عفا عنكم ﴾ بذلك التمحيص الذي محأثر الذنب من نفوسكم

فصرتم كأنكم لم تفسلوا ولم تتنازعوا ولم تعصوا وقد ظهر أثر هذا العفو في حمراء الأسد كما علم ما مر وما يأتي ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ فلا يذرهم على ما هم عليه من ضعف يلم بعضهم ، أو تقصير يهبط بنفوس غير الراسخين منهم ، حتى يبتي ما في قلوبهم ، ويمحص ما في صدورهم ، فيكونوا من المخلصين

﴿ إذ تصعدون ولا تلون على أحد ﴾ أي صرفكم عنهم في ذلك الوقت الذي أصعدتم فيه أي ذهبتم وأبعدتم في الأرض منهزمين - وهو غير الصعود الذي هو الذهاب في المرتفعات كالجبال - لا تلون أي لا تعطفون على أحد بنجدة ولا مدافعة ولا تلتفتون إلى من وراءكم أشدة الدهشة التي عرتكم والذعر الذي فاجأكم ﴿ والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ أي تفعلون ذلك والرسول من ورائكم يدعوكم إليه فيمن تأخر معه منكم فكانوا ساقاة الجيش - روي أنه كان يقول في دعوته « إلى عباد الله إلى عباد الله ، أنا رسول الله ، من يكره فله الجنة » - وأتمه لا تسمعون ولا تنظرون وكان يجب أن يكون لكم أسوة حسنة بالرسول فتقدوا به في صبره وثباته ولكن أكثركم لم يفعل ﴿ فأتاكم غمابغم ﴾ أي فجازاكم الله غما بسبب الغم الذي أصاب الرسول من فشلكم وهزيمتكم أو غما متصلا بغم فنال العدو منكم ونلتهم من أنفسكم إذ صرتم من الدهشة يضرب بعضكم بعضا وفاتكم الغنيمة التي طعمتم فيها . قال الأستاذ الامام : الغم هو الألم الذي يفاجئ الانسان عند نزول المصيبة واما الحزن فهو الألم الذي يكون بعد ذلك ويستمر زمنا . أقول والمتبادر ان الغم ألم أوضيق في الصدر يكون من الامر الذي بسوءه لوانت لم تتبين حقيقته أو سببه أو لا تدري كيف يكون المخرج منه فإن المادة تدل على معنى الخفاء يقولون : غم الشيء إذا أخفاه . و : غم عليهم الهلال . لم يظار ولم ير . ورجل اغم الوجه . كثير شعره . ومنه قوله تعالى ( ١٧ : ١٠ ) ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ) وفي الأساس « وإنه لفي غمة من أمره . إذا لم يهتد للخروج منه » ﴿ لكي لاتأسوا على ما فاتكم ﴾ أي لاجل ان لاتحزنوا بعد هذا التأديب والتمرين على . افاتكم من غنيمة ومنفعة ﴿ ولا على ما أصابكم ﴾ من قرح ومصيبة فإن الترية إنما تكون

بالعمل والتمرن الذي به يكمل الايمان وترسخ الاخلاق . قال في الكشف: ويجوز ان يكون الضمير في « فأتابكم » للرسول أي قاساكم في الاعتماد وكما غمكم ما نزل به من كسر الرباعية والشجعة وغيرها غمه ما نزل بكم فأتابكم غما اغتمه لاجلكم بسبب غم اغتمتموه لاجله ولم يثر بكم على عصيانكم ومخالفتكم لامره وإيما فعل ذلك ليسليكم وينفس عنكم لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نصر الله ولا على ما أصابكم من غلبة العدو . ٥١

﴿ والله خير بما تعملون ﴾ لا يخفى عليه شيء من دقائقه وأسبابه ولا من ينتكم فيه وعاقبته فيكم . ومن بلاغة هذه الجملة في هذا الموضع ان كل واحد من المخاطبين يتذكر عند سماعها أو تلاوتها ان الله تعالى مطلع على عمله عالم بنيته وخواطره فيحاسب نفسه فان كان مقصرا تاب من ذنبه وإن كان مشمرا ازداد نشاطا خوف الوقوع في التقصير وان يراه الله حيث لا يرضى . قال الاستاذ الامام: يقول فلا تعتدوا عن انفسكم ولا تتخادعوها فان الخبير باعمالكم المحيط بنفوسكم لا يخفى عليه من أمركم خافية وانما المعول على علمه وخبره لا على اعذاركم وتأويلكم لانفسكم

﴿ ثم انزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم ﴾ الامنة الأمن وهو ضد الخوف والنعاس معروف وهو فتور يتقدم النوم ويظهر أثره في العينين قرأ حمزة والكسائي « نعشى » بالفوقية اي الامنة والباقون « يغشى » بالتحية اي النعاس . يقال غشيه النعاس او النوم كما يقال ران عليه اي عرض له فاستولى عليه وغطاه كما يلقي الستر على الشيء . وقد تقدم في ملخص القصة ذكر هذا النعاس وانه كان في اثناء القتال وانما كان مانعا من الخوف فهو ضرب من الدهول والغفلة عن الخطر ولكن روي ان السيوف كانت تسقط من أيديهم . واختار الاستاذ الامام انه كان بعد القتال قال مأمثاله: اختلف المفسرون في وقت هذا النعاس فقال بعضهم ان ذلك كان في اثناء الواقعة وان الرجل كان ينام تحت ترسه كأنه آمن من كل خوف وفزع الا المناققين فانهم اهمتهم انفسهم فاشتد جزعهم . وحمل بعضهم هذه الآية على آية الانفال ( ٨ : ١١ ) اذ يغشيم النعاس أمانة منه ) وانما هذه في غزوة بدر . وقد مضت السنة

في الخلق بان من يتوقع في صبيحة ليلته هولا كبيرا ومصابا عظيما فانه يتجافى جنبه عن مضجعه ويبيت بليلة الملسوع فيصبح خاملا ضعيفا وقد كان المؤمنون يوم بدر يتوقعون مثل ذلك اذ بلغهم ان جيشا يزيد على عددهم ثلاثة اضعاف سيحاربهم غدا وهو أشد منهم قوة وأعظم عدة فكان من مقتضى العادة ان يناموا على بساط الارق والسهاد يضربون انماسا لاسداس ، ويفكرون بما سيلاقون في غدهم من الشدة والبأس ، ولكن الله رحمهم بما انزل عليهم من النعاس ، غشيم فناموا واثقين بالله تعالى مطمئنين لوعده ، واصبحوا على همه ونشاط في لقاء عدوهم وعدوه، فالنعاس لم يكن يوم بدر في وقت الحرب بل قبلها ومثله المطر الذي انزل عليهم عند شدة حاجتهم اليه وقد قرن ذكره به في الآية التي ذكرتهم بعناية الله بهم في ذلك

واما النعاس يوم أحد فقد قيل انه كان في اثناء الحرب وقيل انه كان بعدها وقد اتفق المفسرون واهل السير على ان المؤمنين قد أصابهم يوم أحد شيء من الضعف والوهن لما أصابهم من الفشل والعصيان وقتل طائفة من كبارهم وشجعانهم فكانوا بعد انتهاء الواقعة قسمين قسم منهم ذكروا ما أصابهم فعرفوا انه كان بتقصير من بعضهم ذكروا الله ووعده بنصرهم فاستغفروا لذنوبهم ووثقوا بوعدهم (راجع آية ١٣٥) والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله وعلموا انه ان كانوا قد غلبوا في هذه المرة فان الله سينصرهم في غيرها حيث لا يعودون الى مثل ما وقع منهم فيها من الفشل والتنازع وعصيان قائدهم ورسولهم ، فأنزل الله عليهم النعاس أمنة والأمنة نعاسا حتى يستردوا ما فقدوا من القوة بما أصابهم من القرح ، وما عرض لهم من الضعف، والنوم للمصاب بمثل تلك المصائب نعمة كبيرة وعناية من الله عظيمة ، وقد كان من أثر هذا الاطمئنان في القلوب ، والراحة للاجسام، والتسليم للقضاء ، ان سهل على هؤلاء المؤمنين اقتفاء أثر المشركين بعد انصرافهم وعزموا على قتالهم في حمراء الاسد عند ما دعاهم الرسول الى ذلك فاستجابوا له مدعين

( قال ) واتفق الرواة أيضا على ان كثيرا منهم كانوا مثقلين بالجراح فلم يقدروا على اقتفاء أثر المشركين فذلك قوله تعالى ﴿ وطائفة قد اهتمهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ فهذه الطائفة من المؤمنين الضعفاء ولا حاجة الى

جعلها في المناقبين كما قيل فإن هؤلاء سيأتي الكلام فيهم وما من أمة الا وفيها الضعفاء والأقوياء في الايمان وغيره . وقد بين ظنهم بقوله ﴿ يقولون هل لنا من الامر من شيء ﴾ فلام أن ولينا وغلبنا ؟ يعنون انه ليس لهم من أمر النصر وعدمه شيء فانهم فهموا بما وقع يوم بدر أن النصر وحقية الدين متلازمان وعجبوا مما وقع في أحد كأنه مناف لحقية الدين وهذا خطأ عظيم أي فان نصر الله لرسله لا يمنع ان تكون الحرب سجلا والعاقبة للمتقين . أقول وسيأتي بيان ما جرى عليه جمهور المفسرين مخالفا لهذا

﴿ قل إن الامر كله لله ﴾ لا أمر النصر وحده أي إن كل أمر يجري بحسب سنته تعالى في خلقه ونظامه الذي ربط فيه الاسباب بالمسببات ومنه نصر من ينصره من المؤمنين ﴿ يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا ﴾ أي لو كان أمر النصر والظفر في أيدينا لما وقع فينا القتل ههنا ، يقررون رأيهم ويستدلون عليه بما وقع لهم نوافلين عن تحديد الآجال ولذلك أمر الله نبيه ان يجيبهم بقوله ﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ﴾ اي لو كنتم وادعين في بيوتكم في سلم وأمان لخرج من بينكم من انتهت آجالهم وثبت في علم الله انهم يقتلون كما ثبت المكتوب في الاواح والأوراق الى حيث يقتلون ويسقطون من البراز ( الارض المستوية ) فتكون مصارعهم ومضاجع الموت لهم فقتل من قتل لم يكن لان الامر ليس كله بيد الله بل لان آجالهم قد جاءت كما سبق في علم الله

﴿ وليتلى الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم ﴾ اي يقع ذلك لأجل ان يكون القتل عاقبة من جاء أجلهم منكم ولأجل أن يمتحن الله نفوسكم فيظهر لكم ما انطوت عليه من ضعف وقوة في الايمان ، ويظهرها حتى تصل الى الدرجات العلى من الايقان ، وقد تقدم تفسير الابتلاء والتحصين في هذا السياق ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾ أي بالسرائر والوجدانات الملازمة للصدور حيث القلوب المنفعلة بها ، والمنبسطة أو المقبضة بتأثيرها ، وقد يخفي ذلك على أصحابها فينخدعون للشعور العارض لها الذي

لم يرسخ بالتجارب والابتلاء كما نخدع الذين تمنوا الموت من قبل ان يقوه  
 هذا وان جمهور المفسرين قد جروا على خلاف ما اختاره الاستاذ الامام  
 في هذه الطائفة فقالوا ان المراد بها المنافقون فهم الذين كانت تهمهم أنفسهم اذ  
 كان هم المؤمنين محصورا فيما أصاب الرسول (ص) وما وقع لبعضهم من التقصير ،  
 وكان في غشيان العاس ونزول الأمانة على المؤمنين من دونهم معجزة ظاهرة لأنه  
 جاء على غير العادة ، وهم الذين يظنون في الله ظن مشركي الجاهلية كظنهم ان  
 ظهور المشركين دليل على بطلان دعوة النبي والمؤمنين ، وهم الذين يخفون ما في  
 أنفسهم مالا يبدونه للنبي (ص) من الكفر به ويحتجون عليه بألسنتهم بما يعتذرون  
 به عن أنفسهم . ولكن يعارض فهمهم هذا كون الخطاب قبله وبعده للمؤمنين  
 والكلام عن المنافقين سيأتي بعده ، وكذا قوله تعالى « وليتلي الله ما في صدوركم  
 وليمحص ما في قلوبكم » فان المصائب انما تكون بعد الابتلاء والاختبار تمحيصا  
 للمؤمنين كما قال « وليمحص الله الذين آمنوا » وبأسا وضعفا للكافرين كما قال  
 « ويمحق الكافرين » وتقدم بيانه ، الا ان يجعلوا الخطاب بقوله « وليتلي »  
 لمن خوطبوا بقوله « ولقد صدقكم الله وعده » دون من خوطبوا بقوله « قل لو كنتم  
 في بيوتكم » وان كان هذا هو الأقرب في الذكر ولكن هذا تفكيك وتشويش  
 لا ترضاه بلاغة القرآن

ثم انه قد يقال ان ظاهر الآية فيما تحكيه عن الذين قد أهنتهم أنفسهم يوم المحال  
 على الوجه المختار عند الاستاذ الامام من انهم ضعفاء الايمان من المؤمنين اذ  
 يكون مغزى قولهم انه ليس لهم من الأمر من شيء عين مغزى قوله تعالى في جوابهم  
 « ان الامر كله لله » اعتذروا عن تقصيرهم بأنه ليس لهم من الامر شيء ، وانه لو  
 كان لهم منه شيء لما قتلوا هناك يعني ان الامر كله بيد الله وتصرف مشيئته وحده  
 وهذا عين الايمان الذي يثبت القرآن فكيف جعله من ظن الجاهلية ؟ وتقول انه  
 تعالى قد بين لنا ظن الجاهلية في قوله ( ٦ : ١٤٨ ) سيقول الذين أشركوا لو شاء  
 الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى  
 ذاقوا بأسا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أتم



الاتحوصون ) وقد قال قبل هذه الآية ( ٦ : ١٠٧ ولو شاء الله ما أشركوا ) وهو يشبه قوله لهذه الطائفة التي ظنت مثل ظنهم « ان الامر كله لله » فالظاهر ان الذي أثبتته في الموضوعين هو مثل الذي أنكره عليهم وسماه ظنا لا يوثق به في هذا المقام الذي لا يقبل فيه إلا العلم اليقين . وقال في سورة يس ( ٣٦ : ٤٧ واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ان انتم الا في ضلال ميين ) فقد جعل تبرؤ الناس من الكسب والعمل واعتذارهم بمشيئة الله وتفويض الامر اليه من شأن المشركين والكفار الذين يتخبطون في دياجي الظن ويهيمون في أودية الضلال مع اثباته لكون الامر كله لله وحصول كل شيء بمشيئته . وقد نظر في كل طرف من الطرفين من رآه يوافق مذهبه حتى جعل الفخر الرازي الآية التي نحن بصدد تفسيرها هي عين ما عليه الخلاف بين الاشاعرة والمعتزلة في مسألة أفعال العباد وجعل الحجة فيها للاشاعرة

وتحريم الكلام في هذه المسألة أنه تعالى بين لنا في كتابه ثلاث حقائق

و بين لنا ضلال الذين ضلوا فيها أو احتجوا بواحدة على بطلان أخرى

( الحقيقة الاولى ) انه تعالى هو خالق كل شيء الذي بيده ملكوت كل

شيء وبمشيئته يجري كل شيء فلا قاهر له على شيء وهو القاهر فوق كل شيء

( الحقيقة الثانية ) ان خلقه وتدييره انما يجري بحسب مشيئته وحكمته على سنن

مطردة ومقادير معلومة كما اشرنا الى ذلك في تفسير « ١٣٧ قدخلت من قبلكم سنن »

وفي تفسير كثير من الآيات التي تذكر فيها المشيئة او السنن الالهية ( ٥ )

( الحقيقة الثالثة ) ان من جملة سننه في خلقه وقدره في تديير عبادته أن الانسان

خلق ذا علم ومشيئة و ارادة وقدرة فيعمل بقدرته و ارادته ما يرى بحسب ما وصل اليه

علمه وشعوره أنه خير له . والآيات الناطقة بان الانسان يعمل و بعمله تناط سعادته

وشقاوته في الدنيا والآخرة كثيرة جدا . وهو ليس في ذلك معارضا لمشيئة الله

ولامز يلا لها بل مشيئته تابعة لمشيئة الله ومظهر من مظاهرها كما قال ( ٧٦ : ٣ و ٨١ : ٢٩ وما

تشاؤون الا ان يشاء الله ) وقد جرت سنته بان يشاء لنا ان نعمل عند ما يترجح في

( ٥ ) راجع ص ٤٧١ و ٤٨٥ من ج ٢ و ص ٨ و ٧١ ج ٣ من التفسير

علمنا ان العمل خير من تركه وان ترك عندما يرجح في علمنا ان الترك خير من الفعل كما هو معلوم لكل من يعرف ما هو الانسان

واننا نرى الكتاب العزيز يذكر بعض هذه الحقائق الثلاث في بعض الآيات

ويستكت عن الاخرى لان المقام يقتضي ذلك ولكل مقام مقال ولكنه ينكر على

من يجحد شيئاً منها جحوده ويبين للناس خطاه وضلاله كما بين خطأ الذين قالوا « لو

شاء الله ما أشركنا » في موضع وبين خطأ من ينكر مشيئته تعالى في موضع آخر .

فهو ينكر على من ينكر ما آتاه الله من المواهب والقوى ويكفر له نعمة العلم والارادة

والقدرة لاسباب في مقام الاعتذار عن تقصيره في شكر هذه القوى باستعمالها في الخير

والحق كما ينكر من يغفل عن كونه تعالى هو المنعم بهذه القوى التي يجلب بها الخير

عند ما تطره النعمة فينسبها لنفسه وحده وينسى ذكر ربه وشكره . وقد جمع تعالى

بين الامرين في بعض المواضع كقوله في سورة النساء ( ٤ : ٧٨ ) أينما تكونوا يدرككم

الموت ولو كنتم في بروج مشيدة، وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن

تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، قل كل من عند الله، فما هؤلاء القوم لا يكادون

يفقهون حديثاً ٧٩ ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك،

وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) وقد صرحوا بان هذه الآيات نزلت في

قوم من المسلمين آمنوا ثم لما علموا بانه كتب عليهم القتال ضعفوا وأنكروا وقالوا

ما قالوا احتجاجا لانفسهم واعتذارا عنها فأجابهم تعالى ميينا لهم الحقيقة الاولى وهي

ان كل شي من الله من حيث انه الخالق للقوى والواضع للسنن والمقادير ثم بين لهم

الفرع الذي اقتضى المقام بيانه من فروع الحقيقة الثانية وهو ان الحسنة التي تصيب

الانسان هي من عند الله بمعنى انه خالقها وواضع السنن الطبيعية والاجتماعية التي يوصلها

اليها، والخالق للقوى الكاسبة لاسبابها، فينبغي ان يذكر عندها ليشكر عليها، وان

السيئة التي تصيبه من عند نفسه بمعنى انه الكاسب لها، والمنحرف عن سنن الله

وشريعته في طريق تحصيلها، فيجب ان يرجع على نفسه باللائمة، ويردها الى التوبة،

كذلك الآية التي نحن بصدد تفسيرها قد جمعت بين الحقيقتين : الاولى قوله تعالى

« إن الامر كله لله » والثانية قوله « لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل

الى مضاجعهم « اي لما حصل القتل الثابت في علم الله تعالى الا يبروزهم من بيوتهم الى مواضع القتال التي يصرعون فيها . و يبروزهم هذا من اعلمهم الاختيارية . فليس في الآية محال ولا نصر لمذهب على مذهب وانما هي جامعة للحقائق مستعلية على جميع المذاهب مبطله لكل من دعوى الجبر المحض والتعطيل المحض ودعوى الذبذبة بينهما . ويؤيد اثباتها حقيقة عمل الانسان واختياره الآية الكريمة التالية لها وهي

﴿ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾  
 أي إن الذين تولوا وفروا من أما كتبهم يوم التقى جمعكم بجمع المشركين في أحد لم يكن ذلك التولي منهم الا بايقاع الشيطان لهم في الزلل أي زلوا وانحرفوا عما يجب ان يكونوا ثابتين عليه باستجرار الشيطان لهم بالوسوسة . قال الراغب : استجرهم حتى زلوا فان الخطيئة الصغيرة اذا ترخص الانسان فيها تصير مسهلة لسبيل الشيطان على نفسه . اهـ ولعله يشير بذلك ان المراد بالذين تولوا الرماة الذين أمرهم الرسول (ص) ان يثبتوا في أما كتبهم ليدفعوا المشركين عن ظهور المؤمنين فانهم مازلو وانحرفوا عن مكانهم الا مترخصين في ذلك اذظنوا انه ليس للمشركين رجعة من هزيمتهم فلا يترتب على ذهابهم وراء الغنيمة ضرر فكان هذا الترخص والتأويل للنهي الصريح عن التحول وترك المكان سبباً لكل ماجرى من المصائب وأعظمها ما أصاب الرسول عليه الصلاة والسلام . وهناك وجه آخر وهو ان الذين تولوا هم جميع الذين تخلوا عن القتال من الرماة وغيرهم كالذين انهزموا عندما جاءهم العدو من خلفهم . واستدل القائلون بهذا الوجه بما روي من أن عثمان بن عفان عوتب في هزيمته يوم أحد فقال ان ذلك خطأ عفا الله عنه

أما كون الاستزلال قد كان ببعض ما كسبوا فقد قيل ان الباء في قوله « بعض » على أصلها وان الزلل الذي وقع هو عين ما كسبوا من التولي عن القتال وقيل انها للسببية أي ان بعض ما كسبوا قد كان سبباً لزلتهم ولما كان السبب متقدماً دائماً على المسبب وجب ان يكون ذلك البعض من كسبهم متقدماً على زلهم هذا ومفضياً اليه . فان كان المراد بالذين تولوا الرماة جاز ان يكون المراد

بالزلل الذي أوقعهم الشيطان فيه ما كان من الهزيمة والفشل بعد توليهم عن مكانهم طمعاً في الغنيمة ويكون هذا التولي هو المراد ببعض ما كسبوا . ولا يصح هذا التأويل على الوجه الآخر القائل بأن الذين تولواهم جميع الذين أدبروا عن القتال الا اذا أريد ببعض ما كسبوا ما كسب الرماة منعم وهم بعضهم فيكون المعنى ان الذين تولوا منكم مدبرين عن القتال إنما استزلم الشيطان بسبب بعض ما كسبت طائفة منكم وهم بعض الرماة فانه لولا ذلك لما كرك المشركون بعدهزيمتهم وجاؤا المؤمنين من ورائهم حتى أدهشوهم وهزموهم

والسببية وجه آخر ينطبق على كل من القولين في الذين تولوا وهو ان توليهم عن القتال لم يكن الا ناشئاً عن بعض ما كسبوا من السيئات من قبل فانهاهي التي احدثت الضعف في نفوسهم حتى أعدتها الى ما وقع منها . ويؤيد هذا الوجه قوله تعالى (٤٢: ٣٠) وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) فهو بمعنى ما هنا الا انه هناك عام وهنا خاص بالذين تولوا يوم أحد فالآياتان واردتان في بيان سنة من سنن الله تعالى في أخلاق البشر وأعمالهم وهي ان المصائب التي تعرض لهم في ابدانهم وشؤونهم الاجتماعية إنما هي آثار طبيعية لبعض أعمالهم وأن من أعمالهم ما لا يترتب عليه عقوبة تعد مصيبة وهو المعفو عنه أي الذي مضت سنة الله تعالى بأن يعفى ويمحى أثره من النفس فلا تترتب عليه الاعمال وهو بعض اللوم والهفو الذي لا يتكرر ولا يصير ملكة وعادة . وقد عبر عنه في الآية التي هي الاصل والقاعدة في بيان هذه السنة بقوله « ويعفو عن كثير » ويؤيد ذلك قوله تعالى (٦ : ٧١) ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) أي بجميع ما كسبوا فان « ما » من الكلمات التي تفيد العموم . وقد بينا هذه السنة الالهية في مواضع كثيرة من التفسير وجرينا على انها عامه في عقوبات الدنيا والآخرة فجميعها آثار طبيعية للاعمال السيئة ، وقد اهتدى الى هذه السنة بعض حكماء الغرب في هذا العصر

اما قوله تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنكم ﴾ فالعفو فيه غير العفو في آية الشورى . ذلك عفو عام وهذا عفو خاص ، ذلك عفو يراد به أن من سنة الله في فطرة البشر أن تكون بعض هفواتهم وذنوبهم غير مفضية الى العقوبة بالمصائب في الدنيا والعذاب في

(تفسير آل عمران ٣) النهي عن الخوض في امر من ماتوا او قتلوا ١٩٣

الآخرة وهذا العفو خاص بالمؤمنين يراد به ان ذنبهم يوم أحد الذي كان من شأنه ان يعاقب عليه في الدنيا والآخرة قد كانت عقوبته الدنيوية تربية وتمحيصا وعفا الله عن العقوبة عليه في الآخرة ولذلك قال ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾ اي فضل خاص لا يشاركم فيه غيرهم وهو عناية بهم وتوفيقهم للاستفادة مما وقع منهم وإثابتهم النعم الذي دفعهم الى التوبة حتى تمحص ما في قلوبهم واستحقوا العفو عن ذنوبهم

(١٥٦ : ١٤٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا  
وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى: لَوْ كَانُوا  
عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قَتَلُوا. لِيَجْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَاللَّهُ  
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٧ : ١٥٠) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ  
(١٥٨ : ١٥١) وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَآلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ \*

لما بين سبحانه وتعالى للمؤمنين ان هزيمة من تولى منهم يوم أحد كانت بوسواس من الشيطان استزلم به فزلوا أراد أن يحذرهم من مثل تلك الوسوسة التي أفسد الشيطان بها قلوب الكافرين فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا﴾ أي لا تكونوا مثل هذا الفريق من الناس وهم الذين كفروا وقالوا لاجل إخوانهم أو في شأن إخوانهم في النسب، أو المودة والمذهب، إذا هم ضربوا في الأرض — أي سافروا فيها للتجارة والكسب — فماتوا، وكانوا غزى

« تفسير آل عمران » « ٢٥ رابع » « ٣ س ٤ »

أي غزاة ( وهو جمع لغاز من الجموع النادرة ومثله عَفَى جمع عاف ) سواء كان غزوهم في وطنهم أو في بلاد أخرى فقتلوا : لو كانوا مقيمين عندنا ما ماتوا وما قتلوا . أي مامات أولئك المسافرون ، وما قتل أولئك الغازون ، وقرن هذا القول بالكفر مشعر بأن مثله لا ينبغي ان يصدر عن مؤمن لأنه انما يصدر من الكافرين . وبيان ذلك من وجهين ( أحدهما ) ان هذا القول مخالف للمعقول مصادم للوجود فان من مات أو قتل فقد انتهى أمره وصار قول « لو كان كذا » عبثا لان الواقع لا يرتفع ، والحسرة على الفائت لا تفيد ، ومن شأن المؤمن ان يكون صحيح العقل سليم الفطرة ولذلك جعل سبحانه الخطاب في كتابه موجها إلى العقلاء وبين ان أولي الالباب هم يعقلونه ويتذكرون به ويقبلون هدايته وقال فيمن لا إيمان لهم ( ٧ : ١٧٩ ) ولقد ذرأنا لجنهم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون )

( ثانيهما ) ان هذا القول يدل على جهل قائله بالدين أو جحوده فإن الدين يرشد الى تحديد الآجال وكونها باذن الله كما تقدم قريبا في تفسير قوله تعالى « وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا » فارجع اليه

والمشهور في كتب التفسير المتداولة ان المراد بالذين كفروا المنافقون الذين تقدم ذكرهم في الآيات . وقال الاستاذ الامام : يقول بعض المفسرين ان هذا القول وقع من بعض الكفار فعلا فنهى الله المؤمنين أن يقولوا مثله ، والمختاران هذا قول لا يصدر الا عن كافر فلا يليق مثله بالمؤمنين . وقد سئل في هذا المقام عن مسألة القضاء والقدر فقال اني أجيب السائل بمثل ما أجبت به من سألني عن ذلك من غير المسلمين اذ قال ان هذه العقيدة هي السبب في تأخر المسلمين عن غيرهم من الامم فانهم ينكرون الاسباب ولا يحفلون بها فقلت له ان ما ينتقد على المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء الى الاسلام الخالص فما قرره فهو الحق الواقع

في نفسه الذي لا يمكن لمؤمن ولا ملحد إنكاره . وبين ذلك بذكر ان القضاء عبارة عن تعلق العلم الآهي بالشيء والعلم انكشاف لا يفيد الالزام ، والقدر وقوع الشيء على حسب العلم ، والعلم لا يكون الا مطابقا للواقع والا كان جهلا ، أو الواقع غير واقع وهو محال ، وهنا أمران كل منهما ثابت في نفسه : أحدهما ان الله خالق كل شيء ، وثانيهما ان هذا النوع من المخلوقات الذي يسمى «الانسان» يعمل اعماله بقصد واختيار ولكنه غير تام القدرة ولا الارادة ولا العلم ، فقد يعزم على العمل ثم تنفسخ عزيمته لتغير علمه بالمصلحة أو لعجزه عن تنفيذ ما عزم عليه مع بقاء علمه بأنه هو الموافق للمصلحة وذلك لمرض يلم به ، أو مانع يحول دون ماأراده ، وهذا يقع مع الناس كل يوم ولكنهم قد يغفلون عنه و يغترون بما ينفذ من عزائمهم فيظنون ان الانسان يفعل مايشاء

(قال) جاء مصررجلان من الاوربيين «١» الذين جرت عادة أمثالهم بأن يحددوا مدة سفرهم ومقامهم في كل بلد يزورونه قبل الشروع في السفر وكان مما كتبه في برنامج سفرهما انهما يقومان بمصر ستة أيام ، فرض أحدهما فاضطر الى ان يمد في مدة السفر بغير حساب . وهكذا شأن الانسان يعزم فيعمل ، أو يعجز أو يموت قبل التمكن من العمل ، فاخياره في أعماله وقدرته عليها ومعرفة الاسباب وقيامها به كل ذلك له حدود لا يتجاوزها ، فهو لا يحيط علما بأسباب الموت ولا يقدر على اجتناب كل مايعمل من أسبابه ، وما كل سبب يتعرض له يقع ، فجميع الذين يصطلون بنار الحرب يعرضون أنفسهم للقتل ، وقد يسلم أكثرهم ويقتل أقلهم . أقول ويؤخذ من هذا كله أمران أحدهما ان الشيء متى وقع يعلم بعد وقوعه انه لم يكن منه بد . وثانيهما ان الانسان اذا كان يؤمن بأن الله تعالى عناية به وقد يلهمه اذا هو توجه اليه علم مايجب من أسباب سعادته ويوقفه الى مايعجز عنه من الاسباب بمحض حوله وقوته فانه بهذا الايمان يكون مع أخذه بالاسباب انشط في العمل ، عندعجزه عنها بعد اليأس والركسل

﴿ ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ أي لا تكونوا يامعشر المؤمنين مثل أولئك الكافرين في اعتقادهم ولا تقولوا مثل قولهم الناشيء عن ذلك الاعتقاد ليكون ذلك منكم سببا لتحسرهم ونهمهم بحسب سنة الله تعالى فانهم اذا رأوكم اشداء أقوياء لا يضعفكم فقد من قدامكم، ولا يقعد بكم عن القتال خوف ان يصيبكم ما أصاب أولئك الذين قتلوا، فانهم يحزنون ويتحسرون، هذا وجه في التعليل متعلق بالنهي نفسه وملخص المعنى عليه: لا تكونوا مثلهم لاجل أن يتحسروا بامتيازكم عليهم اذ يضعفون بفقد من يفقد منهم وأتم لا تضعفون. وفيه وجه آخر متعلق بقول الذين كفروا باعتبار الاعتقاد الفاسد الذي نشأ عنه، والمعنى: لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا فيمن ماتوا أو قتلوا ما قالوا، ليكون أثر ذلك القول مع الاعتقاد وعاقبته حسرة في قلوبهم على من فقد من اخوانهم، يزيدهم ضعفا ويورثهم ندما على تمكينهم إياهم من التعرض لما ظنوه سببا ضروريا للموت، فانكم اذا كنتم مثلهم في ذلك يصيبكم من الحسرة مثل ما يصيبهم، وتضعفون عن القتال كما يضعفون، فلا يكون لكم امتياز عليهم بالبصيرة النيرة التي يرى صاحبها ان الذي وقع هو مالا بد منه فلا يتحسر عليه، ولا بالايان الذي لا يزيد ذلك صاحبه الا إيمانا وتسليما،

﴿ والله يحيي ويميت ﴾ أي والحقيقة أن الله تعالى يحيي من يشاء بمقتضى سننه في بقاء أسباب الحياة وان طوى بالاسفار بساط كل بر، ونشر شرع كل بحر، وخاض معامع الحروب، وصارع الاحوال والخطوب، ويميت من يشاء بمقتضى سننه في أسباب الموت وإن اعتصم في الحصون المشيدة، وحرس بالجنود المجندة، ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فلا يخفى عليه ما تكتنون في أنفسكم من الاعتقاد، وما يؤثر في قلوبكم من الاقوال والاحوال، فاحرصوا على ان يكون ترككم لا قوال الكفار ناشئا عن طهارة نفوسكم من وساوسهم

وقال الاستاذ الإمام: أي ان الحياة والمات بيد الله تعالى وهو ممد الموجودات كلها بما يحفظ وجودها والعالمين بحياتهم وموتهم فلا يليق بالعاقل أن يقول لمن أماته لو



كان في مكان كذا لما مات بل كانت حياته أطول (قال) وهناك علة أخرى من علل النهي عن مثل ذلك القول وهي ما أفاده قوله تعالى ﴿ ولئن قتلتهم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ﴾ وبيان ذلك أن حظ الحي من هذه الحياة هو ما يجمعه من المال والمتاع الذي تتحقق به شهواته وحفظه ، وما يلاقيه من يقتل أو يموت في سبيل الله من مغفرته تعالى ورحمته فهو خير له من جميع ما يتمتع به في هذه الدار الفانية . والموت في سبيل الله هو الموت في أي عمل من الاعمال التي يعملها الانسان لله أي سبيل البر والخير التي هدى الله الانسان اليها ويرضاها منه . وقد يموت الانسان في اثناء الحرب من التعب أو غير ذلك من الاسباب التي يأتيها المحارب في اثنائها فيكون ذلك من الموت في سبيل الله عز وجل . أقول وهذا هو المقصود هنا أولاً وبالذات لان السياق في الحرب ولذلك قدم ذكر القتل على الموت فان القتل هو الذي يقع كثيراً في الحرب والموت يكون فيها أقل فذكره تبعاً بخلاف الآية الآتية . وحاصل معنى الآية أن رب العزة يخبرنا مؤكداً خبره بالقسم بأن من يقتل في سبيله أو يموت فان ما ينتظره من مغفرة تمحو ما كان من ذنوبه وسيئاته ورحمة ترفع درجاته خير له مما يجمع الذين يحرسون على الحياة ليتمتعوا بالشهوات واللذات . اذ لا يليق بالمؤمنين الذين يؤثرون مغفرة الله ورحمته الدائمة على الحظوظ الفانية ان يتحسروا على من يقتل منهم أو يموت في سبيل الله ويودوا لو لم يكونوا خرجوا من دورهم الى حيث لقوا حتفهم فان ما يلقيه بعد هذا الحتف خير مما كانوا فيه قبله . وبهذا الذي بينته تظهر نكتة الخطاب في أول الآية والغيبة في آخرها وكذا تكبير مغفرة ورحمة . ثم قال تعالى

﴿ ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون ﴾ قالوا ان الموت والقتل هنا أعم مما في الآية السابقة لان كل من يموت ومن يقتل في سبيل الله وهي طريق الحق والخير أو في سبيل الشيطان وهي طريق الباطل والشر فلا بد ان يحشر الى الله تعالى دون غيره فهو الذي يحشرهم بعد الموت في نشأة أخرى وهو الذي يحاسبهم أو يجازيهم وهنا قدم ذكر الموت لانه أعم من القتل وأكثر .

قال الاستاذ الامام في معنى الحشر الى الله تعالى : انه ليس لله تعالى مكان يحصره فيحشر الناس ويساقون اليه ولكن الانسان يغفل في هذه الدار عن الله فينسي هيئته وجلاله وينصرف عن استشعار عظمته وسلطانه لاشتغاله بدفع المكاره عن نفسه وجلب اللذات والرغائب لها . وأما ذلك اليوم الذي يحشر له الناس فلا اشتغال فيه بتقويم بنية ، ولا التمتع بلذة ، ولا مدافعة عدو ، ولا مقاومة مكروه ، ولا بترية نفس ، ولا تنزيه حس ، وإنما يستقبل فيه كل أحد ما يلاقه من الله تعالى جزاء على عمله لا يشغله عنه شيء ، فيكون بذلك راجعا عن كل شيء كان فيه الى الله تعالى محشورا مع سائر الناس اليه لا يشغلهم عنه شيء ( قال ) واذا كان هذا مصير كل من يموت أويقتل الى الله تعالى مهما كان سبب موته أو قتله ومهما طالت حياته فلا اشتغال بذلك سبب هذا المصير ومبداه لا يفيد وإنما الذي يفيد هو الاهتمام بذلك المستقبل والاشتغال بالاستعداد له وذلك دأب العقلاء من المؤمنين

( ١٥٩ : ١٥٣ ) فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَافِظًا لَفَلَقْنَا قُلُوبَهُمْ لَآ تَفْقَهُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ( ١٦٠ : ١٥٤ ) إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ \*

الكلام التفات عن خطاب المؤمنين الى خطاب النبي (ص) فيما يتعلق بمعاملتهم يقول تعالى لنبيه ﴿ فبإرحمة من الله لنت لهم ﴾ قال الاستاذ الامام ما مثاله مع زيادة وإيضاح : الفاء للتعقيب لان الكلام في واقعة خالف النبي فيها بعض أصحابه فكان لذلك من الفشل وظهور المشركين ما كان حتى أصيب النبي (ص) مع من أصيب فكان من لينة في معاملتهم ومخاطبتهم ومن رحمته بهم أن صبر ولم يجلد فلم يتشدد

في عتب ولا توبيخ اهتداء بكتاب الله تعالى فقد انزل الله عليه آيات كثيرة في الواقعة يبين فيها ما كان من ضعف في المسلمين وعصيان وتقصير حتى ما كان متعلقا بالظنون الفكرية والهموم النفسية ولكن مع العتب اللطيف المقرون بذكر العفو والوعد بالنصر وإعلاء الكلمة وفوائد المصائب وقد كان خلقه ( ص ) القرآن كما ورد في الصحيح من حديث عائشة ( رض )

أقول كأنه يقول انه قد كان من اصحابك يا محمد ما كان كما دلت عليه الآيات وهو مما يؤخذون عليه فلنت لهم وعاملتهم بالحسنى وإنما نت لهم بسبب رحمة عظيمة أنزلها الله على قلبك وخصك بها فعمت الناس فوائدها وجعل القرآن ممددا لها بما هداك اليه من الآداب العالية والحكم السامية التي هونت عليك المصائب وعلمتك منافعها وحكمها وحسن عواقبها للمعتبر بها ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ لان الغضاظة وهي الشراسة والخشونة في المعاشرة وهي القسوة من الاخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرتها صاحبها وان كثرت فضائله ، ورجيت فوائده ، بل يتفرقون و يذهبون من حوله ، ويتركونه وشأنه ، لا يبالون ما يفوتهم من منافع الاقبال عليه ، والتعلق حواله ، واذأ لغاتهم هدايتك ، ولم تبلغ قلوبهم دعوتك ، ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم ﴾ فلا تؤخذهم على ما فرطوا وأسأل الله تعالى ان يغفر لهم ولا يؤخذهم أيضا فبذلك تكون محافظا على تلك الرحمة التي خصك الله بها ، ومداومالتلك السيرة الحسنة التي هداك الله اليها ، ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ العام الذي هو سياسة الامة في الحرب والسلم ، والخوف والامن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ، أي دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب في هذه الواقعة ( غزوة احد ) وإن أخطأوا الرأي فيها فان الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأي الرئيس وان كان صوابا لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم ان أقاموا هذا الركن العظيم ( المشاورة ) فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الاكثر ، والخطر على الامة في تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر ، قال الاستاذ الامام : ليس من السهل ان يشاور الانسان ولا ان يشير ، واذا كان المستشارون كثارا كثير النزاع

وتشعب الرأي ، ولهذا الصعوبة والوعورة أمر الله تعالى نبيه ان يقرر سنة المشاورة في هذه الامة بالعمل فكان (ص) يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغي الى كل قول ويرجع عن رأيه الى رأيهم . وليس عندي عن الاستاذ في هذه المسألة غير هذا وأقول : الامر المعروف هنا هو أمر المسلمين المضاف اليهم في القاعدة الاولى التي وضعت للحكومة الاسلامية في سورة الشورى المكية وهي قوله تعالى في بيان ما يجب ان يكون عليه أهل هذا الدين ( ٤٢ : ٣٨ وأمرهم شورى بينهم ) فالمراد بالامر أمر الامة الدينوي الذي يقوم به الحكماء عادة لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر وإنما هو وضع إلهي ليس لاحد فيه رأي لا في عهد النبي ( ص ) ولا بعده وقدروي ان الصحابة عليهم الرضوان كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل الدنيا الا بعد العلم بأنه قاله عن رأي لا عن وحي كما فعلوا يوم بدر اذ جاء النبي ( ص ) أدنى ماء من بدر فنزل عنده فقال الحباب بن المنذر بن الجوح يارسول الله أرايت هذا المنزل أمنزلا أنزله الله ليس لنا ان تقدمه ولا تأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » فقال يارسول الله ليس هذا بمنزل فانفض بالناس حتى نأثي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نفور ما وراءه الخ ما قال فقال له النبي ( ص ) : لقد أشرت بالرأي ، وعمل برأيه أقام النبي ( ص ) هذا الركن ( الشورى ) في زمنه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم معه في مسجد واحد في زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة فكان يستشير السواد الاعظم منهم وهم الذين يكونون معه ويخص أهل الرأي والمكانة من الراسخين بالامور التي يضر إفساؤها فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب فلم يبرم الامر حتى صرح المهاجرون ثم الانصار بالموافقة . واستشارهم جميعا يوم أحد أيضا كما تقدم . وهكذا كان يستشيرهم في كل أمر من أمور الامة الا ما ينزل عليه الوحي بيانه فينفذه حتما ، ولما كثر المسلمون وامتد حكم الاسلام بعد الفتح الى الاماكن البعيدة عن المدينة وكان في

كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانه والرأي يمكن ان يقال إنه قد احتيج الى وضع قاعدة أو نظام للشورى يبين فيه طرق اشتراك أولئك البعداء عن مكان السلطة العليا فيها . ولكن النبي ( ص ) لم يضع هذه القاعدة أو النظام لحكم وأسباب

( منها ) ان هذا الامر يختلف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية في الزمان والمكان وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله أفواجا وكان ( ص ) يعلم ان هذا الامر سينمو ويزيد وان الله سيفتح لامته الممالك ويخضع لها الامم وقد بشرها بذلك . فكل هذا كان مانعا من وضع قاعدة للشورى تصلح للامة الاسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي ( ص ) وفي العصر الذي يتلو عصره إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الاسلام أو في سلطان الاسلام ، إذ لا يمكن ان تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن والمنطقة على حال العرب في سذاجتهم منطبقة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم ، فكان الاحكم ان يترك ( ص ) وضع قواعد الشورى للامة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى ( ومنها ) أن النبي ( ص ) لو وضع قواعد موقته للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لا نخذها المسلمون ديناً وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان وما هي من أمر الدين ولذلك قال الصحابة في اختيار أبي بكر حاكما : رضيه رسول الله ( ص ) لديننا أفلا نرضاه لديننا ؟ فان قيل كان يمكن ان يذكر فيها انه يجوز للامة ان تتصرف فيها عند الحاجة بالنسخ والتغيير والتبديل . تقول ان الناس قد اتخذوا كلامه ( ص ) في كثير من أمور الدنيا ديناً مع قوله « انتم أعلم بأمر دنياكم » رواه مسلم . وقوله « ما كان من أمر دينكم فإليّ » وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » رواه أحمد . واذا تأمل المنصف المسألة حق التأمل وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة في مثل ذلك يتجلى له انه يصعب على أكثر الناس ان يرضوا بتغيير شيء وضعه النبي ( ص ) للامة وإن أجاز لها تغييره بل يقولون إنه أجاز ذلك تواضعا منه وتهذبا لنا حتى

لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا ، ورأيه هو الرأي الاعلى في كل حال . وقريب مما نحن فيه تقديم الامام احمد رحمه الله تعالى العمل بالحديث الضعيف والمرسل على القياس وتعليه بما علله به

(ومنها) انه لو وضع تلك القواعد من عند نفسه عليه الصلاة والسلام لكان غير عامل بالشورى وذلك محال في حقه لانه معصوم من مخالفة أمر الله ، ولو وضعها بمشاوره من معه من المسلمين لقرر فيها رأي الاكثرين منهم كما فعل في الخروج الى أحد وقد تقدم أن رأي الاكثرين كان خطأ ومخالفا لرأيه صلى الله عليه وسلم فهل يرضى (ص) ان يحكم أمثال أولئك القوم ومن دونهم كأكثر من دخل في الاسلام بعد الفتح في أصول الحكومة الاسلامية وقواعدها ؟ أليس تركها للامة تقرر في كل زمان ما يؤهلها له استعدادها هو الاحكم ؟

بلى وقد تبين كنه ذلك الاستعداد بعد ذلك وانه كان غير كاف لوضع قانون كافل لقيام المصلحة ولذلك بادر عمر الى مبايعة ابي بكر (رضي الله عنهما) خوف الخلاف المهلك للامة وصرح بعد ذلك بأن بيعة ابي بكر كانت فلتة وفق الله المسلمين شرها لا يجوز العود الى مثلها ، وكذلك استشار أبو بكر كبراء الصحابة في العهد الى عمر فلما علم رضاهم عهد اليه حتى لا يكون للفرق والخلاف مجال كما يأتي قريبا . ولو كان الصديق (رض) يعتقد أن الامة مستعدة لإقامة الشورى على وجهها مع الامن من الفرق والخلاف لترك لها الامر ولم يحاول جمع كلمة أولي الامر منها في حياته على من يراه هو الاصلح حتى يموت آمنًا عليها من تفرق الكلمة .

يقول قوم : إن بيعة عمر كانت بالعهد لا بالشورى التي هي الاساس للحكومة الاسلامية بنص الكتاب العزيز وهذا العهد رأي صحابي لا يصح أن يكون ناسخا للقرآن ولا مخصصا ولا مقيدا له فكيف عمل به جمهور الصحابة واتخذوه الفقهاء قاعدة شرعية ؟ اذا أورد هذا السؤال شيعي أو غير شيعي من الباحثين المستقلين على أحد المشتغلين بالفتنة يجيبه بناء على قواعده انه رأي قبيله الصحابة وأجمعوا عليه والاجماع حجة مستقلة يجب العمل بها . ونحن نعلم ان الشيعة والمستقلين بالعلم من غيرهم لا يقنعهم هذا الجواب فهم ينازعون في حصول هذا الاجماع وفي جواز مثله

مع النص وكونه في مسألة قطعية لا تقوم المصلحة بدونها ويقولون على فرض التسليم كيف أقدم أبو بكر على هذا الأمر المخالف للنص ولم يكن مجعاً عليه حينئذ لانكم تدعون انه إنما أجمع عليه بعد ذلك؟ والصواب ان بيعة عمر كانت بالشورى ولكن هذه الشورى حصلت في عهد أبي بكر وهو الذي تولاه بنفسه كما قلنا آنفاً وإنما تعجل ذلك لخوفه على الأمة فنته التفرق والخلاف من بعده فشاوّر أهل الرأي والمكانة من الصحابة فيمن يلي الأمر بعده فأرى الاكثريين منهم يوافقونه على ان أمثلهم عمر ورأى بعضهم يخاف من شدته فكان يجتهد في إزالة ذلك من قلوبهم بمثل قوله: إنه يراني كثير اللين فيشدد. أي لاجل ان يكون من مجموع سيرتها الاعتدال أو ما هذا مغزاه. حتى انه تكلف صعود المنبر قبل وفاته وتكلم في المسألة بما أفتع القوم فعمد اليه في الأمر في حياته فكان ذلك كتوكيل له في مرضه وترشيح له من بعده وإنما العمدة في جعله أميراً على مبيعة الأمة والمبايعة لا تتوقف صحتها على الشورى ولكن قد يحتاج فيها الى الشورى لاجل جمع الكلمة على واحد ترضاه الأمة فاذا أمكن ذلك بغير تشاور بين أهل الحل والعقد كأن جعلوا ذلك بالانتخاب المعروف الآن في الحكومة الجمهورية وما هو في معناها حصل المقصود. وما سبق لابي بكر من المشاورة والاقناع في تولية عمر أغنى عن المشاورة بعد وفاته فاتفق الجميع على مبايعته وصدق عليه انه اتفق بعد شورى أو بسبب الشورى

واما جعل عمر الشورى في نفر معينين فهو اجتهاد منه في إقامة هذا الركن مع اتقاء فتنة الخلاف التي تخشى من تكثير عدد المتشاورين فأولئك نفر الذين جعلها فيهم هم أهل الرأي والمكانة في الأمة الذين تخضع لرأيهم اذا اتفقوا وتعبص لهم اذا اختلفوا لان لكل واحد منهم عصبه يرونه أهلاً للامارة على المسلمين. وكان هؤلاء الذين اختارهم عمر (ض) هم أولي الأمر أو خواص أولي الأمر وزعماءهم وهم الاحق بالشورى كما يؤخذ من الكتاب العزيز بطاعة أولي الأمر مع قوله عز وجل (٤: ٨٣) واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ومن المشهور ان للمفسرين في أولي الأمر قولين أحدهما أنهم الامراء الحاكمون وثانيهما

أنهم العلماء ومن الناس من يعبر بكلمة الفقهاء ومن المعلوم انه لم يكن مع النبي (ص) أمراء حاكمون ولا صنف يسمى الفقهاء وإنما المراد بأولي الامر الذين ترد عليهم مسائل الأمن والخوف وما في معناها من الامور العامة - أهل الرأي والمكانة في الامة وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها والمقبولة آراؤهم عند عامتها - فما فعله أبو بكر وعمر (رض) هو متهم بما يمكن ان يعمل في إقامة الشورى بحسب حال الامة واستعدادها في زمنها . ثم ان المسلمين بادروا بعد قتل عثمان الى مبايعة علي من غير اهتمام بالتشاور لان الكفاءة التي يرونها فيه لم تكن تقبل شركة تدعو الى اجالة الرأي . فبايعة الخلفاء الراشدين كانت من الامة برضاها وكانوا يستشيرون أهل العلم والرأي في كل شيء ، الا أن بني امية قد أحاطوا بعثمان وغلبوا الامة على رأيها عنده فكان من عاقبة ذلك ما كان من الفتن حتى استقر الامر فيهم بقوة العصبية والدهاء ، لا باستشارة الدهماء ، فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى في الاسلام بدلا من اقامتها ، ووضع القوانين التي تحفظها ، وتجعل استفادة الامة منها تابعة لتقدم العلوم والمعارف وأعمال العمران فيها ، ولولا هذا لكان ذلك الملك الذي وسعوا دائرته بالفتوحات أثبت في نفسه ولهم ، ولكان شأن الاسلام أعظم ، وانتشاره أكثر وأعم ، على أن هذا الاستبداد منهم قد كان معظمه مصروفا الى المحافظة على سلطتهم ، وبقاء الملك في أسرته ، قلما يتسرب منه شيء الى الإدارة والقضاء . وكانت حرية انتقاد الحكام والانكار عليهم على كمالها حتى تبرم منها عبد الملك بن مروان فقال على المنبر : من قال لي اتق الله ضربت عنقه !! كما روي عن بعض المؤرخين . ولكنهم كانوا يتصرفون في بيت المال بأهوائهم في الغالب . ولما أفضى الامر الى وراث الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أراد ان يخرجهم من قومه فلم يتيسر له ذلك

ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين لما كان للاعاجم من السلطان في ملكهم وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك وجارهم عليه علماء الدين بعدما كان لعلماء السلف الصالح من الانكار الشديد على الملوك والامراء في زمن بني امية واوائل زمن العباسيين فظن البعيد عن المسامحة وكذا القريب منهم ان السلطة في الاسلام استبدادية شخصية ، وان الشورى محمدة اختيارية ، فيالله العجب : أصرح كتاب الله



بأن الامر شورى فيجعل ذلك أمراً ثابتاً مقراً ، ويأمر نبيه المعصوم من اتباع الهوى في سياسته وحكمه بأن يستشير حتى بعد ان كان ما كان من خطأ من غلب رأيهم في الشورى يوم أحد ، ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها وهم المخاطبون في القرآن بالامور العامة كما تقدم بيانه مرارا كثيرة ؟ هذا وقد بلغ ملوكمهم من الظلم والاستبداد مبلغا صاروا فيه عارا على الاسلام بل على البشر كلهم ، الامن يتبرأ منهم ، ويبدل جهده في اراحة العالم من شرهم ، وسنعود إلى موضوع الحكومة الاسلامية عند الكلام على أولي الامر في سورة النساء ان شاء الله تعالى

قال تعالى بعد أمر نبيه بالمشاورة ﴿ فاذا عزمتم فتوكل على الله ﴾ أي فاذا عزمتم بعد المشاورة في الامر على امضاء ما ترجحه الشورى وأعدت له عدته فتوكل على الله في امضائه وكن واثقا بمعوته وتأيده لك فيه ولا تتكل على حولك وقوتك بل اعلم ان وراء ما أتيتهم وما أتيتهم قوة أعلى واكمل ، يجب ان تكون بها الثقة وعليها المعول ، واليهما اللجأ اذا تقطعت الاسباب ، وأغلقت الابواب ، قال الاستاذ الامام مامعناه : ان العزم على الفعل وان كان يكون بعد الفكر وإحكام الرأي والمشاورة وأخذ الابهة فذلك كله لا يكفي للنجاح إلا بمعونة الله وتوفيقه لان الموانع الخارجية له والعوائق دونه لا يحيط بها الا الله تعالى فلا بد للمؤمن من الاتكال عليه والاعتماد على حوله وقوته ﴿ ان الله يحب المتوكلين ﴾ على حوله وقوته ، مع العمل في الاسباب بسنته ، أقول ومن أحبه الله عصمه من الغرور باستعداده ، والركون الى عدته وعتاده ، والبطر الذي يصرفه عن النظر فيما يعرض له بعد ذلك حتى لا يقدره قدره ، ولا يحكم فيه أمره ، فبدلا من ان يكون نظره في الامور بعين العجب والغرور ، واستماعه لابنائها بأذن الغفلة والازدراء ، ومباشرة لها بيد التهاون ، يلقي السمع وهو شهيد ، وينظر بعين العبرة فبصره حينئذ حديد ، ويطش بيد الحزم فبطشه قوي شديد ، ذلك بأنه يسمع ويبصر ويعمل للحق لا للباطل الذي يزينه الهوى ويدلي به الغرور ، فيكون مصداقا للحديث القدسي « فاذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها »

الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكلمة لشروطها — وإهمها في الأمور العامة حرية كانت أوسياسية أو إدارية المشاورة — وذلك ان تقض العزيمة ضعف في النفس وزلزال في الاخلاق لا يوثق بمن اعتاده في قول ولا عمل . فاذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش كان ظهور تقض العزيمة منه ناقضا للثقة بحكومته وبجيئته ولا سيما اذا كان بعد الشروع في العمل ولذلك لم يصنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى قول الذين أشاروا عليه بالخروج الى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية ان يكونوا قد استكروه على الخروج وكان قد لبس لامته وخرج وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها كما تقدم تفصيله فعلهم بذلك أن لكل عمل وقتا وأن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل وأن الرئيس اذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن يقض عزمته ويبطل عمله وإن كان يرى أن أهل الشورى أخطأوا الرأي — كما كان يرى ( ص ) في مسألة الخروج الى أحد كما تقدم — ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين . وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة ؟

وإننا نرى أهل السياسة والحرب يجرون على هذه القاعدة في هذا العصر ومن الوقائع التي توجب العبرة في ذلك ان الاستاذ الامام لما كان في لندره عاصمة انكلترا سنة ١٣٠١ ذاك وزراء الانكليز في أمور مصر والسودان التماس خدمته لبلاده وقد سأله يومئذ رئيس الوزراء أو غيره منهم ( الشك مني ) عن رأيه في حملة هكس باشا التي أرسلوها لمحاربة مهدي السودان الذي ظهر في ذلك الوقت فين له بعد مراجعة طويلة ان هذه الحملة لا تنجح بل يقضي عليها السودانيون . ثم عاد الاستاذ من أوروبا الى بيروت و بعد عودته جاءت الاخبار بقتل هكس باشا وتنازل السودانيون بحملته فبعث الاستاذ الامام برسالة برقية الى الوزير الانكليزي يذكره فيها برأيه وكيف صدق . فجاءه الجواب في ذلك اليوم من الوزير ومعناه قد علمنا ان ما قلته لنا معقول وجيه ولكن السياسة متى قررت شيئا وشرعت فيه وجب إمضاؤه وامتنع تقضه والرجوع عنه وإن كان خطأ

﴿ ان ينصركم الله فلا غالب لكم ﴾ الكلام استئناف مسوق لبيان وجه وجوب التوكل على الله تعالى بعد المشاورة والعزيمة المبينة على أخذ الالهة ، والاستعداد بما استطاع من حول وقوة ، أي ان ينصركم الله بالعمل بسننه ، وما يكون لكم من القوة والثبات بالانكال على توفيقه ومعوته ، فلا غالب لكم من الناس ، الذين نصبهم حرمانهم من التوكل عليه تعالى غرضاً للقنوط واليأس ، ﴿ وإن يخذلكم بما كسبت أيديكم من الفشل ، وعصيان القائد فيما حتمه من عمل ، كما جرى لكم في أحد ، أو بالأعجاب بالكثرة ، والاعتماد على الاستعداد والقوة ، وهو مخجل بالتوكل كما جرى يوم حنين ، ﴿ فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ أي من بعد خذلانه أي لا أحد يملك لكم حينئذ نصراً ، ولا أن يدفع عنكم ضراً ، ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ ولا يتوكلوا على غيره لان النصر بيده ، وهو الموفق لاسبابه وأهله ، وقد بينا أكثر من مرة اسباب النصر الحسية والمعنوية ( راجع لفظ نصر في فهارس الاجزاء السابقة )

قد علم مما تقدم أن التوكل إنما يكون مع الاخذ بالاسباب وان ترك الاسباب بدعوى التوكل لا يكون إلا عن جهل بالشرع ، أو فساد في العقل ، فالتوكل محله القلب ، والعمل بالاسباب محله الاعضاء والجوارح ، والانسان مسوق اليه بمقتضى فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ومأمور به في الشرع قال تعالى ( ٦٧ : ١٥ ) فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ) وقال ( ٤ : ٧١ ) يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم ) وقال ( ٨ : ٦٠ ) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ) وقال ( ٢ : ١٩٧ ) وتزودوا فان خير الزاد التقوى ) — راجع تفسيرها — وقال لنبيه لوط عليه السلام ( ١١ : ٨١ ) فأسر بأهلك قطع من الليل ) وقال لنبيه موسى عليه السلام ( ٤٤ : ٢٣ ) فأمر بعبادي ليلا ) وقال في الحكاية عن نبيه يعقوب لنبيه يوسف عليها السلام ( ١٢ : ٥ ) قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ) وقال حكاية عنه أيضا ( ١٢ : ١٢ ) يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ، وما أغني عنكم من الله من شيء ، ان

## ٢٠٨ الاخذ بالاسباب مع التوكل . قرن الصبر بالتوكل ( تفسير آل عمران ٣ )

الحكم إلا الله ، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون ) فأمرهم بالحذر مع التنبيه على انه متوكل على الله والتذكير بوجوب التوكل عليه فجمع بين الواجبين وبين انه لا تنافي بينهما ، ولا غناء للمؤمن عنهما ،

ذلك بأن الانسان إذا توكل ولم يستعد للامر ويأخذ له أهفته بحسب سنة الله في الاسباب والمسببات يقع في الحسرة والندم عند ما يخيب ويفوته غرضه فيكون ملوما شرعا وعقلا كما قال تعالى في مسألة الاسراف في المال ( ١٧ : ٢٩ ) ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ) وإذا هو استعد وأخذ بالاسباب واعتمد عليها غافلا قلبه عن الله تعالى فإنه يكون عرضة للجزع والهلع اذا خاب سعيه ولم ينل مراده فيفوته الصبر والثبات اللذان يهونان عليه الامر حتى لا يدري كيف يستفيد من الخيبة ويتدارك أمره فيها وربما وقع في اليأس الذي لا مطمع معه في فلاح ولا نجاح ، ولذلك قرن الله الصبر بالتوكل في عدة آيات من كتابه -- قال تعالى حكاية عن الرسل عليهم السلام في محاجة أقوامهم ( ١٤ : ١٢ ) وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبيلنا ولنصبرن على ما آذيتونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ) وذكروا ان الله هداهم سبيله وهي سننه في الاسباب وانهم موطنون أنفسهم على الصبر لانهم متوكلون عليه تعالى . ووصف الذين هاجروا من بعد ما ظلموا بقوله ( ١٦ : ٤٢ ) الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وقال ( ٢٩ : ٥٨ ) نعم أجر العاملين ٥٩ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون لوصفهم بالعمل واسند اليهم الصبر والتوكل وقال لخاتم أنبيائه ورسله ( ٧٣ : ٩ ) فاتخذوه وكلاء ١٠ واصبر على ما يقولون ) كما قال له ( ٣٣ : ٤٨ ) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله ، وكفى بالله وكلاء ) فهنا قرن أمره بالتوكل بنهيه عن العمل بقول من لا يوثق بقوله لأنه يغش ولا ينصح كما انه قرنه بالامر بالمشاورة في الآية السابقة من الآيات التي نحن بصدد تفسيرها أعني قوله « وشاورهم في الامر » وكل ذلك من اتخاذ الاسباب سبلا وإيجابا .

وجاء ذكر التوكل في مقام ذكر الحرمان من الرزق أو من سمته كما جاء في مقام الصبر على إبداء المعتدلين كقوله تعالى ( ٦٥ : ٣ ) ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ) وقوله في مقام وجوب نبد الاعتذار بسعة الرزق خشية الغفلة عن الآخرة ( ٤٢ : ٣١ ) فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون )

وحسبنا هذه الآيات في هداية القرآن وتحقيقه في مقام الجمع بين الاسباب والتوكل وأما الاحاديث الشريفة فأصح ماورد في التوكل منها حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب وقد رواه احمد والشيخان وغيرهم من حديث ابن عباس مرفوعا وقد روي بعده ألفاظ منها « يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب » هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » رواه الشيخان معا عن عمران بن حصين والبخاري عن ابن عباس ومسلم عن ابي هريرة والطبراني عن خباب وكذا الدارقطني في الافراد وزاد بعد قوله : « ولا يتطيرون . ولا يعترفون » ذكره في كنز العمال . وانت ترى انه قرن التوكل بترك الاعمال الوهمية دون غيرها فهو لم ينف من الاعمال الا الاستشفاء بالرقية وهي ليست من الاسباب الحقيقية للشفاء وإنما يطلبها طلابها عند الجهل بالاسباب والعجز عنها على انها من المؤثرات الغيبية وإنما المطلوب شرعا وطبعاً وقللاً وعقلاً أن يطلب الشيء من سببه الحقيقي الذي يستوي فيه كل من تعاطاه - وإلا التطير وهو التيمن والتشاؤم بحركات الطير ومحوه الاعتراف وهو التفاؤل والتشاؤم بالالفاظ كقول الشاعر

ألا قدما جني فزددت وجدا      بكاء حمايتين تجاوبان  
تجاوبتا بلحن أعجبي      على غصنين من غرب وبان  
الى أن قال

فكان البان أن بان سلمي      وفي الغرب اغتراب غير دان

والطيرة والعيافة من سنة الجاهلية التي نسختها السنة النبوية ، لانها من مفسدات الفطرة البشرية ، وكذلك الرقية كانت معروفة في الجاهلية فكان اناس معروفون برفقون اللديغ - والا لكي بالنار وهو مما كانوا يتداون به في الجاهلية وكان النبي صلى

٢١٠ التوكل . الاحاديث وكلام السلف فيه . امرها بالعمل ( تفسير آل عمران ٣ )

الله عليه وسلم يكرهه لأتمه ويعدّه من الاسباب الضعيفة المؤلّمة المستبشعة التي تنافي التوكل ولذلك قال « لم يتوكل من استرقى أو اكنوى » رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني من حديث المغيرة ابن شعبه

ويلى هذا الحديث حديث « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خصا وتروح بطانا » رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم أيضا وأقره الذهبي وقد استدل به على ان التوكل يكون مع السعي لانه ذكر ان الطير تذهب صباحا في طلب الرزق وهي خصا البطون لفراغها وترجع ممثلة البطون ولم يقل انها تمكث في أعشاشها وأوكارها فيهبط عليها الرزق من غير ان تسعى اليه

وفي الباب حديث الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأراد ان يترك ناقته وفي روايه انه قال أعتقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل ؟ فقال النبي ( ص ) « أعتقلها وتوكل » رواه الترمذي من حديث أنس وانكره ابن القطان من هذا الطريق . وروي من حديث عمرو بن أمية الضمري باسناد جيد أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه ان الرجل قال ارسل ناقتي وأتوكل ؟ فذكره . ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وجعل القائل عمرا نفسه . ورواه ابن خزيمة والطبراني بلفظ « قيدها وتوكل » وكلام السلف الصالح في ذلك كثير مستفيض . روي ان رجلا قال للامام احمد ( رح ) أريد الحج على التوكل ، فقال له . فاخرج في غير القافلة ، قال لا ، قال : على جرب ( ه ) الناس توكلت . وقد تقدم ان قوله تعالى ( ٢ : ١٩٨ ) ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم ( نزل في نخطئة من قالوا مثل هذا القول . وقال عبد الله ابن الامام احمد قلت لابي هؤلاء المتوكلون يقولون قعد وأرزاقنا على الله عز وجل . فقال : ذا قول ردي خيث ، يقول الله عز وجل « إذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » . وقال أيضا سألت أبي عن قوم يقولون تنكل على الله ولا نكتسب ، فقال ينبغي للناس كلهم ان يتوكلوا على الله ولكن يعوّدون على أنفسهم بالكسب ، هذا قول انسان أحق . وروي عن

( ه ) الجرب جمع جراب ككتب وكتاب والمراد ما فيها من الزاد

ولده صالح انه سأله عن التوكل فقال التوكل حسن ولكن ينبغي للرجل ان لا يكون عيالا على الناس ، ينبغي ان يعمل حتى يغني أهله و عياله ولا يترك العمل . قال وسئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ، ويقولون نحن متوكلون ، فقال هؤلاء مبتدعة . قال الخليل راوي ما ذكر وأخبرني المروزي انه قال لابن عبد الله ان ابن عيينة كان يقول هم مبتدعة فقال أبو عبد الله هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا . وروي عنه غير ذلك ولا سيما في الحث على الكسب وعدم توقع الصلة والنوال . وقال أبو حفص عمر بن مسلم الحداد شيخ الجنيد في التصوف : أخفيت التوكل عشرين سنة وما فارت السوق ، كنت اكتسب في كل يوم دينارا ولأبديت منه داقا ، ولا أستريح منه الى قبراط أدخل به الحمام . وقال الغزالي : الخروج عن سنة الله ليس شرطا في التوكل . واحفظ هذه العبارة عنه أو عن غيره بلفظ « ليس من التوكل الخروج عن سنة الله تعالى أصلا » وهذه أحسن وأصح . وقال في بيان أعمال المتوكلين عند الكلام عن الاسباب المقطوع بها « وذلك مثل الاسباب التي ارتبطت المسببات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطا مطردا لا يختلف كما ان الطعام اذا كان موضوعا بين يديك وانت جائع محتاج ولكنك لست تمد اليد اليه وتقول أنا متوكل وشرط التوكل ترك السعي ، ومد اليد اليه سعي وحركة ، وكذلك مضغه بالاسنان وابتلاعه بإطباق أعالي الخنك على أسافله . فهذا جنون محض وليس من التوكل في شيء - ثم قال - وكذلك لو لم نزرع الارض وطمعت في ان يخلق الله تعالى نباتا من غير بذر أو تلد زوجتك من غير وقاع كما ولدت مريم عليها السلام فكل ذلك جنون ، وأمثال هذا مما يكثر ولا يمكن إحصاؤه » ثم ذكر ان الاسباب التي لا تعد قطعية مطردة كالنزود للسفر لا يشترط تركها في التوكل وليكنه يجوز ويعد من أعلى التوكل . وكلامه في هذا الباب وأمثاله كالزهد والفقر لا يسلم من تعد وخطا لمباغتته في الميل الى الاقطاع عن الدنيا والاقبال على الآخرة و « لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه » وقد تقدم ذكر انكار القرآن على من أرادوا أن يحجوا من غير زاد . وسنوفي هذا المقام حقه في تفسير « لاتفلوا في دينكم » . ونغلبه هذا الميل على أبي حامد رحمه الله تعالى راجع عنده كثير من الاخبار والآثار

الواهية والموضوعة، بل راجع عنده ما دونها من كلام جهلة المتصوفة وتخييلات الشعراء  
كقول الشاعر

جرى قلم القضاء بما يكون      فسيان التحرك والسكون  
جنون منك ان تسعى لرزق      ويرزق في غشاوته الجنين

فانظر كيف ينسي الانسان ميله ووجهه للشيء علمه وفقهه حتى يستحسن ما يخالفهما  
والا فان جهالة هذا الشاعر لا تخفى على من دون ابي حامد علما وفقها، فان جريان قلم  
القضاء بما يكون لا يقتضي كون الحركة والسكون سيين لان الواقع في كل زمان  
ومكان هو ما جرى به القضاء، ومنه نعلم ان سنة الله في الحركة غير سنته في السكون  
وسنة الله لا تتغير ولا تنقض، وكونهما كذلك يناقض كونهما سيين، ولو كان قضاء  
الله تعالى كما زعم الشاعر الجاهل لما قال (١٥:٦٧) فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)  
ولما قال (١٠:٦٢) فاتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) والمشى والانتشار في  
الارض من الحركة لامن السكون . وما جاء به من الجهل في البيت الثاني أبعد عن  
الصواب مما في البيت الاول، فانه قاس حياة الرجل العاقل القادر على حياة الجنين  
وسنة الله فيهما مختلفة كما هو معلوم بالضرورة، ولو صح هذا القياس لصح أيضا قياس  
الانسان على النبات من نحم وشجر فان غذاء الجنين اشبه بغذاء النبات منه بغذاء  
الحيوان . فاي الفريقين احق باسم الجنون؟ أم يقول ان سنة الله في الجنين يتكون  
في بطن أمه كسنته في الرجل الذي بلغ أشده وجعل له الله رجلين يمشي بهما ويدين  
يبطش بهما وسمعا وبصرا يسمع بهما وييصر، وعقلا به يفكر ويدبر؟ أم من يقول  
ان سنته تعالى فيهما مختلفة؟

هذا وان كل ماورد في الكسب حجة على كون التوكل لا ينافي العمل والسعي  
للدنيا، وقد تقدم ذكر بعض الآيات في ذلك ومنها قوله تعالى (١١:٦٠) هو انشأكم من  
الارض واستعمركم فيها) وقوله (١٥:٢٠) وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين)  
وقوله (٧٨:١١) وجعلنا النهار معاشا) ومن الاحاديث الشريفة قوله (ص) «خير الكسب  
كسب العامل اذا نصح» رواه احمد بسند حسن والبيهقي والديلمي وابن خزيمة  
بلفظ «كسب يد العامل» وقال الهيثمي رجاله ثقات . وقواه (ص) «التاجر الصدوق



يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء « رواه الترمذي من حديث ابي سعيد وحسنه . ولابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا « التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء » قال الحاكم حديث صحيح . وروى عن عمر (رض) أنه قال « لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وقال أيضا « مامن موضع يأتيني الموت فيه أحب الي من موطني أتسوق فيه لاهلي ابيع وأشتري » ذكرهما في القوت والاحياء . وكان ابو بكر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة (رض) تجارا حتي ان ابا بكر لما استخلف أصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فقيه عمر وابو عبيدة فقالا أين تريد ، قال السوق ، قال ؛ تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال فن أين أطعم عيالي ؟ فهل كان غير متوكل ؟ ثم إن الصحابة فرضوا له ما يكفيه ليستغني عن الكسب ولم يقولوا له توكل على الله وهو يرزقك بغير عمل

وقد بلغ من توكل الصديق (رض) ان كان يسلي النبي (ص) يوم بدر ويخفف عنه ، ففي السيرة المشامية عن ابن اسحق ان النبي (ص) عدل الصفوف يوم بدر ثم رجع إلى العريش الذي بنوه له فدخله ومعه فيه أبو بكر الصديق ليس معه فيه غيره ورسول الله (ص) يناشده ربه ما وعده من النصر ويقول فيما يقول « اللهم ان تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد » وأبو بكر يقول يا نبي الله بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ما وعدك . والحديث مروى في كتب الحديث وفي بعض الروايات ما ينبي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذ في مقام الخوف وان الصديق كان وادعا مطمئنا ولعله تكلف ذلك لتسليته (ص) وقد يتوهم ضعيف العلم انه ينبغي رفض هذه الرواية لعدم صحة معناها من حيث يدل على أن أبا بكر كان أشد توكلا وثقة بوعده الله من رسوله الا كرم صلى الله عليه وسلم والصواب ان هذه الدلالة غير صحيحة وانما يعلم بعد ما درجة النبي العليا في التوكل ودرجة صاحبه العالية فيه مما ورد في الهجرة الشريفة ( ٩ : ٤٠ ) ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ، فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم

فهذا مقام التوكل وهذا أثره ، وما كان ( ص ) يوم بدر الا أعلى إيمانا وتوكلا لأنه كان يزداد كل يوم إيمانا وعلما بربه وبسننه في خلقه كما كان يدعو بأمره ( ٢٠ : ١١٤ ) وقل رب زدني علما ) وإنما ظهر ( ص ) في كل حال بما يليق بها ففي يوم الهجرة كان خارجا من قوم بالغوا في إيذائه وليس له من الاسباب ما يكفي لمقاومتهم ومدافعتهم والعرب كلها إلب واحد مع قومه عليه فكان المقام مقام التوكل الكامل لأنه مقام العجز عن الاسباب بالمرّة ولذلك كان ( ص ) وادعا ساكنا وكان الصديق على رجائه وتوكله مضطربا ، وفي يوم بدر كان قادرا على اتخاذ الاسباب لمقاومة أولئك القوم الذين زحفوا عليه من مكة فكان التوكل فيه لا يصح الا بعد اتخاذ كل ما يمكن من الاسباب ولذلك لم يلجأ النبي ( ص ) الى الدعاء ومناشدة ربه المعونة والنصر الا بعد ان فعل كل ما أمكن من الاسباب مع المشاورة واتباع رأي أهل الخبرة ولعله كان يظن انه يجوز ان يكون بعض أصحابه مقصرا فيما يجب من الاسباب فيفوت النصر لذلك فلجأ الى الدعاء ويؤيد هذا انهم لما قصروا في الاسباب يوم أحد حل بهم وبه ( ص ) ما هو معلوم وقد ذكر مفصلا في تفسير آيات هذا السياق . والصديق ( رض ) عنه لم يصل علمه الى ما وصل اليه علم النبي ( ص ) في ذلك

( ١٦١ : ١٥٥ ) وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَغْلِبُ يَاتِ بِمَا غَلَّ  
 بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ  
 ( ١٥٦ : ١٦٢ ) آمَنَ اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَه  
 جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ( ١٥٧ : ١٦٣ ) هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرِهِ  
 بِمَا يَعْمَلُونَ ( ١٥٨ : ١٦٤ ) لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ  
 رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبُزَّ كِتَابِهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
 وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ \*

نزلت هذه الآيات في شأن النبي صلى الله عليه وسلم من سياق الحكم والاحكام المتعلقة بغزوة أحد . ولكن اخرج ابو داود والترمذي وابن جرير عن ابن عباس (رض) ان قوله تعالى ﴿ وما كان لني ان يغفل ﴾ قد نزل في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها . وقد ضعف هذه الرواية بعض المفسرين وان حسنها الترمذي لان السياق كله في واقعة أحد ورجحوا عليها ماروي عن الكلبي ومقاتل من ان الرماة قالوا حين تركوا المركز الذي وضعهم النبي (ص) فيه : نخشى ان يقول النبي (ص) « من أخذ شيئاً فهو له » وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسم يوم بدر فقال النبي (ص) « أظنتم انا نغل ولا تقسم لكم » ولهذا نزلت الآية . وروى ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير مرسل عن الضحاك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلّاع فغتم (ص) غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلّاع فلما قدمت الطلّاع قالوا قسم النبي (ص) ولم يقسم لنا فانزل الله تعالى الآية . وقال الاستاذ الامام الصواب أن هذه الآية من متعلقات هذه الواقعة كالايات التي قبلها وكثير مما يأتي بعدها

وأصل الغل الاخذ بخفية كالسرقة وغلب في السرقة من الغنيمة قبل القسمة وتسمى غلولا . قال الرماني وغيره : أصل الغلول من الغلل وهو دخول الماء في خال الشجر وسميت اخيانه غلولا لانها تجري في الملك على خفاء من غير الوجه الذي يحل . ومن ذلك الغل للحقد والغليل لحرارة العطش والغلالة للشعار . أقول ونغلغل في الشيء دخل فيه واختفى في باطنه . والمعنى : ما كان من شأن نبي من الانبياء ولا من سيرته ان يغفل لأن الله قد عصم أنبياءه من الغل والغلول فهو لا يقع منهم . وهذا التعبير أحسن من قولهم : ما صح ولا استقام لني أن يغفل أي يخون في المغتم . وقد تقدم بيان ما يفيد هذا التعبير من نفي الشأن الذي هو أبلغ من نفي الفعل لانه عبارة عن دعوى بدليل كأنه يقول هنا ان النبي لا يمكن ان يقع منه ذلك لانه ليس من شأن الانبياء ولا مما يقع منهم أو يجوز عليهم . وقرأ نافع وابن عامر وحزرة والكسائي ويعقوب « أن يُغفل » بالبناء للمفعول وهو من أغلته بمعنى وجدته

٢١٦ الغل . القول بأنه إخفاء الوحي . الاتيان به يوم القيامة ( تفسير آل عمران ٣ )

غلاماً أي ما كان من شأن النبي ان يوجد غلاماً أو بمعنى نسبه إلى الغلول أي ما كان نبي ان يكون متها بالغلول . أو من غل أي ما كان لنبي ان يكون بحيث يسرق من غنيته السارقون ويخونه العاملون وهذا أضعف مما قبله .

وذهب بعض المفسرين الى أن الغل او الغلول المنفي هنا هو إخفاء شيء من الوحي وكتمانه عن الناس لا الخيانة في المغنم وان كان ما بعده عاما في كل غلول أو خاصا بالغنيمة فإنه يجي به المناسبة كما عهد في مناسبات القرآن وانتقاله من حكم إلى حكم أو خبر له حكمة . وذكروا انه نزل ردا على من رغب الى النبي ( ص ) ان يترك النبي على المشركين قال الاستاذ الإمام : ومن مناسبة كون الغل بمعنى الكتمان وإخفاء بعض التنزيل ما تقدم من أمر الله تعالى نبيه ( ص ) في الآيات السابقة بمعاينة من كان معه في أحد وتويعهم على ما قصروا وذلك مما يصعب تبليغه عادة لأنه يشق على المبلغ والمبلغ ، ومن أمره ( ص ) بالنعو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم في الامر على ما كان منهم وفي هذا إعلاء لشأنهم ومعاملة لهم بالمساواة في مثل هذه الشؤون ، وذلك مما عهد في طباع البشر ان يشق على الرئيس منهم ابلاغه للرؤوسين ، ويزاد على ما ذكره الاستاذ الامام ما تقدم في هذا السياق من قوله تعالى له « ليس لك من الامر شيء » عند ما لعن أبا سفيان ومن كان معه من رؤوس المشركين . كأنه تعالى يقول اعلما للناس بما يجب للانبياء عليهم السلام في أمر التبليغ ما كان من شأن نبي من الانبياء ان يكتم شيئا مما أمر بتبليغه وان كان مما يشق على الناس في حكم العادة ذكره وتبليغه

ثم قال ﴿ ومن يغفل يأت بما غل به يوم القيامة ﴾ أي وكل من يقع منه غل أو غلول فإنه يأتي بما غل به يوم القيامة . وقد ذهب الجمهور الى أن المراد بالاتيان بما يغفل به الغال انه يجي يوم القيامة حاملا له ليقضح به ويكون مزيدا في عذابه هنالك وقد جاء في ذلك روايات مختلفة منها انه يكلف الاتيان به من النار لانه يجي به ومن هذه الروايات ما لا يصح ، ولكن أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال « ألا لا أفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبتة بعير له رغاء فيقول يا رسول الله

أعنتي فأقول له لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلعتك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة فيقول يا رسول الله أعنتي فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلعتك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته رقاع تحفق فيقول يا رسول الله أعنتي فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلعتك ، لا ألفين أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أعنتي فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلعتك ، قال بعض العلماء لا مانع من إمضاء هذا الايتان على ظاهره وان غل الانسان بالعدد الكثير من الابل والغنم والبقر والخيول والبغال والحمر والاشياء الصامته فانها تكون يوم القيامة على رقبته مهما كثرت . وروى ابن أبي حاتم ان رجلاً استشكل على أبي هريرة حديثه ذلك فقال رأيت من يغل مئة بعير أو مئتي بعير كيف يصنع بها ؟ فأجابه أبو هريرة فذكر له ما معناه ان من كان ضره مثل جبل أحد فانه يحمل مثل هذا . وهذا الحديث لا يصح وجعل بعض العلماء حديث حمل ما يغل به الغال على رقبته من باب التمثيل شبهت حال الغال بما يرهقه من اثقال ذنبه وفضيخته به مع فقد المعين والمغيث بمن يحمل ذلك عينه على عاتقه ويقصد أرجى الناس لإغاثة فيخذه ويتنصل من إغاثة . وما زال الناس يشبهون الاثقال المعنوية بالاثقال الحسية ويعبرون عنها بالحمل يقولون فلان حامل اثقال أهله أو اثقال البلد وفي التنزيل ( ٢٩ : ١٢ ) اتبعوا سبلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون ١٣ ولحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وليستن يوم القيامة عما كانوا يفترون ) ومثله قوله تعالى ( ٣٥ : ١٨ ) ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ) على ان حديث الشيخين لم يذكر فيه انه تفسير للآية

وقال الاستاذ الامام : فسروا الايتان بما غل به الغال بأنه يحمله وكأنهم جعلوا الباء للمصاحبة وليس بمتعين وقد عدل عنه بعض المفسرين كأبي مسلم الاصفهاني وقال إنه على حد قوله تعالى حكاية عن لقمان ( ٣١ : ١١ ) يابني إنما إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ان

الله لطيف خبير) فليس معنى « يأت بها الله » انه يحملها ولكن معناه انه يعلم بها أتم العلم لا تخفى عليه مهما كانت مستترة لان من يأتي بالشيء لا بد ان يكون عالما به . والمعنى ان الايمان بالشيء الذي يغله الغال هو عبارة — أو قال كناية — عن انكشافه وظهوره أي ان كل غلول وخيانة خفية يعلمه الله تعالى مهما خفي ويظهره يوم القيامة للغال حتى يعرفه كمعرفة من أتى بالشيء لذلك الشيء على حد قوله تعالى ( ٩٩ : ٧ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٨ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ) .

أقول ولما كان الجزاء يترتب على علم الله بالأعمال واعلامه العاملين بها يوم الحساب قال بعد ما مر ﴿ ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ أي ثم انه بعد أن يأتي الغال بما غل ، كما يأتي كل عامل بما عمل ، فيمثل لديه ، كأنه حاضر بين يديه ، ينظر اليه بعينه ، ( ٣ : ٣٠ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ) ومثقال الذرة من الخير والشر مرثيا مبصرا ، بعد هذا نال جزاء ما كسبت مستوفى تماما لا تقص منه شيئا ، ( ١٨ : ٤٩ ووضع الكتاب قري المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها !! ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا )

ثم رتب على ذكر الجزاء العام في آخر الآية قوله ﴿ أفمن اتبع رضوان الله ﴾ أي جعل ما يرضيه من فعل وترك اماما له فجد واجتهد في الخيرات والاعمال الصالحات ، واتقى الغلول وغيره من الفواحش والمنكرات ، حتى زكت نفسه ، وارقت روجه ، فوفي جزاءه الحسن ، وكان عند ربه في جنات عدن ، ﴿ كن باء بسخط من الله ﴾ أي انتهى الى مباءته في الآخرة مصاحبا ومقترنا بغضب عظيم من الله عز وجل لتدسية نفسه بما خفي من الخطايا كالسرقة والغلول ، وتدنيها بما ظهر منها كالسلب والنهب ، واهمال تطهيرها بالعبادات ، وعمل الخيرات ، ﴿ وماوأه جهنم وبئس المصير ﴾ ذلك المأوى الذي يأوي اليه ، وساء ذلك المتهمي الذي ينتهي اليه ، كلا انها لا يستويان كما لا تستوي الظلمة والنور ، ولا الظل

والحرور، وقد جعل الخير متبعا للرضوان لان أسباب الرضوان اعلام هداية تتبع، ولم يقل ذلك في الشرير لانه في ظلمة يتدع ولا يتبع

﴿هم درجات عند الله﴾ أي ان كلا من الذين يتبعون رضوان الله والذين ييؤون بسخطه درجات اودوو درجات ومنازل عند الله أي في يوم الجزاء الذي ينسب اليه وحده لا ينسب الى غيره فيه شيء، لاحقيقة ولا مجازا كما قال (١٥:٤٠) رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق ١٦ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء، لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار) والذي في كتب التفسير المشهورة ان العندية هنا عندية علم وحكم أي هم أصحاب درجات في حكم الله وبحسب علمه بشؤونهم وبما يستحقون. وكلا المعنيين صحيح ولا تنافي بينهما. وقالوا ان ذكر الدرجات من باب التغليب فتشمل الدركات فالدرجات ما يرتقى عليه وهي للمرتقين من أهل الرضوان، والدركات ما يتدلى فيه وهي للمتدلين من أهل السخط والخذلان، كما قال في الاول (٢:٢٥٣) ورفع بعضهم درجات) وفي الثاني (٤:٤٥) ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار) قال الراغب: الدرك كالدرج لكن الدرج يقال اعتبارا بالصعود والدرك اعتبارا بالحدور ولهذا قيل درجات الجنة ودركات النار ولتصور الحدور في النار سميت هاوية. (قال) والدرك (بسكون الراء) أقصى قعر البحر. والمعنى ان الناس يتفاوتون في الجزاء عند الله كما يتفاوتون هنا في العرفان والفضائل، وفي الجهل والرذائل، وما يترتب على ذلك أو يترتب عليه ذلك من الاعمال الحسنة والقيحة. وهذا التفاوت على مراتب ودرجات يعلو بعضها بعضا من الرفيق الاعلى في الدرجات العلى الذي كان يطلبه النبي صلى الله عليه وسلم من ربه في مرض موته الى الدرك الاسفل الذي ورد في سورة النساء. وذكر آفا. وهذه الدرجات لا تكون في الآخرة عطاء مؤتغا وكلا جزافا وإنما تكون أثرا طبيعيا لارتقاء الارواح وتدليها هنا بالاعمال ولذلك قال بعد ذكرها ﴿والله بصير بما يعملون﴾ فهو لا يغيب عنه شيء من اعمالهم، وما لها من التأثير في تزكية نفوسهم، التي يترتب عليها الفلاح في ارتقاء الدرجات، وفي تدسيها التي تترتب عليها الخيبة في

## ٢٢٠ الدرجات في الآخرة . ترتبها على الدرجات في العلم والعمل (تفسير آل عمران ٣)

هبوط الدرجات، (٩١:٩) قد أفلح من زكاتها ١٠ وقد خاب من دساها) فتحصيل الدرجات إنما يكون في هذه الدار، والتمتع بها يكون في دار القرار، أما الدرجات في الدنيا فقد ورد فيها قوله تعالى (٤٣:٣٢) هم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) وقوله تعالى (٦:١٦٥) وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم) وليست هذه الدرجات بوسيلة ولا مقصد مما نحن فيه وإنما هي درجات ابتلاء وامتحان، يظهر بها التفاوت بين أفراد الانسان وأما درجات الآخرة فهي المرادة بقوله تعالى بعد ذكر توسيع الرزق على بعض الناس وتضييقه على بعض (١٧: ٢١) انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) وأما وسائلها التي قلنا إن هذه آثارها وهي المعارف والاعمال فمنها قوله عز وجل (٥٨:١١) يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) وقوله (١٢: ٧٦) نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) وقوله سبحانه (٦: ٨٣) وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء) فهذه كلها درجات العلم والحجة. ومنها قوله في ربط درجات العمل بدرجات الجزاء (٤: ٩٥) وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ٩٦ درجات منه ومغفرة ورحمة) ومنها بعد ذكر الجزاء (٦: ١٣٢) ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون) وقوله (٢٠: ٧٥) ومن يأت مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك هم الدرجات العلى) فحسبنا هذه الآيات مبينة لما قلناه من كون درجات الجزاء في الآخرة على حسب درجات الارتقاء بالعلم والعمل في الدنيا. وان هذه الدرجات لا يمكن ان يعلمها الا من أحاط بكل شيء، علما، فلا يخفى عليه أثر ما من آثار الاعمال في النفس، ولا عاطفة من عواطف الايمان في القلب، ولا حقيقة من حقائق العلم في العقل، ولا يعزب عنه شيء من تفاوت الناس في ذلك، فدرجات ارتقاء الارواح لها في علمه تعالى نظام دقيق أدق من نظام ميزان الحرارة والبرودة ومن ميزان الرطوبة ومن ميزان ثقل السائلات في درجاتها العليا والسفلى وما أشبه هذه الموازين الطبيعية التي تعرف بها منن الله تعالى في الكون، وإن سننه تعالى في نفوس الناس لا تقل عن سننه في غيرها نظاما



( تفسير آل عمران ٣ ) بعثة النبي . منة الله بها على المؤمنين والعرب خاصة ٢٢١

واطرادا . وان بين عليا الدرجات وسفلاها درجة أدنى أهل النار عقوبة ، وأدنى أهل الجنة مشوبة ، ولهذا كله قال بعد ذكر الدرجات إنه بصير بما يعملون . وليس عندي في الآية شيء عن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى الا ما تراه قريبا في تفسير الآية التالية وهي

﴿ لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ﴾ من عليهم غرهم بالمنة وأثقلهم بالنعمة . قال الاستاذ الامام انتقل من نفي الغول عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن وصفه قبل ذلك بالرحمة واللين وأمره بالمشاورة الى التفرقة بين اصحابه الذين عاملهم هذه المعاملة الذين اتبعوا رضوان الله ويين من باء بسخط من الله وتفاوت درجاتهم في ذلك وقالوا ما قالوا مما دل على جهلهم وكفرهم بحرمانهم من هدايته — ولعله يعني من كان مع أبي سفيان في احد من الكافرين — ثم عاد الى ذكر منته تعالى على المؤمنين ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم . وقد كان ما تقدم من وصفه (ص) بالرحمة واللين وأمره بتلك المعاملة الحسنى وتنزيهه عن الغول تمهيدا لهذه المنة

ثم وصفه بأوصاف أخرى أكد بها المنة (أولها) انه من انفسهم أي من جنسهم أي العرب . ووجه هذه المنة الخاصة ، التي لا تنافي في كونه «ص» رحمة عادية ، هوان كونه منهم يزيد في شرفهم ويجعلهم أول المهتدين به ، لانهم أسرع الناس فهما لدعوته ، والنعمة العامة قد ذكرت في آيات أخرى كقوله تعالى ( وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ) ويمكن أن يستدل على هذا التخصيص بالعرب دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام التي تقدمت في سورة البقرة ( ٤ : ١٧٩ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ) الخ الاوصاف المذكورة هنا . وذهب بعض المفسرين الى ان المراد بانفسهم ههنا البشر لا العرب . أقول وهذا القول ضعيف وان وجب الايمان بكون جميع الانبياء من البشر . أما ضعفه فمن وجوه ( إحداهما ) ان المراد بالمؤمنين في الآية من كانوا متصفين بالايمان عند نزولها في عقب غزوة احد وهم من العرب ( ثانيها ) موافقة دعوة ابويه ابراهيم واسماعيل ، عليهم الصلاة والسلام ، وإنما دعوا ان يكون النبي من ذريتهما ، وذرية اسماعيل هم العرب المستعربة كما هو مشهور ( ثالثها ) موافقة آية سورة الجمعة التي في

٢٢٢ النبي . تلاوته آيات الله على المؤمنين وتعليمهم الكتاب والحكمة (تفسير آل عمران ٣)

معنى هذه الآية (٦٢ : ٢) هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ( والاميون هم العرب ( رابعها وخامسها ) ما يأتي قريبا في تفسير « ويعلمهم الكتاب » وما يأتي في تفسير وصفهم بالضلال المبين . ( سادسها ) ان العرب هم الذين تلا عليهم النبي (ص) بلسانه آيات الله و باشر بنفسه تزكيتهم وتعليمهم وهم الذين حملوا دعوته الى غيرهم من الناس . وقد نص العلماء على ان الايمان بكون النبي صلى الله عليه وسلم من العرب شرط في صحة الاسلام والايمان لا بد من تلقينه لكل من يدخل في هذا الدين ، ومن جحد بعد العلم به يكون مرتدا عن الاسلام . ثم صار ينشر الدعوة كل قوم قبلوها واهتدوا بها فصح قوله تعالى ( ٣٤ : ٢٨ وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقوله ( ٢١ : ١٠٧ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين )

الوصف الثاني قوله ﴿ يتلوا عليهم آياته ﴾ قال الاستاذ الامام : الايات هي الآيات الكونية الدالة على قدرته وحكمته ووحدانيته وتلاوتها عبارة عن تلاوة ما فيه بيانها وتوجيه النفوس الى الاستفادة منها والاعتبار بها ، وهو القرآن كقوله عز وجل في اواخر هذه السورة ( ٣ : ١٩٠ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الاالباب ) وقوله في سورة البقرة ( ٢ : ١٦٤ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ) ومنها ما لم يذكر فيه كلمة « الآيات » كقوله تعالى ( ٩١ : ١ والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ) الخ

الوصف الثالث والرابع قوله تعالى ﴿ ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ قال الاستاذ تزكيتهم ايهم هي تطهيرهم من العقائد الزائفة ووساوس الوثنية وادرائها والعقائد هي أساس الملكات ولذلك نقول ان العرب وغيرهم كانوا قبل بعثة محمد (ص) ملوثين في عقولهم ونفوسهم . أقول قد سبق عنه في تفسير آية

البقرة ( ٢ : ١٢٩ ) ان المراد بالتزكية تربية النفوس وانه ( ص ) كان مرييا ومعلما وأراد بقوله ان العقائد أساس الملكات ان من لم يترك عقله وبتطهر من خرافات الوثنية وجميع العقائد الباطلة لا تنزكى نفسه بالتخلي عن الأخلاق الذميمة ، والتخلي بالملكات الفاضلة ، فان الوثني من يعتقد ان وراء الاسباب الطبيعية التي ارتبطت بها المسببات منافع ترجى ومضار تخشى من بعض المخلوقات وانه يجب تعظيم هذه المخلوقات والالتجاء اليها ليوثمن ضرها ، وينال خيرها ، ويتقرب بها الى خالقها ، وان من يعتقد هذا يكون دائما أسير الاوهام ، وأخذ الخرافات ، يخاف في موضع الامن ، ويرجو حيث يجب الحذر والخوف ، وتتعدى قذارة عقله الى نفسه فتفسد اخلاقها ، وتدنس آدابها ، فتزكية النفس لا تتم إلا بتزكية العقل ، ولا تتم تزكية العقل إلا بالتوحيد الخالص

قال الاستاذ أما تعليمهم الكتاب فمعناه ان هذا الدين الذي جاء به قد اضطربهم الى تعلم الكتابة بالقلم وأخرجهم من الامية لانه دين حث على المدنية وسياسة الامم . أقول كان أول حاجتهم الى تعلم الكتابة وجوب كتابة القرآن وقد اتخذ عليه الصلاة والسلام كنية للوحي وكتبوا له كتباً دعا بها الملوك والرؤساء الى الاسلام . وكان يأمرهم بتعلم الكتابة . ثم كان ذلك يذكر فيهم على قدر غناء مدنيتهم وامتداد سلطتهم ( قال ) وأما الحكمة فهي أسرار الامور وفقه الاحكام وبيان المصلحة فيها والطريق الى العمل بها ذلك الفقه الذي يعث على العمل ، أو هي العمل الذي يوصل الى هذا الفقه في الاحكام . أو طرق الاستدلال ومعرفة الحقائق يبراهينها لان هذه الطريقة هي طريقة القرآن وسنته في العقائد وكذا في الآداب والعبادات وقد مرت الشواهد الكثيرة على ذلك وسيأتي ما هو أكثر وأغزر ان شاء الله تعالى

﴿ وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ أي وانهم كانوا قبل بعثة النبي ( ص ) في ضلال يبين واضح . وأي ضلال أي من ضلال قوم مشركين يعبدون الاصنام ويتبعون الاوهام أميين لا يقرءون ولا يكتبون فيمروا كنه ضلالتهم ، وحقيقة جهالتهم ، فضلالهم أي من ضلال أهل الكتاب ، كما هو ظاهر لا ولي الا للباب

٢٢٤ أقوال المفسرين في المصيبة التي نزلت بالمؤمنين ( تفسير آل عمران ٣ )

( ١٦٥ : ١٥٩ ) أَوْلَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ  
أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
( ١٦٦ : ١٦٠ ) وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ  
الْمُؤْمِنِينَ ( ١٦٧ : ١٦١ ) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَاتِلُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْفَعُوا ، قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبِعْنَاكُمْ ، هُمْ لِلْكَفْرِ  
يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ، يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ( ١٦٨ : ١٦٢ ) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ  
وَقَعَدُوا - : لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا فَاذْرَبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ  
كُنْتُمْ صَادِقِينَ \*

بعد تبرئة الرسول صلى الله عليه وسلم من الغلول وبيان ما بعث لأجله عاد  
الكلام الى كشف الشبهات التي عرضت للغزاة في واقعة أحد والرد على المناقنين  
و بيان ضلالهم في أقوالهم وأفعالهم قال تعالى ﴿ أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها  
قلتم : أنى هذا ؟ ﴾ قال المفسرون إن الاستفهام الأول للتقريع و « لما » بمعنى  
« حين » والمصيبة ما أصابهم يوم أحد من ظهور المشركين عليهم وقد تقدم بيانه .  
والمشهور ان معنى اصابتهم مثليها هو كونهم قتلوا في بدر سبعين من المشركين  
وأسروا سبعين والمشركون لم يقتلوا منهم يوم أحد غير سبعين رجلا فجعل الاسرى  
في حكم القتلى للتمكن من قتلهم . وقال بعضهم ان المراد بالمصيبة الهزيمة و بالمثلين  
هزيمة المؤمنين للمشركين يوم بدر وهزيمتهم لإياهم يوم أحد . ويحتمل ان يكون  
ما نالوه يوم أحد من المشركين في أول الامر هو مثلي ما ناله المشركون منهم في  
ذلك اليوم بعد ترك الرماة مركزهم واخلابهم ظهور المسلمين لخيل المشركين ( راجع :  
ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ) . واما قولهم : أنى هذا ؟ فهو تعجب

(تفسير آل عمران ٣) مصيبة المؤمنين في أحد . كونها من عند أنفسهم . الاقوال فيها ٢٢٥

منهم أي من أين جاءنا هذا المصاب . قال الاستاذ الامام : الكلام إنكار لتعجبهم و بيان لئنة الله تعالى عليهم حتى في واقعة أحد فان خذلانهم فيها لم يبلغ مبلغ ظفرهم في بدر بل كان نصرهم هناك ضعفي انتصار المشركين هنا كأنه يقول لماذا نسيتم فضل الله عليكم في بدر فلم تذكروه ! وأخذتم تعجبون مما أصابكم في أحد وتسالون عن سببه ومصدره ! وقال المفلسون ان سبب تعجبهم مما أصابهم هو اعتقادهم انهم لا بد ان ينتصروا وهم مسلمون يقاتلون في سبيل الله وفيهم رسوله . وتقدم كشف هذه الشبهة في تفسير الآيات السابقة . وقد ذكر هنا تعجبهم ليني عليه هذا الجواب وما فيه من الحكم لأولي الالباب ، وهو :

﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ فانكم أخطأتم الرأي بخروجكم من المدينة الى أحد وكان الرأي ما رآه النبي ( ص ) من البقاء فيها حتى اذا مادخلها المشركون عليهم قاتلوهم على افواه الأرزقة والشوارع ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من سطوح المنازل وروي هذا عن الربيع ، ثم إنكم فشتمت وتنازعت في الامر وعصيتم الرسول طمعا في الغنيمة ففارق الرماة منكم موقعهم الذي اقامهم فيه لحماية ظهوركم بنضح عدوكم بالنبل اذا أراد ان يكر عليكم من ورائكم . هذا المتبادر المشهور والمعقول المعني الموافق لقاعدة كون العقوبات آثارا لازمة للأعمال وروي عن عكرمة . ويروي عن الحسن ان ما حصل يوم أحد من المصيبة كان عقابا على أخذ الفداء عن اسرى بدر الذي عاتب الله عليه نبيه بقوله ( ٨ : ٦٧ ) ما كان لني ان يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ) الخ وقوه بما رواه ابن أبي شيببة والترمذي وحسنه والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال : جاء جبريل الى النبي ( ص ) فقال يا محمد ان الله تعالى قد كره ما فعل قومك في أخذهم الاسارى وقد أمرك ان تخيرهم بين أمرين إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم واما ان يأخذوا منهم الفداء على ان يقتل منهم عدتهم . فدعا رسول الله ( ص ) الناس فذكر لهم ذلك فقالوا يا رسول الله عشائرتنا وإخواننا نأخذ فداءهم ، تقوى به على

٢٢٦ كون المصيبة بأذن الله بسبب تقصير الواقعة عليهم ( تفسير آل عمران ٣ )

قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس ذلك ما نكره - قتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر . وأقول ما أرى أن هذا يصح عن علي رضي الله عنه فإنه بعيد عن المعقول وكيف يصح والمأثور أن أخذ الفداء كان من رأي النبي صلى الله عليه وسلم ورأي أبي بكر رضي الله عنه وحاشا لهما أن يرضيا بأخذ مال يعاقبون عليه بقتل سبعين مؤمنا ! ! وقد تقدم لنا بحث كون العقوبات آثاراً طبيعية للأعمال فليرجع إليه من شاء

﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ لا يعجزه تنفيذ سننه بعقاب المسيء وإثابة المحسن وإقامة النظام العام في الكائنات ، يربط الأسباب بالمسببات ، فلا يشذ عن ذلك مؤمن ولا كافر ، ولا بر ولا فاجر ، قال الأستاذ الامام بناء على كون وجه تعجبهم هو وجود الرسول ( ص ) فيهم : أي ان الرسول ( ص ) لا ينفع أمة قد خالفت السنن والطبائع فلا تغتروا بوجودكم معه ، مع المخالفة لله وله ، فهو لا يخفيكم ، مما تقتضيه سنن الله فيكم ،

ومن مباحث اللفظ في الآية ان قوله تعالى « أو لا » فيه وجهان أحدهما أن همزة الاستفهام قدمت على الواو لأن لها الصدارة والواو عاطفة للجملة الاستفهامية .. وثانيهما ان الواو عاطفة لما بعدها على محذوف قبلها هو الجملة الاستفهامية والتقدير : أخطأتم الرأي في الخروج الى أحد وفعلتم ما فعلتم من الفشل والعصيان ولم تبالوا بذلك وتفكروا في عاقبته ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم اني هذا تعجبا منه واستغرابا . . . وقد ر بعضهم غير ذلك

﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبأذن الله ﴾ قال الأستاذ الامام : أي لا عجزاً في القدرة ولا قهراً للإرادة وهذا صريح في أن قدرته لا يمنعها وجود الرسول فيهم . أقول أي وكل ما أصابكم أيها المؤمنون يوم التقى جمعكم بجمع المشركين في احد فهو بأذن الله أي ارادته الازلية وقضائه السابق بأن تكون السنن العامة في الاسباب والمستببات مظردة فكل عسكر يخطيء الرأي ويعصي القائد ويخلى بين العدو وبين ظهره يصاب بمثل ما أصبتم أو بما هو أشد منه . هذا هو معنى ما يروى عن ابن عباس

(رض) من تفسير الاذن هنا قضاء الله وحكمه وفيه تسلية للمؤمنين كما قيل وعبرة وعلم عال يجلي لهم قوله السابق في هذا السياق «قد خلت من قبلكم سنن» وذهب بعض المفسرين الى ان الاذن هنا عبارة عن التخلية وعدم المعارضة والمنع على سبيل المجاز أي انه تعالى لم يمنع المشركين من الايقاع بالمؤمنين بعناية خاصة منه لانهم لم يستحقوا تلك العناية منه سبحانه وقد فشلوا في الامر وعصوا الرسول فقد وقع ذلك لانه تعالى اذن به واراده ﴿وليعلم المؤمنون﴾ أي حالهم من قوة الايمان وضعفه والاستفادة من المصائب حتى لا يعودوا الى اسبابها والعلم بسنن الله عند ما يظهر فيهم حكمها في الشدة والبأس أي ليظهر علمه بذلك ويترتب عليه مقتضاه . وقد تقدم الكلام على التعليل بالعلم فارجع الى تفسير قوله تعالى «وليعلم الذين آمنوا» من هذا السياق فهاهو بعيد . فالتعليل الأول المأخوذ من قوله «فياذن الله» لبيان السبب والتعليل الثاني لبيان الحكمة والفائدة في ذلك وعطف عليه قوله عز وجل

﴿وليعلم الذين ناققوا﴾ لبيان في هذه الآية وما بعدها حال المنافقين مع المؤمنين كما يتبين من قبل حال الكافرين معهم، والذين ناققوا هم الذين أظهروا الايمان وتبطنوا الكفر، قال ابن الانباري انه مأخوذ من النفق وهو السرب فهم يتسترون بالاسلام كما يستتر الرجل في السرب، وقال غيره انه مشتق من النافق وهو جحر اليربوع أو احد بايه، قال ابو عبيدة انه يجعل بحجره بايين احدهما القاصعاء والآخر النافقاء فاذا طلب من أحدهما خرج من الآخر، وهكذا شأن المنافق يظهر للمؤمنين من باب الايمان وللكافرين من باب الكفر فاذا اصابته مشقة من أحدهما لجأ الى الآخر. وقال غيره ان النافقاء جحر اليربوع يحفره في الارض ويرققه من اعلاه فاذا رابه شيء خاف على نفسه دفع التراب برأسه وخرج، فقيل للمنافق منافق لانه يضم الكفر في باطنه فاذا قششته رمى عنه ذلك الكفر وتمسك بالاسلام . كذا وجه الرازي ولك ان تقول لانه يلجأ للاسلام ويحتمي به فاذا رابه منه شيء خرج منه الى الكفر . وقول ابي عبيدة أظهر هذه الاقوال . وسيأتي من أوصافهم ما يظهر به وجه التسمية كقوله تعالى (٤ : ١٤١) الذين يتر بصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم؟ وان

كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ومنعكم من المؤمنين !! .  
 والمعنى وليعلم حال الذين نافقوا أي وقع منهم النفاق في هذه الواقعة ولم يقل  
 المنافقين كما قال المؤمنين لان النفاق لم يكن صفة ثابتة لهم ككثوت إيمان المؤمنين فان  
 منهم من تاب بعد ذلك وصدق في إيمانه . أي يظهر علمه بذلك فيرتب عليه مقتضاه  
 من العبرة بسوء عاقبة المنافقين حتى فيما ظنوه حزما وتوقيا للكروه واحتياطا في الامر  
 كالعبرة بحسن عاقبة الصادقين حتى فيما ظنوه شرا وسوءا وكرهوا حصوله . أما قوله  
 تعالى ﴿وقيل لهم تعالوا وقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا﴾ فمعناه ان هؤلاء الذين نافقوا  
 قد دُهِوا الى القتال على انه في سبيل الله اي دفاع عن الحق والدين وأهله ابتغاء مرضاة  
 الله وإقامة دينه للاحمية والهوى ولا ابتغاء الكسب والنعمة أو على أنه دفاع عن  
 انفسهم وأهلهم ووطنهم فراوغوا وحاولوا وقعدوا وتكاسلوا ﴿قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم﴾  
 أي لو نعلم انكم تلقون قتالا في خروجكم لاتبعناكم ولكننا نرى ان الامر ينتهي بغير  
 قتال، نزل ذلك في عبد الله بن أبي بن سلول واصحابه الذين خرجوا من المدينة في جملة  
 الألف الذين خرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا من الطريق وهم  
 ثلاث مئة ليخذلوا المسلمين ويوقعوا فيهم الفشل وقد تقدم ذكر ذلك في مجمل القصة  
 عند الشروع في تفسير الآيات الواردة فيها (راجع ص ٩٧ من هذا الجزء) قال تعالى ﴿هم  
 للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ أي أقرب الى الكفر منهم الى الايمان يوم قالوا  
 ذلك القول لظهور صفته فيهم وانطباق آيته عليهم . فان القعود عن الجهاد في سبيل  
 الله والدفاع عن الوطن والامة عند هجوم الاعداء من الفرائض التي لا يتعمد المؤمن  
 تركها كما يعلم من الآيات الكثيرة في هذا السياق وغيره ومنها ما هو صريح في جعله  
 من الصفات التي حصر الايمان في المتصفين بها كقوله عز وجل (٤٩: ١٥) إنما المؤمنون  
 الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله أولئك  
 هم الصادقون) قال الاستاذ الامام: ليس قوله «يومئذ» للاحتراس بل لرفع شأن هذا  
 اليوم الذي حصل فيه التمييز بين الفريقين وقال انهم أقرب الى الكفر ولم يقل إنهم  
 كفار مع علمه بحالهم تأديبا لهم ومنعا لالتهم على التكفير بالعلامات والقرائن . أقول يعني



ان هذا الذي صدر منهم وان كان من شأنه ان لا يصدر الا من الكافرين لا يعد بحد ذاته كفرا صريحا في حكم الظاهر لاحتمال العذر والتأويل ولو سجل عليهم به ظاهر الواجب ان يعاملوا معاملة الكفار مع انه صلى الله عليه وسلم كان يعاملهم بعد ذلك معاملة المؤمنين حتى انه صلى على جنازة رئيسهم عبدالله بن أبيّ بعد بضع سنين من واقعة أحد وحينئذ فضحهم الله تعالى في سورة التوبة بعد ما كان من ظهور كفرهم ونفاقهم في غزوة تبوك وانزل عليه ( ٩ : ٨٤ ) ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله ) فخالص معنى عبارة الاستاذ الامام انه تعالى كان يعلم انهم يطنون الكفر وان امتناعهم عن الجهاد عمل من أعمال الكفر ولكنه لم يصرح به في الآية بل صرح بما يوميء اليه تأديبا لهم عسى ان يتوب منهم من لم يتمكن الكفر في قلبه ومنعا للناس من الهجوم على التكفير . فليعتبر بهذا متعقبة زماننا الذين يسارعون في تكفير من يخالف شيئا من تقاليدهم وعاداتهم وإن كان من أهل البصيرة في دينه وإيمانه والقوى في عمله ولم يكونوا على شيء من ذلك

وقوله تعالى ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ جملة مستأنفة مبنية لحالهم في مثل قولهم هذا أي ان الكذب دأبهم وعادتهم يصدر عنهم على الدوام والاستمرار ليستروا بذلك ما يضرهم ، ويؤيدوا به ما يظهرون ، وهل يكون نفاق بغير كذب ؟ وفي تقييد القول بالافواه توضيح لنفاقهم بمخالفة ظاهرهم لباطنهم وفي التنزيه آيات أخرى في بيان حالهم هذه . قال ﴿ والله أعلم بما يكتُمون ﴾ من الكفر والكيد للمسلمين وترخيص الدوائر بهم فهو يبين في كل حين من محبات سرأثرهم ما تقتضيه الحال وقوم به المصلحة ثم هو الذي يعاقبهم به في الدنيا والآخرة

ومن مباحث اللفظ في الآية ان قوله تعالى « وقيل لهم قاتلوا » فيه وجهان أحدهما انه عطف على « ناقوا » وهو الظاهر المتبادر والثاني انه استئناف وقوله قبله « وليعلم الذين ناقوا » قد تم به الكلام السابق . قالوا وفي قوله « وقيل لهم » هي التي يسمونها واو الاستئناف على هذا القول وقد قال الاستاذ الامام في هذه الواو ما حاصله : وقد خلط بعضهم في الكلام عن هذه الواو لعدم فهم المراد منها وليس هو بمعنى الاستئناف

المشهور وإنما تأتي لوصل كلام بكلام آخر مبين للاول تمام المبانية من جهة ذاته ، ومرتبطة به من جهة السياق والغرض ، ففي مثل هذه الحال اذا فصل الثاني من الاول يكون في الفصل البحث وحشة على السمع وإيهام للذهن ان الغرض الذي سبق له الكلام قد انتهى فيحي المتكلم بالواو ليستمر الانس بالكلام في الغرض الواحد ويظل الذهن منتظرا لغاية الفائدة والغرض منه ، فكأن المتكلم عند نطقه بالجملة المستأنفة بالواو للانتقال من جزء من كلامه قد تم الى جزء آخر يرد به مثل ما يرد مما قبله يقول : هذا جزء من الكلام يثبت غرضي ويبين مرادي وتم جزء آخر منه وهو كذا . وهذا الشرح مبني على كون الجملة المستأنفة لا اشتراك بينها وبين ما قبلها بوجه ما وإنما يقرنها بها السياق والغرض . وفيها رأي آخر وهو انها عطف على معنى خفي فيما قبلها غير مذكور ولا معين وإنما ينتزع من الكلام انتزاعا ، فلما كان كذلك لم يقولوا ان الواو فيها عاطفة إذ لا معطوف عليه في الكلام وقالوا للاستئناف مراعاة لصورة اللفظ

ومنها ان اللام في قوله « للكفر » و « للإيمان » متعلقة « بأقرب » على انها بمعنى « الى » فان المستعمل في صلة القرب حرفا « إلى » و « من » يقال قرب منه وقرب اليه . وقال بعضهم انه يتعدى باللام أيضا

ثم ذكر عن المنافقين قولاً آخر قالوه بعد القتال — وإنما كان القول السابق

قبل القتال اعتذارا عن القعود والتخلف — فقال ﴿ الذين قالوا لإخوانهم —

وقعدوا — لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ أي هم الذين قالوا لإخوانهم أو هو بدل من قوله « الذين نافقوا » أو نعت له . أي قالوا لأجل إخوانهم الذين قتلوا في أحد وفي شأنهم والحال انهم هم قد قدموا هن القتال : لو أطاعونا في القعود عن القتال فلم يخرجوا كما اننا لم نخرج لما قتلوا كما اننا نحن لم نقتل إذ لم نخرج . قال الاستاذ الامام : هذا وصف آخر من أوصاف المنافقين جاء في سياق التقرير المتقدم . وقدم القول فيه على القعود عن القتال لانه أقبح منه فان القعود ربما كان لعذر أو التمس الناس له عذرا واللوم فيه على فاعله وحده لان انما لا يتعداه الى غيره واما هذا القول الخبيث فانه

أدلّ على فساد السريرة وضعف العقل والدين ، وضرره يتعدى لما فيه من تضييق هم المجاهدين ، . أقول ويدل على اصرارهم على ما اجترموه من التثييط والنهي حين انفصل ابن أبي بأصحابه من العسكر مؤيدين ذلك بالاحتجاج على انهم فعلوا الصواب وقد دحض الله تعالى حججهم بقوله لئيبه ﴿ قل فادعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين ﴾ قال الأستاذ الامام أي ان هذا القول في حكمه الجازم يتضمن ان عليهم قد أحاط بأسباب الموت في هذه الواقعة واذا جاز هذا فيها جازي غيرها وحينئذ يمكنهم درء الموت أي دفعه عن أنفسهم ولذلك طالبهم به وجعله حجة عليهم . وقد يقال ان فرقا بين التوقي من القتل بالبعد عن أسبابه وبين دفع الموت بالمرّة فالموت حتم عند انتهاء الاجل المحدود وان طال والقتل ليس كذلك فكيف احتج عليهم بطلب درء الموت عن أنفسهم ؟ ( قال ) وهذا اعتراض يجبيء من وقوف النظر فكل يعلم ولا سيما من حارب انه ما كل من حارب يقتل فقد عرف بالتجربة ان كثيرين يصابون بالرصاص في اثناء القتال ولا يموتون وان كثيرين يخرجون من المععة سالمين ولا يلبثون بعدها ان يموتوا حتف أنوفهم كما يموت كثير من القاعدين عن القتال . فما كل مقاتل يموت ، ولا كل قاعد يسلم ، واذا لم يكن أحد الامرين حتما سقط قولهم وظهر بطلانه . وأقول انه ذكر في المسألة كلاما آخر لم أكتبه في وقته ولم أفرغ له بعده حتى نسيت وكل من سمع كلام من لا قوا الحروب يعجب من كثرة الوقائع التي يسلم فيها المخاطرون ويهلك الخذرون

( ١٦٩ : ١٦٣ ) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ،

بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ( ١٧٠ : ١٦٤ ) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ

عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ( ١٧١ : ١٦٥ ) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ

وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ( ١٧٢ : ١٦٦ ) الَّذِينَ

أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ، لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ( ١٧٣ : ١٦٧ ) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ( ١٧٤ : ١٦٨ ) فَاتَّقِلُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسَّكُمْ سُوءٌ وَاتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ( ١٦٥ : ١٦٩ ) إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \*

بين سبحانه وتعالى حال المنافقين في قعودهم عن القتال في سبيل الله والدفاع عن الحقيقة وتبيطهم لا خوانهم قبل القتال وبعده وقولهم فيمن قتلوا أنهم لو أطاعوهم لما قتلوا وبين أنهم فساد رأيهم في التوقي من الموت بعدم القتال والدفاع وهو في الحقيقة من أسباب الهلاك لا من أسباب السلامة — وبعد هذا كله أراد ان يبين حال من يقتل في سبيل الله وانه لا يكون بحيث يظن أولئك السفهاء في موتهم فقال عز وجل

﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾ اخرج الامام احمد وغيره من حديث ابن عباس ( رض ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا — وفي لفظ — قالوا من يبلغ اخواننا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب . فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم . فأنزل الله هؤلاء الآيات » وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله ( رض ) قال لعيني رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا جابر مالي اراك منكسرا؟» فقلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا . فقال «الأبشرك بما لقي الله به أباك» ؟ قلت بلى ، قال «ما كرم الله احدا قط الا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحا وقال : يا عبدي تمن علي أعطيك . قال يارب تحييني فاقتل فيك ثانية . قال الرب تعالى : قد سبق مني انهم لا يرجعون . قال أي رب فأبلغ من ورائي ، فأنزل الله هذه الآية « قالوا ولا تنافي بين الروايتين لجواز وقوع الامرين ونزول الآية فيهما معا . وأقول ان الآية متصلة بما قبلها متممة له فاذا صح الخبران فهما من جملة وقائع غزوة أحد التي نزل فيها هذا السياق كله والمعنى : لا تحسبن يا محمد أو أيها السامع لقول المنافقين الذين ينكرون البعث أو يرتابون فيه فيؤثرون الدنيا على الآخرة « لو اطاعونا ماقتلوا » أن من قتلوا في سبيل الله أموات قد فقدوا الحياة وصاروا عدما . وقرأ ابن عامر قتلوا بضم القاف وتشديد التاء للمبالغة ﴿ بل ﴾ هم ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ في عالم غير هذا العالم هو خير منه للشهداء وغيرهم من الصالحين ، ولحكرامته وشرفه أضافه الرب تعالى اليه فهذه العندية عندية شرف وكرامة لا مكان ومسافة . وقيل عندية علم وحكم . واذا كان الامر كذلك فليس يضير أولئك الذين قتلوا في سبيل الله قتلهم وليس ما صاروا اليه دون ما كانوا فيه فلو فرضنا ان الخروج الى القتال سبب مطرد للقتل لا يتخلف كما يومهم كلام المنافقين لما صح ان يكون مشبها للمؤمن عن الجهاد عند وجوبه بمثل مهاجمة المشركين للمؤمنين في أحد أو بقتنة المسلمين عن دينهم ومنعهم من الدعوة اليه وإقامة شعائره وهو ما كان عليه جميع مشركي العرب في زمن البعثة فكيف والخروج الى القتال هو سبب للسلامة في الغالب لان الامة التي لاتدافع عن نفسها يطعم غيرها فيها فاذا هاجمها الاعداء ظفروا بها ونالوا ما يريدون منها

وقد ذكرنا الخلاف في هذه الحياة في تفسير قوله تعالى (٢: ١٥٤) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ) وان المختار فيها أنها حياة غيبية لانبحث عن حقيقتها ولا نزيد فيها على ما جاء به خبر الوحي شيئا فلا نقول كما قال بعض متكلمي المعتزلة ان المراد بقوله «بل أحياء» انهم سيكونون أحياء في

الآخرة فان ظاهر الآية انهم أحياء مذقتوا ؛ ولا تخصيص في قولهم للشهداء ولا يتفق مع ما يأتي ولا بقول من قال انهم أحياء بحسن الذكر وطيب الثناء كما يقال « من خلف مثلك مامات » وقال الشاعر

يقولون ان المرء يحيا بنسله وليس له ذكر اذا لم يكن نسل

فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي فان لم يكن نسل فانها بها نسلو

ولا بقول من قال انهم أحياء بأجسادهم كحياتنا الدنيا يأكلون ويشربون وينكحون في قبورهم كسائر اهل الدنيا ولا قول من يقول ان اجسادهم ترفع الى السماء . قال الامام الرازي في القائلين بأنها حياة جسدية مانصه « والقائلون بهذا القول اختلفوا فقال بعضهم انه تعالى يصعد أجساد هؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت العرش ويوصل انواع السعادة والكرامات اليها ومنهم من قال يتركها في الارض ويحييها ويوصل هذه السعادات اليها ومن الناس من طعن فيه وقال انا نرى أجساد هؤلاء الشهداء قد تأكلها السباع فاما أن يقال ان الله يحييها حال كونها في بطون هذه السباع ويوصل الثواب اليها ، أو يقال ان تلك الاجزاء بعد انفصالها من بطون السباع يركبها الله ويوصلها ويرد الحياة اليها ويوصل الثواب اليها ، وكل ذلك مستبعد ولانا قد نرى الميت المقتول باقيا أياما الى ان تنفسخ اعضاؤه ويفصل منه القيح والصديد فان جوزنا كونها حية متممة عاقلة عارفة لزم القول بالسفسطة » اه قال الاستاذ الامام وتطرف جماعة فزعموا ان حياة الشهداء كحياتنا هذه في الدنيا يأكلون ويشربون شربنا ويتمتعون تمتعنا وهو قول لا يصدر عن عاقل لأن من الشهداء من يحرق بالنار ومن تأكله السباع أو الاسماك . وقال بعضهم المراد ان اجسادهم لا تبلى ولم يزد على ذلك ولكن هذا لم يثبت على ان الجسد لا ثمرة له اذا خرجت منه الروح

وجملة القول ان بعضهم يقول ان هذه الحياة مجازية وبعضهم يقول انها حقيقية ومن هؤلاء من يقول انها دنيوية ومنهم من يقول انها آخروية ولكن لها ميزة خاصة ومنهم من يقول انها واسطة بين الحياتين وقد تقدم أن المختار عندنا عدم البحث في كيفية هذه الحياة وذكرنا في آية البقرة بحث ماورد من كون ارواحهم تكون في حواصل طير خضر فراجع ( ج ٢ ص ٣٩ )

(تفسيرال عمران ٣) الشهداء ٠٠٠ فرحهم ٠ استبشارهم ٠ عن لم يلحق بهم ٠ عدم خوف هو لا ٢٣٥

﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ أي مسرورين بما أعطاهم الله من فضله أي زيادة على ذلك الرزق الذي استحقوه بعملهم فالفضل ما كان في غير مقابلة عمل كما قال (٣٥: ٣٠) ليوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ الاستبشار السرور الحاصل بالبشارة واصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشرون بمنزلة من طلب السرور فوجده بالبشارة كذا قالوا والعبارة للرازي ٠ ويصح ان يكون معنى الطلب فيه على حاله ، والذين لم يلحقوا بهم هم الذين بقوا في الدنيا ٠ قال الاستاذ الامام: انما قال «من خلفهم» للدلالة على انهم وراءهم يقتفون أثرهم ويحذون حذوهم قدما بقدم، فهو قيد فيه الخبر والحث والترغيب والمدح والبشارة وهو من البلاغة بالمكان الذي لا يطاول ٠ والمعنى على الاول ويطلبون البشرى بالذين لم يلحقوا بهم من اخوانهم أي يتوقعون ان يبشروا في وقت قريب بقدمهم عليهم مقتولين في سبيل الله كما قتلوا ، مستحقين من الرزق والفضل الإلهي مثل ما أوتوا ، والمعنى على الثاني انهم يسرون بذلك عند حصوله ٠

هذا ما روي في وجه الاستبشار عن ابن جريج وقتادة وروي عن السدي ان الشهيد يوتى بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر بذلك فيسر ويستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه عليهم في الدنيا ٠ واختار أبو مسلم والزجاج أن الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم هم إخوانهم الذين لا يحصلون فضيلة الشهادة فلا ينالون مثل درجاتهم وان استبشارهم بهم يكون عند دخولهم الجنة بعد القيامة قبلهم فيرون منازلهم فيها ويعلمون أنهم من أهلها وان فاتهم درجة الشهادة لاسيما اذا كان المراد بالذين من خلفهم من جاهد مثلهم ولم يقتل ( ٤ : ٩٥ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ٩٦ درجاتٍ منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ) والآية الآتية تؤيد كون المراد بمن خلفهم بقية المجاهدين الذين لم يقتلوا

وقوله ﴿ ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ بدل اشتمال من الذين لم يلحقوا بهم أي يستبشرون بهم من حيث انه لا خوف عليهم فالخوف والحزن على هذا منفيان

عن الذين لم يلحقوا بهم . أو الباء للسببية والمعنى بسبب انه لا خوف عليهم الخ  
 وحينئذ يحتمل ان يكونا منفيين عنهم أنفسهم أي إن الفرح والاستبشار يكونان  
 شاملين لهم بحالهم وبحال من خلفهم من إخوانهم بسبب انتفاء الخوف والحزن عنهم  
 هم حيث هم . كما يحتمل ان يكون المراد نفيها عن الذين لم يلحقوا بهم أيضا .  
 والمختار عندي ان المراد بنفي الخوف والحزن نفيها عن الذين لم يلحقوا بهم ممن  
 قاتل معهم ولم يقتل وان الآية الآتية مفسرة لذلك . والخوف تألم من مكروه  
 يتوقع والحزن تألم من مكروه وقع ، وتقدم تفسير هذا التركيب في الجزء الاول (راجع  
 تفسير ٢ : ٦٢ ان الذين آمنوا والذين هادوا ) وقد قيل ان المراد بالخوف والحزن  
 ما يكون في الدنيا وقيل بل المراد ما يكون في الآخرة . ويجوز ان يكون المعنى انه  
 لا خوف عليهم في الدنيا من استئصال المشركين لهم أو ظفرهم بهم ثانية ولا هم  
 يحزنون في المستقبل البعيد عند ما يقدمون على ربهم في الآخرة فأعرض هذا على  
 الآيات الآتية إلى قوله « فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين »

﴿ يستبشرون بنعمة من الله ﴾ ضمير يستبشرون إما للشهداء وإما للذين لم  
 يلحقوا بهم فان كان للشهداء فهو عبارة عما يتجدد لهم من نعمة وفضل أو المراد  
 بقوله بنعمة ما ذكره في الآية السابقة من كونهم احياء عنده يرزقون ﴿ وفضل ﴾  
 هو عين ما ذكره في الآية السابقة من كونهم « فرحين بما آتاهم الله من فضله » وان  
 كان للذين لم يلحقوا بهم فالمعنى أنهم يستبشرون بمثل ما فرح به الشهداء ﴿ وأنف

الله لا يضيع أجر المومنين ﴾ وقرأ الكسائي « وإن » بكسر الهمزة على انه تذييل  
 أو معترض لتأييد معنى ما قبله . والمؤمنون هنا عام أريد به خصوص الذين وصفهم  
 بقوله ﴿ الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾ وهم إخوان  
 أولئك الشهداء الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم  
 الى اتباع أبي سفيان في حمراء الاسد فاستجابوا لله وله من بعد ما أصابهم القرح في  
 أحد حتى أنهمك قواهم وتقدم بيان ذلك مفصلا في أول السياق (راجع غزوة حمراء



الاسد ص ١٠٦ ج ٤) وقيل هو على عمومه وقيل ان المراد به الشهداء والجملة على هذين القولين ابتدائية ومدحية،

وقال الاستاذ الإمام: ذكر في الآية السابقة استبشارهم بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وأنهم فرحون بما آتاهم الله من فضله ثم ذكر هنا أنهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل. فالذي آتاهم من فضله مجمل تفصيله ما بعده وهو قسيان فضل عليهم في اخوانهم الذين وراءهم وفضل عليهم في أنفسهم وهونعمة الله عليهم وفضله الخاص بهم في دار الكرامة، وقد أبهمه فلم يعينه للدلالة على عظمه وعلى كونه غيباً لا يكتبه كنهه في هذه الدار. ثم اختتم الكلام بفضله على إخوانهم كما افتتحه به وترك العطف لتنزيل الاستبشار الثاني منزلة الاستبشار الأول حتى كأنه هو. ليس عندي في ذلك عنه غير هذا

وقوله ﴿الذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ جملة ابتدائية على الوجه الأول وخبرية على الوجهين الآخرين مما تقدم. وقد يقال إن أولئك الذين استجابوا لله ولرسوله في تلك الحالة هم خيار المؤمنين وكلمهم من المحسنين المتقين فما معنى قولهم «منهم»؟ وأجابوا عن ذلك بأن «من» هنا للتبيين لا للتبويض، وإن الوصف بالاحسان والتقوى للمدح والتعليل لا للتقييد، واختار الاستاذ الإمام قول من قال ان «من» للتبويض وقال هي في محلها لأن من المؤمنين الصادقين من لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم إلى «حراء الاسد» أي وهم من الذين لا يضع الله أجرهم ولكنهم لا يستحقون الأجر العظيم الذي استحقه الذين خرجوا معه وهم مثقلون بالجراح ومرهقون من الاعياء إلى استئناف قتال أضعافهم من الاقوياء. أقول فالضمير في قوله «منهم» راجع على هذا القول للمؤمنين لا للذين استجابوا وهو لا يظهر إلا إذا جعلنا قوله «الذين استجابوا» منصوباً على المدح والجملة المدحية معترضة. — قال الاستاذ — وثم وجه آخر وهو انه وجد في نفوس بعض المؤمنين بعد أحد شيء من الضعف فهذه الآيات كلها تأديب لهم. ولما دعاهم صلى الله عليه وسلم للخروج لبوا واستجابوا له ظاهراً وباطناً ولكن عرض لبعضهم عند الخروج بالفعل موانع في أنفسهم أو أهلهم فلم يخرجوا فأراد

من الذين أحسنوا و اتقوا الذين خرجوا بالفعل وهم بعض الذين استجابوا .  
والاحسان ان يعمل الانسان العمل على أكل وجوهه الممكنة والتقوى ان يتقي  
الاساءة والتقصير فيه . أقول وهذا الوجه أظهر الوجوه وأحسنها ،

ومما أشار اليه الاستاذ مارواه ابن اسحق انه لما أذن مؤذن رسول الله ( ص )  
بطلب العدو « وان لا يخرج معنا إلا من حضر يومنا بالأمس » كلمه جابر بن عبد الله بن  
حزام فقال يا رسول الله ان أبي كان خلفني على اخوات لي سبع وقال يا بني لا ينبغي  
لي ولا لك ان تترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ولست بالذي أوترك بالجهاد مع  
رسول الله ( ص ) على نفسي فتخلف على اخواتك . فتخلفت عليهن فأذن له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . فليعتبر المسلمون بهذه الآيات التي وردت في أولئك الابرار  
الاخيار الذين بذلوا أموالهم وأنفسهم في سبيل الله وكيف جاء وعدهم بالاجر مقرونا  
بوصف الاحسان والتقوى وأنى يعتبر المغرورون المسيئون ، الذين هم عن صلاحهم  
ساهون ، والذين هم للزكاة مانعون ، والذين يخلون بأنفسهم فلا يبذلونها في سبيل  
الحق ولا يتعبون ، والذين يقولون الكذب وهم يعلمون ، والذين يتولون المبطلين  
وينصرون ، ويشاققون أهل الحق ويخذلون ، ويحسبون انهم على شيء ألا انهم هم  
الكاذبون ، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون ،

﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ الذين قال لهم  
الناس هم الذين استجابوا لله وللرسول فخرجوا الى حمراء الاسد للقاء المشركين إذ  
عاد بهم أبو سفيان لاستنصاحهم وكانوا سبعين رجلا كما تقدم ولكن روي عن ابن  
عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة ان الآية نزلت في غزوة بدر الصغرى وذلك ان  
أبا سفيان قال حين أراد ان ينصرف من أحد : يا محمد موعد ما بيننا وبينك  
موسم بدر القابل ان شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلك بيننا  
وبينك إن شاء الله » ( كما تقدم ) فلما كان العام القابل خرج أبو سفيان في أهل  
مكة حتى نزل « بجنة » من ناحية « مر الظهران » وقيل بلغ « عسفان » فألقى  
الله تعالى الرعب في قلبه فبدأ له الرجوع فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم

معتبرا فقال له أبو سفيان اني واعدت محمدا وأصحابه ان نلتقي بموسم بدر وان هذا عام جذب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن أرجع وأكره ان يخرج محمد ولا أخرج انا فيزيدهم ذلك جراحة فالحق بالمدينة فبسطهم وللك عندي عشرة من الإبل أضعها في يدي سبيل بن عمرو . فأتى نعيم المدينة فوجد المسلمين يتجهزون لميعاد أبي سفيان فقال لهم : ما هذا بالرأي ، أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم إلا شريد قريدون ان نخرجوا اليهم وقد جمعوا لكم عند الموسم ! فوالله لا يفلت منكم أحد . فوقع هذا الكلام في قلوب قوم منهم فقال رسول الله ( ص ) « والذي نفسي بيده لا أخرجن ولو وحدي » فخرج معه سبعون راكبا يقولون « حسبنا الله ونعم الوكيل » حتى وافى بدرا فأقام بها ثمانية أيام ينتظر أبا سفيان فلم يلقوا أحدا لأن أبا سفيان رجع بجيشه إلى مكة ( وكان معه — كما قال ابن القيم — ألفا رجل ) فسماه أهل مكة جيش السويق وقالوا لهم إنما خرجتم لتشربوا السويق . قال بعضهم ووافى المسلمون سوق بدر وكانت معهم نققات وتجارات فباعوا واشتروا ادما وزيبيا وربحوا وأصابوا بالدرهم درهمين وانصرفوا الى المدينة سالمين غانمين . وقال في ذلك عبد الله بن رواحة أو كعب بن مالك :

|                             |                                |
|-----------------------------|--------------------------------|
| وعدا ابا سفيان وعدا فلم نجد | لميعاده صدقا وما كان وافيا     |
| فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا    | لأبت ذميا وافتقدت المواليا     |
| تركنا به اوصال عتبة وابنه   | وعمرأ ابا جهل تركناه ثاويا     |
| عصيتم رسول الله أف لدينكم   | وأمركم الشيء الذي كان غاويا    |
| واني وإن عنقتموني لقائل     | فدى لرسول الله اهلي وماليا     |
| أطعناه لم نعدله فينا بغيره  | شهاباً لنا في ظلمة الليل هاديا |

فعلى هذه الرواية يكون المراد بالناس الذين قالوا للمؤمنين ان الناس قد جمعوا لكم نعيم بن مسعود ومن واقفه فأذاع قوله وعن الشافعي انهم اربعة . وروي ان ركباً من عبد القيس مروا بأبي سفيان فادسهم الى المسلمين ليحبسهم وضمن لهم عليه جعلاً . وعزاه الرازي الى ابن عباس ومحمد بن اسحق ، وذكر قولاً ثالثاً عن السدي ان الناس الذين قالوا هم

المنافقون . وأما الناس الذين جمعوا الجموع لقتال المسلمين فهم أبو سفيان وأعوانه قولا واحدا . قال الاستاذ الامام يجوز ان يكون نعيم بن مسعود قال ذلك وان يكون قاله ركب عبد القيس وتحدث به المنافقون فان الامر الكبير من شأنه ان يتحدث به الناس ويذهبون فيه مع اهلهم . وقال أيضا ان السبعين الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى ( او بدر الموعد ) هم الذين خرجوا معه الى حمراء الاسد . فتصدق الآية على القصتين وتكون الآيات متأخرة النزول عما قبلها . وذكروا ابن القيم في زاد المعاد والحلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر الموعد في ألف وخمس مئة ويجمع بينه وبين القول الاول بأن يكون خرج أولا بالسبعين ثم تبعه الباقيون **﴿ فزادهم إيمانا ﴾** أي فزادهم قول الناس لهم إيمانا بالله وثقة به من حيث خشوه ولم يخشوا الناس الذين خُوفوا منهم بأنهم جمعوا لهم الجموع واعتمدوا على نصره ومعوته وان قل عددهم وضعف جلدتهم فانه هو العزيز القوي وذلك من شأن المؤمنين كما جاء في الآية الثانية من الآيتين التاليتين . وكان من قوة إيمانهم وزيادته أن اقدموا وهم عدد قليل قد ائتمنوا بالجراح على محاربة الجيش الكبير . فالزيادة كانت في الاذعان النفسي ، والشعور القلبي ، وتبعتها الزيادة في العمل ، بعد ذلك القول الدال على ما انطوت عليه النفس من اليقين بوعد الله ووعيده ، والشعور بعزته وسلطانه ، ولولا ذلك لم يكن لهم حول ولا قوة على تلك الاستجابة والإقدام ، على ما كاد يكون وراء حدود الإمكان ، فن يقول ان الايمان النفسي لا يزيد ولا ينقص فقد نظر الى الاصطلاحات اللفظية لا الى نفسه في ادراكها وشعورها وقوتها في الاذعان وضعفها .

قالوا ان التصديق لا يعتد به ويكون إيمانا صحيحا الا اذا وصل الى درجة اليقين فاذا نزل عن مرتبة اليقين كان ظنا أو شكاً وليس الظن إيمانا يعتد به والشك كفر صريح . وتقول ان الظن الذي لا يقني من الحق شيئا ولا يعد إيمانا صحيحا هو ما لوحظ فيه جواز وقوع الطرف المخالف أي ما لوحظ فيه طرفان متقابلان أحدهما ان هذا الامر ثابت وثانيهما انه يحتمل احتمالا ضعيفا أن لا يكون ثابتا فان جزم

الذهن بانه ثابت فلم يتصور الطرف المخالف وهو عدم الثبوت كان جزمه هذا إيمانا وإن لم يكن ناشئا عن برهان مؤلف من المقدمات اليقينية في عرف علماء المنطق على طريقتهم أو غير طريقتهم ولا ملاحظا فيه استحالة الطرف المخالف. و أكثر المؤمنين بالله ورسله والمؤمنين بالجبوت والطاغوت في هذه المرتبة من الايمان ويصح ان يطلق على أهلها لفظ «الموقنين»

ولو كان الايمان لا يصح الا ببرهان منطقي على اثبات قضاياه واستحالة ضدها لما تصور ان يرتد احد عن الاسلام بعد دخوله فيه لان اليقين بهذا المعنى لا يمكن الرجوع عنه وان أمكن مكابرتة ومجادته باللسان ولذلك قال الاستاذ الامام «الرجوع عن الحق بعد اليقين فيه كاليقين في العلم كلاهما قليل في الناس» يعني بذلك اليقين المنطقي الذي تنتهي مقدماته الى البديهيات. ولكن الردة ثابتة تقلا ووقوعا. قال تعالى (١٦: ١٠٦) من كفر بالله من بعد إيمانه) وقال تعالى (٤: ١٣٨) إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا)

هذا وان لليقين مراتب ودرجات يعلو بعضها بعضا وحصرها بعضهم في ثلاث: علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين. فالارتقاء من درجة الى أخرى زيادة في نفس اليقين. ويروى عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا» وهذا القول مبني على ان اليقين يقبل الزيادة في نفسه ومن يقن بأن فلانا طبيب ماهر لانه رآه نجح في معالجة بعض المرضى يضعف يقينه اذا رآه خاب في معالجة آخرين ويزداد اذا رآه ينجح آونة بعد أخرى ولا سيما في معالجة الامراض الباطنية التي يعسر تشخيصها

ثم ان فائدة الايمان إنما تكون بإذعان النفس الذي يحرك فيها الخوف والرجاء وغيرهما من وجدانات الدين التي يترتب عليها ترك المنكر المنهي عنه وفعل المعروف المأمور به ولولا ذلك لم يكن للدين فائدة في إصلاح حال البشر. وهل يقول عاقل ان الاذعان والخوف والرجاء من الامور التي لا تقبل الزيادة والتقصان؟ أما انه لو

كان اذعان جميع المؤمنين في درجة واحدة لتساووا في الاعمال ولكنهم متفاوتون فيها تفاوتاً عظيماً كما هو ثابت بالمشاهدة فثبت انهم متفاوتون في منشاها من النفس وهو الاذعان ، الذي يقوى و يضعف بالتبع للايمان ، وهذا عين قبول الزيادة والنقصان ، ومن هنا تفهم معنى إدخال السلف الصالح الاعمال في مفهوم الايمان فان كل اعتقاد له أثر في النفس يتبعه عمل من الاعمال فهي سلسلة موءلفة من ثلاث حلقات يحرك بعضها بعضاً والامام الغزالي يعبر عنها بالعلم والحال والعمل فيقول ان العلم بأن كذا يرضي الله تعالى أو كذا يسخطه مثلاً يحدث في النفس حالاً يترتب عليها فعل ما يرضيه و يقتضي مثوبته ، وترك ما يسخطه و يقتضي عقوبته ، ويقول ان ترتب بعضها على بعض واجب . وعبارته ان العلم يوجب الحال والحال يوجب العمل فارجع اليه في كتاب التوبة وغيره من كتب المجلد الرابع من الاحياء

وأما زيادة الايمان بزيادة متعلقاته وهي المسائل التي يؤمن بها المؤمن التي يعبر عنها بشعب الايمان فهي ظاهرة لا تحتاج في بيانها إلى شرح طويل فان هذه المسائل لا يمكن أن تتلقى إلا بالتدريج فكلمة تلقى المؤمن مسألة منها ازداد ايمانا . وليس هذا خاصاً بالكافر الذي يدخل في الاسلام فان الناشئ بين المؤمنين مثله في ذلك . وليست المسائل التي تزيد الانسان معرفتها ايمانا محصورة في النصوص التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فان القرآن هدانا الى التفكير والنظر في ملكوت السموات والارض ليزداد ايمانا ونعتبر ونستفيد وذلك يفتح لنا أبواباً من العلم بالله وسننه لانهاية لها فكل ما نهتدي اليه في بحثنا ونظرنا من اسرار الكائنات ، وسنن الله تعالى في المخلوقات ، فانا نزداد به علماً بالله وإيمانا بقدرته وحكمته البالغة ، وقد قال سبحانه لأقوى الناس إيمانا وأوسعهم علماً به و بسننه (٢٠: ١١٤) وقل رب زدني علماً

وكذلك آيات القرآن تزيد من يتلقاها إيمانا كلما تلقى شيئاً منها وقد يتدبرها المؤمن بعد العلم بها بأيام أو سنين فيفهم منها ما لم يكن يفهم فيزداد إيمانا . قال تعالى ( ٩ : ١٢٤ ) واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ؟ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون ١٢٥ واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ) وقال علي ( رض ) حين سئل

هل خصهم النبي (ص) بشيء: لا إلا أن يؤثري الله عبدا فيها في القرآن وليس هذا النوع من زيادة الايمان هو المراد من الآية التي نحن بصدد تفسيرها وانما المراد به النوع الاول وهو الزيادة في اصل اليقين والاذعان ، المؤثري الوجدان ، فهي من قبيل قوله تعالى ( ٣٣ : ٢١ ) ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما )

﴿ وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ اي وقالوا معبرين عن إيمانهم حسبنا الله اي هو كافينا ما بهمنا من امر الذين جمعوا لنا . وحسبنا بمعنى حسبنا — فهو من أحسبه اذا كفاه كما قالوا — ونعم الوكيل الذي توكل اليه الامور هو فانه لا يعجزه أن ينصرنا عليهم ، على قلتنا وكثرتهم ، أو ياتني الرعب في قلوبهم ، ويكفيننا شر بغيهم وكيدهم ، وقد كان الامر كذلك فان الله تعالى ألقى الرعب في قلب أبي سفيان وجيشه على كثرتهم فولوا مدبرين ، وأعز الله بذلك رسوله والمؤمنين .

﴿ فاقبلوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ أي فعادوا بعد خروجهم إلى لقاء الذين جمعوا لهم ومناجزتهم القتال متمتعين أو مصحوحين بنعمة من الله وهي السلامة كما روي عن ابن عباس أو العافية كما روي عن مجاهد والسدي أو ما هو اعم من ذلك . واما الفضل فقد فسروه بالريح في التجارة . روى البيهقي عن ابن عباس ان عيرا مرت في أيام الموسم فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فربح مالا قسمه بين أصحابه فذلك الفضل . والظاهر ان هذا الموسم هو موسم بدر الصغرى وقد تقدم آنفا خبر الخروج اليها وانهم أبحروا فيها وربحوا . وليس في ألفاظ الآية ما يدل على انها نزلت في غزوة بدر الصغرى أو بدر الموعد إلا هذه الكلمة بهذا التفسير لأن غزوة حمراء الاسد المتصلة بغزوة أحد قد قيل لهم فيها ان الناس قد جمعوا لكم فزادهم ذلك إيمانا فخرجوا الى لقاءهم فاقبلوا بنعمة من الله وفضل معنوي لم يمسسهم سوء ولا أذى وفسر السوء بالقتل والجراح ﴿ واتبعوا رضوان الله ﴾ أي أعظم ما يرضيه وتستحق به كرامته ( وارجع إلى تفسير ١٦٢ ) أفمن اتبع رضوان الله ، ان كنت نسيته فما هو يعيد ) ﴿ والله ذو فضل عظيم ﴾

فان كان أكرمهم بذلك في الدنيا ، فقد يعطيهم ما هو أعظم وأكرم في العقبى ،  
ومن مباحث البلاغة في الآية الایجاز في قوله « فانتقلوا » فانه يدل على انهم  
خرجوا للقاء العدو وانهم لم يلقوا كيدا فلم يلبثوا ان انتقلوا إلى أهلهم . ومثل  
هذا الحذف الذي يدل عليه المذكور بمجرد ذكره كثير في القرآن كقوله تعالى  
( ٢٦ : ٦٣ ) فأوحينا إلى موسى ان أضرب بعصاك البحر فانقلب ) أي فضر به  
فانقلب . وقوله تعالى بعد ذكر مناجاة موسى عليه السلام له في أرض مدين وارساله  
تعالى إياه الى فرعون وجعل أخيه وزيراً له وأمرها بأن يبلغا فرعون رسالته ( ٢٠ : ٥٠ )  
قال فمن ربكما يا موسى ) أي قال فرعون لما بلغاه الرسالة اذا كان الأمر كما تقولان  
فمن ربكما يا موسى . فقد فهم من هذا الجواب ان موسى وهرون عليها السلام  
صدعا بأمر ربهما وذهما الى فرعون فبلغاه ما أمرهما الله تعالى بتبليغه إياه

﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴾ قبل ان المراد بالشیطان هنا شیطان  
الانس الذی غش المسلمين وخوفهم ليخذلهم واختلف في تعيينه فقيل هو أبو سفيان فانه  
أراد بعد أحد ان يكر ليستأصل المسلمين وأرسل اليهم يخوفهم في بدر الثانية أو  
الصفرى . وقيل هو نعيم بن مسعود الذي أرسله أبو سفيان ليثبط المسلمين عن  
الخروج الى بدر الموعد ( وقد أسلم نعيم يوم الاحزاب ) وقيل هو وفد عبد القيس  
على الخلف الذي تقدم ذكره في سبب النزول . وقيل بل المراد به شیطان الجن  
الذی یوسوس في صدور الناس على حد ( ٢ : ٢٦٨ ) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم  
بالفحشاء ) والمعنى على الأول : ليس ذلك الذي قال لكم ان الناس قد جمعوا لكم  
فاخشوهم أو من أوعز اليه بأن يقول ذلك أو من وسوس به الا الشيطان يخوفكم  
أولیاءه وهم مشركو مكة ويوهمكم أنهم جمع كثير أولو بأس شديد وان من  
مصلحتكم ان تقعدوا عن لقاءهم وتجنبوا عن مدافعهم . والمعنى على الثاني : ان الشيطان  
يخوف أولیاءه ولا سلطان له على أولیاء الله المؤمنین فهو عاجز عن تخويفهم . وفي  
التفسير الكبير للرازي انه يخوف أولیاءه المناقبين فيسؤل لهم القعود عن قتال  
المشركين ويزين لهم خذلان المسلمين . وإذا صح هذا من جهة المعنى فان الإشارة  
فيه ليست جلية كجلاتها في الوجه الأول ولا الثاني أيضا ولا يظهر عليه قوله



﴿ فلا تخافوهم وخافوني ان كنتم مؤمنين ﴾ لأن المناقذين لم يكونوا يبحث بخاف المؤمنون منهم فينبهون عن ذلك . أي لا تخفوا بقوله « فإخشوهم » فإخافوهم بل خافوني انالأنكم أوليائي وانا وليكم وناصركم ان كنتم راسخين في الايمان قائمين بحقوقه قال الاستاذ الامام: في الآية التنبيه الى الموازنة بين أولياء الشيطان من مشركي مكة وغيرهم وبين ولي المؤمنين القادر على كل شيء كأنه يقول: عليكم ان توازنوا بين قوتي وقوتهم ونصرتي ونصرتهم فانا الذي وعدتكم النصر وانا وليكم ونصيركم ما أطمعتموني وأطعتم رسولي . وفي هذا المقام شبهة تعرض لبعضهم : يقولون ان تكليف عدم الخوف من تكليف ما لا يستطاع ولا يدخل في الوسع فان الانسان اذا علم ان العدد الكثير ذا العدد العظيمة يريد ان يواثبه وينزل به العذاب بأن رآه أو سمع باستعداده من الثقات فانه لا يستطيع أن لا يخافه ، فكان الظاهر ان يومروا باكره النفس على المقاومة والمدافعة مع الخوف لان ينهوا عن الخوف . والجواب ان هذه الشبهة حجة الجبناء فهي لا تطوف الا في خيال الجبان فان أعمال النفس من الخوف والحزن والفرح يبرأى للانسان أنها اضطرارية وأن آثارها كائنة لاحتمالهما حدث سببها والحقيقة ان ذلك اختياري من وجهين (أحدهما) أن هذه الامور تأتي بالعادة والمزاولة ولذلك تختلف باختلاف الشعوب والاجيال فمن اعتاد الاحجام عند الحاجة الى الدفاع يصير جباناً والعادات خاضعة للاختيار بالتربية والتمرين ففي استطاعة الانسان ان يقاوم اسباب الخوف ويعود نفسه الاستهانة بها (وثانيهما) ان هذه الامور اذا حدثت بأسبابها فالانسان مختار في الاسلاس لها والاسترسال معها حتى يتمكن أثرها في النفس وتنجسم صورتها في الخيال ومختار في ضد ذلك وهو مغالبتها والتعمل في صرفها وشغل النفس بما يضاها ويذهب بأثرها أو يتبدل به أثر آخر مناقضه . فهذا الامر الاختياري هو مناط التكليف كأنه يقول إذا عرضت لكم أسباب الخوف فاستحضروا في نفوسكم قدرة الله على كل شيء وكونه بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه وتذكروا وعده بنصركم وإظهار دينكم على الدين كله وان الحق يدمغ الباطل فاذا هو زاهق، وتذكروا قوله (٢: ٢٤٩) كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ) ثم خذوا أهبتكم وتوكلوا على ربكم فانه لا يدع لخوف غيره

مكثنا في قلوبكم اه بتصرف منه ان مقول « كأنه يقول » من عندي لا نتي لم أكتب  
 ما قاله رحمه الله فيه وانما تركت له يياضاً لا كتبه في وقت الفراغ ثم نسيتهم ومراده ان  
 الوجه الاول انما يتعلق به الاختيار في التربية التدريجية والثاني يتعلق به الاختيار  
 فوراً في كل وقت . وقد قلت في هذا المعنى شعراً في الحزن من مرثية نظمتها في أيام  
 التحصيل وهو :

أطبيعة ذا الحزن ليس يشذ عن ناموسه فرد من الافراد  
 أم ذلك مما أوجبه شرائع الا (م) ديان من هدي لنا ورشاد  
 أم ذلك العقل السليم قضى على كل الشعوب بهذه الاصفاد  
 كلا فليس الامر ضربة لازب لكنه ضرب من المعتاد  
 فالخلع سراويل العوائد ان تكن ليست بنهج العقل ذات سداد  
 وتقلد الحزم الشريف كصارم كما تنافح جيشها بجهاد

قال الاستاذ الامام : ان قوله تعالى « ان كنتم مؤمنين » يفيد وجوب توثيق  
 الايمان بالله في القلب قبل كل شيء . لان تلك الخطاوط والهواجس التي تحدث الخوف  
 من أولياء الشيطان لا يمحوها من لوح القلب الا الايمان الصحيح الثابت . وفي قوله  
 « ان كنتم » اشارة الى ان ايمان من يرجح الخوف من أولياء الشيطان على الخوف  
 من الله تعالى مشكوك فيه . أقول فليزن كل مؤمن نفسه بهذه الآية ويقارن بين عمله  
 وعمل الصحابة الكرام وبين إيمانهم لكي لا يكون من المغرورين

من تدبر هذه الآية حق التدبر علم ان المؤمن الصادق لا يكون جباناً فالشجاعة  
 وصف ثابت للمؤمنين اذا شاركهم فيه غيرهم فانه لا يدرك فيه مداهم ولا يبلغ  
 شأوهم . ومن بحث عن علل الاشياء يرى ان علة الجبن هي الخوف من الموت  
 والحرص على الحياة وكل من الخوف والحرص مما لا يتسع له قلب المؤمن كقلب  
 غيره قال تعالى في سياق الكلام على اليهود ( ٢ : ٩٦ ) ولتجدنهم أحرص الناس على  
 حياة ، ومن الذين اشرکوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب  
 ان يعمر ) ولا يزال العالم كله يشهد ان الجيش الاسلامي اشجع جيوش الملل كلها  
 هذا مع ما نبي به المسلمون من ضعف الايمان والجهل بالاسلام « هذا وما فكيف لو »

( ١٦٦ : ١٧٠ ) وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا، يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ( ١٦٧ : ١٧١ ) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ( ١٦٨ : ١٧٢ ) وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُؤْتِي لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنْفُسِهِمْ ، إِنَّمَا نُؤْتِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّبِينٌ ( ١٦٩ : ١٧٣ ) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَمَّا مَنِوَا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ \*

لما كان ما كان من فوز المشركين في أحد وما أصاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن معه من المؤمنين أظهر بعض المناققين كفرهم وقالوا لو كان محمد نبيا ما قتل (راجع ص ١٦٠) وغير ذلك مما سبق نقل بعضه . وما سارع هؤلاء في إظهار ما يسرون من الكفر وتبسيط المؤمنين عن نصر الايمان إلا لظنهم أن المسلمين قد قضى عليهم . وقد كان هذا مما يحزن النبي ( ص ) فكان من تسلية التنزيل له في هذا السياق قوله عز وجل ﴿ ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ كما كان يسليه عما يحزنه من إعراض الكافرين عن الايمان أو طعنهم في القرآن ، أو في شخصه عليه الصلاة والسلام ، كقوله تعالى ( ١٠ : ٦٥ ) ولا يحزنك قولهم ، إن العزة لله جميعا ) وقوله ( ١٨ : ٦ ) فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ) وقوله ( ٣٥ : ٨ ) فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ) أو المراد من السياق تسليته ( ص ) عما ساءه وحزنه من اهتمام المشركين بنصرة شركهم ومعاودتهم للقتال بعد أحد في حمراء الأسد أو بدر الصغرى لولا خذلان الله لهم . وقد روي القول بتفسير الذين يسارعون في الكفر بالمناققين عن مجاهد وكذا قال في الذين اشتروا الكفر بالايمان في الآية التالية لهذه

الآية وقيل هم المرتدون خاصة . وروي عن الحسن ان الذين يسارعون في الكفر هم الكفار قالوا المسارعة فيه هي الوقوع فيه سريعا . وقال الاستاذ الامام : المسارعة في الكفر هي المسارعة في نصرته والاهتمام بشؤونه والايجاب في مقاومة المؤمنين ، وما كل كافر يسارع في الكفر فان من الكافرين القاعد الذي لا يتحرك لنصرة كفره ولا لمقاومة المخالف له فيه . والمسارعون المعنيون هنا هم أولئك النفر من المشركين كأبي سفيان ومن كان معه من صناديد قريش ، وذهب بعض المفسرين الى ان المراد بهم المنافقون ورووا في ذلك روايات في سبب النزول . وإنما يأتي هذا لوقال « يسارعون إلى الكفر » ﴿ انهم لن يضروا الله شيئا ﴾ أي انهم لا يماربونك فيضروك بذلك وإنما يماربون الله تعالى ولا شك في ضعف قوتهم وعجزها عن مناوئة قوته عز وجل فهم لا يضرون بذلك الا أنفسهم . أقول وقد

بين هذا بقوله ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظا في الآخرة ﴾ أي انهم على حالة من فساد الفطرة تقتضي حرمانهم من نعيم الآخرة بسنة الله وارادته فلا نصيب لهم فيها ﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ فوق عذاب الحرمان من نعيمها ولم يقيد هذا العذاب بكونه في الآخرة فهو أعم كما هو ثابت وقوعا وتقالا بمثل قوله تعالى في المنافقين ( ١٠١ : ٩ ) سنعد بهم مرتين ) فقوله « انهم لن يضروا الله » تعليل للنهي عن الحزن وقوله « يريد الله » الخ بيان لكونهم يضرون انفسهم ولا يضرونه تعالى ، وجعله الاستاذ الامام تعليلا آخر اذ قال ماثله : فان كنت تحزن عليهم رحمة بهم وشفقة عليهم لان النور بين ايديهم وهم لا يبصرون ، والهداية قد أهديت اليهم وهم لا يقبلون ، وتطمع في هدايتهم وترجوها وكلما رأيت منهم حركة جديدة في الكفر ، حدث لك حزن جديد - فعليك ان لا تحزن ايضا . هذا ما عندي عن الاستاذ الامام وتركت يابضا في دفتر المذكرات عنه لأنتم فيه ما قاله ثم نسيت له ولعل معناه ان هؤلاء ممن طبع الله على قلوبهم وختم على سمعهم وأبصارهم فلم يبق في نفوسهم استعدادا للإيمان فلا مساع للحرزن من حالهم . ولكن هذا لا ينطبق الا على من ماتوا على الكفر فالأظهر أن الآية في مرادة المنافقين وإلا فهي في مجموع من كان مع أبي سفيان لاجميعهم . والقول الاول أشد اتفاقا مع قوله تعالى

﴿ ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ﴾  
قالوا ان الآية تكرير للتأكيد وتعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين  
عن القتال أو المرتدين من الاعراب وقال الاستاذ الامام: اعاد المعنى وعممه وأكده  
بهذه الآية وهو في بادي الرأي تكرار ليس فيه زيادة فائدة ومن فقه الآيتين علم ان  
تلك في المسارعين في الكفر وهذه في الذين اشتروا الكفر بالايمان أي اختاروه  
ورضوا به كما يرضى المشتري بالسلعة بدلا من الثمن ويراها بعد بذله فيها متاعا ينتفع  
به بل الشأن في المشتري ان يرى ماأخذه انفع له مما بذله فهذا الوصف أعم من الاول  
كأنه يقول ان اولئك الكفار الذين تراهم يسارعون في نصره الكفر وتعرضه والدفاع  
دونه ومقاومة المؤمنين لاجله لا شأن لهم ولا يستحقون ان تهتم بأمرهم فانهم إنما يجارون الله  
ويقالبونه والله غالب على أمره، فلا يقدر أحد على ضره، ثم لا ينبغي ان يحزن عليهم ايضا  
لأنهم محرومون من رضوان الله — فلما بين هذا كان مما يمكن ان يخطر في البال انه حكم  
خاص بالذين يسارعون في الكفر فيبين في هذه الآية انه عام يشمل كل من آثر  
الكفر على الايمان فاستبدله به . ففي اعادة العبارة بهذا الاسلوب فائدتان: إحداهما  
ان فيها قسما من الكافرين لم يذكروا في الآية الاولى، والثانية ان فيها مع تأكيد  
عدم اضرارهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بيان الحال من احوالهم يدل على سخاقتهم وضعف  
عقولهم اذ رضوا بالكفر واختاروه وحسبوه منفعة وفائدة فكانه يقول إن هؤلاء لا قيمة  
لهم فيخاف منهم أو يحزن عليهم.

( قال ) وقد يعرض لبعض الافكار وهم في هذا المقام ويجول فيها صورة ما  
يتمتعون به من اللذات والقوة وإمكان نيلهم من المؤمنين اذا أذنبوا كما نالوا منهم  
يوم أحد بذنبهم وتقصيرهم فيقول الواهم: آمنة وصدقنا أن هؤلاء سيعذبون في  
الآخرة ولا يكون لهم نصيب من نعمها ولكن أليسوا الآن متمتعين بالدنيا؟ أليس  
لهم فيها من القوة ما يمكنهم من الاعتداء علينا؟ وقد كشف هذا الوهم قوله تعالى  
﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أن ما نملي لهم خيرا لأنفسهم ، إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ﴾

ولهم عذاب مهين ﴿ فين لنا سنة حكيمة من سننه في الاجتماع البشري وهي ان الانسان يبلغ الخير بعمله الحسن ، ويقع في الضير بتقصيره في العمل الصالح وتشميره في عمل السيئات ، والعبرة بالخواتيم ، فكأنه قال ان هذا الإملاء للكافرين ليس عناية من الله بهم وانما هو جري على سنته في الخلق وهي أن يكون ما يصيب الانسان من خير وشر هو ثمرة عمله . ومن مقتضى هذه السنة العادلة ان يكون الاملاء للكافر علة لغروره ، وسببا لاسترساله في فجوره ، فيوقعه ذلك في الاثم الذي يترتب عليه العذاب المهين

هذا ما عندي عن الاستاذ الامام في معنى الآية متصلا بما قبله . وقرأ حمزة « تحسبن » بالياء على أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل من يحسب وفتح سين يحسب في جميع القرآن هو وابن عامر وعاصم وكسرها الباقون . والاملاء الامهال والتخلية بين العامل وعمله ليلبغ مدهاه فيه من قولهم : املى لفرسه . إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء أي : لا تحسبن يا محمد هو لاء الذين كفروا إملاء . نالهم خير لا أنفسهم . فقوله « أن ما نعليهم » بدل من المفعول . أو لا يحسبن هو لاء الذين كفروا أن إملاء نالهم خير لأنفسهم فان الخير ليس في الامهال وارخاء العنان للانسان ليعمل بحسب استعداده ما يشاء ، فان هذه سنة الله في جميع البشر يعملون باختيارهم ما يشاءون في دائرة الإمكانيات ، وانما يكون الخير للانسان في الاملاء وطول الاجل ، مع التمكن من العمل ، اذا كان يزداد فيه عملا صالحا ينتفع به في نفسه بارتقاها في الاخلاق العالية ، والصفات الفاضلة ، وينفع به الناس في تهذيب أنفسهم ، وتحسين معيشتهم ، وهو لاء الكافرون من المناققين والمشركين وامثالهم لا يزدادون بجهلهم وسوء اختيارهم ، الا إنما يضرهم في انفسهم ، بالتماذي في مكابرة الحق ، والاسترسال في الفسق ، وتأيد سلطان الشر في الخلق ، فاللام في قوله « ليزدادوا إنما » هي التي يسمونها لام العقاب والصيرورة أي لتكون عاقبتهم بحسب السنة العامة في الخلق ازدياد الاثم فانهم بمقتضى كفرهم وباطلهم يقاومون أهل الحق من المؤمنين ، وكلما عمل الانسان على شاكته قويت بالعمل ، والاثم داعية الاثم ، كما ان الخير يمد بعضه بعضا ، فما من خلق ولا

شاكلة في الانسان الا ويزيدها العمل بمقتضاها قوة ورسوخا في نفسه فهذه سنة من سننه تعالى في طباع البشر

وقد يرد هنا إشكالان (أحدهما) أن من الكافرين من يعمل الخير فاذا طال عمره ازداد منه . وهذا شيء ثابت بالظن والاختبار ونصوص القرآن التي تحكم بالضلال على الكثير أو الأثقل وإذا أطلقت الحكم أو عمته أتبعته باستثناء الأقل كما تقدم ذلك في التفسير . (ثانيهما) أن من الكفار من اذا أملي له يظهر له في أثناء عمله بكفره انه مخطيء فيتوب ويؤمن ويعمل الاعمال الصالحة . فالقاعدة التي ذكرت في ازدياد الاعتقاد والخلق قوة ورسوخا بالعمل غير مطردة وإطلاق الآية غير ظاهر في جميع الكفار . وإنما نحل الاشكالين كليهما بالمسائل الآتية حلا لا مرية فيه لمن تدبرها (الأولى) إن الكلام في الذين ثبت كفرهم في علم الله وانهم لا يرجعون عنه لأن تربيتهم وسيرتهم التي كانوا عليها منذ كانوا رأت على قلوبهم وأحاطت بهم خطيئتهم الناشئة عنها حتى لم يبق لها بداية طريق الى نفوسهم (الثانية) إن ما ذكره من ازديادهم إنما بالاملاء لم هو شأنهم من حيث هم كفرون فهم من هذه الحثية لا يزدادون على تمادي الزمان الا إنما بعداوة النبي والمؤمنين وصددهم عن سبيل الله ومن تاب منهم وآمن لا يصدق على الاملاء له أنه من الاملاء للذين كفروا . (الثالثة) إن في كل امة مها كان دينها أناسا تغلب عليهم سلامة الفطرة وحب الفضيلة فهم يعملون الخير وان غلب الشر والفساد على من حولهم من قومهم وهؤلاء اذا دعوا الى الدين الحق دعوة صحيحة لا يسارعون في مجاهدته ومعاداة الداعي وإيذائه بل هم الذين يسارعون الى الايمان به عند ما يظهر لهم صدق دعوته وقد تثبتون قبل ذلك . وإنما الكفر الحقيقي هو جحود الحق بعد ظهور حجته كما قال تعالى (٤: ١١٤) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ان يضروا الله شيئا وسيحبط اعمالهم) فهؤلاء هم المراد بالذين كفروا في الآية . (الرابعة) ان من يستنهم القرآن من الحكم على الأمم التي يصفها بالكفر لا يستنهم من عمل السوء والشر فقط بل يستنهم من الكفر نفسه ايضا فكما قال في أهل الكتاب (٧: ١٥٨) ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون) وقال (٣: ٧٥) ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك)

وقال ( ٦٩ : ٥ ) منهم أمة مقتصدّة وكثير منهم ساء ما يعملون ) — قال فيهم ايضاً ( ١٥٤ : ٤ ) فيما تمضمم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم : قلوبنا غلف . بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً . ( الخامسة ) قد كان كثير من أولئك الكافرين الحارثين للنبي ( ص ) ومن معه مؤمنين بالقوة والاستعداد وكان إيمانهم يظهر حيناً بعد حين عند ما تم اسبابه ، كما كان كثير من المؤمنين معه في الظاهر ، كافرين في الباطن ، وكانت نواجم الكفر تبدو منهم آناً بعد آناً ، كما ظهر منهم يوم أحد — وما العهد بتفسير الآيات التي نزلت فيها يبيد — وكما ظهر يوم الاحزاب وفي غزوة تبوك التي فضحهم الله تعالى فيها كما سيأتي في تفسير سورة الاحزاب وسورة التوبة ان شاء الله تعالى — فالله تعالى يحكم على الشيء بحسب الواقع ونفس الامر ، ولا تنس المسألة الاولى من هذه المسائل

ثم ان في الآية من مواضع العبرة أن من شأن الكافر أن يزداد كفراً بطول العمر والتمكن من العمل على شاكلته وبحسب استعداده ، ويقال ان المؤمن كلما طال عمره كثرت حسناته ، وازدادت خيراته ، فعسى ان يتخذ هذا ميزاناً من موازين الايمان ومحاسبة النفس ، فانه مما يذهب بالفرور ، ويخرج الذي فقهه من الظلمة الى النور ومن مباحث اللفظ أن قوله « أما » الأولى المفتوحة الهمزة كتبت في المصاحف متصلة أن فيها بما اتباعاً للمصحف الامام ويجب بحسب فن الرسم فصلها و « ما » هذه مصدرية على ما جرىنا عليه في تفسير الآية . وقيل موصولة وهي مع صلتها في تأويل مصدر ، وهو لا يصح حمله على « الذين » الا بتأويل كتقدير مضاف او حال . وذهب صاحب الكشف الى ترجيح البدية وقالوا فيه ان البدل ما يستغنى به عن البدل منه وهنا لا يصح الاستغناء . واجاب الزمخشري بأن عدم الاستغناء متعين في المعنى لا في اللفظ . ذكر ذلك الاستاذ الامام وقال : الحق انه يتسامح في أن المصدرية وما دخلت عليه ، الا يتسامح في المصدر نفسه ولا حاجة في الآية الى تقدير . اقول وفي الآيات الثلاث التفتن في وصف العذاب بين عظيم وألم ومهين ، والألم ذو الألم والمهين ذو الالهانة وهذه الاوصاف يتوارد بعضها على بعض كما لا يخفى وهذا لا يمنع مناسبة كل وصف لآيته ككون الجزء بالعظيم على المسارعة في



الكفر لأن من شأن المسارعة ان تكون في العظام ، وبالأثم على شراء الكفر لأن المشتري المغبون يتألم ، وبالمهين على ازدياد الأثم بالاملاء لأن من ازدادوا إثمًا ما كانوا يطلبون الا العز والكرامة

﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أتهم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ قرأ حمزة « يميز » بتشديد الياء من التمييز والباقون بتخفيفها من ماز . قال الاستاذ الامام كان الكلام مسترسلا في بيان حال المؤمنين في واقعة أحد وما بعدها وجاء في السياق بيان حال من ظهر نفاقهم وضعفهم وبيان حال المجاهدين والشهداء ومن هم بمنزلة الشهداء ، وحال الكفار المهديين للمسلمين ، وكون الإيماء لهم واستدراجهم بطول البقاء في الدنيا ليس خيرا لهم ، وقد كانت واقعة أحد أشد واقعة أحس المسلمون عقبا بألم الغلب لانهم لم يكونوا يتوقعونه بعد روية بوادر النصر في « بدر » ولانه ظهر فيه حال المنافقين ، وتبين ضعف نفوس بعض المؤمنين الصادقين ، ولذلك كانت عناية الله تعالى ببيان فوائد المسلمين فيها عظيمة ، ومنها ختمها بهذه الآية الكريمة ، المينة لسنة من السنن التي ذكرت في سياق تلك الآيات الحكيمة، والمعنى ما كان من شأن الله تعالى ولا من سنته في عباده ان يذر المؤمنين على مثل الحال التي كان عليها المسلمون عند حدوث غزوة أحد حتى يميز الخبيث من الطيب . وكيف كانوا؟ كانوا يصلون ويمتثلون كل ما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ارسال سرايا المعتاد مثلها ولم تكن فيها مخاوف كبيرة على الاسلام وأهله ولذلك كان يختلط فيها الصادق بالمنافق بلا تمييز إذ التمايز لا يكون الا بالشدائد . أما الرخاء واليسر وتكليف مالا مشقة فيه كالصلاة والصدقة القليلة فكان يقبله المنافقون كالصادقين لما فيه من حسن الاحدوث مع التمتع بمزايا الاسلام وفوائده، وربما خدع الشيطان المؤمن الموقن بتبرغيه في الزيادة من اعمال العبادات السهلة ولا سيما اذا كان داخلا في دين جديد لما في ذلك من الرياء والسمعة ، والاستواء في الظاهر مدعاة للاتباس والاشباه الشدائد تميز بين القوي في الايمان والضعيف فيه فهي التي ترفع ضعيف العزيمة الى مرتبة قوياها ، وتزيل الاتباس بين الصادقين والمنافقين ، وفي ذلك فوائد كبيرة ؛

منها ان الصادق قد يفضي ببعض اسرار الملة الى المنافق لما يغلب عليه من حسن الظن والانخداع بأداء المنافق للواجبات الظاهرة ومشاركته للصادقين في سائر الاعمال فاذا عرفه اتقى ذلك - ومنها ان تعرف الجماعة ووزن قوتها الحقيقية لانها بانكشاف حال المنافقين لها تعرف انهم عليها لالهاء ، و بانكشاف حال الضعفاء الذين لم تربهم الشدة تعرف انهم لا عليها ولا لها

هذا بعض ما تكشفه الشدة للجماعة من ضرر الاتباس واما الافراد فانها تكشف لهم حجب الغرور بأنفسهم فان المؤمن الصادق قد يغير بنفسه فلا يدرك ما فيها من الضعف في الاعتقاد والاخلاق لأن هذا مما يخفى مكانه على صاحبه حتى تظهره الشدائد فلما كان هذا اللبس ضارا بالافراد والجماعات ولم يكن من شأن الله ولا من حكمته ان يستبقي في عبادته ما يضرهم مضت سنته بأن يميز الخبيث من الطيب فتظهر الخفايا وتبلى السرائر حتى يرتفع الاتباس ، ويتضح المنهج السوي للناس قد يخطر في البال أن أقرب وسيلة لرفع اللبس هي ان يطلع الله المؤمنين على الغيب فيعرفوا حقيقة أنفسهم ، وحقائق الناس الذي يعيشون معهم ، ولكن الله تعالى أخبر ان هذا ليس من شأنه ولا من سنته كما ان ترك الاتباس والاشتباه ليس من سنته فقال ﴿ وما كان الله ليطالعكم على الغيب ﴾ وإنما لم يكن من شأنه إطلاع الناس على الغيب لأنه لو فعل ذلك لآخرج به الانسان عن كونه إنسانا فانه تعالى خلق الانسان نوعا عاملا يحصل جميع رغائبه ويدفع جميع مكارهه بالعمل الكسبي الذي ترشده اليه الفطرة وهدى النبوة ، ولذلك جرت سنته بأن يزيل هذا اللبس ويميز بين الخبيث والطيب بالابتلاء بالشدائد وما تتقاضاه من بذل الاموال والأرواح في سبيله التي هي سبيل الحق والخير لا سبيل الهوى كما تبلى المؤمنين في واقعة أحد بجيش عظيم ، وابتلاهم باختيار الخروج لمحاربه ، وابتلى الرماة منهم بالخائفة واخلاء ظهور قومهم لعدوهم ، ثم ابتلاهم بظهور العدو عليهم جزاء على ما ذكر حتى ظهر نفاق المنافقين ، وزلزال ضعفاء المؤمنين ، وثبات كلمة الموقنين ،

﴿ ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ اي يصطفهم فيطلعهم على ما شاء من

الغيب وهو ما في تبليغه للناس مصلحة ومنفعة لهم في الايمان كصفات الله تعالى واليوم الآخر وبعض شؤونه والملائكة . وهذا هو الغيب الذي أمر المكلفون بالايمان به ومدحوا عليه في مثل قوله تعالى ( ٢ : ١٠١ ) . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ) . أقول والدليل على كون المراد ان من يجتبيهم من رسله يطلعهم على ما شاء ان يبلغوه لعباده من خبر الغيب هو مثل قوله تعالى ( ٧٢ : ٢٦ ) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ٢٧ الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ٢٨ ليعلم ان قد أبلغوا رسالات ربهم ) وعلى هذا يكون قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ متضمنا للايمان بما اخبر به رسله من خبر الغيب ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَتَقْوُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أي ان اتم آتمتم بما جاؤا به من خبر الغيب وقرنتم بالايمان تقوى الله تعالى بترك المنهيات وفعل المأمورات بقدر الاستطاعة فلكم أجر عظيم لا يقدر قدره ولا يعرف كنهه

لَزُالتقوى ههنا مع الايمان في قرن وترتيب الاجر عليهما معا هو الموافق للآي الكثيرة في الذكر الحكيم وهي اظهر واشهر واكثر من أن ينه عليها بالشواهد كلما ذكر شيء منها

وقد ذهب وهم بعض الناس الى أن الآية تدل على ان من اجتباهم الله من رسله يعلمون الغيب كله واستنتى بعضهم علم الساعة لكثرة ما ورد من الآيات التي تنفي علمها عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وزعم بعضهم أن الله تعالى أطلعه على علم الساعة قبل وفاته . وكل ذلك من الجرأة على الله تعالى والقول عليه بغير علم ( ٦ : ٥٠ ) قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك ، إن اتبع الا ما يوحى اليّ ، قل هل يستوي الأعمى والبصير افلا تتفكرون ) هذا ما أمر الله خاتم رسله ان يبلغه خلقه وهو ما أمر به من قبله من الرسل كما قال حكاية عن نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام ( ١١ : ٣١ ) ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك ) فهم كانوا ينفون ان يكونوا متصرفين في خزائن الله بالاعطاء والمنع وان يكونوا يعلمون الغيب وان يكونوا ملائكة أي من غير جنس

البشر . و امر الله نبيه ان يستدل على عدم معرفته الغيب بقوله ( ١٨٧:٧ ) ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ، ان أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ) وقال عز وجل ( ٥٩:٦ ) وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ) يقولون انه لا يعلمها غيره بعلم ذاتي استقلالي وتقول اذا اجزنا لأنفسنا ان نقيد كل ما حكاه الله عن نفسه فان ذلك يفضي الى تعطيل جميع صفات الالهية بالتأويل فيجب ان تقف عند حدود النصوص في أمر الغيب لأنه لا يعرف بالقياس ، ولا مجال فيه لعقول الناس ، وسيأتي لهذا البحث مزيد بيان في سورة الانعام وغيرها ان شاء الله تعالى

( ١٨٠ : ١٧٥ ) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ النَّفْثَةِ ، وَ لِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ( ١٨١ : ١٧٦ ) لَمَّا سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، سَنَّكَتُبُ مَا قَالُوا وَ قَتَلَهُمُ الْآنبيَاءُ بِفِرْحَةٍ ، وَ نَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ( ١٨٢ : ١٧٧ ) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ آزَأَ اللَّهُ لِيَنسَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ ( ١٨٣ : ١٧٨ ) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ ، فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ( ١٨٤ : ١٧٩ ) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَ الزُّبُرِ وَ الْكِتَابِ الْمُنِيرِ \*

قال الأستاذ الامام : هذا كلام جديد مستقل لا يتعلق بواقعة أحد لا على سبيل القصد ولا على سبيل الاستطراد فقد جاء في سياق القصة آيات في شؤون

الكافرين في أنفسهم وما يليق بهم من الخزي والعقوبة ونحو ذلك تذرّ للمناسبة ثم يعود الكلام إلى ما يتعلق بالواقعة وقد انتهى ذلك بالآيات التي قبل هذه الآيات واما هذه وما بعدها إلى آخر السورة فهي في ضروب من الارشاد وذلك لا يمنع ان يكون بينها وبين ما قبلها تناسب بل التناسب فيها ظاهر . وأقول ان الوجه في وصل هذه الآيات بما قبلها هو ان الكلام قبلها كان في واقعة أحد وما كان فيها من شأن المناقبين وكان الكلام قبلها في حال اليهود وقبلها في حال النصارى مع الاسلام بمناسبة الكلام في أول السورة في التوحيد والكتاب العزيز واختلاف الناس فيه . فلما انتهى ما أراد الله بيانه في هذا السياق ومنه انه أيد دينه وأعز حربه حتى انه جعل خطأهم في الحرب مفيدا لهم عاد الى بيان حال اليهود واقامة الحجّة عليهم فقال

﴿ ولا يحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ﴾ قال الامام الرازي : اعلم انه تعالى لما بالغ في التحريض على بذل النفس في الجهاد في الآيات المتقدمة شرع ههنا في التحريض على بذل المال في الجهاد و بين الوعيد الشديد لمن يبخل ببذل المال في سبيل الله . ١٠٠ هـ وحسبك ما علمت من وجه اتصال الآيات كلها بما قبلها

قرأ حمزة « يحسبن » بالمشناة الفوقية على ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أولكل حاسب وفي الكلام تقدير أي لا يحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم . وقرأ الباقون « يحسبن » بالمشناة التحتية والتقدير على هذه القراءة : ولا يحسبن الذين يبخلون بكذا بخلهم خيرا لهم . أو لا يحسبن أحد أو رسول الله (ص) بخل الذين يبخلون بكذا خيرا لهم . وإعادة الضمير على مصدر محذوف لدلالة فعله اوصف منه عليه كثير في كلام العرب . ومنه قوله تعالى ( ٥:٩ اعدلوا هو أقرب للتقوى ) . أي العدل وقال الشاعر

إذا نهي السفه جرى اليه وخالف والسفيه الى خلاف

أي اذانهي عن السفه جرى اليه وكان النهي اغراء له به وأنشد الفراء

« تفسير آل عمران » ٣٣ رابع « س ٣ بج ٤ »

هم الملوك وابتاء الملوك هم  
قالوا والآخذون به أي بالملك

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ان الآية نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته فالبخل على هذا هو البخل بالعلم وبيان الحق . وروي عن الصادق وابن مسعود والشعبي والسدي وغيرهم انها نزلت في مانعي الزكاة . وقال الاستاذ الامام أكثر المفسرين على ان المراد بما آتاهم الله من فضله المال وان البخل به هو البخل بالصدقة المفروضة فيه ، وعدم التصريح بذلك من ضروب إيجاز القرآن فكثيرا ما يترك التصريح بالقول لأنه مفهوم من السياق والقرائن دالة عليه واللبس مأمون فلا يخطر ببال أحد ان الوعيد هو على البخل بجميع ما يملك الانسان من فضل ربه عليه فان الله أباح لنا الطيبات والزينة في نص كتابه والعقل يجزم أيضا بأن الله لا يكلف الناس بذل كل ما يكسبون وان يقولوا جائعين عراة بأسيين . وذهب آخرون الى أن ذلك هو العلم وان الكلام في اليهود الذين أوتوا صفات النبي (ص) فكتموها . والأولى ان تبقى على عمومها فان المال من فضل الله وكذلك العلم والجاه والناس مطالبون بشكر ذلك والبخل على الناس به كفر لا شكر

(قال) والحكمة في ترك النص على ان البخل المذموم هنا هو البخل بما يجب بذله مما يتفضل الله به على المكلف هي ان في العموم من التأثير في النفس ما ليس للتخصيص وهذه السورة متأخرة في النزول وكانت أكثر الاحكام اذ أنزلت مقررة فاذا طرقت سمع المؤمن هذا القول تذكر فضل الله عليه وان عليه فيه حقا للناس وان هذا الخطاب يذكر به سواء منه ما هو معلوم معين وما ليس بمعلوم ولا معين بل هو موكول الى اجتهاده الذي يتبع عاطفة الايمان . وإنما نفى أولا كونه خيرا ثم أثبت كونه شرا مع أن الثاني هو الظاهر الذي لا يمارى فيه لأن المانع للحق إنما يمنعه لانه يحسب ان في منعه خيرا له لما في بقاء المال في اليد مثلا من الانتفاع به بالتمتع بالذات ، ودفع الفوائض والآفات ، وتوهم التمكن من قضاء الحاجات ، فان قيل ان التحديد كان أوضح وأنفى للايهام قلنا ان القرآن كتاب هداية ووعظ يخاطب الارواح ليحبها الى

الخبر بالعبارة التي هي أحسن تأثيراً لا يكتب الفقه وغيره من كتب الفنون التي تحرى فيها التعريفات الجامعة المانعة . وكتاب هذا شأنه لا يجري على السنن الذي لا يليق الا بضعفاء العقول الذين فسدت فطرهم بالتعاليم الفاسدة . ( يعني تلك التعاليم التي تشغل الاذهان بعباراتها الضيقة وأساليبها المعقدة فلا ينفذ الى القلب شيء مما يعتصر منها ولذلك قال ) وان مثل هذه العبارة المطلقة التي تُخطر في البال بذل كل ما في اليد — وتكاد توجه لولا الدلائل الاخرى — تحدث في النفس أريحية للبذل تدفعها الى بذل الواجب وزيادة عليه . وأقول إن هذه العبارة الاخيرة مبنية على القول بأن المراد بما يبخل به هو المال فاذا جرينا على القول الآخر المختار وهو انه يعم المال والعلم والجاه وكل فضل من الله على العبد يمكنه أن ينفع به الناس يمكننا ان نجعلها من قبيل المثال وقول ان التحديد في بيان ما يجب بذله للناس من الجاه والعلم متعذر ، اذا فرضنا ان ما يجب تحديده بذله في المال متيسر ، وبهذا كانت الآية شاملة لما لا يتأتى تفصيله الا بصحف كثيرة وكان الجواب أظهر ، والايجاز أبلغ في الاعجاز واكبر

أقول ويؤيد العموم في قوله « بما آتاهم الله » العموم في الجزاء على ذلك البخل

في قوله ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ ولم يقل سيطوقون زكاتهم أو المال الذي منعهو أما معنى التطويق فقد يكون من الطاعة فيكون بمعنى التكليف أي سيكلفون ذلك في الآخرة فلا يجدون اليه سبيلا كقوله (٦٨ : ٤٢) ويُدعون الى السجود فلا يستطيعون ) وقد يكون من الطوق أي سيجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم يوبقون بما يلزمهم من الجزاء عليه فلا يجدون عنه مصرفاً . وسيأتي نحو ذلك في المآثور . وقال الاستاذ الامام إن الآية لم تبيته ولا اشارت الى كيفيته فان ورد في صحيح الاحاديث ما يبيته اتبع الوارد بقدره لا بزيادة عليه ولا ينقص منه ووجب الايمان به عند من صح عنده على أنه من خبر الغيب الذي أمرنا بالايمان به لحض الاتباع . وذهب بعض المفسرين الى أن معناه أنهم يحملون تبعه أموالهم يقال طوقني الأمر أي ألزمني بإياه فحاصل المعنى على هذا أن العقاب على البخل لزام لا مرد له

أقول فسر بعضهم التطويق بحديث ابي هريرة عند البخاري والنسائي « من

آتاه الله ما لا فله يؤد زكاته مثل له شجاع ( ثعبان معروف ) أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزمته ( أي شذقيه ) يقول أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا هذه الآية . وفي رواية للنسائي « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك » وهناك روايات عند ابن جرير وغيره أن ذلك يكون طوقا من النار في عنق من يبخل . والتثيل والتخيل خلاف الحقيقة فهو نحو مما يرى في النوم ولكن هناك روايات عند ابن جرير وغيره ليس فيها لفظ التمثيل ولا التخيل وما ذكرناه أصح وابن عباس ( رضي الله عنهما ) لا يقول بهذا التفسير لأن الآية عنده في البخل بالعلم لانها نزلت في بخل اليهود بإظهار صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . روى ابن جرير من طريق محمد بن سعد عنه أنه قال « قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ألم تسمع أنه قال يبخلون ويأمرون الناس بالبخل يعني أهل الكتاب يكتمون ويأمرون الناس بالكتمان » وروى عن مجاهد أنه قال في تفسيرها « سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة » ولقول مجاهد وجه في اللغة أشد ظهورا على قول ابن عباس في الآية أي يكلفون بيان ما كتموا ففي لسان العرب « وطوقتك الشيء كلفتك » وطوقني الله اداء حقه قواني » وذ كر ذلك وجها في الآية وفي حديث بمعناها قبل هذه العبارة فقال بعد أن أورد قولهم تطويقته الشيء بمعنى جعله طوقا له « وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد » أقول وأما تفسيره طوقني الله اداء حقه بقواني فهو من طاقة الحبل وهي إحدى قواه لا من الطوق . والمختار ما اقتناه أولا

﴿ والله ميراث السموات والارض ﴾ أي ان له وحده سبحانه جميع ما في السموات والارض مما يتوارثه الناس فينقل من واحد الى آخر لا يستقر في يد ، ولا يسلم التصرف فيه لأحد ، إلى أن يفنى جميع الوارثين والمورثين ، ويبقى المالك الحقيقي وهو الله رب العالمين ، أو معناه أنه هو الذي يتقل كل ما يورث الى من شاء من عباده فقد يدخر المرء مالا لولده فيجعله الله بسننه في نظام الاجتماع متاعا لغيرهم كأن يموتوا قبل والدهم أو يضيعوا ما جمعه لهم بالاسراف فيه ويبتغون فقراء ، وكأنه يقول



ما بال هؤلاء الباخلين بما اعطاهم الله من فضله واحسانه لا يفيضون بشيء منه على عياله مغترين بتصرفهم الظاهر فيه، وملكهم الاتفاع به، ذاهلين عن مصدره الذي جاء منه، وعن مرجعه الذي يعود اليه، فان لاح في خاطر أحد منهم انه يموت ويقتى لم يخطر له الا ان له وارثا يرث ما يتمتع هو به كأولاده وذوي القربى فكأنه يفتى في يده فليعلم هؤلاء ان الوارث الذي ينزهي اليه التصرف فيما يتركه المالكون، هو المالك الحقيقي الذي أعطى أولئك المالكين ما كانوا به يتمتعون، وذلك يشمل المال وغيره الاستاذ الامام: العبارة تبين ان كل ما يعطاه الانسان من مال وجاه وقوة وعلم فانه عرض زائل وصاحبه يقتى ويزول ولا معنى لاستبقاء الغاني ما هو فان مثله بل عليه ان يضع كل شيء في موضعه الذي يصلح له، ويبدله في وجوهه اللاحقة به، أي فهو بذلك يكون خليفة لله في إتمام حكمته في أرضه، ومحسنا للتصرف فيما استخلفه فيه،

﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو « يعملون » بالثناة التحتية والباقون بالثناة الفوقية أي لا يخفى عليه شيء من دقائق عملكم ولا مما تنطوي عليه الصدور من الهوى فيه والنية في آتيانه فيجزى كل عامل بما عمل على حسب تأثير عمله في نفسه

﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ﴾ أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال دخل أبو بكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم وأجبارهم فقال أبو بكر ويحك يا فنحاص اتق وأسله فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله تجردونه مكتوباً عندكم في التوراة فقال فنحاص والله يا أبا بكر ما بنا الى الله تعالى من فقر وانه الينا الفقير وما تضرع اليه كما تضرع الينا وإن اعنه لأغنياء ولو كان غنيا عنا لما استقرض منا كما يزعم صاحبكم وانه ينهاكم عن الربا ويعطينا ولو كان غنيا عنا لما أعطانا الربا فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله . فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع صاحبك بي

قال رسول الله (ص) لأبي بكر ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله قال قولاً عظيماً يزعم أن الله تعالى شأنه فقير وهم عنه اغنياء فلما قال ذلك غضبت لله تعالى بما قال فضربت وجهه . فنجحد فنحاص فقال ما قلت ذلك فأنزل الله تعالى فيما قال فنحاص تصديقا لأبي بكر هذه الآية . وأنزل في أبي بكر وما بلغه من الغضب « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً » — الآية الآتية بعد آيات — . وأخرج ابن المنذر عن قتادة أنه قال : ذكرنا أنها نزلت في جبي بن أخطب لما أنزل الله « من الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال يستقرضنا ربنا إنما يستقرض الفقير الغني ، وأخرج أبو الضياء وغيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » فقالوا يا محمد : فقير ربك يسأل عباده القرض . فأنزل الله الآية . فالظاهر أن هذه المجازفة في القول قد وقعت من غير واحد من يهود وما يقوله البعض ويحيزه الجمع بسند إلى المقاتلين والمجيزين جميعاً والظاهر أنهم قالوا ذلك تهكماً بالقرآن ورواية فنحاص ليس لها مناسبة ظاهرة

سمع الله قول هؤلاء المجازفين لم يفته ولم يخف فيه فهو سيجزيهم عليه ، فهذا التعبير يتضمن التهديد والوعيد كما يتضمن قوله « سمع الله لمن حمده » البشارة والوعد بحسن الجزاء وكما يتضمن قوله « لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما » مزيد العناية وإرادة الإشكاء والاثابة ، ذلك بأن قولك سمعت ما قال فلان يشعر بما لا يشعر به قولك علمت بما قال . والسمع هو العلم بالمسموعات خاصة بوجه خاص وذهب بعض من كتب في علم الكلام إلى أن سمع الباري تبارك وتعالى يتعلق بجميع الموجودات ، لا يختص بالكلام أو بالأصوات ، وهو رأي تنكره اللغة ولا يعرفه الشرع وليس للرأي أو العقل أن يتحكم في صفات الله تبارك وتعالى بنظريات وأقسيته . ومن فائدة التعبير بسمع الله لكلام عباده مراقبتهم له في أقوالهم ولا تتحقق هذه الفائدة بخصوصها على رأي ذلك المتكلم

﴿ سنكتب ما قالوا ﴾ وعيد لهم على ذلك القول الذي قالوه استهزاء بالقرآن .  
 قرأ حمزة « سيكتب » بالياء المضمومة أي سيكتب قولهم هذا ويثبت عند الله  
 تعالى فيعاقبهم عليه لانه لا يفوته . وقرأ الباقون بالنون . قال الأستاذ الامام قال  
 مفسرنا كغيره أي تأمر بكتابه وغفلوا عن قوله ﴿ وقتلهم الانبياء بغير حق ﴾ فانه  
 كان من سلفهم فما معنى التعبير عن كتابته بصيغة الاستقبال ؟ لا بد من تفسيره بوجه  
 يصح في الأمرين ولكن ضعف المسلمين في لغة القرآن هو الذي أوقعهم في هذا  
 الضعف في الفهم والضعف في الدين وتبع ذلك الضعف في كل شيء . ولا يقال  
 ( كما زعم بعض المجاورين ) ان الفعل اذا أسند الى الله تعالى يتجرد من الزمان فان  
 الكلام في اختلاف التعبير . والمعنى الصحيح لهذه الكلمة « سنعاقبهم على ذلك  
 حتما » فان الكتابة هنا عبارة عن حفظه عليهم ويراد به لازمه وهو العقوبة عليه .  
 والتوعد بحفظ الذنب وكتابه وارادة العقوبة عليه شائع مستعمل حتى اليوم فلا  
 يحتاج الى دقة نظر . ولفظ الكتابة أكد من لفظ الحفظ لما فيه من معنى الاستتباب  
 وأمن النسيان . وإتمام قتل الأنبياء - وهو أفظع جرائم هذا الشعب - الى  
 الجريمة التي سبق الوعيد لاجلها لبيان ان مثل هذا الكفر والتهور ليس بدعا من  
 أمرهم فانه سبق لهم ان قتلوا الهداة المرشدين بعد ما جاءهم بالبينات فهم يجرون  
 في هذا على عرق وليس هو بأول كبارهم ، وللايذان بأن الجريمتين سيان في العظم  
 واستحقاق العقاب ( كما قال صاحب الكشاف )

واما اضافة القتل الى الحاضرين فقد تقدمت حكمته في سورة البقرة ويشير  
 اليه قول المفسرين منهم يعدون قتلة لرضاهم بما فعله سلفهم وهذا نحويم حول المعنى  
 الذي أوضحناه هناك وهو ان الامم متكافلة في الامور العامة اذ يجب على الامة  
 الانكار على فاعل المنكر من أفرادها وتغييره أو النهي عنه لئلا يفسد فيها فيصير  
 خلقا من أخلاقها أو إعادة من عاداتها فستحق عقوبته في الدنيا كالضعف والقر وقد  
 الاستقلال كما تستحق عقوبته في الآخرة بما دنس نفوسها ولذلك لعن الله  
 تعالى الذين كفروا من بني إسرائيل بما عصوا وكانوا يعتدون وبين سبب

ذلك بقوله ( ٦ : ٨٢ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه )  
 ذلك بأن من أقرّ فاعل المنكر فلم ينهه ولم يسخط عليه تكون نفسه مشاكلة  
 لنفسه تأنس بما تأنس به ثم لا يلبث ان يفعل المنكر ولو بعد حين ما لم يكن عاجزا  
 عن ذلك بسبب من الاسباب الحسية كضعف الجسم أو قلة المال أي ان مثل هذا  
 لا يترك المنكر لانه رذيلة تدنس نفس فاعلمها فيكون بعيدا من الخير غير مستحق  
 لرضوان الله عز وجل . ( قول الاستاذ ) وثم وجه آخر يجعل اسناد المنكر الى مقره  
 والراضي به إسنادا قريبا من الحقيقة وهو ان عدم النهي عن المنكر هو السبب في  
 انتشاره وشيوعه لان الميالين الى المنكر لو علموا ان الناس يمتثلونهم ويؤخذونهم  
 عليه لما فعلوه الا ما يكون من الخلاس الخفية ولذلك كان الساكت على المنكر شريك  
 الفاعل في الإثم ( قال ) كل هذا ظاهر فيمن يفعل المنكر في زمنه ولا ينكره واما  
 من يقع المنكر من قومهم قبل زمنهم كاليهود الذين نزلت هذه الآية وامثالها فيهم  
 كقوله « فلم قتلتموهم » فهم يتفقون مع من سبقهم في علة الجريمة ومبعضها من  
 النفس وهو عدم المبالاة بالدين وقد كان هذا الخلف متفقين مع من سبقهم في  
 الاخلاق والسجايا ويتنسبون اليهم انتساب حسب وتشرف أي فهم جديرون بأن  
 يكونوا على شاكلتهم .

وأقول ان المتأخر ربما كان أضرى بالشر من المتقدم لتمكن داعية الشر من  
 نفسه بالوراثة والقذوة جميعا وقد حاول غير واحد من اليهود قتله صلى الله عليه وسلم  
 كما كان آباؤهم يفعلون بل هم الذين قتلوه فانه مات بالسّم الذي وضعته له اليهودية  
 في الشاة بخير فقد ورد في الحديث انه قال لعائشة في مرض موته « يا عائشة ما زلت  
 أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري » رواه البخاري  
 في صحيحه وفي رواية لغيره من حديث أبي هريرة ما زالت أكلة خبير تعاودني كل  
 عام حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري »

الاستاذ الامام : ان الله تعالى نبهنا بهذا الضرب من التعبير الى ان المتأخر  
 اذا لم ينظر الى عمل المتقدم بعين البصيرة و يطبقه على الشريعة فيستحسن منه  
 ما استحسنت ويستقبح ما استهجت ويسجل على المسيء من سلفه إساءته وينفر

( تفسير آل عمران ٣ ) قد عمل السلف . معنى الذوق واستعماله في المعاني ٢٦٥

منها ، فإنه يعد عند الله تعالى مثله وشريكاً له في إثمه ومستحقاً لمثل عقوبته فعليكم  
بأخذ الوسائل لإزالة المنكرات الفاشية ولا بد في ذلك من بذل الجهد ، وإعمال  
الروية والفكر ، وما علينا الآن في مثل هذه البلاد ، إلا الحيلة في بذل النصيح  
والارشاد ، بأي ضرب من ضروبه ، وكل أسلوب من أساليبه ،

﴿ وتقول ذوقوا عذاب الحريق ﴾ وقرأ حمزة « ويقول » قال الاستاذ الامام  
الذوق عبارة عن الشعور بالألم أو ضده فعنى ذوقوا تألموا . أما كيفية القول فلا نبحت  
فيها وإنما نعلم ان الله تعالى يوصل هذا المعنى اليهم . أقول وزعم بعض المستشرقين ان  
هذا الاستعمال لم يكن معروفاً عند العرب قبل القرآن وان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أخذ من التوراة . وهو زعم باطل وبمثله يستدلون على اقتباس النبي من كتبهم ،  
فقد روي أن أبا سفيان قال لما رأى حمزة عليه رضوان الله مقتولاً « ذق عقق » أي  
ذق عاقبة اسلامك أيها العاق لدين آباءك ولمن ثبت عليه من قومك فلم يدخلوا في  
الاسلام . نعم ان أصل الذوق هو ما يكون باللسان لمعرفة طعم الطعام ثم توسعوا فيه  
فاستعملوه في غير ذلك من المحسوسات كقولهم « ذقت القوس » اذا جذبت وترها  
لتنظر ماشدتها . وقولهم ذقت الرمح اذا غمرتها قال ابن مقبل

يهززن للشبي أوصالا منعمة هز الشمال ضحى عيدان ييرينا  
أو كاهتزاز رديني تذاوقه أيدي التجار فزادوا منته لينا  
كذافي لسان العرب . وفي الاساس « أيدي الكفاة » بدل أيدي التجار وقال ابن  
الاعرابي الذوق يكون بالغم وبغير الغم . ثم استعماله في المعاني قال ابن طفيل  
فذوقوا كما ذقنا غداة محجر من الغيظ في اكبانا والتحوب  
ومن هذا القبيل استعماله في معرفة جيد الشعر وأحسن الكلام . وعذاب  
الحريق معناه عذاب هو الحريق

﴿ ذلك بما قدمت أيديكم ﴾ أي ذلك العذاب الذي تذوقون مرارته أو حرارته  
بسبب ما قدمتم في الدنيا من الاعمال . عبر عن الاشخاص بالأيدي لأن أكثر

« تفسير آل عمران » « ٣٤ رابع » « ٤٤ ج ٣ »

الاعمال تزاوُل بها وليفقد أن ما عذبوا عليه هو من عملهم حقيقة لا مجازا فان نسبة الفعل الى يد الفاعل تفيد من إصاِقه به مالا تفيدُه نسبتُه الى ضميره لأن الاسناد الى الِديمنع التجوز فمن المعبود ان يقال فلان فعل كذا اذا أمر به أو مكن العامل منه ولم يباشره بنفسه ومتى أسند الى يده تعين ان يكونَ باشر فعله بنفسه وان لم يكن من عمل الِايدي ويدخل في قوله « بما قدمت أيديكم » جميع ما كان منهم من ضروب الكفر والفسوق والعصيان

﴿ وان الله ليس بظلام للعبيد ﴾ أي ذلك العذاب إنما يصيكم بعملكم و بكونه تعالى عادلا في حكمه وفعله لا يجور ولا يظلم فيعاقب غير المستحق للعقاب ولا يجعل المجرمين كالمُتقين والكافرين كالمؤمنين . فلو كان سبحانه ظلما لجاز ان لا يذوقوا ذلك العذاب على كفرهم به واستهزأهم بآياته وقتلهم لانبيائه بأن يجعلوا مع المقرين في جنات النعيم واذا كان الدين عبثا ( ٢٨:٣٨ ) أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض أم نجعل المتقين كالفجار - ٤٥ : ٢١ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون - ٦٨ : ٣٥ أفجعل المسلمين كالمجرمين ٣٦ ما لكم كيف تحكمون ) فالاستفهام الإنكاري في هذه الآيات يدل على أن ترك تعذيب أولئك الكفرة الفجرة هو من المساواة بين المحسن والمسيء ووضع الشيء في غير موضعه وناهيك به ظلما كبيرا . فهذا كله تعلم ان استشكال عطف نفي الظلم على جرائمهم في غير محله . والمبالغة بصيغة ظلام لا فائدة ان ترك عقوبة مثلهم بعد ظلما كبيرا أو كثيرا . وقال الاستاذ الامام يعني أن هذه العقوبة عدل منه سبحانه وأشار بصيغة المبالغة ( ظلام ) الى ان مثل هذه التسوية لا تصدر الا ممن كان كثير الظلم مبالغا فيه . وقال غيره انه لما كان القليل من الظلم يعد كثيرا بالنسبة الى رحمة الواسعة عبر في نفيه بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة

﴿ الذين قالوا إن الله عهد الينا ان لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾ أي أولئك هم الذين قالوا في الاعتذار عن عدم الايمان بمحمد عليه الصلاة والسلام

ان الله عهد الينا في كتابه التوراة أن لا نوؤمن لرسل يدعي انه مرسل من الله حتي يأتينا بقر بان تأكله النار. قال المفسرون لانهم أرادوا شيئا كان شائعا عندهم وهو أن يذبح القر بان من النعم أو غيرها فيوضع في مكان معين فتأتي نار يضاء من السماء لها دوي فتأخذة أو تحرقه وروى ابن جرير عن ابن عباس ان الرجل منهم كان يتصدق بالصدقة فاذا قبل منه نزلت عليه نار من السماء فأكلته . أي أكلت ما تصدق به . هذا ما أورده وردوه بأن هذا القر بان إنما كان يوجب الايمان لانه معجزة لالذاته اذا هو كفيده من المعجزات

أقول إن القر بان في عبادة بني اسرائيل كان على قسمين دموي وغير دموي فالقرايين الدموية كانت تكون من الحيوانات الطاهرة كالبقرة والغنم والحمام وغير الدموية هي با كورات المواسم والحمر والزيت والدقيق . والقرايين عندهم أنواع منها المحرقات والتقدمت وذبايح السلامة وذبايح الخطيئة وذبايح الاثم . وكانوا يحرقون المحرقات بأيديهم وقد جاء في الفصل الأول سفر اللاويين في ذلك مانصه

١ د ودعا الرب موسى . وكلمه من خيمة الاجتماع قائلا ٢ كلم بني اسرائيل وقل لهم اذا قرب إنسان منكم قربانا للرب من البهائم فمن البقر والغنم قربون قرايينكم ٣ ان كان قربانه من البقر فذ كرا صحيحا يقرب الى باب خيمة الاجتماع يقدمه للرضا عنه امام الرب ٤ ويضع يده على رأس المحرقة فيرضى عنه للتكفير عنه ٥ ويذبح المعجل امام الرب ويقرب بنوهرون الكهنة الدم ويرشون الدم مستديرا على المذبح الذي لدى باب خيمة الاجتماع ٦ ويسلخ المحرقة ويقطعها الى قطعها ٧ ويجعل بنوهرون الكاهن نارا على المذبح ويرتبون حطباً على النار ٨ ويرتب بنوهرون الكهنة القطع مع الرأس والشحم فوق الحطب الذي على النار التي على المذبح ٩ وأما احشاؤه وأكارعه فيغسلها بماء ويوقد الكاهن الجميع على المذبح محرقة وقود رائحة سرور للرب ١٠ ثم ذكر تفصيل قربان الغنم بصنفيه الضأن والمعز والطير وهو صنفان أيضا اللحم واليمام بنحو ما تقدم كما بين بقية أنواع القرايين . فمن هنا تعلم انهم كانوا يوقدون النار بأيديهم و يحرقون بها القرايين المحرقات ولكن اليهود كانوا يلغون الى المسلمين

أخبارا من خرافاتهم أو مخترعاتهم ليودعوها كتبهم ويمزجوها بدينهم ولذلك نجد في كتب قومنا من الاسرائيليات الخرافية مالا أصل له في العهد القديم ولا يزال يوجد فينا من يقدس كل ماروي عن أوائلنا في التفسير وغيره ويرفقه عن التقديس والتحجيص ولا يتم تمحيص ذلك الا لمن اطلع على كتب بني اسرائيل

أما الاستاذ الامام فقد ذكر مقاله المفسرون في القران ثم قال ويجوز وهو الأظهر ان يكون معنى « حتى يأتينا بقران تأكله النار » أن يفرض علينا تقريب قران يحرق النار فقد كان من أحكام الشريعة عندهم ان يحرقوا بعض القران وقد أمر الله تعالى نبيه ان يرد عليهم فقال ﴿ قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين ﴾ في زعمكم انكم لا تؤمنون بي لاني لم آمر باحراق القران اي انكم لم ترضوا بعصيان اولئك الرسل فقط بل قسوتهم عليهم وقتلتموهم قال الاستاذ الامام ( لا ريب ان هذا لم يقع منكم لانكم شعب غليظ الرقبة (بذا وصفوا في التوراة التي في أيديهم) وانكم قساة غلف القلوب لا تفقهون الحق ولا تدعون له وهذا مبني على ما قلناه من اعتبار الامة باتفاق أخلاقها وصفاتها وعاداتها العامة كالشخص الواحد وكان هذا المعنى معروفا عند العرب فانهم يلقون جرمة الشخص بقبيلته ويؤخذونها به ولو بعد موته . ويدلنا هذا على ان الجنائيات والجرائم مرتبطة في حكم الله تعالى بمناشئها ومنابعها فمن لم يرتكب الجريمة لأن آلائها وأسبابها غير حاضرة لديه لا يكون بريئا من الجريمة اذا كان منشأها والباعث عليها مستقرا في نفسه وهذا المنشأ هو الهاون بأمر الشريعة وعدم المبالاة بأمر الحق والتحري فيه

﴿ فان كذبوك ﴾ بعد ان جهنم بالبينات الناصعة ، والزبر الصادقة ، والكتاب الذي ينير السبيل ، ويقيم الدليل ، فلا تأس عليهم ، ولا تحزن لكفرهم ، ولا تعجب من فساد أمرهم ، فان هذه سنة الله في العباد ، وشئنة من سبق هؤلاء من آباء وأجداد ، ﴿ فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير ﴾ فأقاموا على أقوامهم الحجة بيناتهم ، وهزوا قلوبهم بزبر عظامهم ، واناروا بالكتاب سبيل نجاتهم ، فما أغنى ذلك عنهم من شيء ، لما انصرف قلوبهم عن طلب الحق



ونحري سبيل الخير. فالآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وبيان لطباع الناس واستعدادهم  
والزبر جمع زبور بمعنى مزبور من زبرت الكتاب إذا كتبه مطلقاً أو كتابة  
عظيمة غليظة قاله الراغب أو متقنة كما في لسان العرب فهو بمعنى الكتب والصحف يقال  
زبرت الكتاب بمعنى كتبه وبمعنى قرأته أو بمعنى المواعظ الزاجرة قال في اللسان :  
وزبره يزبره بالضم ناه وانتهره وفي الحديث « إذا رددت على السائل ثلاثاً فلا عليك  
ان تزبره » أي تنهره وتغلظ له في القول والرد . والزبر بالفتح الزجر والمنع . اهـ وأصل  
معنى الزبر القطع ومنه زبر الحديد قطعه ويوشك ان تكون الزبر هنا المواعظ والكتاب  
المنير جنسه أي الكتب الاربعة أو الزبر صحف الانبياء والكتاب المنير الانجيل

(١٨٥:١٨٠) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِمَةٌ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُؤَفَّقُونَ أَجْرَكُمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ  
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٦:١٨١) لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ  
وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا  
أَذَى كَثِيراً ، وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ \*

الكلام في الآيتين مستقل ووجه اتصال الآية الأولى منها بما قبلها هو ان  
في التي قبلها تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن تكذيب اليهود وغيرهم له ببيان  
طبيعة الناس في تكذيب الانبياء السابقين وصبر أولئك على المجاهدة والمعاناة  
والكفر وفي هذه تأكيد للتسلية كما قال الامام الرازي من حيث ان الموت هو  
الغاية وبه تذهب الاحزان ومن حيث ان بعده داراً يجازى فيها كل بما يستحق .  
وقال الاستاذ الامام إنها تسلية أخرى كأنه يقول لا تضجر ولا تسأم لما ترى من  
معاناة الكافرين فان هذا منته وكل ماله نهاية فلا بد من الوصول اليه فالذي  
يصير اليه هؤلاء المعاندون قريب فيجازون على أعمالهم ولا تنتظر ان يوفوا جزاء  
عملهم السيء كله في هذه الدار كما ان أجرك على عملك لا توفاه في هذه الحياة

فحسبك ما أصبت من الجزاء الحسن وحسبهم ما أصيبوا وما يصابون به من الجزاء السيئ في الدنيا واعلم انه لا يوفى أحد جزاءه في هذه الدار لأن توفية الاجور انما تكون في الآخرة

(قال) ويصح وصلها بما قبلها من قوله تعالى «ولا تحسبن الذين يخلون» الخ أي ان أولئك البخلاء الذين يمنعون الحقوق وأولئك المتجرئين على الله والظالمين لرسله والذين عاندوا خاتم النبيين — كل أولئك سيموتون كما يموت غيرهم ويوفون أجورهم يوم القيامة — وكذلك لا يحسبن احد من المؤمنين الذين يقاومون هؤلاء ويلقون منهم في سبيل الايمان ما يلقون انهم يوفون أجورهم في الدنيا، كلا انهم انما يوفون أجورهم يوم القيامة، وأقول ان الكلام في الآيتين هو تصريح بما في ضمن الآية السابقة من التسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولئن اتبعه والتفات الى خطابهم فان توفية الاجور متبادرة في الخير فهذه الآية تمهيد لما بعدها ليسهل على المسلمين وقع إنابهم بما ينتلون به

ثم قال تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ والمعنى ظاهر يفهمه كل من يعرف العربية وهو ان كل حي يموت فتذوق نفسه طعم مفارقة البدن الذي تعيش فيه ولكنهم أوردوا عليها إشكالات بحسب علوم الفاسفة التي تغفلت اصطلاحاتها في كتب المسلمين لذلك قال الاستاذ الامام: لكلمة «نفس» استعمالات يصح في بعض المواضع منها ما لا يصح في موضع آخر والمتبادر هنا ان المراد بالنفس هنا ما به الحياة المعروفة في الحيوان ولا يصح ان تكون هنا بمعنى الذات (أي فيقال انه يدخل في عمومها الباري تعالى لإضافة لفظ النفس اليه عز وجل) واستشكلوا موت النفس مع انها باقية لأنها تبعث يوم القيامة وإنما يعث الموجود ولو عدت النفس لما صح ان يقال انها تبعث وإنما كان يقال توجد وأجابوا عنه بان كونها باقية لا ينافي كونها تذوق الموت فان الذي يذوق هو الموجود والميت لا يذوق لأن الذوق شعور فالحالة المخصوصة التي هي مفارقة الروح للبدن إنما نشعر بها النفس وأما البدن فلا شعور له لأنه يموت ومن العيب والجهل البحث في تعريف الموت فالموت هو الموت

( تفسير آل عمران ٣ ) توفية الاجور . عذاب القبر . الزحزحة عن النار ٢٧١

المعروف لكل أحد . وهناك جواب آخر أبسط من هذا وأظهر وهو ان الخطاب هنا على العرف المهور في التخاطب المتبادر لكل عربي وهو ان كل حي يموت

﴿ وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ﴾ وفاه أجره أعطاه إياه وافيا بالعمل لم يقصه منه شيئا ومما نال الانسان من أجر على عمله في الدنيا فانه لا يوفاه الا في الآخرة . والقيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين في الحياة التي بعد الموت . وأستدل بالآية من ينكر عذاب القبر ونعيمه أي ما تذوقه هذه النفوس في البرزخ الذي بين هذه الحياة القصيرة وتلك الحياة الطويلة وهو ينسب الى المعتزلة ولكن الزمخشري وهو من أساطينهم يرد استدلالهم ، قال في الكشاف : فان قلت فهذا يوم نفسي ما يروى من ان القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النار ( هـ ) قلت كلمة التوفية تزيل هذا الوهم لأن المعنى ان توفية الاجور وتكليفها يكون ذلك اليوم وما يكون قبل ذلك فبعض الاجور اه

﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ زحزح عن النار نهي وأبعد عنها واختطف دونها قبل ان تلتمه قال في الكشاف الزحزحة تكرير الزح وهو الجذب بمجلة . والذي لا يزال يسبق الى فهمي من معناها انه الازاحة بعد الازاحة أي التنحية بعد التنحية . جعل الذي بهم بمواقعتها مرة بعد مرة ( لما في نفسه من الشوائب التي تجذب اليها ) فينحى عنها في كل مرة ( بغلبة تأثير حسناته المضاعفة على سيئاته ) إلى ان يدخل الجنة فائزا فوزا عظيما . وذكر الفوز مطلقا غير متعلق به شيء يفيد انه الفوز العظيم الذي يشمل كل ما يطلبه المرء من سلامة من مكروه ، وفوز محبوب ، وناهيك بالسلامة من النار ، والفوز بالنعيم الدائم في دار القرار ،

الاستاذ الامام : ذكر توفية الاجور ثم بين ذلك بأبلغ عبارة موجزة لإيجازا معجزا فأعلم ان هنالك جنة ونارا وان من الناس من يلقي في تلك ومنهم من يدخل في هذه وابان عظيم هول النار وشدتها بالتعبير عن النجاة عنها بالزحزحة كأن كل شخص كان مشرفا على السقوط فيها وان مجرد الزحزحة عنها فوز كبير . وفيه إجماع

( هـ ) حديث رواه الترمذي والطبراني بسند ضعيف

الى ان أعمال الناس سائقة لهم الى النار لأنها حيوانية في الغالب حتى لا يكاد يدخل أحد الجنة إلا بعد ان يكون زحزح عما كان صائرا اليه من السقوط في النار. أما هؤلاء المرحزون فهم الذين غلبت في نفوسهم الصفات الروحية على الصفات الحيوانية فأخلصوا في إيمانهم وفي أعمالهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى لم يبق في نفوسهم شائبة من إشراك غير الله في عمل من الاعمال . أفاد هذا الایجاز كل هذه المعاني ولم يحتاج في هذه الآية إلى مثل ما ذكر في آيات أخرى من وصف الجنة والنار لما يقتضيه السياق هنالك من الاطناب والتعريف بشيء من أمور عالم الغيب . وعبر بالفاء في قوله « فمن زحزح » للترتيب و بيان السبب . كذا كتبت عنه وكتبت بجانبه « وفيه نظر » ولعلي كنت أريد مراجعته فيه فنسبت والظاهر ان هذه الفاء عاطفة وفيها معنى الترتيب دون السبب وما بعدها تفصيل لتوفية الاجور

﴿ وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ﴾ الدنيا صفة للحياة وهي موثت الآذني والمتاع ما يتمتع به أي ينتفع به زما ممتدا امتدادا طويلا أو قصيرا لانه من المتوع وهو الامتداد يقال متع النهار ومتع النبات إذا ارتفع وامتد ويقال للآنية متاع قال تعالى (١٣: ١٧) وما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع ) وقال في أخوة يوسف (١٢: ٦٥) ولما فتحوا متاعهم ) وهو الاوعية بما فيها من الميرة والطعام . والغرور الخداع وأصله إصابة الغرة أي الغفلة ممن تخدعه وتغشه . قال في الكشاف شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويفر حتى يشتريه ثم يتبين له فساد وردائه . الأستاذ الامام : الحياة الدنيا هي السفلى أو القربى والمراد منها حياتنا هذه أي معيشتنا الحاضرة التي تتمتع فيها باللذات الحسية كالأكل والشرب أو المعنوية كالجاه والمنصب والسيادة . هذه الحياة هي أقرب الحياتين وأدناها وأحطهما وهي على كل حال متاع الغرور لأن صاحبها دائما مغرور ومخدوع لها تشغله كل حين بجلب لذاتها ودفع آلامها فهو يتعب لما لا يستحق التعب ويشقى لتوهم السعادة ويتعب تقداً ليستريح نسيئة . والعبارة جاءت بصيغة الحصر فهي تشمل حياة الابرار الذين يصرفون أعمالهم في نفع الناس جبا بالخير وتقر با الى الله عز وجل من حيث هم متمتعون فيها إما من حيث ان لذتهم فيهم فيه قهرية وإما على معنى انها لا بقاء لها . أو يقال ان ما كان

من عمل الخير والطاعة ليس من متاع الدنيا والحصر بحسب ما عليه الغالب وأقول حاصل معنى الجملة ان الدنيا ليست الامتاعا من شأنه ان يفر الانسان ويشغله عن تكميل نفسه بالمعارف الحقيقية والاخلاق المرضية التي ترقى بروحه فتعدها لسعادة الآخرة فينبغي له أن يحذر من الاسراف في الاشتغال بمتاعها عن نفسه فان أي نوع منه قد يشغله وينسيه نفسه وإن لم يكن الاشتغال به ضروريا ولا من حاجات المعيشة المعتدلة أما ترى المفرين فيها باللعب والهوك والشطرنج والاندروما في معناها وهو كثير في هذا الزمان كيف يسرفون في حياتهم ويفنون أعمارهم بين جدران بيوت اللهو كالتهاوي والحانات . وكل حزب بما لديهم فرحون ، لأنهم مغرورون ومخدوعون ، الا من وفقه الله لصرف معظم زمنه في علم يرقى به عقله ، وعبرة تنزكي بها نفسه ، وعمل صالح ينتفع به ، وينفع به عباد الله تعالى مع النية الصالحة والقلب السليم . وما أحسن وصية الخلاج الاخيرة لمريده قبيل قتله . « عليك بنفسك ان لم تشغلها شغلتك » وليس لمتاع الدنيا غاية ينتهي العامل اليها فتسكن نفسه ويطمئن قلبه بل المزيد منه يغري بزيادة الاسراف في الطلب ، فلا ينتهي أرب منه الا إلى أرب ، قال الشاعر

فما قضى أحد منها لباته ولا انتهى أرب الا إلى أرب

فمن هدي الدين تنبيه الناس الى ذلك حتى لا تغلب عليهم الحيوانية فيكونوا من الهالكين ﴿ تلبون في أموالكم وأنفسكم ﴾ قال الرازي اعلم انه تعالى لما سلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « كل نفس ذائقة الموت » زاد في تسليته بهذه الآية فيبين ان الكفار بعد ان آذوا الرسول والمسلمين يوم أحد فسيؤذونهم أيضا في المستقبل بكل طريق يمكنهم من الايذاء بالنفس والايذاء بالمال . والغرض من هذا الاعلام ان يوطنوا أنفسهم على الصبر وترك الجزع وذلك لأن الانسان إذا لم يعلم نزول البلاء عليه فاذا أنزل البلاء شق ذلك عليه اما اذا كان عالما بانه سينزل فاذا نزل لم يعظم ومه عليه . أقول وعبرة الكشاف خوطب المؤمنون بذلك ليوطنوا أنفسهم على ما سيقون من الاذى والشدائد والصبر عليها حتى اذا لقوها وهم مستعدون لا يرهقهم ما يرهق من تصيبه الشدة بقتة فينكرها وتشمئز منها نفسه

الاستاذ الامام : يصح اتصال هذه الآية بما قبلها من قوله تعالى « ولا تحسبن الذين يخولون » الآيات فان فيها ذكر البخل بالمال وذكر حال اليهود وهذه تذكر البلاء بالمال وما سيقا في المؤمنون من أولئك اليهود وغيرهم . ويصح ان يكون على ما قاله بعضهم متصلاً بما هو قبل ذلك من أول واقعة أحد إلى هنا كأنه يقول ان ما وقع من الابتلاء في الأنفس والاموال والطعن في تلك الواقعة ليس آخر الابتلاء بل لا بد ان تبلوا بعد ذلك بكل هذه الضروب منه وتجري فيكم سنته تعالى في خلقه فلا تظنوا انكم جلستم على عرش العزة واعتصمتم بالمنعة وأتمتم حوادث الكون فانه لا بد أن يعاملكم الله تعالى كما يعامل الامم معاملة المختبر المتبلي لا يعلم ما لم يكن يعلم من أمركم فهو علام الغيوب بل ليميز الخبيث من الطيب من بعد كما ماز الكثيرين في واقعة أحد

(قال) والابتلاء في الاموال يفسر بفرض الصدقات والبذل في سبيل الله — وهو كل ما يوصل الى الخير — والجوائز والآفات وهذا الجمع أولى مما ذهب اليه بعضهم من تخصيصه بالأول وبعضهم من تخصيصه بالثاني . والابتلاء في الانفس يكون بتكليف بذلها في سبيل الله وبموت من يحب الانسان من الاهل والأصدقاء ( أقول وكذا الابتلاء بالمصائب البدنية كالامراض والجروح ) والابتلاء بالتكليف هو أهم الابتلائين . وذلك ان الله تعالى لم يكفل للمسلمين الحفظ والنصر والسيادة لانهم مسلمون وإنما يكلفهم الجري على سنته تعالى كثيرهم فلا بد لهم من الاستعداد للمدافعة دائماً وذلك يقتضي بذل المال والنفس . ومن هنا تعلم غلط الذين يفسرون الابتلاء بالمال والامر ببذله والجهاد به — كل ذلك بالزكاة وما الزكاة الانوع من أنواع الحقوق التي جعلها الله في المال وهي كثيرة تشمل كل ما به صلاح الامة ورفع شأنها من الأعمال وكل ما يدفع عنها الاعداء ، ويرد عنها المكاره والاسواء ، ( يعني كالأعمال التي تعمل للوقاية من الامراض والأوبئة ) ومن ذلك الابتلاء في المدافعة عن الحق سواء كان بالمال أو بالنفس فهو يوطن نفوسهم على الأخذ بالاحتياط في الامور العامة والاستعانة عليها بالمال وتحمل المكاره ويحذرهم من الشره والطمع في المال حتى اذا طعموا أو قصروا في الاحتياط كما وقع لهم في أحد علموا انهم ما أصيبوا الا

بما كسبت أيديهم أو قصرت فيه همهم فلا يتعلون ، ولا يقولون كيف أصبنا ونحن مسلمون ، وقدم ذكر المال لأنه هو الوسيلة التي يكون بها الاستعداد لبذل النفس فبذل المال يحتاج إليه قبل بذل النفس أولاً لأن الانسان كثيراً ما يبذل نفسه دفاعاً عن ماله فالذين قالوا ان المال شقيق الروح لاحظوا الغالب ومن غير الغالب ان يقدم الانسان ماله على نفسه . علمنا أن فائدة الابتلاء هي تمييز الخبيث من الطيب وأما الإخبار به ففائدته التعريف بالسنن الإلهية وتهيئة المؤمن لها وحمله على الاستعداد لمقاومتها فان من تحدث له النعمة فجأة على غير استعداد ولا سعي ترجى هي من ورائه تدهشه وتبطره وربما تهيج عصبه فيقع في داء أو يموت فجأة وكذلك من تقع به المصيبة فجأة على غير استعداد يعظم عليه الأمر ويحيط به الغم حتى يقتله في بعض الاحيان . أما المستعد فانه يكون ضليعاً قوياً

أقول يعني انه يحتمل البلاء بلا تبرم ولا سامة فان ظفر لا يفرح فرح البطر الفخور ، وإن خسراً لا يشقى شقاء اليئوس الكفور ، فهذا الاعلام تربية من الله لعباده المؤمنين ، فما بالهم في هذا العصر عن التذكرة معرضين « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين » . هذا وان الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل غزوة بدر الاولى . والظاهر ان هذه الآيات نزلت في السنة الرابعة بعد غزوة بدر الآخرة كما يأتي فالظاهر ان المراد بالابتلاء فيها بالمال هو الحاجة والقلة كما حصل في غزوة الاحزاب ثم في غزوة تبوك ( راجع تفسير ٢ : ١٥٥ ولنبولونكم بشي . من الخوف ، ص ٣٣ ج ٢ تفسير ) وقرأ بيانه لنا بعد خمسة أسطر

وأما قوله ﴿ وتلسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ فهو ابتلاء آخر وقد نزلت هذه الآية بعد ان كان المشركون وأهل الكتاب ملأوا الفضاء بكلامهم المؤذي للرسول والمؤمنين فلماذا صرح الكتاب بهذا وهو ما ألفه المسلمون واعتادوه ؟ بل قال الاستاذ الامام ان مثل هذا يدخل في الابتلاء في النفس وانما خصه بالذكر لأنه من الاهمية بمكان

أقول نه بهذه العبارة على عظم شأن هذا النبأ وليس عندي شيء عنه في

سببه والمراد منه ولا أذكر اني رأيت ذلك في شيء من الكتب التي اطلعت عليها فيجب الرجوع في ذلك إلى التاريخ أي سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام فاذا تذكرنا ان هذه الآية نزلت بعد غزوة بدر الآخرة التي سبق ماورد فيها من الآيات بعد الكلام في غزوة أحد وغزوة حراء الأسد - وتذكرنا ان ذلك كان في شعبان من سنة أربع وتذكرنا ما كان في سنة خمس من حديث الإفك وقذف عائشة الصديقة برأها الله تعالى - ومن تألب اليهود ونقض عهودهم ومحاولتهم قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اجلاهم وأمن شر مجاورتهم إياه بالمدينة - ومن تألبهم مع المشركين وجمع الاحزاب من الفريقين وزحفهم على المدينة لاجل استئصال المسلمين - وما كان في ذلك من البلاء الشديد والجوع الديقوع والحصار الضيق الذي قال الله فيه كله ( ٣٣ : ٩ ) إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ( ١٠ ) هناك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً ) - اذا تذكرنا هذا كله علمنا أن الآية تمهيد

له وإعداد للمسلمين لتلقيه لعل وقعه يخف عليهم ولذلك قال ﴿ وان تصبروا وتتقوا

فان ذلك من عزم الامور ﴾ يعني ان تصبروا على البلاء الكبير الذي سيحل بكم في أموالكم وأنفسكم وعلى ما تسمعون من أهل الكتاب والمشركين من الأذى وتتقوا ما يجب اتقاؤه في الاستعداد لذلك قبل نزوله ومكافئته عند وقوعه فان ذلك الصبر والتقوى من معزومات الامور أي الأمور التي يجب العزم عليها أو مما عزم الله ان يكون أي من عزمات قضائه التي لا بد من وقوعها

ومن تدبر هذا علم ضعف رواية ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ( رض ) ان الآية نزلت فيما كان بين أبي بكر وفتحناص وقد سردنا الرواية من عهد قريب فان هذه الوصية المؤكدة للمؤمنين كافة وما سبقها من التمهيداً كبير من ذلك وان حسنها من رواها، ويرجح ما اخترناه في الآية السابقة من كونها في المؤمنين لاني الكافرين . وفي رواية عند عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن كعب ان الآية نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذه



أضعف من الأولى فإف كعب ابن الأشرف قتل قبل غزوة أحد وكفى الله المسلمين كيداً وقوله

قال الاستاذ الامام الصبر هو تلقي المكروه بالاحتمال وكظم النفس عليه مع الروية في دفعه ومقاومة ما يحدته من الجزع فهو مركب من أمرين دفع الجزع ومحاولة طرده ثم مقاومة أثره حتى لا يغلب على النفس ، وإنما يكون ذلك مع الإحساس بالم المكروه فمن لا يحس به لا يسعى صابراً وإنما هو فاقد للاحساس يسمى بليداً وفرق بين الصبر والبلادة فالصبر وسط بين الجزع والبلادة ، وما أحسن قرن التقوى بالصبر في هذه الموعظة وهي أن يمثل ما هدى الله إليه فعلاً وتركاً عن باعث القلب . وذلك من عزم الأمور أي التي يجب أن تعقد عليها العزيمة وتصح فيها النية وجوباً محتماً لا ضعف فيه

(١٨٧ : ١٨٢) وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تَتِيثَهُ

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ، فَبَدَّوهُ وَوَدَّأَ ظُهُورِهِمْ ، وَأَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٨ : ١٨٣) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا

وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ،

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٩ : ١٨٣) وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \*

وجه الانصال بين الآية الأولى من هذه الآيات وما قبلها هو أن الآيات التي قبلها كانت في أهل الكتاب وقد تقدم أن نه تعالى ذكر أحوال النصارى منهم وحاجتهم في أول السورة ثم ذكر بعض أحوال اليهود قبل قصة أحد ثم عاد إلى بيان بعض شؤونهم بعدها فكان منه ما في هذه الآية وهو كتمان ما مروا ببيانه واستبدال منفعة حقيرة به لم يفصل بينه وبين ما قبله فيهم إلا بآيتين قد عرفت حكمة وضعهما في

موضعهما . وقال الرازي : اعلم أن في كيفية النظم وجيهين (الأول ) انه تعالى لما حكى عن اليهود شبها طاعة في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وأجاب عنها أتبعه بهذه الآية وذلك لانه تعالى اوجب عليهم في التوراة والانجيل على أمة موسى وعيسي عليهما السلام أن يشرحوا ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على صحة دينه وصدق نبوته ورسالته والمراد منه التعجب من حالهم كأنه قيل كيف يليق بكم إيراد الطعن في نبوته ودينه مع أن كتبكم ناطقة ودالة على أنه يجب عليكم ذكر الدلائل الدالة على صحة نبوته ودينه ( الثاني ) أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة على محمد صلى الله عليه وسلم احتمال الأذى من أهل الكتاب وكان من جملة إيدائهم للرسول عليه الصلاة والسلام انهم كانوا يكتمون ما في التوراة والانجيل من الدلائل الدالة على نبوته فكانوا يحرفونها ويذكرون لها تأويلات فاسدة فيبين ان هذا من تلك الجملة التي يجب فيها الصبر اه وقد علمت ما هو المراد بالأذى في تفسير الآية السابقة

وقال الاستاذ الامام وجه الاتصال بين هذه الآية وما قبلها هو أن ما ذكر في الآية السابقة من البلاء الذي يصاب به المؤمنون إنما يصابون به لآخذهم بالحق ودعوتهم اليه ومحافظتهم في الشدائد عليه فناسب بعد ذكر ذلك البلاء الذي أخبر الله به المؤمنين ووطن عليه نفوسهم ليثبتوا ويصبروا وان يذكر لهم مثل الذي خلوا من قبلهم إذ أخذ عليهم الميثاق ببيان الحق فكان من أمرهم ما استحقوا به الوعيد المذكور في الآية . فهو يذكر المؤمنين بذلك كأنه يقول لهم إنكم اذا كنتم ما انزل عليكم يكون وعيدكم كوعيدهم . قال تعالى

﴿ واخذ الله الميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ أي اذ كروا إذ أخذ الله الميثاق عليهم بلسان انبيائهم قال الاستاذ الامام ولا تقول في التوراة لان القرآن لم يقل بذلك ولا بعده فليس لنا أن نقيده برأينا ما أطلقه ونزيد عليه بغير علم ﴿ لتبينه للناس ولا تكتمونه ﴾ أي أكد عليهم إيجاب البيان أو التبيين وفيه معنى التكثير والتدريج كما يؤكده على الخطاب أهم الامور بالمهد واليمين فيقال له الله لتفعلن كذا . فقراءة من قرءوا بآباء الخطاب حكاية للمخاطبة التي أخذ بها الميثاق . وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابن عباس

بالثبات التحتية «ليدينه للناس ولا يكتمنونه» لانهم غائبون . وقد تقدم بيان معنى أخذ الميثاق في الآية ٨١ من هذه السورة ( راجع ص ٣٥٠ من جزء التفسير الثالث )  
 روي عن سعيد ابن جبير والسدي ان الذي اخذ عليهم العهد الموثق بيانه هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن الحسن وقادة انه الكتاب الذي أوتوه وهو الظاهر المتبادر ويدخل فيه البشارة بالنبي (ص) قال الاستاذ الامام وتبينه هو ان يوضحوا معانيه كما هي ولا يؤولوه ولا يجر فوه عن مواضع التي وضع لتقريرها ومقاصده التي أنزل لأجلها حتى لا يقع في فهمه لبس ولا اضطراب . وههنا أمران العلم بالكتاب على غير وجهه وهو نتيجة عدم البيان ، وعدم العلم به بالمرّة وهو نتيجة الكتمان ، وقد يقال ان الظاهر المتبادر في الترتيب هو ان ينهى عن الكتمان اولاً ثم يأمر بالبيان لأن البيان إنما يكون مع إظهار الكتاب فلماذا عكس ؟ والجواب عن هذا أن القرآن قدم أهم الامرين لأن المخالفة في الأول وهو الكتمان تقتضي الجهل البسيط وهو الجهل بالدين وفي الثاني تقتضي الجهل المركب وهو اعتقاد ما ليس بدين دينا والجهل البسيط أهون لأن صاحبه يوشك ان يظفر بالكتاب يوماً فيهندي به ويعرف الدين وأما الجهل المركب وهو فهمه على غير وجهه فيعسر زواله بالمرّة فيكون صاحبه ضالاً مع وجود اعلام الهداية أمامه

(قال) والعبرة في ذلك ظاهرة عندنا وفي أنفسنا فان كتابنا وهو القرآن العزيز لم يوجد كتاب في الدنيا حفظ كما حفظ وتقل كما نقل ونشر كما نشر فان الجماهير من المسلمين قد حفظوه عن ظهر قلب من القرن الأول الى هذا اليوم وهم يتلونه في كل مكان حتى إنك تسمعه في الشوارع والاسواق ومجتمعات الأفراس والاحزان وفي كل حال من الاحوال ، ولكنهم تركوا تبينه للناس فلم يفهم عنهم عدم الكتمان شيئاً فانهم فقدوا هدايته حتى انهم يعترفون بان المسلمين انفسهم منحرفون عنه وان القابض على دينه كالقابض على الحجر - ويعترفون بأن الغش قد عم وطم ، ويعترفون بارتفاع الامانة ، وشيوع الخيانة الخ وكل هذا من نتائج ترك التبين

( قال ) ولهذا التعمية وهذا الاضطراب في فهم الكتاب أسباب أهمها ما كان من الخلاف بين العلماء من قبل لاسباب في القرن الثالث فقد انقسمت الامة إلى

شيع وذهبت في الخلاف مذاهب في الاصول والفروع وصار كل فريق ينصر مذهبه ويحتج له بالكتاب يأخذ ما وافقه منه ويؤول ما خالفه واتبعهم الناس على ذلك ورضي كل فريق من المسلمين بكتب طائفة من أولئك المختلفين حتى جاءت أزمته ترك فيها الجميع التحاكم الى القرآن وتأييد ما يذهبون اليه به وتأويل ما عداه ( اقول بل وصلنا الى زمن يجرمون فيه ذلك ولا يرون فيه للقرآن فائدة تتعلق بمعناه بل كل فائدته عندهم انه يتبرك به ويتعبد بألفاظه ويستشفى به من امراض الجسد دون امراض القلب والروح ) حتى صرنا نتمنى لو دامت تلك الخلافات فانها أهون من هجر القرآن بتاتا فان الناس قد وقعوا في اضطراب من أمر دينهم حتى صاروا يحسبون ما ليس بدين ديننا وحتى ان العلماء يرون المنكرات فلا ينكرونها بل كثيرا ما يقعون فيها أو يتأولون لها عليها ولو يدينوا للناس كتاب الله لقبولوه وأقول ان الذين تصدوا لتبيين القرآن في الكتب وهم المفسرون لم يكن تبيينهم كاملا كما ينبغي وكان جمال الدين يقول « ان القرآن لا يزال بكرا » وان لي كلمة ما زلت أقولها وهي ان سبب تقصير المفسرين الذين وصلت اليها كتبهم هو عدم الاستقلال التام في الفهم وما كان ذلك لبلادة وانما جاء من أمور أهمها الافتتان بالروايات الكثيرة وتقلب الاصطلاحات الفنية في الكلام والاصول والفقه وغير ذلك ومحاولة نصر المذاهب وتأييدها ( ٥ )

ثم أقول إن البيان أو التبيين على نوعين أحدهما تبيينه لغير المؤمنين به لاجل دعوتهم اليه وثانيها تبيينه للمؤمنين به لاجل إرشادهم وهدايتهم بما أنزل اليهم من ربهم وكل من النوعين واجب حتم لا هوادة فيه ولا يشترط فيه ما اشترطه بعض الفقهاء من الاستفتاء والسؤال إذ زعموا أن العالم لا يجب عليه التصدي لدعوة الناس وتعليمهم الا اذا سأله ذلك والقرآن حجة عليهم وهذه الآية آكد في الايجاب من قوله تعالى في هذه السورة ( ٤ : ١٠٤ ) ولكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) الذي تقدم تفسيره في هذا الجزء

( ٥ ) سنيين ذلك بالتفصيل في الكتاب الذي يجعله مقدمة التفسير إن شاء الله تعالى

فان الأمر وان كان هناك للوجوب لان الاصل فيه ذلك على قول جمهور الاصوليين وأكد بقوله « وأولئك هم المفلحون » الا ان التأكيد فيه دون تأكيد أخذ الميثاق هنا وما فيه من معنى القسم ثم ما يليه من تصوير ترك الامثال بنبد الكتاب وبيعه بثمان قليل ومن الذم والوعيد على ذلك اذ قال

﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ النبد الطرح وقد جرت كلمة نبذ وراء ظهره مجرى المثل في ترك الشيء وعدم المبالاة به والاهتمام بشأنه كما يقال في مقابل ذلك « جعله نصب عينيه - أو - ألقاه بين عينيه » أي اهتم به أشد الاهتمام بحيث كأنه يراه في كل وقت فلا ينساه ولا يغفل عنه وفيه تنبيه الى كون هذا هو الواجب الذي كان عليهم ان يقوموا به فيجعلوا الكتاب إماماً لهم ونصب أعينهم لا شيئاً مهماً ملقى وراء الظهر لا ينظر اليه ولا يفكر في شأنه . وكذلك كان أهل الكتاب: (منهم) الذين يحملونهم كما يحمل الحمار الاسفار فلا يستفيد مما فيها شيئاً (ومنهم) الذين يجر فونهم عن مواضعه (ومنهم) الذين لا يعلمون منه الا أماني يتمنونها أي قرأت يقرءونها أو تشبهات يشبهونها وتقدم بيان ذلك في سورة البقرة وسيأتي في مواضع أخرى . ثم بين تعالى جرمة أخرى من جرائمهم في الكتاب فقال ﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ أي أخذوا بدله فائدة دنيوية قليلة لا توازي عشر معشار فوائد بيان الكتاب والعمل به فكانوا مغبونين في هذا البيع والشراء . وهذا الثمن هو ما كان يستفده الرؤساء من المرءوسين وعكسه كما تقدم في سورة البقرة وفي هذه السورة ومنه ما يتقرب به العلماء الى الحكام وأجور الفتاوي الباطلة وسيأتي بعض التفصيل فيه والعبرة به

وقد أرجع بعضهم كالزمخشري الضمير في قوله « فنبذوه » وقوله « اشتروا به » الى الميثاق . وجرى مثل ذلك على لسان الاستاذ الامام في الدرس ونقله عنه بعض الطلاب ولعله سهو فان هذه الآية بمعنى آية البقرة (٢ : ١٧٣) لان الذين يكتبون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك مايا كلون في بطونهم (إلا النار) الآية وهي صريحة في الكتاب . فيراجع تفسيرها في الجزء الثاني وفي معناها

آيات أخرى منها قوله ( ٢ : ٧٩ ) فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم بما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ) ومنها في خطاب بني إسرائيل ( ٢ : ٤١ ) ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ) فراجع تفسيرهما في الجزء الأول . وورد في هذه السورة ( آل عمران ) بيع العهد والأيمان واشتراء الثمن القليل بهما في الكلام على اليهود قال تعالى ( ٣ : ٧٧ ) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ) الآية وتراجع في الجزء الثالث . والعهد يأتي بمعنى الميثاق ويطلق بمعنى ما عهد الله به إلى الناس في وجه من الشرائع كقوله عز وجل ( ٣٦ : ٦٠ ) ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ) الآية . وقوله ( ٢ : ١٢٥ ) وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين ) الآية فالعهد بهذا المعنى يراد به المهود به فيكون بمعنى الكتاب وهو المراد في الآية المذكورة آنفا ( ٣ : ٧٧ ) ولذلك أفرد العهد وعطف عليه الأيمان لأن العهد واحد وان اشتمل على احكام كثيرة وهو الكتاب والأيمان تعتبر كثيرة بكثرة من أخذت عليهم . وجملة القول ان الضمير في قوله فنبذوه وقوله « واشتروا به » هو ضمير الكتاب لا الميثاق كما قيل

الاستاذ الامام : نبذوا الميثاق لم يفوا به اذا تركوا العمل بالكتاب والثن القليل الذي اشتروه به لم يبينه القرآن لأنه ظاهر في نفسه ومعروف من سيرتهم وهو عبارة عن التمتع بالشهوات الدنية والذائد الفانية فكان أحدهم يجد في العمل بالكتاب والتزام الشريعة مشقة فيتركه حبا في الراحة وإيثارا للذة . وأما التأويل والتحريف فقد كان لهم فيه أغراض كثيرة (منها) الخوف من الحكماء والرجاء فيهم فيحرف رجال الدين النصوص عن مواضعها المقصودة ويصرفونها الى معان أخرى ليوافقوا ما يريدون كما فيمنوا شره وينالوا بره (ومنها) إرضاء العامة أو الاغنياء خاصة بموافقة أهوائهم لاستفادة الجاه والمال (ومنها) - وهو الأصل الاصيل في التحريف - الجدل والمراء بين رجال الدين أنفسهم لاسيما الرؤساء وطلاب الرياسة منهم فان الواحد من هؤلاء اذا قال قولا أو أفتى فأخطأ فأبان خطأه آخر ينبري لتصحيح قوله وتوجيه فتياه وتخطئة خصمه وتأخذه العزة بالإثم فيرى الموت أهون عليه من الاعتراف بخطئه والرجوع الى قول أخيه في

العلم والدين (ومنها) الجهل فان المتصدي للتعليم أو الفتيا قد يجعل مسائل فيتعرض لبيانها بغير علم. وإذا أتيح لثل هذا أن يعلم للأسباب التي نهدها من الرؤساء الذين يجيزون جهلة الطلاب بالتدريس ويعطونهم الشهادة بالعلم محاباة لهم فانه يربي تلاميذا جهل منه فيكونون كلهم محرفين مخرفين ويفسد بهم الدين (لا سيما اذا صاروا مقررين من الامراء والحكام) (ومنها) اتقطاع سلسلة أهل الفهم والتبيين وخط الناس بعدهم فيما يؤثر عنهم من بيان وتأويل وحمله على غير المراد منه حتى بعدوا عن الاصل بعدا شاسعا

(قال) وانظر في حال المسلمين - الذين اتبعوا سنن من قبلهم - واعتبر بحال أهل الأزهري منهم ترى بعينك كما رأينا وتسمع بأذنيك كما سمعنا وتفهم سر ما قصه الله من أنباء أهل الكتاب علينا

أقول ومما سمعته هو وهو العجب العجيب قول شيخ من أكبر الشيوخ سنا وشهرة في العلم في مجلس إدارة الأزهر على مسمع الملائم من العلماء «من قال اني أعمل بالكتاب والسنة فهو زنديق» يعني انه لا يجوز العمل الا بكتب الفقهاء فقال له الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى من قال اني اعلم في ديني بغير الكتاب والسنة فهو الزنديق. وقد ذكرنا هذه المسألة في المنار في زمنها

واعلم انه لا مفسدة أضر على الدين وأبعث على إضاعة الكتاب ونبذ هوراء الظهر واشترى ثمن قليل به من جعل أرزاق العلماء ورتبهم في أيدي الامراء والحكام فيجب ان يكون علماء الدين مستقلين تمام الاستقلال دون الحكام لاسيما المستبدين منهم وإني لأعقل معنى لجعل الرتب العلمية ومعايش العلماء في أيدي السلاطين والامراء الا جعل هذه السلاسل الذهبية اغلالا في أعناقهم يقودونهم بها الى حيث شاؤا من غش العامة باسم الدين، وجعلها مستعبدة لهؤلاء المستبدين، ولو عقلت العامة لما وقت بقول ولا فتوى من عالم رسمي مطوق بتلك السلاسل. وقد انتهى الامر بالرتب العلمية في الدولة العثمانية أن صارت توجه على الاطفال، بله الجاهلين من الرجال، حتى قال فيها أحد علماء طرابلس الشام من قصيدة طويلة في سوء حال الدولة

زمن رأيت به العجائب      وذهلت في من الغرائب

زمن به الوهم السخيف      ف على عقول الناس غالب

أفلا تراهم جانبوا كسب المعارف والآداب (١)  
 ورضوا بأوراق تخط خطوطها مثل العقارب (٢)  
 يشهدن؟ زورا ان من هي باسمه نور الغياهب  
 علامة العلماء أو بلاغ دولته المآرب (٣)  
 ويكون أجهل جاهل ولماها بالغش ناهب  
 أو انه حدث على نخذه خرة الليل لازب

نم هزىء الناظم بعد ذلك بكساوي التشريف العلمية وشبهها وهي على العلماء  
 بالسروج ( المزركاة ) على الدواب ووالسيور على القباقب ء الى ان قال

ضحكت عليهم دولة هربت وقاربت المعاطب

على انه صار بعد ذلك من حملة هاتيك الاوراق والمترينين بتلك الكساوي  
 المشاة والمتحلين بتلك الأوسمة البراقة الذين يسبحون بحمد السلطان معطيها بكرة  
 وأصيلا، ويضللون من يطلب إصلاح حال الدولة تضليلا ، فهل يوثق بعلم عالم مقرب  
 من المستبدين أو بدينه؟

ان علماء السلف كانوا يهرون من قرب الأمراء المستبدين اشد مما يهرون  
 من الحيات والعقارب ورووا في ذلك اخبارا وآثارا كثيرة منها قوله صلى الله عليه  
 وسلم « سيكون بعدي أمراء ( زاد في رواية يكذبون ويظلمون ) فمن دخل عليهم  
 فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولسنت منه وليس يوارد على الحوض »  
 الحديث رواه الترمذي وصححه والنسائي والحاكم وصححه ايضا والبيهقي . وفي معناه  
 قوله ( ص ) سيكون عليكم أئمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون  
 فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق  
 ما رضوا به فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد » رواه الطبراني عن أبي سلاة  
 وله طرق أخرى وإنما اوردناه لقوله فيه « يملكون ارزاقكم »

( ١ ) يعني بالآداب الآداب ( ٢ ) هي البراءات السلطانية بالرتب العلمية التي

تكتب بالخط المعروف بالديواني (٣) ومن ألفاظها « وارث علوم الانبياء والمرسلين »



ومنها حديث أنس المشهور « العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم » رواه العقيلي في المصنف والحسن بن سفيان في مسنده وكذا الحاكم في التاريخ وأبو نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس وغيرهم ونازع السيوطي ابن الجوزي في وضعه فقال ان له شواهد فوق الاربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن

ومنها حديث ابن عباس « أن أناسا من أمتي يتفقهون في الدين ويقروون القرآن ويقولون تأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتئى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتئى من قريتهم الا الخطايا » قال السيوطي رواه ابن ماجه بسند رواه ثقات . وكذا ابن عساكر . ومن حديثه عند الديلمي « سيكون في آخر الزمان علماء يرغبون الناس في الآخرة ولا يرغبون وبزهدون الناس الدنيا ولا يزهدون وينهون عن غشيان الامراء ولا ينتهون » ومنه أيضا عند أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي « من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى ابواب السلطان افتن »

ومنها حديث معاذ بن جبل « ما من عالم اتى صاحب سلطان طوعا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم » اخرجه الحاكم في تاريخه والديلمي . واخرج ابو الشيخ في الثواب والحاكم في التاريخ من حديثه أيضا « اذا قرأ الرجل القرآن وتفقّه في الدين ثم أتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا لما في يده خاض بقدر خطاه في نار جهنم » . واخرجه الديلمي من حديث ابي الدرداء بلفظ آخر

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ السيوطي في كتاب خاص سماه ( الاساطين في عدم المحي الى السلاطين ) والآثار عن السلف الصالح في ذلك أكثر لظهور أمراء الجور في زمنهم وتهاوت العلماء عليهم منها قول حذيفة الصحابي الجليل لباكم ومواقف الفن . قيل وما هي ؟ قال أبواب الامراء يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . وقال ابوذر الصحابي الجليل لسلمة بن قيس : لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه . وقال الأوزاعي الامام المشهور ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور

عاملا ( أي من عمال الحكومة ) وقال سمنون العابد الشهير : ما اسمع بالعالم ان يوتى الى مجلسه فلا يوجد فيستل عنه فيقال عند الامير وكنت أسمع أنه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهوام . اه وقد اشار بقوله وكنت اسمع الخ الى حديث ابي هريرة عن النبي (ص) انه قال « اذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة فاعلم انه لص » رواه الديلمي في مسند الفردوس . او الى قول سفيان الثوري ليوسف بن أسباط : اذا رأيت القاريء يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيت يلوذ بالاغنياء فاعلم أنه مرءء ، وإياك ان تخدع فيقال لك : ترد مظلمة ، تدفع عن مظلوم . فان هذه خدعة إبليس اتخذها للقراء سلما .

أقول يعنون بالقراء علماء الدين يعني ان الشيطان يلبس على رجال الدين ما يلبسون فيقول لهم ويقولون اننا لا نريد بغشيان الامراء والتردد عليهم الا نفع الناس ودفع المظالم عنهم وهم إنما يريدون المال والجاه بدينهم ويقل الصادق فيهم . وهكذا أضاعوا دينهم فبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا وقد نظم كثيرون من ناظمي الحكم بعض هذه المعاني ومن أحسن ما نظم في ذلك قول بعضهم

قل للأمير مقالة لا تركزن الى فقيه

ان الفقيه اذا أتى أبوابكم لاخير فيه

قال تعالى ﴿ فبئس ما يشترون ﴾ اي هو ذمهم قبيح لانهم يجعلون هذا العرض الفاني بدلا من النعم الباقي في الآخرة وكذا من سعادة الدنيا الحقيقية التي تحصل للامة بمحافظه العلماء على الكتاب وتبيينه لها وإرشادها به الى ما يهذب اخلاقها ويعلي آدابها . ويجمع كلمتها ويحول بينها وبين مطاعم المستبدين فيها حتى تكون أمة عزيزة قوية متكافلة متضامنة أمرها شورى بين أهل الرأي وأولي الامر من أفرادها

ثم قال عز وجل ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يمسدوا بآلام

يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴿ روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس قتل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب ان يحمدا بما لم يفعل معذبا لعندين أجمعون . فقال ابن عباس ما لكم وهذه إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب سألم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أنهم قد أخبروه بما سألم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألم عنه ، وأخرج الشيخان أيضا من حديث أبي سعيد الخدري أن رجلا من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغز وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ( ص ) فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا ان يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية . واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يارافع في أي شيء أنزلت هذه الآية لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، قال رافع أنزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا وقالوا ما حسبتنا عنكم الا شغل فلوددنا لو كنا معكم . فأنزل الله فيهم هذه الآية وكان مروان انكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد بن ثابت انشدك الله هل تعلم ما أقول قال نعم . قال الحافظ ابن حجر يجمع بين هذا وبين قول ابن عباس بانه يمكن ان تكون نزلت في الفريقين معا . قال وحكي الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اليهود نحن أهل الكتاب الاول والصلاة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد . وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في كل ذلك انتهى من لباب النقول وقد اخرج هذه الروايات غير من ذكرناهم أيضا وقد وجهها بعض من قال إنها نزلت في اليهود بغير ذلك الوجه الخاص في رواية الصحيحين عن ابن عباس ومما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس في ذلك انه قال هم أهل الكتاب أنزل عليهم الكتاب فحكموا بغير الحق واحبوا ان يحمدا بما لم يفعلوا ، فرحوا بأنهم كفروا بمحمد ( ص ) وما أنزل الله وهم يزعمون انهم يعبدون الله ويصلون ويطيعون الله . وروى عن الضحاك انهم فرحوا بما أتوا من تكذيب النبي والكفر به

وأحبوا ان يحمدا بما لم يفعلوا وهو قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ونحن أهل الصلاة والصيام . وهذا وجه وجيه وهو الذي اختاره ابن جرير وبمثل هذا العموم يوجه نزولها في المنافقين

الاستاذ الامام : كان الكلام في أهل الكتاب لتحذير المسلمين من مثل فعلهم في سياق الخوض على الاستمسك بعروة الحق وحفظه والدعوة اليه اذ أخذ على أولئك الميثاق فقصروا فيه وتركوا العمل بالكتاب وتبينه للناس واشتروا به ثمنا قليلا فاستحقوا العقاب من الله تعالى . بعد هذين في هذه الآية حالا آخر من أحوال أولئك الغابرين ليحذر المؤمنون منه لانهم عرضة له وهو انهم كانوا يفرحون بما أتوا من التأويل والتحريف للكتاب ويرون لانفسهم شرفا فيه وفضلا بأنهم أمة يقتدى بهم وهذا فرح بالباطل وكانوا يحبون ان يحمدا بأنهم حفاظ الكتاب ومفسروه وعلماؤه ومبينوه والمقيمون له وهم لم يفعلوا شيئا من ذلك وإنما فعلوا قبيضة اذ حولوه عن الهداية الى ما يوافق اهواء الحكماء واهواء سائر الناس يطلبون بذلك حمدهم . بين الله هذه الحال في أسلوب عجيب بين فيه حكما آخر وهو ان هؤلاء الفرحين المحبين للمحمدة الباطلة قد اشبهت أمرهم على الناس فهم يحسبون أنهم أولياء الله وأنصار دينه وعلماؤه وكتابه وانهم أبعد الناس عن عذابه وأقربهم من رضوانه فين الله كذب هذا الحسبان ونهى عنه وسجل عليهم العذاب

أقول ان هذه الآية على عمومها مينة لشيء من الثمن الذي استبدلوه بكتاب الله وكونه بثس الثمن وهو أمران « أحدهما » فرحهم بما أتوه من الأعمال فرح غرور وخيلاء وفخر على ان منه نبت كتاب الله بترك العمل به وعدم تبينه على وجهه إما بتحريفه عن مواضعه ليوافق اهواء الحكماء أو اهواء الناس وإما بالسكوت عنه والأخذ بكلام العلماء السابقين تقليدا بغير حجة الادعاء أنهم كانوا أعلم بالكتاب وانهم ان خالفوا بعض نصوصه فلا بد ان يكون عندهم دليل أوجب عليهم ذلك « وثانيهما » حب المدح والثناء بالباطل فانهم يتبعون اهواء الحكماء والناس في الدين ويحبون ان يحمدا بأنهم يبينون الحق لوجه الله لاناخذهم فيه لومة لائم فان الحاكم أو غير الحاكم اذا احتاج الى عمل يرضي به هواه وشهوته مما يحظره عليه الدين فلجأ الى العالم فعمله حيلة

شرعية يسلم بها من نقد الناقدين وذم المتدينين فلاشك انه يحمد ذلك العالم ويطريه بأنه العالم التقى المحقق، لا مكافأة له فقط بل يرى من مصلحته أن يعتقد الناس العلم والصلاح في مقتبه ليأخذوا كلامه بالقبول وقد علمنا من الثقات أن الحكام منا كانوا يتواطون مع كبار شيوخ العلم وشيوخ الطرق المحترمين عند العامة على تعظيم كل فريق منهم للآخر فرؤساء الحكام يظهرون للعامة احترام العلماء والاعتقاد بولاية كبار شيوخ أهل الطرق فيقبلون أيديهم عند اللقاء وربما أهدوا اليهم بعض الهدايا والمشايع من العلماء وأهل الطرق يظهرون للعامة احترام أولئك الحكام ويشهدون بقوة دينهم وشدة غيرتهم على الاسلام والمسلمين ووجوب طاعتهم في السر والجمهور - يقولون - وان ظلوا وجاروا لأنهم مسيطرون من الله عز وجل !! فهكذا كان الظالمون المستبدون وما زالوا يستفيدون من الدين بمساعدة رجاله ويتفق الرؤساء من الفريقين على إضاعة حقوق الأمة وإذلالها لهم ليتمتعوا بلذة الرياسة ونعيمها فيفرحون بما أتوا من ضروب المكاييد السياسية والاجتماعية ، والتأويلات الدينية ، التي ترفع قدرهم ، وتخضع العامة لهم ، ويحبون ان يحمدها دائما بأنهم أنصار الدين وحماة ، ومبينوا الشرع ودعائه ، وان نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، وتوجهوا الى كتب أمثالهم وأشباههم ، وكانت الأمة لا تزداد كل يوم الاشقاء بهم ، حتى سبقتها الأمم كلها بسوء سياستهم ، ولو أنهم أقاموا الكتاب كما أمروا بالبيان له والعمل به وإلزام الحكام بهديه لما عم الفساد والفجور وصارت الشعوب الاسلامية دون سائر الشعوب حتى ذهبت سلطتها وتقلص ظلها عن أكثر الممالك التي كانت خاضعة لها ، وهي تتوقع نزول الخطر بالباقي وهو أقلها ، وقد كان الامراء والسلاطين فمن دونهم من كبراء الحكام هم الذين يخطبون وذل العلماء والمتصوفة ويستميلونهم اليهم وهو لاء يعززون ، فيستجيب للرقية بعضهم ويعتصم بالإباء والتقوى آخرون ، ثم انعكست الحال ، وضعف سلطان القوى امام سلطان الجاه والمال ، فصار رجال الدين ، هم الذين يتهاقون على أبواب الامراء والسلاطين ، فيقرَّب المناقون ، ويوذى المحقون المتقون ، وتكون مراتب الآخرين ، على نسبة قريتهم من أحد الطرفين ،

هذاما أحييت التذكير به في تبين العبرة بالآية في سياسة الأمة وعمل رؤساء الدين والدنيا الذين يفرحون بأعمالهم وان ساءت ويحبون ان يحمّدوا بالشعريات الكاذبة التي راجت سوقها في هذا العصر بالصحف المنشرة المعروفة بالجرائد فالكثير منها قد اتقن هذه الجريمة - مدح السلاطين والامراء والرؤساء بما لم يفعلوا - حتى اطمأنوا باعتقاد السواد الاعظم ان سيئاتهم حسنات، وحتى بطلت فائدة المحمّدة الصحيحة وحب الثناء بالحق والشكر على العمل فانهدت بذهاب هذه الفائدة ركن من أركان التربية والإصلاح القومي والشخصي فان حب الحمد غريزة من أقوى غرائز البشر التي تنهض بالهمم وتحفز العزائم إلى الأعمال العظيمة النافعة رغبة في اقتطاف ثمار الثناء عليها فاذا كان الانسان يدرك هذا الثناء التي يستحقه العاملون بدون ان يكلف نفسه عناء العمل للأمة ونفع الناس بكذب الجرائد في حمده والثناء عليه بالباطل قعدت همته ووهت عزيمته وأخلد الى الراحة أو اشتغل بالعمل لذته فقط .

فاذا كان العالم الذي ينتمي الى الامراء والسلاطين ويتال الخطوة عندهم لا يوثق بعلمه ولا بدينه كما تقدم بيانه والاستدلال عليه بالاحاديث والآثار فاصحاب الجرائد أولى بعدم الثقة بأخبارهم وآرائهم اذا كانوا كذلك . وأنى للعوام المساكين فهم هذا وادراك سره والجهل غالب والغش رائج والناصح المخلص نادر ؟ وقد صارت حاجة الملوك والامراء المستبدين الى حمد الجرائد توازي حاجتهم الى حمد رجال الدين في غش الأمة او تزيدي عليها ولذلك يقدقون عليهم النعم ويقربونهم ويحلونهم بالرتب وشارات الشرف التي تعرف بالأوسمة أو النياشين . كما يحرص على إرضائهم كل محبي الشهرة بالباطل من الاغنياء والوجهاء

لولا ان حب المحمّدة بالحق على العمل النافع من غرائز الفطرة التي يستعان بها على التربية العالية لما قيد الله الوعيد على حب الحمد بقوله « بما لم يفعلوا » فهذا القيد يدل على ان حب الثناء على العمل النافع غير مذموم ولا متوعد عليه وهذا هو الذي يليق بدين الفطرة بل جاء في الكتاب الحكيم ما يدل على مدح هذه الغريزة كقوله تعالى لنبيه ( ٩٤ : ٤ ورفعنا لك ذكرك ) وقوله في القرآن ( ٤٣ : ٤٤ ) وانه لذكر

لك ولقومك ) نعم ان هناك مرتبة أعلى من مرتبة من يعمل الحسنات ليحمد عليها وهي مرتبة من يعملها جبا بالخير لذاته وتقربا به الى الله تعالى

على ان المدح بالحق لا يتخلو في بعض الأحوال من ضرر في المدح كالغرور والعجب وقصور الهمة عن الثبات والمواظبة على العمل الذي حمد عليه وهذا هو سبب النهي عن المدح في حديث ابي بكرة عند احمد والشيخين وغيرهم قال: ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنثى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ويحك (وفي رواية ويلاك) قطعت عنق صاحبك - يقوله مرتان - ان كان أحدكم مادحا لأخيه فليقل أحب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسب به الله ولا يزكي على الله احدا» وفي رواية عند الطبراني في المعجم الكبير زيادة «والله لو سمعها ما أفلح» نعم يحتمل ان تكون عبارة ذلك المدح مما يستنكر من قبح الإطراء وان يكون ذلك المدح بهامن يعلم النبي (ص) استعداده للغرور بما يقال فيه ، فواقع الأحوال موضع للاحتالات لما فيها من الاجمال كما هو مشهور ولكن قل من يسلم من الاغترار بالمدح لاسيما إذا كان إطراء وقلما يكون الإطراء حقا وقلما يلتزم المطرون الحق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتهم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب» رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي من حديث المقداد ابن الاسود وبعضهم وغيرهم عن انس وعبدالله بن عمرو وابي هريرة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم «لا تنظروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» رواه البخاري من حديث ابن عمر

ثم أعود الى المسألة الأولى فأقول : ان الفرح بالعمل من شأن المغرورين وليس المراد به هنا ارتياح نفس العامل وانبساطها لما يأتيه من العمل الذي يرى انه محمود كما فهم مروان وانما هو فرح البطر والغرور الذي يتبعه الخيلاء والفخر كما أشرنا الى ذلك ، وهو ما نبه عليه القرآن في فائدة المصائب تصيب المؤمنين بقوله عز وجل ( ٥٧ : ٢٣ ) لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ) ومنه قوله تعالى ( ٢٨ : ٧٦ ) إذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين ) وهذا الافراط في الفرح بالنعمة الذي يكون

من الضعفاء يقابله عندهم المبالغة في الحزن في المصيبة الى ان يقع المصاب في اليأس والكفر وقد بين تعالى حال الفريقين بقوله ( ١١ : ٩ ) ولئن اذقنا الانسان منا نعمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ١٠ ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور ١١ الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ) أي لانهم هم الذين رباهم تعالى بحوادث الزمان وغيره مع ارشادهم الى وجه الاستفادة من ذلك كما تقدم بيانه مفصلا في سياق تفسير الآيات التي نزلت في غزوة احد واليه أشير بقوله بعد ذكر المصائب « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » وفي معنى الآيتين مع زيادة في الفائدة آية سورة الروم ( ٣٠ : ٢٦ ) واذا اذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا يظنون (

ولما كان هذا هو شأن أصحاب هذا النوع من الفرح - فرح البطر والغرور - كان مما يتبع ذلك تبع المعلول للعلو والمسبب للسبب ترك الشكر على النعمة باستعمالها فيما ينفع الناس بل يستعملونها فيما يسرهم ويمتعهم بلذاتهم ونعيمهم فيكون ذلك مهلكة للأمة كما قال تعالى في أقوام هذا شأنهم ( ٦ : ٤٤ ) فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبسوتون ) ولا يعارض ذلك قوله تعالى ( ١٠ : ٥٨ ) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ) لأن السرور بالنعمة مع تذكر انها فضل من الله لا يحدث بطرا ولا غرورا وإنما يحدث شكرا وإحسانا في العمل . فاذا قهت هذا كله علمت ان الذين يفرحون بأعمالهم فرح بطر واختيال وغرور يكونون مستحقين للوعيد بالعذاب وان كانت أعمالهم التي بطروا بها وغرروا واعتبروا بها وكفروا من الاعمال الحسنة لأن بعض الاعمال الحسنة قد تكون لها عواقب رديئة وبعض الاعمال السيئة قد تكون لها عاقبة حسنة وفي هذا قال ابن عطاء في حكمه « رب معصية أورثت ذلا وانكسارا ، خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا » ويؤيد هذا المعنى الذي حققته قوله تعالى في صفات الاخيار ( ٢٣ : ٦٠ ) والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله انهم الى ربهم راجعون ) وما روي من الحديث المرفوع في تفسيره ففي حديث عائشة عند احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم قالت يا رسول الله قول الله « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله » أهو الرجل يسرق



وزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله؟ قال « لا ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله ان لا يقبل منه » فهو لا هم الذين قال فيهم بعد ما تقدم ( ٦١ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ) بخلاف الذين يفرحون بما أتوا من عمل ومن أتوا من صدقة فرح عجب وخيلاء فانه يغلب عليهم الرياء وحب الثناء والسمعة فيكسبون عن العمل ولا يواظبون عليه

هذا شأن العمل في الدين ومثله العمل في الدنيا والدنيا كما يفيدنا البحث في أحوال الام فان الذين استولى عليهم الفرور يفرحون ويبتغون بكل عمل يعملونه ويرون انه منتهى الكمال فلا تشط همهم الى طلب المزيد والمسارة في الخيرات ولا يقبلون الانتقاد على التخصير . حدثني الاستاذ الامام قال حدثني عالم ألماني لقبته في السفينة في احدى سياحاتي قال انه لا يوجد عندنا عمل من الاعمال نحن رضوان به ومعتقدون انه لا يقبل الترقى والاتقان بل عندنا جمعيات تبحث في ترقية كل شيء وتحسينه من الابرة الى اعظم الآلات وأبداع المخترعات . مثال ذلك البندقية يبحثون فيها هل يمكن ان تكون أخف وزنا أو أبعدرميا أو اقل نفقة الخ مقال

فاذا تدبرت ما قلناه في هاتين الصفتين الذميتين : فرح البطر والفرور والفخر بالاعمال ، الذي يدعو الى الكسل والاهمال ، وحب المحمدة الباطلة والقناعة بالثناء الكاذب . اذا تدبرت هذا فقهت سر الوعيد الشديد بتعذيب الأمة المتصفة بهما مرتين واحدة في الدنيا وواحدة في الآخرة وهو المراد بقوله عز وجل « فلا تحسبنهم بمغارة من العذاب » الخ

أي لا تظن يا محمد أو أيها المخاطب انهم بمنجاة من العذاب الديني أي تلبسون بالفوز والنجاة منه وهو العذاب الذي يصيب الأمم التي فسدت اخلاقها ، وساءت أعمالها ، وكابرت الحق والعدل ، وألفت الفساد والظلم ، وهو على قسمين : عذاب هو أثر طبيعي اجتماعي للحال التي يكون عليها المبتلون بحسب سنة الله في الاجتماع البشري وهو خذلان أهل الباطل والافساد وانكسارهم وذهاب استقلالهم بنصر أهل الحق والعدل عليهم وتمكينهم من رقابهم وديارهم وأموالهم ليحل الاصلاح محل الإفساد ، والعدل مكان الظلم ( ١١ : ١٠٢ ) وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة

إن أخذته أليم شديد) — وعذاب لا يكون أثرا طبيعياً بل يسمى سخطا سماوياً كالزلازل والخسوف والظوفان وغير ذلك من الجوائح المدمرة التي نزلت ببعض أقوام الانبياء الذين كفروا بهم وكذبوهم وآذوهم فكان الله يوفق بين أسباب ذلك العذاب المعتادة وأقدارها فينزها بالقوم عند اشتداد عتوهم وإيذائهم لرسوله فيكونون من الهالكين، وسيأتي بيان ذلك في سورة الاعراف ونحوها إن احيانا الله تعالى وأمدنا بتوفيقه فإن قلت ان ما قررته يشمل استعلاء بعض الامم الشمالية ، على كثير من ممالك المسلمين الجنوبية ، فهل كان أولئك الشماليون على الحق والصلاح ، وهو لا الجنويون على الباطل والفساد ؟ أقل نعم الامر كذلك فولوا أنهم يفضلونهم أخلاقاً وأعمالاً وعدلاً وإصلاحاً واتباع السنن الله في نظام الاجتماع والسياسة سلطوا عليهم (١١٧:١) وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) ولكنه يهلكها وأهلها مفسدون في الارض كما ثبت في آيات كثيرة . والايان قديكون من جملة أسباب النصر كما تقدم في غير ما موضع من التفسير (١) ولكن لذلك شروطا وسفناينها الله في كتابه وتقدم تفسير بعض الآيات فيها فتطلب من مواضعها (٢) ومنها تذكر وتعلم أسباب ما عليه المسلمون الآن فان الله ما فرط في الكتاب من شيء .

ثم قال « ولهم عذاب أليم » أي في الآخرة فان فساد أخلاقهم الفاسدة وفرحهم وبطوهم وصغارهم الذي زين لهم حب الحمد الكاذب بالباطل جعل أرواحهم مظلمة دنسة فهي التي تهبط بهم إلى الهاوية حيث يلاقون ذلك العذاب المؤلم . ومن مباحث اللفظ في الآية ان جمهور المفسرين ذهبوا الى ان قوله تعالى « فلا تحسبنهم » تأكيد لقوله « ولا تحسبن الذين » كما هو معهود في الكلام العربي من إعادة الفعل إذا طال الفصل بينه وبين معموله . قال الزجاج ان العرب إذا اطالت القصة تعيد حسبت وما أشبهها إعلاما بأن الذي جرى متصل بالاول فقول: لا تظنن زيدا إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا فلا تظنه صادقا . فيفيد لا تظنن توكيذا وتوضيحا . والفاء زائدة كما في قوله « فاذا هلكت فمعد ذلك فاجزعي » ونقل الاستاذ

(١) راجع ص ٨٢ و١٧٤ و٣٢١ و٤٨٦ من ج ٢ من التفسير وص ١٥١ و٥٣٥ من ج ٣ (٢) راجع سنة الله في النصر وكلمة نصر في فهارس التفسير والمنار

الامام هذا التوجيه في الدرس عن الكشف ورده فقال لولا الفاء لصح ولكن الفاء تمنع منه وهذا بناء على مذهبه في عدم زيادة حرف ما في القرآن بلا فائدة على ان الذين يقولون بزيادة بعض الحروف وبعض الكلمات إنما يعنون زيادتها غالباً بحسب الاعراب لا انهم يقولون ان اثباتها وتركها سواء . ووجه العبارة هنا بأن المفعول الثاني في قوله «لا يحسبن الذين يفرحون» محذوف حذف ايجازاً لتذهب النفس في تقديره كل مذهب (قال) والقرآن ما أنزل لتحديد المسائل والاخبار والقصص تحديداً يستوي في فهمه كل قارئ . وانما الغرض الاهم منه إصلاح النفوس والتأثير الصالح فيها بتزجيها في الحق والخير وتغييرها من ضدهما . فاذا قال ههنا لا تحسبن الذين يفرحون بكذا ويحبون كذا تتوجه نفس القارئ . أو السامع الى طلب المفعول الثاني وتذهب فيه مذاهب شتى كلها من النوع الذي يليق بمن هذا حالهم كأن تقدر لا تحسبنهم مطيعين لربهم أو عاملين بهديته وعند ما يرد عليها بعده « فلا تحسبنهم بمغارة من العذاب » يتعين عندها بهذا التفریع الذي ذكر فيه المفعول الثاني ما حذف من الأول لا بشخصه وعينه بل بنوعه لأننا قلنا ان ما حذف من الأول هو عين ما أثبت في الثاني لم يكن للتفریع فائدة . ثم قال تعالى

﴿ والله ملك السموات والأرض والى الله ترجع الامور ﴾ قال الاستاذ الامام عطف هذه الآية على ما قبلها لاتصالها بالآيات التي قبلها فالواو فيها عاطفة للجملة المستقلة على مثلها كأنه يقول لا تحزنوا أيها المؤمنون ولا تضعفوا واصبروا واتقوا ولا تحزنوا عزائمكم ، ينوا الحق ولا تكتموا منه شيئاً ، ولا تشعروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، ولا تفرحوا بما علمتم ، ولا تحبوا ان يحمدوا بما لم تفعلوا ، فان الله تعالى يكفكم ما أهمكم ويفنيكم عن هذه المنكرات التي نهيت عنها ، فان ملك السموات والأرض كله له يعطي منه ما يشاء وهو على كل شيء قدير لا يعز عليه نصركم على الذين يؤذونكم بأيديهم وألسنتهم من أهل الكتاب والمشركين ، واليه ترجع الامور لأنه هو الذي يدبرها بحكمته وسننه في خلقه . وفي هذا التذييل حجة على كون الخبر في اتباع ما أرشده الله تعالى وتسليمه للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ووعدهم بالنصر وفيه تعريض بدم أولئك المخالفين الذين سبق

وصفهم في الآيات التي قبل هذه الآية وهو أنهم لا يؤمنون بالله تعالى إيماناً صحيحاً يظهر أثره في أخلاقهم وأعمالهم وإلا لما تركوا العمل بكتابه وأثروا عليه ما يستفيدونه من حطام الدنيا فإن هذا لا يكون إلا من عدم الثقة بوعده تعالى والخوف من وعيده واليقين بقدرته وتديره

(١٩٠ : ١٨٤) إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩١ : ١٨٥) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩٢ : ١٨٦) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٣ : ١٨٧) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٤ : ١٨٨) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٥ : ١٨٩) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقِيلُوا لَا كُفْرَازَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ \*

قال الاستاذ الامام في بيان وجه اتصال الآية الأولى بما قبلها إنها جاءت بعد أفاعيل أهل الكتاب وغيرهم مع المؤمنين فهي تدل على أولئك المجاهدين لو كان يتفكرون في خلق السموات والارض لكفوا من غرورهم ولعلموا انه يليق بحكمته تعالى

ان يرسل الى الناس رسولا من أنفسهم ولكنه جعل الآية مطلقة موجهة الى أولي  
الالباب ليطاق النظر لكل عاقل

وقال الرازي اعلم ان المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والأرواح  
من الاشتغال بالخلق ، الى الاستغراق في معرفة الحق ، فلما طال الكلام في تقرير  
الاحكام والجواب عن شبهات المبطلين عاد الى اثاره القلوب بذكر ما يدل على  
التوحيد والالهية والكبرياء والجلال فذكر هذه الآية اه

أقول وقد بينا في وجه اتصال هذه السورة بما قبلها عند الابتداء بتفسيرها ان  
كلامها مفتحة بذكر الكتاب وشؤون الناس فيه ومختمة بالثناء على الله عز وجل ودعائه .  
وقد ذكروا سببا لنزول هذه الآيات على عدم تعلقها بالحوادث ، فقد أخرج الطبراني  
وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال أتت قريش اليهود فقالوا بم جاءكم موسى من الآيات .  
فقالوا عصاه ويده يضاء للناظرين ، وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى ؟ قالوا كان  
يرى الأكمة والأبرص ويحيي الموتى . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك

يجعل لنا الصفا ذهباً ، فدعا ربه فنزلت هذه الآية ﴿ان في خلق السموات والأرض

واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الأبواب﴾ فليتفكروا فيها . اه من باب  
التقول وانت لا ترى المناسبة قوية بين الاقتراح وبين الآية الا من حيث ان  
مراد القرآن الاستدلال بآيات الله في الكائنات على حقية ما يدعوا اليه النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم من عبادة الله وحده دون الخوارق والآيات انكونية وقد ورد  
الرد على هؤلاء المقترحين في كثير من السور المكية وسيأتي تفسيرها في مواضعه  
ان شاء الله تعالى

وقد تقدم تفسير ما في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار من  
الآيات على وحدانية الله تعالى بوحدة النظام في ذلك وعلى رحمته بما فيها من  
المنافع والمرافق للعباد فليراجع في تفسير آية ٢ : ١٦٤ ان في خلق السموات الخ  
(ص ٥٩ ج ٢ تفسير)

وقال الاستاذ الامام هنا : السموات ما علاك مما تراه فوقك والارض ما تعيش عليه والخلق التقدير والترتيب لا اليجاد من العدم كما اصطاح عليه في علم الكلام ، فذلك لا يتضمن معنى النظام والاتقان وهو ما هي عليه في الواقع ونفس الامر ، وعندما ذكر خلق السموات والارض لفت العقول الى أمر مما يكون في الارض وهو اختلاف الليل والنهار فان هذا الاختلاف قائم بنظام في طول الليل والنهار وقصرها وتماقبيها وهذا أمر عظيم سواء كان سببه ما كانوا يعتقدون من أنه حادث من حركة الشمس او ما يعتقدون الآن من أن سببه حركة الارض تحت الشمس ومن الحكم في ذلك ما تراه في اجسامنا وعقولنا من تأثير حرارة الشمس ورطوبة الليل وكذا في تربية الحيوان والنبات وغير ذلك ولو كان الليل سرمدا والنهار سرمدا لغابت وهذه الآيات تظهر لكل أحد على قدر علمه وفهمه وجودة فكره فاما علماء الهيئة فانهم يعرفون من نظامها ما يدعش العقل واما سائر الناس فحسبهم هذه المناظر البديعة والاجرام الرفيعة وما فيها من الحسن والروعة . وخص أولي الأبواب بالذكر مع أن كل الناس أولي أبواب لأن من اللب ما لا فائدة فيه كلب الجوز ونحوه اذا كان عفنا وكذا تفسد أبواب بعض الناس وتعمى فهي لا تهتدي الى الاستفادة من آيات الله في خلق السموات والارض وغيرها . وإنما سمي العقل لبا لأن اللب هو محل الحياة من الشيء وخاصته وفائدته وإنما حياة الانسان الخاصة به هي حياته العقلية ، وكل عقل متمكن من الاستفادة من النظر في هذه الآيات والاستدلال بها على قدرة الله وحكمته ولكن بعضهم لا ينظر ولا يفكر وإنما العقل الذي ينظر ويستفيد ويهتدي هو الذي وصف أصحابه بقوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ والذكر في الآية على عمومها لا يخص بالصلاة والمراد بالذكر ذكر القلوب وهو إحضار الله تعالى في النفس وتذكر حكمه وفضله ونعمه في حال القيام والقعود والاضطجاع وهذه الحالات الثلاث التي لا يخلو العبد عنها تكون فيها السموات والارض معه لا يتفارقان . والآيات الالهية لا تظهر من السموات والارض الا لأهل الذكر فكأن من عالم يقضي ليله في رصد الكواكب فيعرف منها ما يعرف الناس ويعرف من نظامها وسننها

وشرائعها ما لا يعرف الناس وهو يتلذذ بذلك العلم ولكنه مع هذا لا تظهر له هذه الآيات لانه منصرف عنها بالكفاية

ثم ان ذكر الله تعالى لا يكفي في الاهتداء الى الآيات ولكن يشترط مع الذكر التفكير فيها فلا بد من الجمع بين الذكر والفكر فقد يذكر المؤمن بالله ولا يفكر في بديع صنعه واسرار خلقته، ولذلك قال ﴿ ويتفكرون في خلق السموات والارض ﴾  
 أقول قد يفكر المرء في عجائب السموات والأرض واسترار ما فيها من الألقان والابداع والمنافع الداعية الى العلم المحيط والحكمة البالغة والنعم السابغة والقدرة التامة وهو غافل عن العليم الحكيم القادر الرحيم الذي خلق ذلك في ابدع نظام ، وكمن من ناظر الى صنعة بديعة لا يخطر في باله صانعها اشتغالا بها عنه ، فالذين يشتغلون بعلم ما في السموات والأرض وهم غافلون عن خالقها ذاهلون عن ذكره يتمتعون عقولهم بلذة العلم ولكن ارواحهم تبقى محرومة من لذة الذكر ومعرفة الله عز وجل فمشهم كما قال الاستاذ الامام كمثل من يطبخ طعاما شها يفندي به جسده ولكنه لا يرقى به عقله ، يعني ان الفكر وحده وان كان مفيدا لا تكون فائدته ناعمة في الآخرة الا بالذكر ، والذكر وان أفاد في الدنيا والآخرة لا تكفل فائدته الا بالفكر ، فياطوي لمن جمع بين الأمرين ، واستمتع بهاتين اللذتين ، فكان من الذين أوتوا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، ونجوا من عذاب النار في الآخرة ، فذلك النعمة التي لا فضلها نعمة ، واللذة التي لا تملوها لذة ، لانها هي التي يهون معها كل كرب ، ويسلس كل صعب ، وتعظم كل نعمة ، وتتضائل كل رقعة ، تلك اللذة التي تتجلى مع الذكر في كل شيء فيكون في عين ناظره جميلا ، وفي كل صوت فيكون في سمع سامعه مطربا ، فإسان حال الذكر ، ينشد في هذا التجلي قول الشاعر اذا ذكر من كل معنى لطيف أجتلي قدحا وكل حادثة في الكون تطربني

فاذا تحول التجلي عن جمال الاكوان ، وتفكر اذا ذكر في تقصيره من حيث هو انسان ، عن شكر المنعم عليه بكل شيء يتمتع به ، وعن القيام بما يصل اليه استعدادا من معرفته ، استولى عليه سلطان الجلال ، فقلوبهمته في طلب الكمال ، فبنطاق اسانه

لسانه بالدعاء والثناء، وقلبه بين الخوف والرجاء، ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه ﴾ أي يقول الذين يجمعون بين التذكر والتفكير معبرين عن نتيجة جمع الأمرين، والتأليف بين المقدمتين: « ربنا ما خلقت هذا الذي نراه من العوالم السماوية والارضية باطلا، ولا أبدعته وأقتته عبثا، سبحانه وتزيهاك عن الباطل والعبث، بل كل خلقك حق، مؤيد بالحكم، فهو لا يبطل ولا يزول، وإن عرض له التحول والتحليل والافول، ونحن بعض خلقك لم نخلق عبثا، ولا يكون وجودنا من كل وجه باطلا، فإن فئيت أجسادنا، وتفرقت أجزاءنا، بعد مفارقة ارواحنا لأبداننا، فانما هيالك منا كوننا الفاسد، ووجهنا الممكن الحادث، ويبقى وجهك الكريم، وممتعلق علمك القديم، يعود بقدرتك في نشأة أخرى، كما بدأت في النشأة الأولى، فريق ثبت لهم الهداية، وفريق حقت عليهم كلمة الضلالة، فأولئك في الجنة بعملهم وفضلك، وهؤلاء في النار بعملهم وعدلك، ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ بمعنايتك وتوفيقك لنا، واجعلنا مع الابرار بهدايتك إيانا ورحمتك بنا »

قال الاستاذ الامام في تفسير « ربنا ما خلقت هذا باطلا » الخ هذا حكاية لقول هؤلاء الذين يجمعون بين تفكيرهم وذكر الله عز وجل ويستنبطون من اقترانها الدلائل على حكمة الله وإحاطة علمه سبحانه بدقائق الاكوان التي تربط الانسان بربه حق الربط. وقد اكتفى بحكاية مناجاتهم لربهم عن بيان نتائج ذكركم وفكرهم، فطبي هذه وذكركم من إيجاز القرآن البديع وفيه تعليم المؤمنين كيف يخاطبون الله تعالى عند ما يبتدون الى شيء من معاني إحسانه وكرمه وبدائع خلقه، كأنه يقول هذا هو شأن المؤمن الذاكر المتفكر يتوجه الى الله في هذه الأحوال، بمثل هذا الثناء والدعاء والابتهال، وكون هذا ضروريا من ضروب التعليم والإرشاد، لا يمنع ان بعض المؤمنين قد نظروا وذكروا وفكروا ثم قالوا هذا أو ما يؤدّي معناه فذكر الله حالهم وابتهاهم، ولم يذكر قصتهم واسبابهم، لأجل ان يكونوا قدوة لنا في عملهم، وأسوة في سيرتهم، أي لا في ذواتهم واشخاصهم، اذ لا فرق في هذا بيننا وبينهم، (قال) أمامعني كون هذا الخلق لا يكون باطلا فعناه ان هذا الابداع في



الخلق، والإيقان للصنع، لا يمكن ان يكون من العبث والباطل ولا يمكن ان يفعله الحكيم العليم لهذه الحياة الفانية فقط كما ان الانسان الذي أوتي العقل الذي يفهم هذه الحكم، ودقائق هذا الصنع، وكلما ازداد تفكراً، ازداد علماً، حتى انه لا حد يعرف لفهمه وعلمه، لا يمكن ان يكون وجد ليعيش قليلاً ثم يذهب سدى، ويتلاشى فيكون باطلاً، بل لا بد ان يكون باستعداده الذي لانهاية له قد خلق ليحيا حياة لانهاية لها، وهي الحياة الآخرة التي يرى كل عامل فيها جزاء عمله، ولهذا وصل الثناء بهذا الدعاء، ومعناه جنبنا السيئات، ووقفنا للاعمال الصالحات، حتى يكون ذلك وقاية لنا من عذاب النار، وهذه هي نتيجة فكر المؤمن

(قال) ثم لأنهم بعد ان يصلوا بالفكر مع الذكر الى بقاء العالم واستمراره لأن نظامه البديع لا يمكن ان يجعله العليم الحكيم باطلاً (أي لا في الحال ولا في الاستقبال) وبعد ان يدعوا ربهم ان يقبهم دخول النار في الحياة الثانية، يتوجهون اليه قائلين ﴿ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيت﴾ أي أنهم ينظرون الى هيبته ذلك الرب العلي العظيم الذي خالق تلك الاكوان المملوءة بالاسرار والحكم والدلائل على قدرته وعزته فيعلمون انه لا يمكن لأحد ان ينتصر عليه، وأن من عاداه فلا ملجأ ولا منجاة له منه الا اليه، فيقولون بأن من أدخله ناره فقد أخزاه أي اذله وأهانته ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ وصف من يدخلون النار بالظالمين تشبيهاً لأعمالهم وبياناتاً لعلته دخولهم فيها وهو جورهم وميلهم عن طريق الحق فالظالم هنا هو الذي يتنكب الطريق المستقيم لا الكافر خاصة كما قال بعض المفسرين فان هذا التخصيص لا حاجة اليه، ولا دليل عليه، وانما سببه ولوع الناس بإخراج أنفسهم من كل وعيد يذكر في كتابهم، وحمله بالتأويل والتحريف على غيرهم، كذلك فعل السابقون، واتبع سننهم للآحقون، فكل ظالم يؤخذ بظلمه، ويعاقب على قدره،

(قال) ثم انهم بعد التعبير عما أمره الفكر والذكر من معرفة الله تعالى وخشيته ودعائه عبروا عما أفادهم السمع من وصول دعوة الرسول اليهم واستجابتهم له وما

يترتب على ذلك فقالوا ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ﴾  
 المنادي للإيمان هو الرسول وذكره بوصف المنادي تفخيماً لشأن هذا النداء . وذكر  
 استجابتهم بالعطف بالفاء لبيان أنهم بعد الذكر والفكر والوصول منها إلى تلك  
 النتيجة الحميدة لم يلبثوا بالإيمان الذي يدعوهم إليه الأنبياء كما تلبث قوم واستكبر  
 آخرون بل بادروا وسارعوا إليه لأنهم إنما يدعونهم إلى ما اهدوا إليه مع زيادة  
 صالحة تزيدهم معرفة بالله تعالى وبصيرة في عالم الغيب والحياة الآخرة اللتين دلم  
 الدليل على ثبوتها دلالة مجمة مبهممة والأنبياء يزيدونها بما يوجه الله إليهم بيانا  
 وتفصيلا . وعلى هذا التفسير يكون المراد بالآيات بيان أنه كان في كل أمة أولو  
 آباء هذا شأنهم مع أنبيائهم ويصح أن يكون المراد بالمنادي نبينا صلى الله عليه وسلم  
 خاصة ، أقول والمراد بأولي الآيات الموصوفين بما ذكر على هذا هم السابقون من أصحابه  
 ومن تبعهم في ذلك له حكمهم وسيأتي عند ذكر الهجرة ما يرجع هذا وقال الأستاذ  
 وسام النداء يشمل من سمع منه مباشرة في عصره ومن وصلت إليه دعوته من بعده  
 ويحتمل أن يكون قولهم فآمنوا مرادا به إيمان جديد غير الإيمان الذي استفادوه من  
 التفكير والذكر وهو الإيمان التفصيلي الذي اشرنا إليه آفاً ويحتمل أن يكونوا سمعوا  
 دعوة الرسول أولاً وآمنوا به ثم نظروا وذكروا وتفكروا فاهتدوا إلى ما اهدوا إليه من  
 الدلائل التي تدعم إيمانهم فذكروا النتيجة ، ثم اعترفوا بالوسيلة ، ولا ينافي ذلك تأخير  
 هذه عن تلك في العبارة كما هو ظاهر

﴿ ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ﴾ تفيد الفاء في قوله «فاغفر» اتصال هذا  
 الدعاء بما قبله وكون الإيمان سبباً له والمراد بالإيمان الإذعان للرسل في النفس  
 والعمل لادعوى الإيمان باللسان مع خلو القلب من الإذعان الباعث على العمل .  
 ولأجل هذا استشعروا الخوف من المفوات والسيئات فطلبوا المغفرة والتكفير . وقال بعض  
 المفسرين أن المراد بالذنوب هنا الكبائر والسيئات الصغائر (قال الأستاذ الامام) وعندني  
 أن الذنوب هي التقصير في عبادة الله تعالى وكل معاملة بين العبد وربه ، والسيئات  
 هي التقصير في حقوق العباد ومعاملة الناس بعضهم بعضاً ، فالذنوب معناه الخطيئة

واما السيئة فهي ما يسوء فاشتقاقها من الاساءة يشعر بمأقلناه ، وغفر الذنوب عبارة عن سترها وعدم العقوبة عليها البتة ، وتكفير السيئات عبارة من حطها وإسقاطها فكل من الطلين مناسب لما ذكرنا من المعنيين ﴿ وتوفنا مع الأبرار ﴾ أي أمتنا على حالهم وطريقتهم يقال انا مع فلان أي على رأيه وسيرته ومذهبه في عمله والأبرار هم المحسنون في أعمالهم

أقول راجع في الأبرار تفسير قوله ١٧٥:٢ ليس البر (في ص ١٢٠ ج ٢ تفسير) وقوله ٢: ١٩٠ ولكن البر من اتقى (في ص ٢٠٢ منه) وتفسير الفجران والمغفرة (في ١٤٢ و ١٤٥ و ١٥١ و ٢٥٠ و ٢٨٤ ج ٢ تفسير) اما الذنب فقد قال الراغب انه في الأصل الأخذ بذنب الشيء (بالتحريك) يقال ذنبته أي أصبت ذنبه ويستعمل في كل فعل يستوخم عقابه اعتباراً بذنب الشيء ولهذا يسمى الذنب تبعه اعتباراً لما يحصل من عقابته وجمع الذنب ذنوب أه أقول وهو بهذا المعنى يشمل كل عمل تسوء عقابته في الدنيا والآخرة من المعاصي كلها سواء منها ما يتعلق بحقوق الله عز وجل وما يتعلق بحقوق العباد ومنه ترك الطاعات الواجبة ، واما السيئة فهي الفعلة القبيحة التي تسوء صاحبها أو تسوء غيره سواء كان ذلك عاجلاً أو آجلاً فهي عامة أيضاً وضدها الحسنة . قال الراغب : والحسنة والسيئة ضربان أحدهما بحسب اعتبار العقل والشرع نحو المذكور في قوله تعالى ( ٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ) وحسنة وسيئة بحسب اعتبار الطبع وذلك ما يستخفه الطبع وما يستقله نحو قوله ( ٧ : ١٣١ فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ) وقوله ( ٧ : ٩٥ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة ) اهـ وكان الاجتاز الامام حمل السيئة على ما يسوء من معاملة الناس أخذنا من مثل قوله تعالى ( ٤٢ : ٤٠ جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يجب للظالمين ٤١ ولن اتنصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ٤٢ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويعفون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ٤٣ ولن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور ) فالآيات صريحة في معاملات الناس بعضهم مع بعض ، ويمكن

ادعاء ان ما ورد من ذكر الحسنات والسيئات في مقام الجزاء في الدارين وكذا في الآخرة فقط يحمل على هذا . ومثله ما ورد من السيئات في مقابلة العمل الصالح على الاطلاق ولكن ذلك خلاف الظاهر المتبادر

﴿ ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ﴾ أي أعطنا ما وعدتنا من الجزاء الحسن كالنصر في الدنيا والنعيم في الآخرة — وخصه بعضهم بالدنيا وبعضهم بالآخرة — جزاء على تصديق رسلك واتباعهم إذ استجبنا لهم وآمنا بما جاؤا به ، أو ما وعدتنا به منزلا على رسلك ، أو ما وعدتنا به على السنة رسلك . والمعنى أعطنا ذلك بتوفيقنا للثبات على ما نستحقه به الى ان تتوفانا مع الأبرار ، وهذه الغاية بالنسبة الى جزاء الآخرة وفيه هضم لنفوسهم واستشعار تقصيرها وعدم الثقة ببنائها الا بتوفيقه وعنايته عز وجل . وقيل ان الدعاء لإظهار العبودية فقط . وقيل الأستاذ الامام على رسلك معناه لأجل رسلك أي لأجل اتباعهم والايان بهم . فجعل الكفاف للتعليل ولا أذكر هذا لغيره هنا ثم ذكر ما قيل من اسنشكل هذا السؤال منهم مع إيمانهم بأن الله لا يخلف الميعاد واختار في الجواب عنه أنه هو لا . قوم هداهم النظر وافكر الى معرفة الله تعالى واستشعار عظمته وسلطانه والى ضعف أنفسهم عن اقيام بما يجب من شكره والقيام بحقوقه وحقوق خلقه فطلبوا المغفرة والتكفير والعناية الإلهية التي تبلغهم ما وعد الله من استجابوا للرسول ونصروهم وأحسنوا اتباعهم ، وهو ما أشرنا اليه آفا ولذلك قالوا ﴿ ولا نخزنا يوم القيامة ﴾ أي لا تفضحنا وتهتك سترنا يوم القيامة بادخالنا النار التي يخزى من دخلها كما تقدم في الآية التي قبل ما قبل هذه . ونقل الرازي عن حكاء الاسلام ان المراد بالخزى هنا العذاب الروحاني لانهم طلبوا الوقاية من النار من قبل وهو العذاب الجسماني واستنبط من الابتداء بطلب النجاة من العذاب الجسماني وجعل طلب النجاة من العذاب روحاني آخر او ختامان العذاب الروحاني أشد . ويعنون بالعذاب الروحاني الحرمان من الرضوان الاكبر بكامل العرفان الإلهي الذي ذكره الله تعالى في قوله ( ٧٢:٩ ) وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ) ولكن طلب النجاة من

الجزئي لا يدل على ما ذهبوا اليه . واما كلمة ﴿ إنك لا تخلف الميعاد ﴾ فهي ثناء ختم به الدعاء . ولا شك ان الوعد يصيهم اذا قاموا بما ترتب هو عليه من الايمان والعمل الصالح فان الوعد كما قال الرازي « لا يتناول آحاد الامة بأعيانهم بل انما يتناولهم بحسب وصفهم » وقد قال تعالى في الوعد بسيادة الدنيا (٥٥: ٢٤) وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخفنهم في الأرض (الآية وقال فيه (٧: ٤٧) ان تصروا الله ينصركم) وقال في الوعد بسعادة الآخرة (٧٢ : ٩) وعسد الله المؤمنين والمؤمنات جنات (الآية وقد ذكرت كلها آنفا ، وفي معناها آيات كثيرة، فكل من الوعدين مترتب على الايمان وعمل الصالحات ، ولكن المحرفين لدين الله يعملون كل جزءا حسن للأفراد بحسب ذواتهم أو ذوات غيرهم من الصالحين الذين يدعوهم ويتوسلون بهم

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ﴾ عطف

استجابته لهم بفناء السبية فدل على ان ما ذكر من شأنهم هو الذي أهلهم لقبول دعائهم . قال الاستاذ الامام مامثاله مع زيادة في مسألة الرجل والمرأة : استجاب دعاءهم لصدقهم في الايمان والذكر والفكر والتقديس والتنزيه والوصول الى معرفة الحياة الآخرة وصدق الرسل وایمانهم بهم وشعورهم بعد ذلك كله بأنهم ضعفاء مقصرون في الشكر محتاجون مغفرته لهم وفضله عليهم وإحسانه بهم بإيتائهم ما وعدهم . ولكن هذه الاستجابة لم تكن بعين ما طلبوا كما طلبوا ولذلك صورها وبين كيفيتها وهذا التصوير لحكمة عالية وهي ان الاستجابة ليست الا توفية كل عامل جزاء عمله لينبهم بذكر العمل والعامل الى ان العبرة في النجاة من العذاب والفوز بحسن الثواب إنما هي باحسان العمل والاخلاص فيه فان الانسان قد تقشه نفسه فيظن انه محسن وليس بمحسن وانه مخلص وما هو بمخلص وانه حوله وقوته قد فنيا في حول الله وقوته وانه لا يريد الا وجهه تعالى في كل حركة وسكون ، ويكون في الواقع ونفس الأمر مغرورا مرائيا . و ذكر ان الذكر والانثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساوا في العمل حتى لا يفتخر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن انه أقرب الى الله منها ولا تسيء

المرأة الظن بنفسها فتوهم ان جعل الرجل رئيسا عليها يقتضي ان يكون ارفع منزلة عند الله تعالى منها . وقديين تعالى علة هذه المساواة بقوله ﴿بعضكم من بعض﴾ فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما في البشرية ولا تفاضل بينهما الا بالأعمال، أي وما تترتب عليه الأعمال ويترتب هو عليهما من العلوم والأخلاق أقول وفيه وجه آخر وهو ان كلا منهما صنو وزوج وشقيق للآخر وفي معنى ذلك حديث « النساء شقائق الرجال » قالوا أي مثلهم في الطباع والاخلاق كأنهن مشتقات منهم أو لأنهن معهم من أصل واحد . ووجه ثالث انه بمعنى حديث « سلمان منا » وحديث « ليس منا من دعا الى عصبية » فغنى « منا » على طريقتنا وما نحن عليه لا فرق بيننا وبينه . وهذه الآية ترفع قدر النساء المسلمات في أنفسهن وعند الرجال المسلمين . ومن علم ان جميع الامم كانت تهضم حق المرأة قبل الاسلام وتعداها كالبيمة المسخرة لمصلحة الرجل وشهوته وعلم ان بعض الأديان فضلت الرجل على المرأة بمجرد كونه ذكرا وكونها انثى ، وبعض الناس عد المرأة غير أهل للتكاليف الدينية ، وزعموا انها ليس لها روح خالدة ، — من علم هذا قدر هذا الإصلاح الاسلامي لعقائد الامم ومعاملاتها حق قدره وتبين له ان ماتدعيه الافرنج من السبق الى الاعتراف بكرامة المرأة ومساواتها للرجل باطل فالاسلام السابق وان شرائعهم وتقاليدهم الدينية والمدنية لا تزال تميز الرجل على المرأة . نعم ان لهم ان يحتاجوا على المسلمين بالتقصير في تعليم النساء وتربيتهم، وجعلهن عارفات بما لهن وعليهن ، ونحن نعتز باننا مقصرون تاركون الهداية ديننا حتي صرنا حجة عليه عند الاجانب وقتتلم . وأماما يفضل به الرجال النساء في الجملة من العلم والعقل وما يقومون به من الاعمال الدنيوية الذي ربما كان سببه ما جرى عليه الناس من احوال الاجتماع وكذا جعل حظ الرجل في الإرث مثل حظ الاثنتين لأنه يتحمل نفقتها ويكلفه . الا تكلفه فلا دخل لشيء من ذلك في التفاضل عند الله تعالى في الثواب والعقاب والكرامة وضدها بل سوى الله تعالى بين الزوجين حتى في الحقوق الاجتماعية الامسالة القيامة والرياسة فجعل للرجال عليهن درجة كما تقدم في سورة البقرة (ص ٣٧٧ ج ٢ تفسير)

الاستاذ الامام : لم يكتف بربط الجزاء بالعمل حتى بين ان العمل الذي يستحقون به ما طلبوا من تكفير السيئات ودخول الجنة فقال ﴿ فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم ﴾ ذكر الإخراج من الديار بعد الهجرة من باب التفصيل بعد الاجمال فالهجرة انما كانت وتكون بالإخراج من الديار ، وتستتبع ما ذكر في قوله ﴿ وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا ﴾ من الايذاء والقتال ، وقرئ وقتلوا بتشديد التاء للمبالغة فن لم يحتمل القتل بل والتقتيل في سبيل الله تعالى ويبدل مهجته لله عزوجل فلا يطعمن بهذه الثوبة المؤكدة في قوله ﴿ لا كفرون عنهم سيئاتهم ولا دخلتهم جنات تجري من تحتها الانهار ﴾ ومثل هذه الآية الآيات الكثيرة الواردة في صفات المؤمنين كقوله تعالى ٤٩: ١٥ انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الخ وقوله ٨: ٢ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الخ وقوله ٢٣: ١ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) الآيات ، وقوله ( ٢٥: ٦٣ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ) الآيات ، وقوله ( ٧٠: ١٩ ان الانسان خلق هلوعا ) الآيات ، وقوله ( ١٠٣: ١١ والعصر ) الخ السورة وغير ذلك

(قال) هكذا يذكر الله تعالى صفات المؤمنين لينبهنا الى ان نرجع الى انفسنا ونمتحنها بهذه الاعمال والصفات فان رأيناها تحتمل الايذاء في سبيل الله حتى القتل فلنبشرها بالصدق منها والرضوان منه تعالى والافعلينا ان نسعى لتحصيل هذه المرتبة التي لا ينجلي عنده غيرها . وإنما كاف الله المؤمنين الصادقين الموقنين المخلصين هذا التكليف الشاق لان قيام الحق مرتبط به وانما سعادتهم - من حيث هم مؤمنون - بقيام الحق وتأيدته ، والحق في كل زمان ومكان محتاج الى أهله لينصروه على أهل الباطل الذين يقاومونه . والحق والباطل يتصارعان دائما ولكل منهما حزب ينصره فيجب على أنصار الحق ان لا يفشلوا ولا ينهزموا ، بل عليهم ان يثبتوا ويصبروا ، حتى تكون كلمته العليا ، وكلمة الباطل هي السفلى ، ( قال ) وانظر الى حال المؤمنين اليوم تجدهم يعملون بأن هذه الايات نزلت في أناس مخصوصين كأنهم يترقبون ان يستجيب الله لهم ويعطيهم ما وعد المؤمنين من غير ان يقوموا بعمل مما أمر

به المؤمنين ولا ان يتصفوا بوصف مما وصفهم به من حيث هم مؤمنون ومعلق عليه وعده  
بمؤبتهم بل وان اتصفوا بضده وهو ما توعد عليه بالعذب الشديد، وهذا منتهى الغرور  
واقول ان هذه الصفات تجتمع وتفرق فمن المهاجرين من ترك وطنه مختاراً ،  
ولم يخرج منه لإخراجاً ، بل من الصحابة من هاجر مستخفياً لئلا يمنع المشركون ،  
ولكن قد يقال إنهم اذا لم يكونوا أمروهم بالهجرة أمراً ، وأخرجوهم من ديارهم قسراً ،  
فإنهم قد ضيقوا عليهم المسالك ، حتى ألجؤهم الى ذلك ، ومنهم من أودى ولم  
يخرج المشركون ولا مكنونه من الخروج ، وراجع بعض الكلام في إيذاء مشركي  
مكة للمسلمين ( في ص ٣٢٤ ج ٣ تفسير ) وفي الحديث ان الهجرة دائمة لا تنقطع  
حتى تمنع التوبة اي الى قبيل قيام الساعة

واما قوله « وقاتلوا وقتلوا » فقد قرأه حمزة بعكس الترتيب في اللفظ « وقتلوا  
وقاتلوا » وقالوا فيه ان الواو لا تفيد ترتيباً ولأن المراد ان الكفار كانوا هم البادئين  
فلما قتل من المؤمنين أناس قاتلوا الكفار . وشدد ابن كثير وابن عامر تاء « قتلوا »  
للمبالغة كما جاء في كلام الاستاذ الامام وقد كان المشركون يقتلون كل من قدروا على  
قتله من المسلمين الا أن يكون له من يمنعه من قريب وولي . وقد راجعت بعد  
كتابة ما تقدم تفسير الفخر الرازي فاذا هو يقول : والمراد من قوله الذين هاجروا  
الذين اختاروا الهجرة من أوطانهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد  
من الذين اخرجوا من ديارهم الذين ألجأهم الكفار الى الخروج ، ولا شك أن رتبة  
الاولين أفضل لأنهم اختاروا خدمة الرسول عليه السلام وملازمته على الاختيار  
فكانوا افضل ، وقوله وأودوا في سبيلي أي من أجله وسببه ، وقتلوا وقتلوا لأن المقاتلة  
تكون قبل القتال ، قرأ نافع وعاصم وأبو عمرو وقتلوا بالالف أولاً وقتلوا مخففة  
والمعنى انهم قاتلوا معه حتى قتلوا ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وقتلوا أولاً وقتلوا  
مشددة قيل التشديد للمبالغة وتكرر القتل فيهم كقوله « مفتحة لهم الأبواب ، وقيل  
قطعوا عن الحسن . وقرأ حمزة والكسائي وقتلوا بغير ألف أولاً وقتلوا بالالف بعده  
وفيه وجه — الأول ان الواو لا توجب الترتيب كما في قوله « واسجدوا واركعوا »



— والثاني على قولهم : قتلوا ورب الكعبة . إذا ظهرت امارات القتل أو اذا قتل قومه وعشاره — والثالث إضمار قد أي قتلوا وقد قاتلوا اه .

وأقول ان كلمة « وقاتلوا » رسمت في المصحف الامام بغير ألف ككلمة « وقاتلوا » والرازي لا يعني بقوله قرأ نافع . . . « قاتلوا » بالألف ان الكلمة رسمت أو ترسم بالألف في المصحف وانما ذلك للتوضيح يعني قرأوا بالفعل المشتق من المقاتلة . والحكمة في اختلاف القراءات هنا إفادة المعاني المختلفة باختلافها ومثل هذا كثير

اما قوله تعالى ﴿ ثوابا من عند الله ﴾ فمعناه لا كفرن عنهم سيئاتهم وأدخلتهم الجنات أيبهم بذلك ثوابا من النوع العالي الكريم الذي عندالله لا يقدر عليه غيره . والثواب اسم من مادة ثاب يثوب ثوبا أي رجع يقال تفرق عنه أصحابه ثم ثابوا اليه وفي المجاز ثاب اليه عقله وحلمه إذا كان خرج عن مقتضى العقل والحلم بنحو غضب شديد ثم سكت عنه غضبه . ومنه جعل البيت الحرام مثابة للناس فانهم يعودون اليه بعد مفارقتة ، ولذلك قال الراغب : الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء أعماله فيسمى الجزاء ثوابا تصورا انه هو هو ألا ترى كيف جعل الله تعالى الجزاء نفس الفعل في قوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » ولم يقل جزاءه . والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير وعلى هذا قوله عز وجل « ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب » اه المراد

وأقول ان لفظ الثواب والمثوبة حيث وقع وما في معناه من ذكر الجزاء بالعبارة التي تدل على انه عين العمل كل ذلك يوئيد المسألة التي أخذنا على نفسنا إيضاها وإثباتها وكررنا القول فيها بعبارات وأساليب كثيرة وهي أن الجزاء أثر طبيعي للعمل أي ان للأعمال تأثيرا في نفس العامل تزكيتها فتكون بها منعمة في الآخرة أو تدسيها فتكون معذبة فيها بحسب سنة الله تعالى فكأن الأعمال نفسها تثوب وتعود، وليس أي الجزاء أمرا وضعيا كجزاء الحكام بحسب قوانينهم وشرائعهم . وقد أشار الى هذا المعنى بعض المدققين من العلماء لاسيما الصوفية كالغزالي ومحي الدين بن العربي . واذا فقه الناس هذا المعنى زال غرورهم ولم يستمدوا في أمر ما يرجون من نعيم

الآخرة ويخشون من عذابها الا على ما أرشدهم اليه كتاب الله من العمل الصالح دون أشخاص الصالحين وتسمية أنفسهم « محاسبين عليهم » ودعائهم والاستغاثة بهم وقال الامام الرازي في المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بالآية : « في الآية تنبيه على أن استجابة الدعاء مشروطة بهذه الامور ( أي العمل الصالح مع المهاجرة واحتمال الإخراج من الوطن والايذاء في سبيل الله أي سبيل الحق والخير والقتل والقتال فيه ) فلما كان حصول هذا الشرط عزيزا كان الشخص المجاب الدعاء عزيزا » وقال في المسألة الخامسة : اعلم انه ليس المراد انه لا يضيع نفس العمل لأن العمل كما وجد تلاشي وفي بل المراد انه لا يضيع ثواب العمل والإضاعة عبارة عن ترك الإثابة بقوله « لا أضيع » ففي للنفي فيكون إثباتا فيصير المعنى إثني أوصل ثواب جميع أعمالكم اليكم . اذا ثبت ما قلنا فالآية دالة على أن احداً من المؤمنين لا يبقى في النار مخلداً . والدليل عليه انه بإيمانه استحق ثوابا وبمعصيته استحق عقابا فلا بد من وصولها اليه بحكم هذه الآية والجمع بينهما محال فإما ان يقدم الثواب ثم ينقله الى العقاب وهو باطل بالاجماع ، أو يقدم العقاب ثم ينقله الى الثواب وهو المطلوب اه وفي قوله إن العمل تلاشي وفي ما علمت من قاعدتنا التي نبهنا عليها آفا فنقول ان حركة الاعضاء به فئت ولكن صورته في النفس بقيت فكانت منشأ الجزء . وأورد الرازي لنفسه وجها آخر في عدم إضاعة العمل وهو عدم إضاعة الدعاء وقال بعد مباحث : ثم انه تعالى وعد من فعل هذا بأمر ثلاثة (أولها) محو السيئات وغفران الذنوب وهو قوله « لا كفرن عنهم سيئاتهم » وذلك هو الذي طلبوه بقولهم « فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا » (وثانيها) إعطاء الثواب العظيم وهو قوله « ولأدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار » وهو الذي طلبوه بقولهم « وآآنا ما وعدتنا على رسلك ( وثالثها) ان يكون هذا الثواب ثوابا عظيما مقرونا بالتعظيم والاحلال وهو قوله « من عند الله » وهو الذي قالوه « ولا تخزنا يوم القيامة » لأنه سبحانه هو العظيم الذي لانهاية لعظمته واذا قال السلطان العظيم لعبده إني اخلع عليك خلعة من عندي دل ذلك على كون تلك الخلعة في نهاية الشرف . اه وقد علمت أن عدم الخزي لا يدل

(تفسير آل عمران ٣) الثواب وكون الجزاء أثرًا طبيعيًا للعمل ٣١١

على ما قاله في النعيم الروحاني وكذلك لا يدل على ما قاله هنا وما قرره في الاستجابة من انها بعين ما طلبوا مخالف لما قاله الاستاذ الامام وقد رأته

ثم قال تعالى ﴿ والله عنده حسن الثواب ﴾ قال الأستاذ الإمام كفيरे ان هذا تأكيد لما قبله من كون الثواب من عند الله ليعين ان هذا الجزاء بمحض الفضل والكرم الإلهي وانه يقع بارادته واختياره تعالى وان كان جزاء على عمل، وأقول ان كون الجزاء بفضل الله ورحمته لا ينافي ما قلناه في معنى الجزاء والثواب لأن كل ما يصيب العباد من خير في الدنيا فهو من فضله تعالى ورحمته وان كان قد جعل له أسبابا هو أثر طبيعي لها كالمنطق والنبات والصحة وغير ذلك والله أكرم وأرحم، وأعلم وأحكم،

(١٩٦ : ١٩٦) \* لَا يَتْرُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ

(١٩٧) مَتَّعَ قَلِيلًا ثُمَّ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٨ : ١٩٧)

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٩ : ١٩٨) وَإِنَّ

مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ

خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، (١٩٩ ف) أُولَئِكَ

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، إِنْ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٠ : ٢٠٠) يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ •

(\*) تصحيح : وقع غلط في البدل الذي نضعه في الجهة اليسرى للنقطتين المركبتين : وهو عد المصحف الذي طبعه فلوجل الألماني وذلك من أثناء آية ( ١٨٠ : ١٧٥ ) ولا يحسن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ( فهنا تنهي الآية في عد فلوجل ويجعل قوله تعالى ( سيطوقون ما بخلوا به ) ابتداء آية ١٧٦ ف . وكذلك قسم آية ( ١٨٣ : ١٧٩ ) الذين قالوا ان الله عهد الينا ) جعلها آيتين أول الثانية منهما ( ١٨٠ ف قل قد جاءكم رسل من قبلي ) وكذلك قسم آية ١٩٣ : ١٩٠ ربنا اننا سمعنا مناديا ، جعلها آيتين أول -

أقول قد علم مما تقدم ان بعض المفسرين قالوا ان المراد بقوله تعالى في الآيات السابقة « ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك » ما وعد الله به المؤمنين من النصر والظفر وأنا اخترنا ان المراد ذلك وما وعد من ثواب الآخرة . وعلى هذين القولين ربما يستطعن بعض المؤمنين إيتاءهم الوعد المتعلق بالنصر والتغلب على الكافرين الظالمين كما يدل قوله تعالى ( ٢ : ٢١٤ ) حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه حتى نصر الله ) فجاء قوله تعالى ﴿ لا يفرنك قلب الذين كفروا في البلاد ﴾ الآية تسلياً لهم وبياناً لكون الإيملاء للكافرين واستدراجهم لا يصح ان يكون مدعاة ليأس المؤمنين ولا حجة للمناقين الذين قالوا عند الشدة ( ٣٢ : ١٢ ) ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ) — فهذا وجه في اتصال هذه الآية بما قبلها في ترتيب الآيات الشريفة وقال الامام الرازي اعلم انه تعالى لما وعد المؤمنين بالثواب العظيم وكانوا في الدنيا في نهاية الفقر والشدة والكفار كانوا في النعم ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يسلبهم ويصبرهم على تلك الشدة

وقال الأستاذ الإمام كان الكلام في أولي الأبواب المؤمنين وقد علمنا ان الله تعالى يستجيب لهم بالاعمال فالعبرة بالعمل ومنه المهاجرة وتحمل الأذى في سبيل الله وبذل النفس في القتال حتى يقتلوا وبذلك يستحقون ثواب الله تعالى . ثم ذكر حال الكافرين للمعاقلة وربط الكلام بما قبله بالتهي عن الاعتزاز بما هم فيه من نعم وتمتع كأنه يقول على المؤمن ان يجعل مرمى طرفه ذلك اثواب الذي وعدته فهو النعيم الحقيقي الباقي وهذا الذي فيه الكافرون متاع قليل فلا تطلبوه ولا تحفلوا به . يسئل بهذا على المسلمين ما كلفوه من تحمل الأذى والعناء في إقامة الحق أقول أما معنى الآية فهو لا يفرنك أيها المخاطب المؤمن أولاً يفرنك يا محمد (قولان) ثانياً قالوا وما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذا فالمراد به أمته فروي عن

— الثانية منهما ١٩١ « ف » ربنا فاغفر لنا » وأيضاً جمل آية ( ١٩٥ : ١٩٣ ) فاستجاب لهم ربهم ثلاث آيات أول الثانية منهن ( ١٩٤ ) فالذين هاجروا — وأول الثالثة ( ١٩٥ ) نواباً من عند الله ) وهما يتفق مع عد مصاحف الاستانة ومصر وتكون آية لا يفرنك هي آية ١٩٦ في المصحف الذي يعتمد على عدده الاوربيون وهو ما نضع أرقامه عن يسار النقطتين : والمصاحف التي يعتمد على عددها المسلمون وهو ما نضعه على يمينها وتكون آيات السورة في الجميع ٢٠٠

قتادة أنه قال : والله ما غرروا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله . ومعنى غره أصاب غرته فقال منه بالقول أو العمل شيئاً مما يريد وهو غافل عن ذلك لم يظن لما في باطن الشيء . مما يخالف الظاهر . قال الراغب والغرة ( بالكسر ) غفلة في اليقظة والفرار غفلة مع غفوة . وأصل ذلك من الغر ( بالفتح ) وهو الأثر الظاهر من الشيء . ومنه غرة الفرس وغرار السيف أي حده . وغر الثوب أثر كسره وقيل : اطوه على غره ، وجره كذا غرورا كأنما طواه على غره أهلاً فظهور أن الغرور مأخوذ من الغرة ( بالكسر ) أي الغفلة ويقرب منه أو يتصل به أخذه من غر الثوب ( بالفتح ) وهو أثر طيه الذي يعبر عنه بالثبي والمكسر وجمع الغر على غرور قال في الاساس « واطوه على غروره أي مكاسره » والمراد اطوه على طياته الأولى ليقبى على ما كان عليه ومنه غرارة الصغار ( بالفتح ) أي سذاجتهم وقلة تجاربهم يقال فتي غر وفتاة غر ( بالكسر ) وقيل ان الغرور مأخوذ من الغرار بالكسر وهو من السيف والسهم والرمح حدها قالوا غره أي خدعه واطمعه بالباطل كأنه ذهبه بالفرار . وفيه مبالغة وبد

وحاصل معنى النهي عن الغرور أن قلب الذين كفروا في البلاد آمنين معتزين لا ينبغي ان يكون سبباً لغرور المؤمن بحالهم وتوهمه ان هذا شيء يدوم لهم فان هذا من إبقاء الأشياء على ظاهرها من غير بحث عن اسبابها وعلاها ، والغوص على بواطنها ودخالها ، كما يطوى الثوب على غره وكما ينظر الغر إلى ظواهر الأشياء دون بواطنها . ومن اكتنه حاله الاجتماعية علم ان قلبهم في البلاد وتمتعهم بالأمن والنعمة فيها ليس قائماً على أساس متين ، ولا مرفوعاً على ركن ركين ، وإنما هو من قبيل حركة الاستمرار لمحرك من الباطل سابق لم يكن له معارض فاذا عارضه ما عليه المؤمنون من الحق لا يلبث ان يزول بالنسبة الى مجموعهم . واما من يموت من أفرادهم على فراش نعيمه ولم ينسأله في أجله الى ان يظهر أمر المؤمنين فما يستقبله من عذاب الآخرة أعظم مما ناله من نعيم الدنيا والنتيجة ان ذلك كما قال ﴿ متاع قليل ثم ما واهم جنهم وبئس المهاد ﴾ أي ذلك القلب في البلاد الذي يتمتعون به

متاع قليل عاقبته هذا المأوى الذي يتهون اليه في الآخرة فيكونون خالدين فيه سواء منهم من مات متمتعاً بدينه ومن أنسى له في عمره حتى أدركه الخذلان بنصر الله المؤمنين فسلب منه متاعه أو نفضه عليه . واما المؤمنون فسيأتي ما لهم في مقابلة هذا في الآية الآتية . وجهنم اسم للدار التي يجازي فيها الكافرون في الآخرة قيل انها أعجمية معربة وقيل بل هي عربية من قولهم ربة جهنم ( بكسر الجيم والهاء والتشديد ) أي بئر بعيدة القعر فجنهم اذا بمعنى الهاوية . والمهاد المكان المهد الموطأ كالفرش قيل سميت النار مهادا تهكما بهم . وقد تقدم ذكر الكلمتين في البقرة ( ٢ : ٢٠٦ - فراجع ص ٢٤٨ ج ٢ تفسير )

قيل ان الآية نزلت في مشركي مكة إذ كانوا يضرّبون في الأرض يتجرون ويكسبون على حين لا يستطيع المسلمون ذلك لوقوف المشركين لهم بالرصاد وإيقاعهم بهم أينما تقفهم وعجز هؤلاء عن مقاومتهم إذا خرجوا من دارهم للتجارة أو غير التجارة . ويروى ان بعض المؤمنين قال ان أعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكننا من الجوع والجهد فنزلت الآية . وقال الفراء كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الاموال فنزلت هذه الآية في ذلك

ثم بين تعالى في مقابلة ذلك مأوى المؤمنين، ليعلموا انهم في القسمة غير مغبونين، فقال ﴿ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً من عند الله ﴾ قالوا ان النزول ما يهبأ للضيف النازل وقيل أول ما يهبأ له وخصه الراغب بالزاد . قال الفراء نصب « نزلاً » على التفسير كما تقول : هو لك هبة وبيعا وصدقة . واذا كانت الجنات نزلاً وهي النعيم الجسماني فلا جرم يكون النعيم الروحاني برضوان الله الاكبر أعظم من الجنة ونيبها اضعافاً مضاعفة . وقد وعدهم هذا الجزاء على التقوى التي يتضمن معناها ترك المعاصي وفعل الطاعات ثم أشار الى ان النعيم الروحاني يكون بمحض الفضل والاحسان للابرار فقال ﴿ وما عند الله ﴾ من الكرامة الزائدة على هذا النزول الذي هو بعض ما عنده وأول ما يقدمه لعباده المتقين ﴿ خير للابرار ﴾ وافضل مما يتقلب فيه الذين كفروا من متاع فان ، بل وبما يحظى به المتقون من نزل

الجنان ، وهذا الذي قلناه أولى من القول بأن ما عند الله للابرار هو عين ذلك النزل الذي قال انه من عنده لان نكتة وضع المظهر وهو قوله تعالى « وما عند الله » موضع المضمرة الذي كان ينبغي ان يعبر به لو كان هذا عين ذلك تظهر على هذا ظهورا لا تكلف فيه ، وبه ينجلي الفرق بين الذين اتقوا وبين الابرار فان الابرار جمع بارّ أو برّ وهو المتصف بالبر الذي بينه الله تعالى في سورة البقرة بقوله (٢: ١٧٥) ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر (الح وقد أشرنا اليه في آيات الدعاء القريبة ( راجعه ثانية في ص ١١٩ ج ٢ تفسير ) فشرح البر بما ذكر في تلك الآية يؤيد ما ذكره الراغب من انه مشتق من البر ( بالفتح ) المقابل للبحر وانه يفيد التوسع في فعل الخير فهو اذا أدل على السكّال من التقوى التي هي عبارة عن ترك أسباب السخط والعقوبة وتحصل بترك المحرمات وفعل الفرائض من غير توسع في نوافل الخيرات . وذكر جزاء المؤمنين بقسميهم - الذين اتقوا والابرار - بلفظ الاستدراك للتنصيص على ما ذكرنا من المقابلة بينهم وبين الذين كفروا كما قلنا

﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين

لله لا يشتركون بآيات الله ثمنا قليلا ﴾ ان من يفسر الذين كفروا في الآية السابقة بأهل الكتاب يجعل هذه الآية استدراكا أو استثناء من عمومها أي ذلك جزاء من استكبرتم ما يتمتعون به من أصر منهم على كفره وان منهم لمن يؤمن بالله الخ ويصح هذا أيضا على الوجه الذي اخترناه وهو عموم الذين كفروا . وقد جاء بمعنى هذه الآية عدة آيات . وقد روى النسائي من حديث أنس قال لما جاء نبي النجاشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا عليه » قالوا يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فأنزل الله هذه الآية . وروى ابن جرير نحوه عن جابر وفي المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي « وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله » اه من لباب القول . وقول انها تشمل النجاشي وغيره من اليهود والنصارى الذين صدق عليهم ما فيها من الصفات وكذا المجوس على القول بأنهم أهل كتاب كما روي عن علي كرم الله وجهه ولكن لا نعرف أحدا منهم أسلم في عهد التنزيل

الاسلمان الفارسي رضي الله عنه على انه كان قد تنصر قبل إسلامه . ثم راجعت الرازي فاذا هو يقول : واختلفوا في نزولها فقال ابن عباس وجابر وقتادة نزلت في النجاشي حين مات وصلى عليه النبي (ص) فقال المناقون انه يصلي على نصراني لم يره قط . وقال ابن جريج وابن زيد نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه . وقيل نزلت في أربعين من أهل نجران وأثنى وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فأسلموا . وقال مجاهد نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم . وهذا هو الأولى لانه لما ذكر الكفار بأن مصيرهم الى العقاب بين فيمن آمن منهم بأن مصيرهم الى الثواب اه

وقال الأستاذ الامام انه بعد ان بين حال المؤمنين وما اعد لهم من الثواب ، وذكر حال الكافرين وما اعد لهم من العقاب ، ذكر فريقا من أهل الكتاب ، يهتدون بهذا القرآن ، وكانوا مهتدين من قبله بما عندهم من هدي الأنبياء ، وذكر من وصفهم الخشوع لله وما كل من يدعي الايمان بالكتاب خاشع لله . وهذا الخشوع هو روح الدين وهو السائق لهم الى الايمان بالنبي الجديد وهو الذي حال بينهم وبين ان يشتروا بآيات الله ثمنا قليلا . وهذا الثمن بعم المال والجاه فان منه التمتع بما كانوا فيه من ذلك وإن صعبا على الانسان أن يترك ما ألفه . وخص هؤلاء بالذكر على كونهم من المؤمنين الذين وعدوا بما تقدم ذكره في مقابلة الكافرين لأجل القدوة بهم في صبرهم على الحق في الدين السابق والدين اللاحق . وذكر إيمانهم بصيغة التأكد لأن أهل الكتاب كانوا بفرورهم بكتبهم وتوهمهم الاستغناء بما عندهم عن غيره كانوا ابعد الناس عن الايمان وكان من الغرابة بعد ذلك العناد ومكابرة النبي صلى الله عليه وسلم وحسده على النبوة والتشدد في إيدائه ان يؤمن بعضهم إيمانا صحيحا كاملا . ولهذا كان المؤمنون منهم قليلين وكانوا من خيارهم علما وفضلا وبصيرة . وانا نرى علماءنا الاذكياء في هذا العصر قلما يرجعون عن عقيدة أو رأي في الدين جروا عليه وتلقوه عن مشايخهم وقرأوه في كتبهم وان كان باطلا وخطأ ظاهرا

وفي هذه الآية تأييد لكون حال المؤمنين على ما كانوا عليه من ضيق خيرا من حال الكافرين على ما كانوا عليه من سعة كأنه يقول انظروا الي حال الاخير



( تفسير آل عمران ٣ ) الايمان بالقرآن لمن بلغه شرط قبول ايمانه بما قبله ٣١٧

من أهل الكتاب كيف لا يحفلون بذلك المتاع الدنيوي بل يوثرون عليه ما عند الله تعالى . فهذا من باب المثل والاسوة للمسلمين .

أقول وصفهم بخمس صفات ( إحداهما ) الايمان بالله يعني الايمان الصحيح الذي لا تشوبه نزغات الشرك ولا يفارقه الاذعان الباعث على العمل ، لا كمن قال فيهم ( ٢ : ٨ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) ولا من قال فيهم ( ١٢ : ١٠٦ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون )

( ثانيهما ) الايمان بما أنزل الى المسلمين وهو ما أوحاه الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقدمه على ما بعده لأنه العمدة الذي عليه العمل وله الهيمنة والحكم الفصل في اختلاف ثبوتة باليقين ، وعدم طروء الضياع عليه والتحريف ،

( ثالثها ) ما أنزل اليهم وهو ما أوحاه الى الله تعالى الى أنبيائهم . ولا ينافي ذلك ضياع ونسيان بعضه وطروء التحريف بالترجمة والنقل بالمعنى على البعض الآخر فان المراد هو الايمان به إجمالاً واتباع ما أرشد اليه القرآن فيه تفصيلاً ، والقرآن هو العمدة فلا يعتمد بايمان من خلفه بعد العلم به على ما سيأتي قريباً . وقد تقدم بيان حكم القرآن في التوراة والانجيل في تفسير الآية الأولى من هذه السورة فراجع ( ص ١٥٥ - ١٥٩ ج ٣ تفسير )

( رابعها ) الخشوع وهو ثمرة الايمان الصحيح الذي يعين على اتباع ما يقتضيه الايمان من العمل . فإلخشوع أثر خشية الله تعالى في القلب تفيض على الجوارح والمشاعر فيخشع البصر بالسكون والانكسار ، ويخشع الصوت بالخافتة والهدج ، كما يخشع غيرها

( خامسها ) وهي اثر لما قبله عدم اشتراء شيء من متاع الدنيا بآيات الله كما هو فاش في أصحاب الايمان التقليدي الجنسي من علماء ملتهم ويقع مثله من أمثالهم في سائر الملل ، وقد تقدم بيانه في هذه السورة وما قبلها

قال تعالى ﴿ أولئك لهم أجرهم عند ربهم ﴾ أي أولئك المتصفون بما ذكر من الصفات لهم أجرهم اللائق بهم عند ربهم الذي رباهم بنعمه وهداهم الى الحق

أي في دار الرضوان التي نسبها الرب عز وجل إليه تشريفا لها ولا هلبا . بخلاف الذين ليس لهم مثل هذه الصفات من أهل الكتاب المغرورين بأنفسهم وسلفهم عنادا حملهم على كتمان الحق الذي هو نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهم يعلمون انه الحق فأولئك هم الذين ليس لهم في الآخرة الا النار فان كل من بلغته دعوة محمد (ص) وظهرت له حقيقتها كما ظهرت لهم وجحد وعاند كما جحدوا وعاندوا فلا يعتد بإيمانه بالانبياء السابقين وكتبهم ولا يكون إيمانه بالله تعالى إيمانا صحيحا مقرونا بالخشية والخشوع ولذلك لا يخشاه في مكابرة الحق والاصرار على الباطل . ولا ينافي هذا ما في آية (٢: ٦٢) ان الذين آمنوا والذين هادوا من الإطلاق لان تلك الآية فيمن لم تبلغهم دعوة النبي (ص) على حقيقتها ولم تظهر لهم حقيقتها كالذين كانوا قبله

﴿إن الله سريع الحساب﴾ بحاسب الخلق كلهم في وقت واحد قصير بما يكشف لهم من تأثير أعمالهم في نفوسهم بحيث تمثل لهم فيها كل عمل سبق منهم كالصور المتحركة التي تمثل الوقائع في هذا العصر . وقد سبق تقرير ذلك

ثم ختم سبحانه السورة بهذه الوصية للمؤمنين لانها هي التي تتحقق بها استجابة ذلك الدعاء وإيفاء الوعد بالنصر في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة فقال ﴿يا أيها

الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ قال الاستاذ الامام أي اصبروا على ما يلحقكم من الاذى وصابروا الاعداء الذين يقاومونكم ليغلبوكم على أمركم ويخذلون الحق الذي في أيديكم واربطوا الخيل كما يربطونها استعدادا للجهاد . أقول فالمصاربة والمرابطة وهي الرباط بمعنى مباراة الاعداء ومقابلتهم في الصبر وفي رباط الخيل كما قال (٧: ٦٠) واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل على الاصل الذي قرره الإسلام من مقاتلتهم بمثل ما يقاتلوننا به فيدخل في ذلك مباراتهم في هذا العصر بعمل البنادق والمدافع والسفن البحرية والبرية والهوائية ، وغير ذلك من الفنون والعدد العسكرية ، ويتوقف ذلك كله على البراعة في العلوم الرياضية والطبيعية ، فهي واجبة على المسلمين في هذا العصر لان الواجب من الاستعداد العسكري لا يتم الا بها . وقد اطلق لفظ المرابطة عند المسلمين على الاقامة في ثغور

البلاد وهي مداخها على حدود المحار بين لاجل الدفاع عنها اذا هاجمها الاعداء فان هو لا يقيمون فيها ويقومون في اثناء ذلك بربط خيولهم وخدمتها وغير ذلك مما يحتاج اليه من الاستعداد

وقال الاستاذ الامام في الوصية بالتقوى : يكثر الله تعالى من هذه الوصية ومع ذلك نرى الناس قد انصرفوا عنها بته حتى صار التقي عند الناس هو الابهل الذي لا يميل لمصلحته ولا مصلحة الناس . ولا شيء أشأم على التقوى من فهمها بهذا المعنى التقوى ان تقي نفسك من الله أي من غضبه وسخطه وعقوبته ولا يمكن هذا الابد معرفة ومعرفة ما يرضيه وما يسخطه ولا يعرف هذا الامن فهم كتاب الله تعالى وعرف سنة نبيه (ص) وسيرة سلف الأمة الصالح مطالباً نفسه بالاهتداء بذلك كله . فمن صبر وصابر ورباط لاجل حماية الحق وأهله ونشر دعوته واتقى ربه في سائر شؤونه فقد أعد نفسه بذلك للفلاح والفوز بالسعادة عند الله تعالى .

وأقول ان الفلاح هو الفوز والظفر بالبغية المقصودة من العمل وقد يكون ذلك خاصا بالدنيا كما في قوله تعالى حكاية عن فرعون ٢٠ : ٦٤ وقد أفلح اليوم من استعلى ) وقد يكون خاصا بالآخرة تقوله حكاية عن اهل الكهف ( ١٨ : ٢٠ ولن تفلحوا إذا أبدا ) ويكون مشتركاً بين الدارين وعندني ان أكثر وعد القرآن المؤمنين من هذا النوع . وإرادة الفلاح الدنيوي من الآية التي نفسرها ظاهرة فان الصبر ومصاربة الاعداء والمرابطة والتقوى كلها من أسباب الفوز على الاعداء في الدنيا كما أنها مع حسن النية وقصد إقامة الحق والعدل الذي هو شأن المؤمن من أسباب سعادة الآخرة وهذه الاعمال كلها اختيارية داخلية في مقدور الانسان ولذلك أمر بها فعمله اذاً هو سبب فلاحه فنسأل الله تعالى ان ينيلنا ما أوردنا اليه وأقدرنا على أسبابه من سعادة الدارين

## سورة النساء

﴿ وهي السورة الرابعة . وآياتها مئة وسبعون وسبع آيات في المد الشامي وست في الكوفي وعليه مصاحف الاستانة ومصر وخمس في المكي والمدني الاول والثاني وعليه مصحف فلوجل فالتخلاف في فاصلتين ﴾

أقول وهي مدينة كلها فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة أنها قالت ما نزلت سورة النساء الا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن المتفق عليه ان النبي (ص) نبى بعائشة في المدينة قبل في السنة الأولى من الهجرة وهو الراجح وكان ذلك في شوال . اخرج ابن سعد عنها انها قالت : أعرس بي على رأس ثمانية أشهر . أي من الهجرة . وقيل في السنة الثانية . وقال القرطبي كلها مدينة الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عمان ابن طلحة وهي قوله « ان الله يأمركم ان تردوا الأمانات الى أهلها » وسيأتي ذلك في محله وزعم النحاس انها كلها مكية لما ورد في سبب نزول هذه الآية من قصة مفتاح الكعبة وهو وهم بعيد واستدلال باطل فان نزول آية من السورة في مكة بعد الهجرة لا يقتضي كون السورة كلها مكية على ان بعض الروايات في واقعة المفتاح تشير بأن النبي (ص) قرأ الآية محتجا ومبينا للحكم فيها ففي رواية ابن مردويه انه بعد ان أخذ المفتاح من عمان وفتح الكعبة وأزال منها تمثال ابراهيم والقداح الذي كانوا يستقسمون بها عاد فأعطاه إياه وقرأ الآية . ولعل من قال انها نزلت يومئذ استنبط ذلك من قراءة النبي (ص) لها

ثم انه ينظر في التفرقة بين المكي والمدني من وجهين أحدهما بيان الواقع وتحديد التاريخ بالتفصيل ان أمكن ولا فرق في هذا الوجه بين منازل بمكة قبل الهجرة وبعدها ( ثانيهما ) بيان شأن الدين وسنة التشريع وأسلوب القرآن قبل الهجرة وبعدها وبهذا الاعتبار رجح المحققون ان كل منزل بعد الهجرة فهو مدني ولا يعنون بهذا انه نزل

في نفس المدينة بالتفصيل كل آية آية وإنما المراد انه نزل في الزمن الذي كانت المدينة فيه هي عاصمة الاسلام وكان للمسلمين فيه قوة تمنعهم ونظام يجمع شملهم . وعلى هذا يكون حكم منازل بمكة عام الفتح أو عام حجة الوداع كحكم منازل في الحديبية وبدر وغير ذلك من المواضع التي كان يخرج اليها النبي (ص) لغزواؤنا نسك على عزم العود الى المدينة

يغلب في السور المكية الالبجاز في العبارة وان تكرر ذكرها لما في التكرار من الفوائد لأن الذين خوطبوا بها أولاهم أبلغ العرب على الإطلاق وإنما يبارى البقاء بالالبجاز — ويغلب في معانيها تقرير كليات الدين والاحتجاج لها والنضال عنها وهي التوحيد والبعث وعمل الخير وترك الشر — ومعظم الحجاج فيها موجه الى دحض الشرك وإقناع المشركين . وأما السور المدنية فحجاجها في الغالب مع أهل الكتاب والمناقين وفيها تفصيل الأحكام الشخصية والمدنية لكثرة المسلمين المحتاجين اليها . فإذا فطنت لهذا تجلي لك أفن رأي من قال ان هذه السورة مكية ومن قال أيضا ان أوائلها نزلت في مكة فلا شيء من أحكامها كان مما يحتاج اليه في مكة قبل الهجرة

افتتحت بعد الامر بالتقوى بأحكام اليتامى والبيوت والأموال ومنها الميراث ومحرمات النكاح وحقوق الرجال على النساء والنساء على الرجال . ثم ذكر فيها كثير من أحكام القتال . وجاء فيها بين أحكام البيوت وأحكام القتال حجاج لأهل الكتاب ، وفي أثناء أحكام القتال وآدابه شيء عن المناقنين ثم كانت أواخرها في محاجة أهل الكتاب الا ثلاث آيات هن خاتمها — وكل ذلك من شؤون الاسلام بعد الهجرة ومن وجوه الاتصال بينها وبين ما قبلها ان هذه قد افتتحت بمثل ما اختتمت به تلك من الامر بالتقوى وهو ما يسمى في البدع تشابه الاطراف . وفي روح المعاني ان هذا أكد وجوه المناسبات في ترتيب السور (ومنها) محاجة أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعا في كل منهما . (ومنها) ذكر شيء عن المناقنين في كل منهما وكونه في سياق الكلام عن القتال . (ومنها) ذكر أحكام القتال في كل منهما (ومنها) ان في هذه شيئا يتعلق بغزوة أحد التي فصلت وقائعها وحكمها وأحكامها في آل عمران وهو قوله

تعالى في هذه السورة «فألكم في المناقبين فثنتين» الخ كما سيأتي في موضعه. وكذا ذكر شيء يتعلق بغزوة (حمراء الاسد) التي كانت بعد (أحد) وسبق ذكرها في آل عمران كما تقدم. وذلك قوله تعالى في هذه السورة «ولا تنهوا في ابتغاء القوم» وسيأتي. وقد ذكر هذا الوجه وما قبله في روح المعاني. وأما الوجه الأخرى وهي ما تعلق المناسبة فيها بمعظم الآيات فلم أرها في كتاب ولا سمعتها من أحد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا \*

قال الأستاذ الامام : افتتح سبحانه السورة بتذكير الناس المخاطبين بأنهم من نفس واحدة فكان هذا تمهيدا وبراعة مطلع لما في السورة من احكام القرابة بالنسب والمصاهرة وما يتعلق بذلك من احكام الانكحة والموارث فيين القرابة العامة بالاجمال ثم ذكر الارحام وشرع بعد ذلك في تفصيل الاحكام المتعلقة بها وسميت سورة النساء لأنها افتتحت بذكر النساء وبعض الاحكام المتعلقة بهن ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ﴾ خطاب عام ليس خاصا بقوم دون قوم فلا وجه لتخصيصها بأهل مكة كما فعل المفسر (الجلال) لاسيما مع العلم بأن السورة مدنية الآية واحدة فيها شك هل هي مدنية أم مكية . ولفظ الناس اسم لجنس البشر قيل أصله « أناس » فحذفت الهزمة عند إدخال الألف واللام عليه .

أقول وقد عز الرازي القول بأن الخطاب لاهل مكة الى ابن عباس (رض) وقال واما

الاصوليون من المفسرين قد اتفقوا على ان الخطاب عام لجميع المكلفين وهذا هو الاصح .  
وأيدته بثلاثة وجوه : كون اللام في الناس للاستغراق وكون جميعهم مخلوقين ومأمورين  
بالتقوى . وأذ كر ان أقدم عبارة سمعتها في التفسير فوعيتها وأنصغير عن والذي رحمه  
الله هي قوله ان الله تعالى كان ينادي أهل مكة بقوله « يا أيها الناس » وأهل المدينة بقوله  
« يا أيها الذين آمنوا » ولم يناد الكفار بوصف الكفر الا مرة واحدة في سورة التحريم  
« يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم » وهذا إخبار عما ينادون به في الآخرة . وأقول  
ان كلمة يا أيها الناس كثيرة في السور المكية كالاعراف ويونس والحج والنمل  
والملائكة . ووردت أيضا في البقرة والنساء والحجرات من السور المدنية . فخطاب  
أهل مكة فيها هو الغالب وهو مع ذلك يعم غيرهم وورودها في السور المدنية يراد به  
خطاب جميع المكلفين ابتداء وما أظن ان ابن عباس قال في فاتحة النساء انها خطاب  
لاهل مكة بل يوشك ان يكون قد قال نحو مما رويناه آتفا عن الوالد فتصرف فيه  
الناقلون وحملوه على كل فرد من أفراد هذا الخطاب حتى غلط فيه الجلال السيوطي  
في التفسير وان حقق في الاتقان ان السورة مدنية وقوله ﴿ اتقوا ربكم ﴾ قد تقدم  
مثله كثيرا وآخره في آخر السورة السابقة والمناسبة بين الامر بتقوى رب الناس ومغذبيهم  
بنعمه وبين وصفه بقوله ﴿ الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ ظاهرة فان الخلق أثر  
القدرة ومن كان متصفا بهذه القدرة العظيمة جدير بأن يتقى ويحذر عصيانه ، كذا قال  
بعضهم ، قال الاستاذ الامام وأحسن من هذا أن يقال ان هذا تمهيد لما يأتي من احكام  
اليتامى ونحوها كأنه يقول يا أيها الناس خافوا الله واتقوا اعتداء ما وضع لكم من حدود  
الاعمال واعلموا انكم أقرباء بجمعكم نسب واحد وترجعون الى أصل واحد فعليكم ان  
تعطفوا على الضعيف كاليتيم الذي فقد والده وتحافظوا على حقوقه ، أقول وفي ذكر  
لفظ الرب هنا ما هو داعية لهذا الاستعفاف أي ربوا اليتيم وصلوا الرحم كما رباكم  
خالقكم بنعمه وحاطكم بجوده وكرمه

الاستاذ الامام : ليس المراد بالنفس الواحدة آدم بالنص ولا بالظاهر فن المفسر بن من  
يقول ان كل نداء مثل هذا يراد به أهل مكة أو قریش فاذا صح هذا هنا جاز أن يفهم منه

بنو قريش ان النفس الواحدة هي قريش أو عدنان . واذا كان الخطاب للعرب عامة جاز ان يفهموا منه ان المراد بالنفس الواحدة يعرب أو قحطان . واذا قلنا ان الخطاب لجميع أهل الدعوة الى الاسلام أي لجميع الامم فلا شك ان كل أمة تفهم منه ما تعتقده . فالذين يعتقدون ان جميع البشر من سلالة آدم يفهمون ان المراد بالنفس الواحدة آدم ، والذين يعتقدون أن لكل صنف من البشر أبا يحملون النفس على ما يعتقدون ، (والاصناف الكبرى هي الابيض القوقاسي والاصفر المغولي والاسود الزنجي وغيره و بعض فروع هذا تكاد تكون أصولا كالا حمر الحبشي والهندي الأمريكي والملي ) (قال) والقرينة على انه ليس المراد هنا بالنفس الواحدة آدم قوله « ووث منها رجالا كثيرا ونساء » بالتركيز وكان المناسب على هذا الوجه ان يقول و بث منها جميع الرجال والنساء . وكيف ينص على نفس معبودة والخطاب عام لجميع الشعوب وهذا العهد ليس معروفا عند جميعهم فمن الناس من لا يعرفون آدم ولا حواء ولم يسموا بهما . وهذا النسب المشهور عند ذرية نوح مثلا هو مأخوذ عن العبرانيين فانهم هم الذين جعلوا للبشر تاريخا متصلا بآدم وحددوا له زمنا قريبا . وأهل الصين ينسبون البشر الى أب آخر ويذهبون بتاريخه الى زمن أبعد من الزمن الذي ذهب اليه العبرانيون . والعلم والبحث في آثار البشر مما يطعن في تاريخ العبرانيين ونحن المسلمين لانكلف تصديق تاريخ اليهود وان عزوه الى موسى عليه السلام فانه لا ثقة عندنا بانه من التوراة وانه بقي كما جاء به موسى (قال) نحن لا نحتاج على ما وراء مدركات الحس والعقل الا بالوحي الذي جاء به نبينا عليه السلام واننا نقف عند هذا الوحي لانزيد ولا ننقص كما قلنا مرات كثيرة وقد أبهم الله تعالى ههنا أمر النفس التي خلق الناس منها وجاء بها نكرة فندعها على إبهامها . فاذا ثبت ما يقوله الباحثون من الافرنج من ان لكل صنف من اصناف البشر أبا كان ذلك غير وارد على كتابنا كما يرد على كتابهم التوراة لما فيها من النص الصريح في ذلك وهو مما حمل باحثهم على الطعن في كونها من عند الله تعالى ووجهه وما ورد في آيات أخرى من مخاطبة الناس بقوله « يا بني آدم » لا ينافي هذا ولا يعد نصا قاطعا في كون جميع البشر من أبنائه اذ يكفي في صحة الخطاب ان يكون



من وجه اليهم في زمن التنزيل من اولاد آدم وقد تقدم في تفسير قصة آدم في أوائل سورة البقرة أنه كان في الارض قبله نوع من هذا الجنس فسدوا فيها وسفكوا الدماء وأقول زيادة في الإيضاح اذا كان جماهير المفسرين فسروا النفس الواحدة هنا بآدم فهم لم يأخذوا ذلك من نص الآية ولا من ظاهرها بل من المسألة المسلمة عندهم وهي ان آدم أبو البشر. وقد اختلفوا في مثل هذا التعبير من قوله تعالى (٧: ١٨٩) هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها) الآية فقد ذكر الرازي في تفسيرها ثلاثة تأويلات التأويل الأول ما ذكره عن القفال وهو انه تعالى ذكر هذه القصة على سبيل ضرب المثل والمراد خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنسانا يساويه في الانسانية الخ والتأويل الثاني ان الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم آل قصي وان المراد بالنفس الواحدة قصي . والثالث ان النفس الواحدة آدم وأجاب عما يرد عليه من وصفه هو وزوجه بالشرك . وقد تقدم في تفسير سورة البقرة توجيه كون قصة آدم نفسها من قبيل التمثيل الذي حمل القفال عليه آية سورة الأعراف

وقد نقل عن الامامية والصوفية انه كان قبل آدم المشهور عند اهل الكتاب وعندنا آدمون كثيرون قال في روح المعاني: وذ ك صاحب جامع الاخبار من الامامية في الفصل الخامس عشر خبرا طويلا نقل فيه ان الله تعالى خلق قبل اينا آدم ثلاثين آدم بين كل آدم وآدم ألف سنة وان الدنيا بقيت خرابا بعدهم خمسين ألف سنة ثم عمرت خمسين ألف سنة ثم خلق أبونا آدم عليه السلام . وروى ابن بابويه في كتاب التوحيد عن الصادق في حديث طويل أيضا انه قال لعلك ترى ان الله لم يخلق بشرا غيركم ، بلى والله لقد خلق ألف آدم آدم أتم في آخر أولئك الآدميين ، وقال الميثم في شرحه الكبير للنهج : ونقل عن محمد بن علي الباقر انه قال قد انقضى قبل آدم الذي هو أبونا ألف آدم أو أكثر . وذ ك الشيخ الاكبر قدس سره في فتوحاته ما يقتضي بظاهره ان قبل آدم بأربعين ألف سنة آدم غيره . وفي كتاب الخصالص ( لابن بابويه كما في الهامش) ما يكاد يفهم منه التعدد أيضا الآن حيث روى فيه عن الصادق انه قال ان لله تعالى اثني عشر ألف عالم كل عالم منهم أكبر من سبع سموات وسبع

أرضين ما يرى عالم منهم ان الله عز وجل عالما غيرهم . اه المراد منه وفي المسألة قول اخرى في الفتوحات وغيرها ثم نقل عن زين العرب القول بكفر من يقول بتعدد آدم . وهذا من جرأته وجرأة أمثاله الذين يتهمون على تكفير المسلمين لأوهي الشبهات للاستاذ الامام في هذا المقام رأيان (أحدهما) ان ظاهر هذه الآية يأنى ان يكون المراد بالنفس الواحدة آدم أي سواء كان هو الاب لجميع البشر أم لا لما ذكره من معارضة المباحث العلمية والتاريخية له ومن تنكير ما به منها ومن زوجها على انه يمكن الجواب عن هذا الاخير بان التنكير لمن ولد منهما مباشرة كأنه يقول بث منهما كثيرا من الرجال والنساء وبث من هؤلاء سائر الناس وعن الاول بأنه لا يزال غير قطعي . (وثانيهما) انه ليس في القرآن نص أصولي قاطع على ان جميع البشر من ذرية آدم : والمراد بالبشر هنا هذا الحيوان الناطق البادي البشرة المنتصب القامة الذي يطلق عليه لفظ الانسان . وعلى هذا الرأي لا يرد على القرآن ما يقوله بعض الباحثين ومن اقتنع بقولهم من ان للبشر عدة آباء ترجع اليهم سلائل كل صنف منهم .

ثم ان ما ذهب اليه الاستاذ الامام يرد الشبهات التي ترد في هذا المقام ولكنه لا يمنع المعتقدين أن آدم هو أبو البشر كلهم من اعتقادهم هذا لأنه لا يقول ان القرآن ينفي هذا الاعتقاد وانما يقول انه لا يثبت إثباتا قطعيا لا يحتمل التأويل . وقد صرحنا بهذا لأن بعض الناس كان فهم من درسه انه يقول ان القرآن ينفي هذا الاعتقاد أي اعتقاد ان آدم ابو البشر كلهم وهو لم يقل هذا تصريحاً ولا تلويحاً وانما بين أن ثبوت ما يقوله الباحثون في العلوم وآثار البشر وعادياتهم والحيوانات من ان للبشر عدة أصول ومن كون آدم ليس أباً لهم كلهم في جميع الأرض قديماً وحديثاً . كل هذا لا ينفي القرآن ولا يناقضه ويمكن لمن ثبت عنده ان يكون مسلماً مؤمناً بالقرآن . بل له حينئذ ان يقول لو كان القرآن من عند محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لما خلا من نص قاطع يؤيد الاعتقاد الشائع عن أهل الكتاب في ذلك ولكنه وهو من عند الله جاء في ذلك بما لم تستطع اليهود ان تعارضه من قبل بدعوى مخالفته لكتبهم ولم يستطع الباحثون ان يعارضوه من بعد لمخالفته ما ثبت عندهم . وليت شعري ماذا يقول الذين يذهبون الى ان المسألة قطعية بنص القرآن فيمن يوقن بدلائل قامت عنده بأن البشر من عدة أصول ؟ هل يقولون

إذا أراد ان يكون مسلماً وتعذر عليه ترك يقينه في المسألة انه لا يصح إيمانه ولا يقبل إسلامه وان أيقن بأن القرآن كلام الله وانه لانص فيه يعارض يقينه ؟؟


هذا وان المتبادر من لفظ النفس بصرف النظر عن الروايات والتقاليد المسلمات أنها هي الماهية او الحقيقة التي كان بها الانسان هو هذا الكائن الممتاز على غيره من الكائنات أي خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة ولا فرق في هذا بين ان تكون هذه الحقيقة بدئت بأدم كما عليه أهل الكتاب وجهور المسلمين أو بدئت بغيره واقترضوا كما قاله بعض الشيعة والصوفية أو بدئت بعدة أصول انبث منها عدة أصناف كما عليه بعض الباحثين - ولا بين ان تكون هذه الاصول أو الاصل مما ارتقى عن بعض الحيوانات أو خلق مستقلاً على ما عليه الخلاف بين الناس في هذا العصر، والله تعالى يقول في سورة المؤمنین (١٢:٢٣) ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ( الآيات وسنين في تفسيرها أو تفسير سورة الحجر ما يفيد مجموع الآيات المنزلة في خلق الانسان من كيفية تكوينه . على كل حال وكل قول يصح ان جميع الناس هم من نفس واحدة هي الإنسانية التي كانوا بها ناساً وهي التي يتفق الذين يدعون الى خيبر الناس وبرهم ودفع الاذى عنهم على كونها هي الحقيقة الجامعة لهم قراهم على اختلافهم في أصل الانسان يقولون عن جميع الاجناس والأصناف انهم اخوتنا في الإنسانية فيمدون الإنسانية مناط الوحدة وداعية الالفة والتعاطف بين البشر سواء اعتقدوا ان أباهم آدم عليه السلام أو القرد أو غير ذلك . وهذا المعنى هو المراد من تذكير الناس بأنهم من نفس واحدة لانه مقدمة للكلام في حقوق الايتام والارحام وليس كلاماً مستقلاً لبيان مسائل الخلق والتكوين بالتفصيل لان هذا ليس من مقاصد الدين . وبهذا التفسير ينحل ما سيأتي من الإشكال اللفظي بأوضح مما حلوه به

اما حقيقة النفس التي يحيا به الانسان وتتحقق وحدة جنسه على كثرة اصنافه فقد اختلف فيها المسلمون كما اختلف فيها من قبلهم ومن بعدهم (١) فقال بعضهم هي عرض من (١) اعني بمن بعدهم من صار لهم بعدهم حياة علمية كالانبياء فقد كان المسلمون ولا شريك لهم في هذه الحياة وصاروا ولا وجود لهم فيها إذ لا تسمع لاحد منهم رأياً ولا مذهبا في مسألة ما من مسائل العلم والفلسفة كما كان سلفهم ولعلمهم يعودون

اعراض البدن لاستقلالها بنفسها بل هي الحياة وقال الجمهور بل هي جوهر قال بعضهم مادي وبعضهم انه مجرد عن المادة - وقيل هي جزء من البدن وقيل جسم مودع فيه ، واختلف في الروح فقيل هي النفس وقيل غيرها ، وقال بعضهم بالوقف وعدم جواز الكلام في حقيقة الروح ، كل هذه الاقوال نقلت عن علماء المسلمين من أهل الكلام والفلسفة والتصوف ولم يكفر أحد منهم أحد بذهبه فيها ، ومن الغرائب ان القول بأن الروح عرض من اعراض الجسم هو الحياة منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني واتباعه من متكلمي الاشاعرة وهو مع ذلك يعد من أئمة أهل السنة الاشاعرة . وروي عن الامام مالك ان الروح صورة كالجسد

وقال أبو عبد الله ابن القيم في تعريف الروح وشرح حقيقته على مذهب أهل السنة انه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم فما دامت هذه الاعضاء سالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف مشابهة لهذه الاعضاء أفادها هذه الآثار الفائضة عليها من الحس والحركة الارادية واذا فسدت هذه الاعضاء بسبب استيلاء الاجزاء الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الأرواح ، اه

وأقول ان أقوى النظريات الفلسفية في إثبات الروح أو النفس — وهما يطلقان على معنى واحد — هي أن العقل والحفظ والذكر ( بالضم أي الذاكرة ) ليست من صفات هذا الجسد أو أجزاء ماهيته وهي أمور ثابتة قطعاً فلا بد لها من منشأ وجودي غير هذا الجسد الكثيف حتى ان الدماغ الذي مظهرها تنحل دقائقه حتى يندثر ويذوب ثم يتجدد المرة بعد المرة وتبقى المدركات محفوظة في النفس تفيضها على الدماغ الجديد بعد زوال ما قبله فيتذكرها الانسان عند الحاجة اليها . وقد عبر الأقدمون عن منشأها الوجودي الذي لا بد ان يكون لطيفاً خفياً للطاقة بالنفس (سكون الفاء) وبالروح (بضم الزاء) وهما قريباً المعنى يدلان على أطف الموجدات المعروفة عند كل الناس فالروح (بالضم) والروح (بالتفتح) الذي هو النفس واحد في الاصل وكلاهما من مادة الريح فان

ياء الريح واو قلبت ياء لانكسار ما قبلها. فقد اطلقوا على هذا المعنى اللطيف الذي هو منشأ الادراك والحياة اسمين من اسماء الطف الموجودات المدركة لهم \* ولو كان الواضعون لهذين الاسمين يعرفون ما يعرفه أهل هذا الزمان من الموجودات التي هي الطف من الريح والنفس كالإدروجين والكهرباء لأطلقوا لفظها أو لفظاً مشتقاً منها على منشأ الحياة والادراك وسببهما . ألا ترى أن ساتحي المركبات الكهر بائية ( الترام ) وغيرهم يعبرون عن التيار الكهر بائي الذي تسير به هذه المركبات بالنفس ( بفتح الفاء ) فالتسمية لاتمين حقيقة المسمى وانما تدل على أن الواضعين تخيلوا منشأ الحياة شيئاً في متهمى اللطافة والخفاء مع قوة تأثيره وعظم آثاره . وإنما كان الفلاسفة هم الذين بحثوا كهاتهم عن حقيقة هذا الامر ولا يزالون يبحثون . وقد قال تعالى ( ١٧ : ٨٥ ) ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلاً أي ان قلة ما عندكم من العلم لا يمكنكم من معرفة حقيقة الروح . قال كثير من العلماء ان الآية تدل على انه لا مطمع في معرفة حقيقة الروح وأقول انها لا تدل على ذلك بل تدل على انه اذا أوتي الناس من العلم أكثر مما أوتي أولئك السائلون جازان يعرفوها لم أر موضعاً أو مقرراً بالمعنى الروح والنفس في الانسان كالتمثيل بالكهر بائية فالمادي الذي يقول انه لا روح الا هذا العرض الذي يسمى الحياة يشبهه الجسد بالطارية الكهر بائية ويقول انها بوضعها الخاص وبما يودع فيها من المواد تتولد فيها الكهر بائية فاذا زال شيء من ذلك فقدت وكذلك تتولد الحياة في البدن بتكريب مزاجه بكيفية خاصة وبزوالها تنزل . ويقول المعتقد استقلال الارواح ان الجسد يشبه المركبة الكهر بائية وشبهها من الآلات التي تدار بالكهرباء توجه اليها من المعمل المولد لها فاذا كانت الآلة على وضع خاص في أجزائها وأدواتها كانت مستعدة لقبول الكهر بائية التي توجه اليها واداء وظيفتها بها وان قد منها بعض الأدوات الرئيسة أو اختل وضعها الخاص فارقتها الكهر بائية ولم تعد تعمل بها  على انهم كانوا يظنون ان الكهرباء قوة تعرض للمادة لا وجود لها في ذاتها فصاروا من عهد قريب يرجحون انها هي أصل الموجودات كلها أي انها موجودة

بذاتها وكل المواد الأخرى موجودة بها ويقرب من هذا قول الروحانيين ان الروح هي حقيقة الانسان الثابتة وان قوام الجسد بها فهي الحافظة لوجوده والمنظمة لشؤونه الحيوية فاذا فارقه انحل وعاد الى بساطه، وانما يقال هذا باعتبار الاسباب والظواهر والى الله ترجع الامور. وهذا المذهب الجديد في الكهربية قريب من مذهب أهل وحدة الوجود من الصوفية وربما كان سلبا موصلا اليه، وسنعود الى هذا المبحث فنيسط القول فيه على مذاهب أهل الفلسفة والعلوم الطبيعية لهذا العهد في موضع أليق به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى

أما قوله تعالى ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ فعناه على الوجه الذي قررناه يظهر بطريق الاستخدام بحمل النفس على الجنس واعادة الضمير عليه بمعنى أحد الزوجين أو بحمل العطف على محذوف يناسب ذلك كما قال الجمهور أي وحدت تلك الحقيقة أولا ثم خلق لها زوجا من جنسها. ومعناه المراد عند الجمهور ان الله تعالى خلق لتلك النفس التي هي آدم زوجا منها وهي حواء قالوا انه خلقها من ضلعه الأيسر وهو نائم وذلك ما صرح به في الفصل الثاني من سفر التكوين وورد في بعض الاحاديث ولولا ذلك لم يخطر على بال قارئ القرآن. وهناك قول آخر اختاره أبو مسلم كما قال الرازي وهو ان معنى خلق منها زوجها خلقه من جنسها فكان مثلها فهو كقوله تعالى ( ٣٠ : ٢١ ) ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) وقوله ( ١٦ : ٢١ ) والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ) وقوله ( ٤٢ : ١١ ) فاطر السموات والارض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذرونكم فيه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ) ومن هذا القبيل قوله عز وجل ( ٩ : ١٢٨ ) لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) وقوله ( ٣ : ١٦٤ ) لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ) ومثلها في سورة البقرة وسورة الجمعة . فلا فرق بين عبارة الآية التي نفسرها وعبارة هذه الآيات فالعنى في الجميع واحد ومن ثبت عنده ان حواء خلقت من ضلع آدم فهو غير ملجأ الى إلصاق ذلك بالآية وجعله تفسيراً لها وإخراجها عن أسلوب أمثالها من الآيات

هذا وان في النفس الواحدة وجها آخر وهو أنها الاثني ولذلك أنها حيث وردت وذكر زوجها الذي خلق منها في آية الاعراف فقال «٧ : ١٨٩ ليسكن اليها» وعليه يظهر افتتاح السورة بها ووجه تسميتها بالنساء أكثر. وأصحاب هذا الرأي يقولون انه من قبيل ما هو ثابت الى اليوم عند العلماء من التوالد البكري وهو ان إناث بعض الحيوانات الدنيا تلد عدة بطون بدون تلقيح من الذكور . ولكن لا بد أن يكون قد سبق تلقيح لبعض أصولها . وخلق زوجها منها على هذا الوجه يحتمل ان يكون منها ذاتها وان يكون من جنسها . وثم وجه آخر قريب من هذا وهو ان النفس الواحدة كانت جامعة لاعضاء الذكورة والانوثة كالوددة الوحيدة ثم ارتقت فصار افرادها زوجين قال بهذا وذلك بعض الباحثين المصريين ومحل تحقيقه تفسير آية أخرى

وذكر الزمخشري وجهين في عطف « وخلق منها زوجها » على ما قبله احدهما انه معطوف على محذوف كأنه قيل من نفس واحدة أنشأها وابتدأها وخلق منها زوجها وانما حذف للدلالة المعنى عليه والمعنى شعبيكم من نفس واحدة هذه صفتها الخ وثانيهما انه معطوف على خلقكم قال والمعنى خلقكم من نفس آدم لأنها من جملة الجنس الفرع منه وخلق منها امكم حواء ﴿ وبث منها رجالا كثيرا ونساء ﴾ غيركم من الامم الفاتنة للحصر . اقول وفيه اكتفاء أي ونساء كثيرا

وقال الاستاذ الامام نكر رجالا ونساء واكد هذا بقوله كثيرا لإشارة الى كثرة الأنواع والى انه ليس المراد بالثنائية في قوله « منها » آدم وحواء بل كل زوجين وهو ينطبق على ما قلناه في تفسير الجملة السابقة ثم ان ذكر خلق الزوج بعد ذكر خلق الناس لا يقتضي تأخره عنه في الزمن فان العطف بالواو لا يفيد الترتيب ولا ينافي كون الكلام مرتبا متناسقا كما تطلب البلاغة فانه جاء على اسلوب التفضيل بعد الاجمال : يقول انه خلقكم من نفس واحدة فهذا لإجمال فصله ببيان كونه خلق من جنس تلك النفس زوجها لها وجعل النسل من الزوجين كليهما فجميع سلائل البشر متولدة من زوجين ذكر واثنى اه ويرد على قوله ان الواو لا تفيد الترتيب آية الزمر ( ٣٩ : ٦ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ) وقد أجابوا عنه بما يذكر في محله

ويرد على رأي ابي مسلم ورأي الجمهور ان بث الرجال والنساء من الزوجين معا

ينافي كونهم مخلوقين من نفس واحدة ويناقضه ولا يرد على جعل النفس الواحدة عبارة عن الجنس والحقيقة الجامعة فكونهم من جنس واحد لا ينافي كون هذا الجنس خلق زوجين ذكرا وانثى وكونه بث منهم رجالا كثيرا ونساء بل ولا جميع الرجال والنساء كما هو ظاهر ونقل الرازي عن القاضي ان هذا الاعتراض وارد على القول الذي اختاره ابو مسلم وهو كون الزوج خلق من جنس تلك النفس خلقا مستقلا دون قول الجمهور الذين يقولون ان الزوج خلق من النفس ذاتها بخلق حواء من ضلع آدم والظاهر انه وارد على القولين لأن الواقع ونفس الأمر ان الناس مخلوقون من الزوجين الذكر والانثى وهما نفسان ثناتن سواء خلقتا مستقلتين أو خلقت احدهما من الأخرى كما قال تعالى ( يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ) الآية ولكن التأويل على قول الجمهور اسهل اذ يقولون انهم لما كانوا من نفسيين احدهما مخلوقة من الأخرى صاروا بهذا الاعتبار من نفس واحدة . وليس تأويل القول الآخر بالسير فقد قال الرازي فيه : ويمكن ان يجاب بأن كلمة « من » لا ابتداء الفاية فلما كان ابتداء التعليل والايجاد وقع بأدم عليه السلام صح ان يقال « خلقكم من نفس واحدة » وأيضا فلما ثبت انه تعالى قادر على خلق آدم من التراب كان قادرا ايضا على خلق حواء من التراب واذا كان الامر كذلك فاي فائدة في خلقها من ضلع من اضلاع آدم . اه كلامه وهو يدل على اختياره ما اختاره ابو مسلم ومثله الاستاذ الامام

﴿ واقهوا الله الذي تساءلون به ﴾ قرأه اصم وحمة والكسائي تساءلون بتخفيف السين واصله تساءلون فحذفت احدى التائين للتخفيف، والباقون بتشديد يدها بإدغام التاء في السين لتقاربهما في المخرج ، وكل من الوجهين فصيح معهود عن العرب في صيغة تنفعلون . والمعنى اتقوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضا بأن يقول سألتك بالله ان تقضي هذه الحاجة يرجو بذلك إجابة سؤله . فعنى سؤاله بالله سؤاله بإيمانه به وتعظيمه اياه والباء فيه للسبب اي أسألك بسبب ذلك ان تفعل كذا . واما قوله تعالى ﴿ والأرحام ﴾ فقد قرأه الجمهور بالنصب قال اكثر المفسرين



مطوف على الاسم الكريم أي واقفوا الأرحام ان تقطعوا او اتقوا إضاعة حق الارحام بأن تصلوها ولا تقطعوها ، وجعله بعضهم عطفًا على محل الضمير المجرور في به واختاره الاستاذ الامام . وجوز الواحدي نصبه بالاغراء كالقول المأثور عن عمر (رض) : ياسارية الجبل . أي الزم الجبل ولذبه والمعنى واحفظوا الارحام وأدوا حقوقها . وقرأه حمزة وحده بالجر قيل انه على تقدير تكرير الجاز أي واقفوا الله الذي تسألون به وبالارحام وقد سمع عطف الاسم المظهر على الضمير المجرور بدون إعادة الجاز الذي هو الاكثر وانشد سيبويه في ذلك قولم

نلق في مثل السواري سيفنا وما يئنها والكعب غوط نغانف

وقولم

فاليوم قد بت تهجوننا وتشتما فاذهب فما بك والايام من عجب

وقد اعترض النحاة البصريون على حمزة في قراءته هذه لأن ماورد قليلا عن العرب لا يعدونه فصيحًا ولا يجعلونه قاعدة بل بسونه شاذًا وهذا من اصطلاحاتهم ومثل هذه اللغات التي لم ينقل منها شواهد كثيرة قد تكون فصيحة ولكن هؤلاء النحاة متنونون بقواعدهم وقد نبه الاستاذ الامام على خطائهم في تحكيمها في كتاب الله تعالى على أنه ليس لهم ان يجعلوا قواعدهم حجة على عربي ما وقال هنا : ان الارحام اما منصوب عطفًا على لفظ الجلالة واما مجرور عطفًا على الضمير في « به » وهو جائز بنص هذه الآية على هذه القراءة وهي متواترة خلافا لبعضهم . وقال الرازي هنا : والعجب من هؤلاء النحاة انهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع انها من ا كبر علماء السلف في علم القرآت . هذا وان المتكرين على حمزة جاهلون بالقراءات ورواياتها متعصبون لمذهب البصريين من النحاة والكوفيون يرون مثل هذا العطف مقيسا ورجح مذهبهم هذا بعض أئمة البصريين وأطال بعض العلماء في الانتصار له

وقد اعترض بعضهم على قراءة حمزة من جهة المعنى فقالوا ان ذكره في مقام الامر بالتقوى والترغيب فيها محل بالبلاغة لأنه أجنبي من هذا المقام ثم ان فيه تقريرًا لما كانت عليه الجاهلية من التساؤل بالارحام كما يتساءل بالله تعالى وهذا مما منعه الاسلام

بذليل حديث الصحيحين « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وأجيب عن الأول بان ذكر التساؤل بالارحام ليس أجنبياً من مقام الامر بالتقوى هنا لان هذا الامر تمهيد لحفظ حقوق القرابة والرحم والتزام الاحكام التي جاءت بها السورة في ذلك حتى ان بعض المفسرين قد أرجع قراءة الجمهور الى قراءة حمزة بجعل نصب الارحام بالعطف على محل الضمير من قوله تساءلون به كما تقدم . وأجيب عن الثاني بأن الحلف بغير الله ليس ممنوعاً مطلقاً وانما يمنع الحلف الذي يعتمد وجوب البر به لا ما قصد به محض التأكيذ على طريقة العرب في التأكيذ بصيغة القسم كالتأكيذ بإي . وأقول ان هذا الجواب مبني على كون التساؤل بالارحام هو قسماً بها وهو خطأ فان السؤال بالله غير القسم بالله والسؤال بالرحم غير الحلف بها . وقد أوضح هذا الفرق شيخ الاسلام ابن تيمية في القاعدة التي حرر فيها مسألة التوسل والوسيلة فقال وأجاد وحقق كعادته جزاه الله عن دينه ونفسه خير الجزاء ما نصه :

« واما السؤال بالمخلوق اذا كانت فيه باء السبب (فهي) ليست باء القسم وبينهما فرق فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار القسم ، وثبت عنه في الصحيحين انه قال « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » قال ذلك لما قال أنس بن النضر أنكسر ثنية الربيع ؟ قال لا والذي بعثك بالحق لانكسر سنه . فقال « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضي القوم وعفوا فقال صلى الله عليه وسلم « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وقال « رب اشعث اغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » رواه مسلم وغيره وقال « ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر » وهذا في الصحيحين وكذلك (حديث) أنس بن النضر والآخر من افراد مسلم . . .

« والاقسام به على الغير ان يحلف المقسم على غيره ليفعل كذا فان حثه ولم يبر قسمه فالكفارة على الخالف لاعلى المحلوف عليه عند عامة الفقهاء كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه ليفعلن شيئاً ولم يفعله فالكفارة على الخالف الخائن واما قوله سألتك بالله ان تفعل كذا فهذا سؤال وليس بقسم ، وفي الحديث « من سألكم بالله فأعطوه » ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله واخلق كلهم يسألون الله

مؤمنهم وكافرهم وقد يجب الله دعاء الكفار فان الكفار يسألون الله الرزق فيرزقهم ويسقيهم واذا مسهم الضر في البحر ضل من يدعون الاياه فلما نجاهم الى البر أعرضوا وكان الانسان كفوراً ،

« واما الذين يقسمون على الله فير قسمهم فانهم ناس مخصوصون فالسؤال كقول السائل لله أسألك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض اذا الجلال والاكرام واسألك بانك انت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد واسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك . فهذا سؤال الله تعالى باسمائه وصفاته وليس ذلك إقساماً عليه فان أفعاله هي مقتضى أسمائه وصفاته فمغفرته ورحمته من مقتضى اسمه الغفور الرحيم وعفوه من مقتضى اسمه العفو ،

( ثم قال ) : فاذا سئل المستول بشيء والباء للسبب سئل بسبب يقتضي وجود المستول فاذا قال « أسألك بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض » كان كونه محموداً منا بديع السموات والارض يقتضي ان يمين على عبده السائل وكونه محموداً هو يوجب أن يفعل ما يحمده عليه وحمد العبد له سبب اجابة دعائه : ولهذا أمر المصلي أن يقول « سمع الله لمن حمده » أي استجاب الله دعاء من حمده فالسمع هنا بمعنى الاجابة والقبول ( ثم قال ) : واذا قال السائل لغيره أسألك بالله فإما سأله بإيمانه بالله وذلك سبب لإعطاء من سأله به فانه سبحانه يحب الاحسان الى الخلق لاسيما ان كان المطلوب كف الظلم فانه يأمر بالعدل وينهى عن الظلم وامره أعظم الاسباب في حض الفاعل فلا سبب أولى من أن يكون مقتضياً لمسيبه من أمر الله تعالى وقد جاء فيه حديث رواه احمد في مسنده وابن ماجه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم الخراج الى الصلاة ان يقول في دعائه « واسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم أخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك » فان كان هذا صحيحاً بحق السائلين عليه ان يجيبهم وحق العابدين له ان يثيبهم فهو حق أوجب على نفسه لم كما يستل بالايمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لاجابة الدعاء كما في قوله تعالى ( ويستجيبه

الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ) وكما يستل بوعده لأن وعده يقتضي إنجاز ما وعده ومنه قول المؤمنين ( ربنا اننا سمعنا ناديا ينادي للإيمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ) وقوله ( انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمتنا فاغفر لنا ذنوبنا وارحمنا وانت خير الراحمين • فأتخذتموهم سخرى يا حتى انسوكم ذكري ) ويشبه هذا مناشدة النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حيث يقول « اللهم انجز لي ما وعدتني » وكذلك ما في التوراة ان الله تعالى غضب على نبي اسرائيل فجعل موسى يسأل ربه ويذكر ما وعد به ابراهيم فانه سأله بسابق وعده لابراهيم • ومن السؤال بالاعمال الصالحة سؤال الثلاثة الذين أووا الى غار فسأل كل واحد منهم بعمل عظيم اخلص فيه لله لأن ذلك العمل مما يوجب الله ورضاه محبة تقتضي اجابة صاحبه : هذا سؤال يبره لوالديه وهذا سؤال بعفته التامة وهذا سؤال باماته واحسانه وكذلك كان ابن مسعود يقول وقت السحر « اللهم امرتني فاطعتك ودعوتني فأجبتك وهذا سحر فاغفر لي » ومنه حديث ابن عمر انه يقول على الصفا اللهم انك قلت وقولك الحق ( ادعوني أستجب لكم ) وانك لا تخلف الميعاد ثم ذكر الدعاء المعروف عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا

« قد تبين ان قول القائل اسألك بكذا نوعان فان الباء قد تكون للقسم وقد تكون للسبب فقد تكون قسما به على الله وقد تكون سؤالا بسببه • فاما الاول فالقسم بالمخاوقات لا يجوز على المخلوق فكيف على الخالق وأما الثاني فهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الانبياء فهذا فيه نزاع وقد تقدم عن ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز ذلك فقول قول السائل لله تعالى اسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والانبياء والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان أو بجرمة فلان يقتضي ان هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صريح فان هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضي ان يرفع الله درجاتهم ويعظم اقدارهم ويقبل شفاعتهم اذا شفَعوا مع انه سبحانه قال ( من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه ) ويقتضي ايضا ان من اتبعهم واقتدى بهم فيما سن له الاقتداء بهم فيه كان سعيدا ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيدا ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم بما يقتضي اجابة دعائه اذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك بل جاههم ينفعه اذا اتبعهم

واطاعهم فيما أمروا به عن الله أو تأسى بهم فيما سنوه للمؤمنين وينفعه أيضا إذا دعوا له وشفعوا فيه فاما اذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعاة ولا منه سبب يقتضي الاجابة لم يكن مستشفعا بجاههم ولم يكن سؤاله بجاههم نافعا له عند الله بل يكون قد سأل بأمر اجنبي عنه ليس سببا لنفعه . ولو قال الرجل لمطاع كبير أسألك بطاعة فلان لك وبجرك له على طاعتك وبجاهه عندك الذي أوجبه طاعته لك كان قد سأله بأمر اجنبي لا تعلق له به فكذلك احسان الله الى هؤلاء المقرين ومحبة لهم وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له وطاعتهم اياه ليس في ذلك ما يوجب اجابة دعاء من يسأل بهم وانما يوجب اجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم أو سبب منهم لشفاعتهم له فاذا اتفنى هذا وهذا فلا سبب اه

ثم قال في موضع آخر :

« وقدتين ان الاقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز ولا يجوز ان يقسم بمخلوق أصلاً ، وأما التوسل اليه بشفاعة المأذون لهم في الشفاعاة فجازر والاعشى كان قد طالب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوله كما طلب الصحابة منه الاستسقاء ، وقوله أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة أي بدعائه وشفاعته لي ولهذا تمام الحديث « اللهم فشفعه في » فالذي في الحديث متفق على جوازه وليس هو مما نحن فيه وقد قال تعالى ( واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ) فعلى قراءة الجمهور بالنصب انما يسألون بالله وحده لا بالرحم وتسألهم بالله تعالى يتضمن لإقسام بعضهم على بعض بالله وتعاهدهم بالله واما على قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف هو قولهم أسألك بالله وبالرحم وهذا اخبار عن سؤالهم وقد يقال انه ليس يدل على جوازه فان كان دليلا على جوازه فعنى قوله أسألك بالرحم ليس اقساما بالرحم والقسم هنا لا يسوغ لكن بسبب الرحم أي لان الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقا كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته ، ومن هذا الباب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ان ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحق جعفر اعطاه وليس هذا من باب الاقسام فان الاقسام بغير

جعفر أعظم بل من باب حق الرحم لان حق الله انما وجب بسبب جعفر وجعفر  
حقه على علي ، (١) اهـ

وحاصل معنى الآية ان الله تعالى يقول يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي انشأكم وورثكم  
بذمه اتقوه في أنفسكم ولا تمدوا حدوده فيما شرعه من الحقوق والآداب لكم للإصلاح  
شأنكم فانه خلقكم من نفس واحدة فكنتم جنسا واحدا تقوم مصلحته بتعاون أفراد  
وإتحادهم وحفظ بعضهم حقوق بعض . فتقوا عز وجل فيها شكر لرؤيته وفيها  
ترقية لوحدتكم الانسانية وعروج للكمال فيها — واتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق  
الرحم التي هي أخص من حقوق الانسانية بأن تصلوا الارحام التي أمركم بوصولها ،  
وتحذروا ما نهاكم عنه من قطعها — اتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم  
الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده وسلطانه الأعلى  
على قلوبهم وبحقوق الرحم وما في هذا التساؤل من الاستعفاف والإيلاف فلا  
تفرطوا في هاتين الرابطين بينكم : رابطة الايمان بالله وتعظيم اسمه ورابطة وشيخة  
الرحم فانكم اذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم ففسد البيوت والعشائر ، والشعوب  
والقبائل ، ﴿ ان الله كان عليكم رقيبا ﴾ أي مشرفا على أعمالكم ومناشها من نفوسكم  
وتأثيرها في أحوالكم لا يخفى عليه شيء من ذلك فهو يشرع لكم من الاحكام  
ما يصلح شأنكم ويعدكم به للسعادة في الدنيا والآخرة . الرقيب بمعنى الراقب  
من رقبه إذا أشرف عليه من مكان عال ومنه المرقب للمكان الذي يشرف منه  
الانسان على مادونه . واهنق بمعنى الحفظ لأنه من لوازمه وبه فسرناه هنا مجاهد .  
وقال الاستاذ الامام ان الله تعالى ذكرنا هنا بمراقبته لنا لتبيننا الى الاخلاص يعني ان  
من تذكر ان الله مشرف عليه مراقب لأعماله كان جديرا بأن يتقيه ويلتزم حدوده

(٢) وَأَتُوا الْبَتْنَى أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيْبِ ، وَلَا

(١) العبارة كما ترى نشكو من تحريف النساخ والمغني ان جعفر كان له حق

على أخيه علي (رضي الله عنهما) فاذا سئل بسبب حقه عليه أجاب

تَا كَلُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٣) وَإِنْ خِفْتُمْ  
 أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ  
 وَرِبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ  
 أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ، وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ  
 شَيْءٍ مِنْهُ تَقَسَّأَ فَاكْلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا •

(آتوا) أعطوا (اليتامى) جمع يتيم وهو من الناس من فقد أباه قبل  
 بلوغه السن التي يستغني فيها عن كفالته ومن الحيوان من فقد أمه صغيرا لأن إناث  
 الحيوان هي التي تكفل صغارها . وكل منفرد يتيم ومنه الدرّة اليتيمة . ولم ينقل من  
 جمع فعيل على فعالى ما يعدونه به مقيساً ولذلك قيل ان لفظ يتيم قد جمع هذا الجمع  
 لأنه أجري مجرى الاسماء الخ ما قالوا ( ولا تبدلوا ) الخيث بالطيب أي لا تأخذوا  
 الخيث فتجعلوه بدلا من الطيب . يقال تبدل الشيء بالشيء واستبدله به اذا أخذ  
 الأول بدلا من الثاني الذي دخلت عليه الباء بعد ان كان حاصله أوفى شرف  
 الحصول ومظنته يستعملان دائما بالتعدي الى المأخوذ بأنفسهما الى المتروك بالباء كما  
 تقدم في قوله تعالى (٦١:٢) أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) وأما التبديل  
 فيستعمل بالوجهين (واخيث) ما يكره رداة وخساسة محسوسا كان أو معقولا من  
 خبث الحديد وهو صدأه قال الراغب وأصله الرديء الدخلة الجارية مجرى خبث  
 الحديد كما قال الشاعر :

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكبر عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقيح في الفم . ثم  
 أورد الآيات في هذه المعاني المختلفة . قال وأصل (الطيب) ما تستلذه الحواس  
 وما تستلذه النفس . أقول وهو كقالبه يوصف به الشخص ومنه قوله تعالى (٢٤:٢٥)  
 الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات )  
 والاشياء ومنه قوله تعالى (٧: ١٥٧) ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

وقوله (٧: ٥٨) والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا والاعمال ومنه الآية التي نفسرها في قول من قال ان معناها ولا تبدلوا العمل الخبيث بالعمل الطيب ان يجعلوه بدلا منه . ومنه مثل الكلمة الطيبة والكلمة الخبيثة في سورة ابراهيم ( ١٤ : ٢٤ - ٢٦ ) ( والحوب ) الاثم ومصدره بفتح الحاء ، وذكر الراغب ان الأصل فيه كلمة « حَوْبٌ » لزجر الإبل . قال وفلان يتحوب من كذا أي يتأثم ، وقولهم ألحق الله به الحوبة أي المسكنة والحاجة وحققتها هي الحاجة التي تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم ، والحوباء قيل هي النفس وحققتها هي النفس المرتكبة للحوب اهـ ويروي عن ابن عباس ( رض ) تفسيره بالاثم وبالظلم وفي الطبراني ان رافع بن الأزرق سأله عنه فقال هو الاثم باغة الحبشة . قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول الأعمى

فاني وما كلفتموني من أمركم ليعلم من أمسى أعق وأحوبا

وحاب يحوب حوبا وحابا قال الزمخشري وهما كالتقول والقال ، وقال القفال أصله التحوب وهو التوجع فالحوب ارتكاب ما يتوجع منه . و ( تقسطوا ) تعدلوا من الإقساط : يقال أقسط الرجل اذا عدل ويقال قسط إذا جار . قال تعالى ( ٤٩ : ٩ ) واقسطوا إن الله يحب المقسطين ) وقال ( ٧٢ : ٥ ) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ) وكلاهما من القسط وهو العدل وقال ( ٧ : ٢٩ ) قل أمر ربي بالقسط . ٤ : ١٣٤ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ) والقسط في الأصل النصيب بالعدل . وقالوا قسط فلان بوزن جلس اذا أخذ قسط غيره ونصيبه . وقالوا أقسط اذا اعطى غيره قسطه ونصيبه . كذا قال الراغب والمشهور ان الهمزة في أقسط للسلب فقسط بمعنى عدل وأقسط بمعنى ازال القسط فلم يقمه كما يقال في شكا وأشكى فان أشكاه بمعنى ازال شكواه . وقال في لسان العرب كأن الهمزة للسلب ( فانكحوا ) معناه قتر وجوا وتقدم في سورة البقرة الخلاف في اطلاقه على العقد وعلى ما يقصد من العقد ولو بدونه . وقوله ( مثنى وثلاث ورباع ) معناه ثنتين ثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعا أربعا . فتلك الالفاظ المفردة معدولة عن هذه الاعداد المكررة . ولما كان الخطاب للجمع حسن اختيار الالفاظ المعدولة الدالة على



العدد المكرر وكانت من الإيجاز ليصيب كل من يريد الجمع من أفراد المخاطبين  
ثنتين فقط أو ثلاثا فقط أو أربعا فقط وليس بعد ذلك غاية في التعدد بشرطه .  
قال الزمخشري : كما قول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين  
درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى . أي لو قلت للجمع  
اقتسموا المال الكثير درهمين لم يصح الكلام فإذا قلت درهمين درهمين كان  
المعنى ان كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم .

قال : فان قلت لم جاء العطف بالواو دون « أو » ؟ قلت كما جاء بالواو في المثال  
الذي حدوته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة  
أو أربعة أربعة علمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه إلى على احد انواع هذه القسمة  
وليس لهم ان يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على ثنية وبعضه على تليث وبعضه  
على تربع ، وذهب معنى تجوز الجمع بين انواع القسمة الذي دلت عليه الواو .  
وتحريمه ان الواو دلت على اطلاق ان يأخذ النا كحون من أرادوا نكاحها من  
النساء على طريق الجمع ان شاؤا مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤا متعقبن فيها  
محظورا عليهم ما وراء ذلك اه كلامه

وهو يقتض ماذهب اليه بعض الناس من دلالة العبارة على جواز جمع الواحد  
بين تسع نسوة وهو مجموع ٢ ٣ و ٤ وبعض آخر وعلى جواز الجمع بين ١٨ وهو  
مجموع ثنتين ثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع فان قولك وزع هذا المال على الفقراء  
قرشين قرشين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة أعط بعضهم اثنين فقط وبعضهم ثلاثة  
فقط وبعضهم أربعة فقط والموزع الخيار في التخصيص ولا يجوز له هذا النص ان  
يعطي أحدا منهم ٩ قروش ولا ١٨ قرشا . واستدلال بعضهم على صحة ما قيل بموت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة وعقده على أكثر من ذلك لا يصح للاجماع  
على أن ذلك خصوصية له (ص)

و(تعولوا) تجوز واو أصل العول الميل يقولون عال الميزان اذا مال وميزان عائل .  
وجعله بعضهم بمعنى كثرة العيال ويروى عن الشافعي (رض) ويقال عال الرجل عياله  
اذا مانهم واتفق عليهم كأنه أراد ثلاثا أكثر من تعولون والاول اظهر في الآلية

( وصدقاتهن ) جمع صدقة بضم الدال وهو الصداق بفتح الصاد وكسرهما أي ماتعطي المرأة من مهرها . وإيتاء النساء صدقاتهن يحتمل المناولة بالفعل ويحتمل الالتزام والتخصيص . يقال أصدقها وأمهرها بكذا اذا ذكر ذلك في العقد وان لم يقبض . وقوله ( نحلة ) روى عن ابن عباس وغيره من السلف تفسيرها بالفرضة . وفسرها بعضهم بالعطية وبالهبه . ووجهه انه مال تأخذه بلا عوض مالي . وجعلها الراغب مشتقة من النحل كأنها عطية كما يجني النحل . وهذا القول لا يعارض ما يدل عليه الاول من فرضية المهر وعدم جواز أكل شيء منه بدون رضا المرأة كما سيأتي

\*\*\*

الاستاذ الامام : قلنا ان الكلام في أوائل هذه السورة في الاهل والاقارب والازواج وهو يتسلسل في ذلك إلى قوله تعالى ( ٣٦ ) واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الآية . ولذلك افتتحها بالتذكير بالقرابة والأخوة العامة وهي كون الأمة من نفس واحدة ثم طفق يبين حقوق الضعفاء من الناس كاليتامى والنساء والسفهاء ويأمر بالتزامها فقال

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ واليتيم لغة من مات أبوه مطلقا وفي عرف الفقهاء من مات أبوه وهو صغير فتى بلغ زال يتمه إلا اذا بلغ سفيا فانه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر . ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل شيء منها بالباطل أي انفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد كما يأتي في آية « وابتلوا اليتامى » فعند ذلك يدفع اليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتيم والقصور فهذه الآية في إعطاء اليتامى أموالهم في حالي اليتيم والرشد كل حالة بحسبها وتلك خاصة بحال الرشد . وليس في هذه يجوز كما قالوا فان نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه انه إيتاء مال اليتيم لليتيم . والمقصود من هذه الآية ظاهر وهو المحافظة على مال اليتيم وجعله له خاصة وعدم هضم شيء منه لأن اليتيم ضعيف لا يقدر على حفظه والدفاع عنه ولذلك قال ﴿ ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ المراد بالخبيث الحرام وبالطيب الحلال أي لا تمتعوا بحال اليتيم في المواضع والاحوال التي من شأنكم ان تمتعوا فيها بأموالكم . يعني ان الانسان انما يباح له التمتع بحال نفسه في الطرق المشروعة

فاذا عرض له استمتاع فعليه ان يجعله من مال نفسه لا من مال اليتيم الذي هو قيم  
ووصي عليه فاذا استمتع بمال اليتيم فقد جعل مال اليتيم في هذا الموضع بدلا من ماله،  
وبهذا يظهر معنى التبدل والاستبدال

== وقوله ﴿ ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ﴾ أي لا تأكلوها مضمومة الى اموالكم .  
وهذا صريح فيما اذا كان للولي مال يضم مال اليتيم اليه ويمكن ان يقال ان أكله  
مفردا غير مضموم الى مال الولي أولى بالتحريم وهو داخل في عموم قوله « وآتوا  
اليتامى اموالهم » وقيل يفهم من هذا القيد جواز أكل الوصي الفقير الذي لا مال له شيئا  
من مال اليتيم وسيأتي التصريح بذلك في الآية السادسة

أقول ومراد الاستاذ الامام بنفي التجوز من الآية بعم ما قاله بعضهم من التجوز  
بلفظ الايتاء باستعماله بمعنى ترك الاموال سالمة لهم وعدم اغتيال شيء منها وما قالوه  
من ان المراد بايتائهم اياها هو تسليمهم اياها بعد الرشد واطلق عليهم لفظ اليتامى  
باعتبار ما كانوا عليه من عهد قريب كما ذكر في بعض كتب البلاغة وكتب الاصول .  
وهو ما سيأتي حكمه في الآية السادسة فلا حاجة الى دسه في هذه . وقيل أكل  
أموالهم الى اموال اليتامى هو خلطها بها وتقديم حكم مخالطتهم في سورة البقرة ( راجع  
آية ٢٢٠ منها في ص ٣٤٦ - ٣٥١ ج ٢ تفسير )

واختلفوا أيضاً في تبدل الخليث بالطيب والاظهر فيه ما اختاره الاستاذ  
الامام فيما تقدم آنفا . وقيل ان المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من أخذ  
الجيد من مال اليتيم ووضع الرديء بدله وأخذ السمين منه وإعطائه الهزيل، ونسبه  
الرازي للأكثرين قال وطعن فيه صاحب الكشاف بأنه تبديل لا تبدل  
وعبر عن أخذ المال والاتفاع به بالأكل لأنه معظم ما يقع به التصرف، وهذا  
الاستعمال شائع معروف كقوله تعالى ( ٢ : ١٨٨ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل )  
وهو بعم كل ما يأخذه الانسان من مال غيره بغير حق

﴿ إنه كان حوبا كبيرا ﴾ أي ان أكل مال اليتيم أو تبدل الخليث بالطيب منه

أو ما ذكر من مجموع الامرين وكانت تفعله الجاهلية كان في حكم الله حوبا كبيرا  
أي إنما عظيما

﴿ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ان لا تعملوا ﴾ هذا  
حكم من احكام السورة متعلق بالنساء بمناسبة اليتامى وقيل باليتامى بأنفسهم أصالة وأموالهم  
تبعاً وما قبله متعلق بالاموال خاصة . ففي الصحيحين وسنن النسائي والبيهقي والتفسير عند  
ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عروة بن الزبير انه سأل خالته عائشة أم  
المؤمنين (رض) عن هذه الآية فقالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر  
وليها يشركها في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير ان يقسط في صداقتها  
فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فهو أن ينكحهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بن أعلى ستهن  
في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة ثم ان  
النام استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيمن فأنزل الله عز وجل  
(٤: ١٢٧) ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء  
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن (قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليكم  
في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها « وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء » قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى ( وترغبون ان  
تنكحوهن ) رغبة أحدكم عن ينيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال  
فهو ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

وفي رواية أخرى في الصحيح عنها قالت انزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو  
وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسبي  
صحابتها . فقال « ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » يقول  
خذا ما حلت لكم ودع هذه التي تضر بها . وفي رواية صحيحة أخرى عنها فيما يحال على  
هذه الآية في الآية الأخرى وهو قوله « وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى  
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن » قالت أنزلت في اليتيمة

تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غيره  
فيشركه في مالها فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجه غيره .

أقول فعلى هذا تكون الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء  
في أموالهن وأنفسهن والمراد باليتامى فيها النساء والنساء غير اليتامى أي ان ختم ان  
لا تقسطوا أي أن لا تعدلوا في يتامى النساء فتمام لوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره  
أو أحسن فأركوا الزوج بهن وتزوجوا ما حل لكم أو مارق لكم وحسن في أعينكم  
من غيرهن . قال ربيعة أتركون قد أحلت لكم أربعا أي وسع عليهم في غيرهن  
حتى لا يظلموهن . وقال الاستاذ بعد ان أورد قول عائشة بالمعنى مختصرا : كأنه يقول  
إذا أردتم التزوج باليتيمة وختم ان تسهل عليكم الزوجية ان تأكلوا أموالها فآركوا  
التزوج بها وانكحوا ما طاب لكم من النساء الرشيدات . أقول والربط بين الشرط والجزاء  
على هذا القول من أقوال عائشة ظاهر ولا يظهر على رواية العضل وهو ممنوع من  
التزوج الا ان كانوا يعتدرون عن العضل بارادة التزوج بهن ويمطلون في ذلك .  
وقال ابن جرير بعد ان ذكر عن بعضهم تفسير الآية بما أيده بالروايات  
عن عائشة : وقال آخرون بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الاربع حذرا  
على أموال اليتامى ان يتلفها أولياؤهم وذلك أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج  
العشر من النساء والاكثر والاقل فاذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره  
فأنفقه أو تزوج به فنهوا عن ذلك وقيل لهم إن ختم على أموال أيتامكم ان تنفقوها  
فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم اليها لما يلزمكم من مؤمن نساتكم فلا تجاوزوا فيما  
تنكحون من عدد النساء على أربع وان ختم أيضا من الاربع ان لا تعدلوا في أموالهم  
فاقتصروا على الواحدة أو على ما ملكت أيانكم . ثم روى بأسانيد عن عكرمة انهم كانوا  
يتزوجون كثيرا ويتغيرون في الكثرة ويغيرون على أموال اليتامى من أجل ذلك .  
وروى عن ابن عباس (رض) ان الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ماشاء الله تعالى فنهوا  
عن ذلك . وعنه انه قال : قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى

وأقول ان الافضاء بذلك الى كل أموال اليتامى قد جعل حجة على تقليل التزوج

لظهور قبحة وفي ذلك التعدد من المضرات الآن ما لم يكن يظهر مثله في عهد التنزيل كما يأتي بيانه قريبا

ثم أورد ابن جرير في الآية وجها ثالثا فقال : وقال آخرون بل معنى ذلك ان القوم كان يتحوربون في أموال اليتامى ولا يتحوربون في النساء أن لا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما ختم ان لا تعدلوا في اليتامى فكذلك تخافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن ولا تنكحوا منهن الا من واحدة الى الأربع ولا تزيدوا على ذلك . وإن ختم ايضا ان لا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيامنكم . ثم أورد ابن جرير الروايات التي تؤيد ذلك عن سعيد بن جبير والسدي وقتادة . وعن ابن عباس ايضا من طريق عبد الله بن صالح أنه قال في الآية : كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الأيامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدهم من دينهم شأن اليتيم وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية ( أي لم يتفقده في الاسلام ويتأثموا مما فيه من ظلم النساء ) فقال « وان ختم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية . وروى نحوه عن الضحاك وفيه انهم كانوا ينكحون عشرة من النساء ونساء آبائهم وانه وعظم في اليتامى وفي النساء . وروى نحوه أيضا عن الربيع ومجاهد

قال أبو جعفر ( ابن جرير ) وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال تأويلها وان ختم ان لا تقسطوا في اليتامى فكذلك تخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون ان تجوروا فيه منهن من واحدة الى الأربع فان ختم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيامنكم فانه أحرى ان لا تجوروا عليهن

( قال ) وانما قلنا ان ذلك أولى بتأويل الآية لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الاموال فقال تعالى ذكره « وآتوا اليتامى أموالهم » الآية . ثم أعلمهم ان اتقوا الله في ذلك فخرجوا فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتخرج في أمر النساء مثل الذي

عليهم من التحرج في أمر اليتامى وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيه كما عرفهم  
المخلص من الجور في أموال اليتامى فقال انكحوا ان أمتم الجور في النساء على أنفسكم  
ما أبحث لكم منهن مثنى وثلاث ورباع الخ ما تقدم عنه أنفأتم قال :

ففي الكلام إذا كان المعنى ما ذكرنا متروك استغني بدلالة ما ظهر من  
الكلام عن ذكره وذلك ان معنى الكلام : وان ختم ان لا تقسطوا في أموال  
اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ان لا تقسطوا في حقوق النساء اللاتي أوجبهما  
الله عليكم فلا تزوجوا منهن الا ما أمتم معه الجور الخ

ثم بين ان جواب الشرط في قوله تعالى «وان ختم ان لا تعدلوا في اليتامى»  
هو قوله «فانكحوا ما طاب لكم» مع ضميمة قوله «ذلك أدنى ان لا تعملوا»  
فان هذا أفهم ان اللازم المراد من قوله «فانكحوا ما طاب لكم» هو العدل  
والإقسط في النساء والتحذير من ضده وهو عدم الإقسط فيهن الذي يجب ان  
يخاف كما يخاف عدم الإقسط في اليتامى لان كلا منهما مفسدة في نظام الاجتماع  
تعضب الله وتوجب سخطه ويؤكده قوله تعالى «ذلك أدنى ان لا تعملوا» وقد  
بيناه بأوضح ما بينه هو به

وعلى هذا الوجه الذي اختاره ابن جرير يكون الكلام في العدل في النساء  
وتقليل العدد الذي ينكح منهن مع الثقة بالعدل مقصودا لذاته وهو الذي يليق  
بالمسألة في ذاتها لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب ان يكون في أوائل  
السورة التي سميت سورة النساء . واما على الوجه الذي قالته عائشة وهو الذي  
اختاره الاستاذ الامام في الدرس فمسألة تعدد الزوجات جاءت بالتبع لا بالأصالة .  
وكذلك على الوجه الثالث الذي يقول ان المراد منهم من التعدد الذي يحتاجون  
فيه الى أموال اليتامى لينفقوا على أزواجهم الكثيرات وهذا أضعف الوجوه وان  
قال الرازي انه أقربها

وقد يصح ان يقال انه يجوز ان يراد بالآية مجموع تلك المعاني من قبيل رأي الشافعية  
الذين يجوزون استعمال اللفظ المشترك في كل ما يحتمله الكلام من معانيه واستعمال  
اللفظ في حقيقته وبجازه معا . والذي يقرره كاتب هذا الكلام في دروس التفسير

دائماً هو أن كل ما يتناوله اللفظ من المعاني المتفقة يجوز أن يكون مراداً منه لا فرق في ذلك بين المفردات والجلل . وعلى هذا تكون الآية مرشدة الى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى وأمر النساء من التزوج باليتامى بدون مهر المثل والتزوج بهن طمعاً في أموالهن يأكلها الرجل بغير حق ومن عضلن لبيقى الولي متمتعاً بمالهن لا ينازعه فيه الزوج ومن ظلم النساء بتزوج الكثيرات منهن مع عدم العدل بينهن - فمن لم يفهم هذا كله من هذه الآية فمعه من مجموع الآيات هنا

الأستاذ الامام : جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية فقال ان أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة القيمة فعليكم ان لا تزوجوا بها فان الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ولكن ان خفتم ان لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم ان تلتزموا واحدة فقط . والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه بل يصدق بتوهمه أيضاً ولكن الشرع قد يفتقر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم يمثل هذه الأمور فالذي يباح له ان يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل بحيث لا يتردد فيه أو يظن ذلك ويكون التردد فيه ضعيفاً

(قال) ولما قال « فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » علاه بقوله « ذلك أدنى ان لا تعدلوا » أي أقرب من عدم الجور والظلم فجعل البعد من الجور سبباً في التشريع وهذا مؤيد كد لاشتراط العدل ووجوب تحريمه ومنبه الى ان العدل عزيز . وقد قال تعالى في آية أخرى من هذه السورة ( ١٢٩ ) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين متجا عدم جواز التعدد بوجه ما ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من الآية ( فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ) والله يفكر لا يبد ما لا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكنه لا يخصصها بشيء دونهن أي بغير رضاهن وإذنهن وكان



يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تولاخذني فيما لا أملك » أي من ميل القلب (قال) فمن تأمل الآيتين علم ان إباحة تعدد الزوجات في الاسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والامن من الجور . واذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاصد جزم بانه لا يمكن لأحد ان يربي أمة فشاقيها تعدد الزوجات فان البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنقل من الافراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة

(قال) كان للتعدد في صدر الاسلام فوائد أهمها صلة النسب والصحرا الذي تقوى به العصبية ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن لان الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضررة لا يتجاوز ضررتها . اما اليوم فان الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه فهي تعري بينهم العداوة والبغضاء : تعري ولدها بعداوة اخوته وتعري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها وهو بجماسته يطبع أحب نسائه اليه فيدب الفساد في العائلة كلها ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير بل منها القتل حتى قتل الولد والده والوالد ولده والزوجة زوجها والزوج زوجته كل ذلك واقع ثابت في الحاكم وناهيك بترية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد وهي جاهلة بنفسها وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل وكل نبي مرسل فلو تربي النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات وانما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب . أما الامر على ما نرى ونسمع فلا سبيل الى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة خصوصاً الحنفية منهم الذين

يديم الأمر وعلى مذهبه الحكم فهم لا ينكرون ان الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وان من أصوله منع الضرر والضرار فاذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة. يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قال وبهذا يعلم ان تعدد الزوجات محرم قطعا عند الخوف من عدم العدل

هذا ما قاله الاستاذ الامام في الدرس الأول الذي فسره في الآيه ثم قال في الدرس الثاني : تقدم ان لإباحة تعدد الزوجات مضيقه قد اشترط فيها ما يصعب تحققه فكأنه نهى عن كثرة الازواج . وتقدم انه يحرم على من خاف عدم العدل ان يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين انه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدا فان الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد قد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا

(قال) أما قوله تعالى «أو ما ملكت أيمانكم» فهو معطوف على قوله «فواحدة» أي فالزموا زوجا واحدة وأمسكوا زوجا واحدة مع العدل — وهذا فيمن كان متزوجا كثيرات — أو الزموا ما ملكت أيمانكم واكتفوا بالتسري بهن بغير شرط «ذلك أدنى ان لا تعملوا» أي اقرب الى عدم العول وهو الجور فان العدل بين الاماء في الفراش غير واجب إذ لاحق لهن فيه وانما لهن الحق في الكفاية بالمعروف . وهذا لا يفيد حل ما جرى عليه المسلمون منذ قرون كثيرة من الاسراف في التمتع بالجوازي المملوكات بحق أو بغير حق مما ترتب على ذلك من المفاسد كما شوهد ولا يزال يشاهد في بعض البلاد الى الآن اه كلامه رحمه الله تعالى . وأتذكر انني سمعت منه انه يرى عدم الزيادة في الاماء على أربع ولكنتي لم أر ذلك مكتوبا عندي (أقول) هذا وان تعدد الزوجات خلاف الاصل الطبيعي في الزوجية فان الاصل ان يكون للرجل امرأة واحدة يكون بها كما تكون به زوجا ولكنه ضرورة تعرض للاجتماع لا سيما في الامم الحربية كالامة الاسلامية فهي انما ابيحت للضرورة واشترط فيها عدم الجور والظلم . ولهذا المسألة مباحث أخرى كبحث حكمة التعدد والعدد وبحث امكان منع الحكام لمفاسد التعدد بالتضييق فيه اذا عم ضرره كما هي الحال في البلاد

المصرية كما يقال فان الذين يتزوجون أكثر من واحدة يكثرون هنا ما لا يكثرون في بلاد الشام وبلاد الترك مع كون الاخلاق في البلاد المصرية أشد فسادا منها هناك في الغالب . ولنا في حكمة التعدد فتوى نشرناها في المجلد السابع من المنار هذا نصها

### ﴿ حكمة تعدد الزوجات ﴾

(س ٢٠) من نجيب أفندي قناوي أحد طلبة الطلب في أمريكا: بسأني كثير من أطباء الامريكانين وغيرهم عن الآية الشريفة «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة» ويقولون كيف يجمع المسلم بين أربع نسوة؟ فاجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني وقلت ان العدل بين اثنتين مستحيل لانه عند ما يتزوج الجديدة لا بد ان يكره القديمة فكيف يعدل بينهما والله أمر بالعدل فالاحسن واحدة، هذا ما قلته وزبما أقنعهم ولكن أريد منكم التفسير وتوضيح هذه الآية وما قولكم في الذين يتزوجون ثنتين وثلاثا؟

(ج) ان الجماهير من الأفرنج يرون مسألة تعدد الزوجات أكبر قاذح في الاسلام متأثرين بعاتهم وتقليدهم الديني وغلوهم في تعظيم النساء وبما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون عدة زوجات لمجرد التمتع الحيواني من غير تهيد بما قيد القرآن به جواز ذلك، وبما يعطيه النظر من فساد البيوت التي تتكون من زوج واحد وزوجات لمن أولاد يتحاسدون ويتنازعون ويتباغضون . ولا يكفي مثل هذا النظر للحكم في مسألة اجتماعية كبرى كهذه المسألة بل لا بد قبل الحكم من النظر في طبيعة الرجل وطبيعة المرأة والنسبة بينهما من حيث معنى الزوجية والفرص منها، وفي عدد الرجال والنساء في الامم أيها أكثر، وفي مسألة المعيشة المنزلية وكفالة الرجال للنساء أو العكس أو استقلال كل من الزوجين بنفسه، وفي تاريخ النشوء البشري ليعلم هل كان الناس في طور البداوة يكتفون بأن يختص كل رجل بامرأة واحدة، وبعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات أمراً دينياً مطلوباً أم رخصة تباح للضرورة بشروط مضيق فيها؟ أتم معشر المشتقائين بالعلوم الطبية أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل

وطبيعة المرأة وأهم التباين بينهما ، وبما نعلم نحن بالاجمال ان الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأنثى منها له وانه قلما يوجد رجل عيّن لا يطلب النساء بطبيعته ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الخطوة عنده لوجدت في النساء من الزاهدات في الزوج أضعاف ما يوجد الآن . وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التناسل الطبيعية فيها وفي الرجل وهو الذي يحمل المعجوز والتي لا ترجو زواجا على التزين بمثل ما تزين به العذراء المعرّضة والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي وهو ما ثبت في طبيعة النساء واعتقادهن القرون الطويلة من الحاجة الى حماية الرجال وكفالتهم وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله اليها أحسن النساء بهذا في الاجيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثه فيهن حتى ان المرأة لتغض الرجل ويؤلمها مع ذلك ان يعرض عنها ويمتنعها وانهن ليألمن ان يرين رجلا — ولو شيخا كبيرا أو راها مبتلا — لا يميل الى النساء ولا يخضع لسحرهن ويستجيب لرقبتهن . ونتيجة هذا ان داعية التسل في الرجل أقوى منها في المرأة فهذه مقدمة أولى

ثم ان الحكمة الالهية في ميل كل من الزوجين الذكر والانثى الى الآخر الميل الذي يدعو الى الزواج هي التناسل الذي يحفظ به النوع كما ان الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص . والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للانسان وهو مئة سنة . وسبب ذلك ان قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها ويبيض التناسل من رحمها والحكمة ظاهرة في ذلك والاطباء اعلم بتفصيلها . فاذا لم يبيح للرجل الزواج باكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الامة معطلا من النسل الذي مقصود الزواج اذا فرض ان الرجل يقترن بمن تساويه في السن وقد يضع على بعض الرجال اكثر من خمسين سنة اذا تزوج بمن هي اكبر منه وعاش العمر الطبيعي كما يضع على بعضهم اقل من ذلك اذا تزوج بمن هي اصغر منه وعلى كل حال يضع عليه شيء من عمره حتى لو تزوج وهو في سن الخمسين بمن هي في الخامسة عشرة يضع عليه خمس عشرة سنة . وما عساه يطراً على الرجال من مرض

او هرم عاجل او موت قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس . وقد لاحظ هذا الفرق بعض حكماء الافرنج فقال لو تركنا رجلا واحدا مع مئة امرأة سنة واحدة لجاز ان يكون لنا من نسله في السنة مئة انسان واما اذا تركنا مئة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فاكتر ما يمكن ان يكون لنا من نسلهم انسان واحد ، والارجح ان هذه المرأة لا تنتج احدا لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر . ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الام يظهر له عظم شأن هذا الفرق — فهذه مقدمة ثانية

ثم ان المواليد من الإناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض (١) . وترى الرجال على كونهم أقل من النساء يعرض لهم من الموت والاشتغال عن الزواج أكثر مما يعرض للنساء ومعظم ذلك في الجنديّة والحروب وفي العجز عن القيام باعباء الزواج ونفقاته لان ذلك يطلب منهم في اصل نظام الفطرة وفيما جرت عليه سنة الشعوب والامم الا ماشد . فاذا لم يبيح للرجل المستعد للزواج ان يتزوج باكثر من واحدة اضطرت الحال الى تعطيل عدد كثير من النساء ومنهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة والامة منهن ، والى إلزامهن بمجاهدة داعية النسل في طبيعتهن وذلك يحدث امراضا بدنية وعقلية كثيرة يسمي بها أولئك المسكينات عالة على الامة و بلاء فيها بعد ان كن نعمة لها ، والى اباحة اعراضهن والرضى بالسفاح وفي ذلك من المصائب عليهن لاسيما اذا كن قبيرات ما لا يرضى به ذوا احساس بشري . وانك لتجد هذه المصائب قد انتشرت في البلاد الافرنجية حتى اعيانا الناس امرها وطفق اهل البحث ينظرون في طريق علاجها فظفر بعضهم ان العلاج الوحيد هو اباحة تعدد الزوجات . ومن العجائب ان ارتأى هذا الرأي غير واحدة من كاتبات الانكليز وقد قلنا ذلك عنهن في مقالة نشرت في المجلد الرابع من المنار ( تراجع في ص ٧٤١ منه ) وانما كان هذا عجيبا لان النساء ينفرن من هذا الامر طبعا وهن يحكن بمقتضى الشعور والوجدان ، أكثر مما يحكن بمقتضى (١) قدينازاع في كونهن اكثر في أكثر بقاع الارض ولكنه ثابت في انكلترا وفي أعقاب الحروب في كل مملكة

المصلحة والبرهان ، بل ان مسألة تعدد الزوجات صارت مسألة وجدانية عند رجال  
الافرنج تبعاً لنسائهم حتى تجد الفيلسوف منهم لا يقدر ان يبحث في فوائدها وفي  
وجه الحاجة إليها بحث بريء من الغرض طالب كشف الحقيقة - فهذه مقدمة ثالثة  
وأتقل بك من هذا إلى اكتناء حال المعيشة الزوجية وأشرف بك على حكم  
العقل والفترة فيها وهو ان الرجل يجب ان يكون هو انكافل للمرأة وسيد المنزل  
لقوة بدنه وعقله وكونه اقدر على الكسب والدفاع وهذا هو معنى قوله تعالى (الرجال  
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وان  
المرأة يجب ان تكون مدبرة المنزل ومرية الاولاد لرقتها وصبرها وكونها كما قلنا من  
قبل واسطة في الاحساس والتعلق بين الرجل والطفل فيحسن أن تكون واسطة لنقل  
الطفل المذكور بالتدريج إلى الاستعداد للرجولية ولجمال البنت كما يجب ان تكون من اللطف  
واللدعة والاستعداد لعملها الطبيعي . وان شئت فقل في بيان هذه المسألة ان البيت مملكة  
صغرى كما ان مجموع البيوت هو المملكة الكبرى فللمرأة في هذه المملكة ادارة نظارة  
الداخلية والمعارف والرجل مع الرياسة العامة ادارة نظارات المالية والاشغال العمومية  
والخريرية والخارجية . واذا كان من نظام الفترة ان تكون المرأة قيمة البيت وعملها محصورا فيه  
لضعفها عن العمل الاخر بطبيعتها وبما يعوقها من الخيل والولادة ومدارة الاطفال وكانت  
بذلك عالة على الرجل - كان من الشطط تكليفها المعيشة الاستقلالية بله السيادة  
والمقيام على الرجل . واذا صح ان المرأة يجب ان تكون في كفالة الرجل وان الرجال  
قوامون على النساء كما هو ظاهر فاذا فعل والنساء (قديكن) اكثر من الرجال عدداً؟  
الاي ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند  
الحاجة الى ذلك لاسباب في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال وتدع النساء لا كافل  
للكثير منهن ولا نصير؟ ويزيد بعضهم على هذا ان الرجل في خارج المنزل يقبض  
له ان يستعين على أعماله بكثير من الناس ولكن المنزل لا يشتمل على غير أهله وقد  
تمس الحاجة الى مساعد المرأة على أعمالها الكثيرة كما تقضي قواعد علم الاقتصاد في  
توزيع الاعمال ولا ينبغي ان يكون من يساعدها في البيت من الرجال لمسا في ذلك

من المفاسد ، فمن المصلحة على هذا ان يكون في البيت عدة نساء مصلحتهن عمارته  
- كذا قال بعضهم - فهذه مقدمة رابعة

وإذا رجعت معي الى البحث في تاريخ النشوء البشري في الزواج والبيوت  
(العائلات) أو في الازدواج والاتاج نجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفي  
بامرأة واحدة كما هو شأن أكثر الحيوانات وليس هذا بمحظ لبيان السبب الطبيعي  
في ذلك بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقا مشاعا للرجال  
بحسب التراضي وكانت الام هي رئيسة البيت إذ الاب غير متعين في الغالب وكان  
كلما ارتقى الانسان يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل الى الاختصاص  
فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها دون رجال قبيلة أخرى  
وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير قيد  
بعدد معين بل حسب ما يتيسر له فانتقل بهذا تاريخ البيوت (العائلات) الى دور  
جديد صار فيه الاب عمود النسب وأساس البيت كما بين ذلك بعض علماء الالمان  
والانكليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ البيوت (العائلات) ومن هنا يذهب  
الافرنج الى ان نهاية الارتقاء هو ان يخص الرجل الواحد بامرأة واحدة وهو مسلم وينبغي  
ان يكون هذا هو الاصل في البيوت ولكن ما اذا يقولون في العوارض الطبيعية  
والاجتماعية التي تلجج الى ان يكفل الرجل عدة من النساء لمصلحتهن ومصلحة  
الامة ولا استعداده الطبيعي لذلك؟ وليخبرونا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص  
وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم الى اليوم؟ أيوجد في أوربا في كل مئة  
ألف رجل رجل واحد لايزني؟ كلا ان الرجل بمقتضى طبيعته وملكانته الوراثية لا يكتفي  
بامرأة واحدة إذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لفشيان الرجل إياها كما انها  
لا تكون في كل وقت مستعدة لثمرة هذا الفشيان وفائدته وهو النسل فداعية الفشيان  
في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت ولكن قبوله من المرأة محصور في أوقات  
وممنوع في غيرها . فالداعية الطبيعية في المرأة لقبول الرجل انما تكون مع اعتدال الفطرة  
عقب الطهر من الحيض ، وأما في حال الحيض وحال الحمل والإثقال فتأبى طبيعتها  
ذلك . وأظن أنه لولا توطين المرأة نفسها على إرضاء الرجل والحظوة عنده ولولا ما يحدثه

التذكر والتخيل للذة وقعت في ابانها من العمل لاستعادتها لا سيما مع تأثير التربية والعادات العمومية لكان النساء يأتين الرجال في أكثر أيام الطهر التي يكن فيها مستعدات للعلوق الذي هو مبدأ الإلتاج ، ومن هذا التقرير يعلم ان اكتفاء الرجل بامرأة واحدة يستلزم ان يكون مندفعاً بطبيعته الى الافضاء اليها في أيام طويلة هي فيها غير مستعدة لقبوله أظهرها أيام الحيض والاقبال بالحمل والنفاس وأقلها ظهوراً أيام الرضاع لا سيما الاولى والايام الاخيرة من أيام طهرها وقد ينازع في هذه لغلبة العادة فيها على الطبيعة ، واما اكتفاء المرأة برجل واحد فلا مانع منه في طبيعتها وللمصلحة النسل بل هو الموافق لذلك اذ لا تكون المرأة في حال مستعدة فيها للملاسة الرجل وهو غير مستعد ماداماً في اعتدال مزاجها ، ولا نذكر المرض لان الزوجين يستويان فيه ومن حقوق الزوجية وآدابها ان يكون لكل منهما شغل يتمريض الآخر في وقت مصابه عن السعي وراء لذته ، وقد ذكر عن بعض محققي الاوربيين ان تعدد الأزواج الذي وجد في بعض القبائل المتوحشة كان سببه قلة البنات لوأد الرجال إياهن في ذلك العصر — فهذه مقدمة خامسة

بعد هذا كله اجل طرفك ممي في تاريخ الامة العربية قبل الاسلام تجد انها كانت قد ارتفعت الى ان صار فيها الزواج الشرعي هو الاصل في تكوّن البيوت والرجل هو عمود البيت واصل النسب ولكن تعدد الزوجات لم يكن محدوداً بعدد ولا مقيداً بشرط وكان اختلاف عدة رجال الى امرأة واحدة يعد من الزنا المذموم ، وكان الزنا على كثرته يكاد يكون خاصاً بالاماء وقلما يأتيه الحرائر الا ان ياذن الرجل امرأته بان تبضع من رجل يعجبها ابتغاء نجابة الولد ، والزنا لم يكن معيباً ولا عاراً صدره من الرجل وانما كان يعاب من حرائر النساء . وقد حظر الاسلام الزنا على الرجال والنساء جميعاً حتى الاماء فكان يصعب جدا على الرجال قبول الاسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون اباحة تعدد الزوجات ولولا ذلك لاستبيح الزنا في بلاد الاسلام كما هو مباح في بلاد الافرنج . فهذه مقدمة سادسة ولا تنس مع العلم بهذه المسائل ان غاية الترقى في نظام الاجتماع وسعادة البيوت ( العائلات ) ان يكون تكوّن البيت من زوجين فقط يعطي كل منها الآخر ميثاقاً غلظاً على الحب والاخلاص ، والثقة والاختصاص ، حتى اذا ما رزقا اولاداً كانت



عنايتهما متفقة على حسن تربيتهما ليكونوا قرة عين لها ويكونا قدوة صالحة لهم في  
الوفاق والوثام والحب والاخلاص - فهذه مقدمة سابعة

أذا انعمت النظر في هذه المقدمات كلها وعرفت فرعها واصلمها تتجلى لك هذه  
النتيجة او النتائج هي: ان الاصل في السعادة الزوجية والحياة اليبتية هو ان يكون للرجل  
زوجة واحدة وان هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه والكمال الذي ينبغي ان يربى الناس  
عليه ويقتنعوا به ، وانه قد يعرض له ما يحول دون اخذ الناس كلهم به وتمس الحاجة الي كفاية  
الرجل الواحد لاكثر من امرأة واحدة ، وان ذلك قد يكون لمصلحة الافراد من الرجال  
والنساء كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر الي غيرها لاجل النسل ويكون من مصلحتها  
او مصلحتها ما ان لا يطلقها وترضى بان يتزوج بغيرها لاسيما اذا كان ملكا او اميرا ، او تدخل  
المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للاعقاب من غيرها وهو قادر على القيام  
باود غير واحدة وكفاية اولاد كثيرين وتربيتهم ، او يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي  
لاحصانه لان مزاجه يدفعه إلى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس او تكون فار كما منشاها  
(اي تكره الزوج) او يكون زمن حيضها طويلا ينتهي الى خمسة عشر يوما في الشهر ويرى  
نفسه مضطرا الى أحد الامرين : التزوج بثانية او الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة  
ويكون شرا على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الاباحة  
في الاسلام ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرءة

وقد يكون التعدد لمصلحة الامة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في  
مثل البلاد الانكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب محتاجة تذهب بالألوف الكثيرة من  
الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة  
ولا بضاعة لا كثرهن في الكسب سوى أبضاعهن ، واذا هن بذلن فلا يخفى على الناظر  
ما وراء بذلهما من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها اذا اضطرت الى القيام بأود نفسها وأود  
ولديس له والدلا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها - وما قال من قال من  
كاتبات الانكليز بوجود تعدد الزوجات الا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن  
في المعامل وغيرها من الاماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الاعراض والوقوع  
في الشقاء والبلاء ولكن لما كانت الاسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات

تقدر بقدرها وكان الرجال انما يندفعون الى هذا الامر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الاصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في الاسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدتة تأكيذا مكررا فتأملها

قال تعالى : «وان ختم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا » فانت ترى أن الكلام كان في حقوق اليتامى وما كان في الناس من تزوج باليتيمة الغنية ليتمتع بما لها ويهضم حقوقها لصعفها حذر الله من ذلك وقال ان النساء أمامكم كثيرات فاذا لم تقوا من انفسكم بالقسط في اليتامى اذا تزوجتم بهن فعليكم بغيرهن فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمنا لا استقلاليا (على أحد الاوجه) والافرح يظنون أنها مسألة من مهمات الدين في الاسلام . ثم قال « فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة » ولم يكف بذلك حتى قال « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أي ان الاكتفاء بواحدة ادنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل الى أحد الجانبين دون الآخر من غال الميزان اذا مال وهو الأرجح في تفسير الكلمة فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل من نفسه كاف في المنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور - لذلك كان لنا ان نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا مجرد التنقل في التمتع يوطنون انفسهم على ظلم الاولى ومنهم من يتزوج لاجل ان يعيظها ويهينها ولا شك أن هذا محرم في الاسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم هذا ما ظهر لنا الآت في الجواب كتبناه بقلم العجلة على أننا كنا قد أرجأنا الجواب لنمعن في المسألة ونراجع كتابا أو رسالة في موضوعها لأحد علماء ألمانيا قيل لنا انها ترجمت وطبعت فلم يتيسر لنا ذلك فان بقي في نفس السائل شيء فليراجعنا فيه والله الموفق والمعين اه

وكتبنا في الرد على لورد كرومر في ( ص ٢٢٥ م ١٠ ) من المنار ما نصه :

طالما انتقد الأوربيون على الاسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات

وهما لم يطلبوا ولم يحمدا فيه وإنما أجزأها لأنها من ضرورات الاجتماع كما ينأ ذلك غير مرة وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وأن لم يشرعه لهم كتابهم (الأنجيل) إلا لعل الزنا . وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تقال الحرب كثيرا من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لمن ان يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحن أمثالها . وقد انشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة الى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الانكليز الكاتبات الفاضلات ، يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات ، رحمة بالعاملات الفقيرات ، وبالبنات المضطرات ، وقد سبق لنا في المنار ترجمة بعض ما كتبت احداهن في جريدة ( لندن تروت ) مستحسنة رأي العالم ( تومس ) في انه لا علاج لتقليل البنات الشارذات ، الا تعدد الزوجات ، وما كتبت الفاضلة « مس اني رود » في جريدة ( الاسترن ميل ) والكتابة « اللادي كوك » في جريدة ( الايكو ) في ذلك ( راجع ص ٤٨١ م ٤ )

ان قاعدة اليسر في الامور ورفع الحرج من القواعد الأساسية لبناء الاسلام ( ٢ : ١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — و — ٦ : ٥ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ) ولا يصح أن يبنى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجى اليه الضرورة أو تدعو اليه المصلحة العامة أو الخاصة ( كما ينأ ذلك في مقالات الحياة الزوجية وغيرها ) وهو مما يشق امثاله دفعة واحدة لا سيما على من اعتادوا المبالغة فيه كتعدد الزوجات كذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسد فلم يبق الا ان يقلل العدد ويقتد بقتد قبيل وهو اشتراط اتقاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات وهو شرط يعز تحققه ومن فقعه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له ان أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي

وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لا بد ان يعترف به جماهير الأوربيين ولو بعد حين كما يعترف به بعض فضلانهم وفضلياتهم

الآن . وأما المسلمون فلم يلتزموا هدايته فصاروا حجة على دينهم ونحن أحوج الى الرد عليهم والعناية بارجاعهم الى الحق منا الى إقناع غير المسلمين بفضل الاسلام ، مع بقاء أهله على هذه المخازي والآثام ، إذ لو رجعوا اليه ، لما كان لأحد ان يعترض عليه اه

أما ما أشرنا اليه من اقتراح بعض كاتبات الافرنج تعدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها (النساء والرجال) نشرت في (ص ٤٨١م ٤) من المنار وهالك المقصود منها لما تنبه أهل أوربا الى اصلاح شؤونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقدمهم ولكن المرأة لا تبلغ كالمثالي بالثيرية الاسلامية وأعني بالاسلامية ما جاء به الاسلام لا ما عليه المسلمون اليوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آفنا لمنهم مارعوا تعاليم دينهم حق رعايتها . ولهذا وجدت مع الثيرية الأوربية للنساء جرائم الفساد ونمت هذه الجرائم فتولدت منها الادواء الاجتماعية والامراض المدنية وقد ظهر أثرها بشدة في الدولة السابقة اليها وهي فرنسا فضعف نسلها وقلت موالدها قلة تهددها بالاقراض والذنب في ذلك على الرجال

حذر من مغبة هذه الامراض العقلاء ، وحذرن عواقبه الكتاب الاذكياء ، وصرح من يعرف شيئا من الديانة الاسلامية ، بتبني الرجوع الى تعاليمها المرضية ، وفضائلها الحقيقية ، وصرحوا بان الرجل هو الذي اضل المرأة وأفسد تربيتها وان بعض فضليات نساء الافرنج صرحت بتبني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال

جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ ابريل (نيسان) سنة ١٩٠١ تقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصا :

لقد كثرت الشاردات من نباتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك واذا كنت امرأة تراني انظر الى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وان شاركني فيه الناس جميعا ؟؟ لا فائدة الا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل (تومس) فانه رأى الداء ووصف

له الدواء الكافل الشفاء وهو (الاباحة للرجل الزوج بأكثر من واحدة) وبهذه  
الواسطة يزول البلاء لاحالة وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في اجبار  
الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة - فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد  
وقذف بهن الى التماس أعمال الرجال ولا بد من تفانم الشر اذا لم يبح للرجل الزوج  
بأكثر من واحدة . أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد  
غير شرعيين أصبحوا اكلا وعاة وعارأ على المجتمع الانساني؛ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما  
حقق باولئك الاولاد وبامهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون وسلم عرضهن وعرض اولادهن  
فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار . ألم تروا ان حال خلقها تنادي بان عليها  
ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وباباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة  
بيت وأم اولاد شرعيين »

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اني رود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل)  
في العدد الصادر منها في ١٠ مايو ( ايار ) سنة ١٩٠١ قنتظف منها ما يأتي لتأييده ما تقدم  
« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم او كاخوادم خير واخف بلاء من  
اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب بروق حياتها الى الابد .  
ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردة الاخادمة والرقيق  
يتنعان بارغد عيش ويعاملان كما يعامل اولاد البيت ولا تمس الاعراض بسوء .  
نعم انه لمار على بلاد الانكليز ان تجعل بناتها مثلاً للذرائل بكثرة مخالطة الرجال  
فما بالنال نسعي وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في  
البيت وترك اعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها »

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة أليكو ما ترجمته وهو يويد ما تقدم  
« ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر  
كثرة الاختلاط تكون كثرة اولاد الزنا وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذي  
علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتدوق مرارة الذل والمهانة  
والاضطهاد بل والموت ايضاً . اما الفاقة فلأن الحمل وثقله والرحم ودواره من موانع

الكسب الذي تحصل به قوتها واما العناء فهو انها تصيح شريعة حائرة لاتدري ماذا تصنع بنفسها واما الذل والعار فاي عار بعد هذا واما الموت فكثيراً ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره

هذا والرجل لايلم به شيء من ذلك . وفوق هذا كله تكون المرأة هي المستولة وعليها التبعة مع ان عوامل الاختلاط كانت من الرجل

« أما آن لنا ان نبحث عما يخفف - اذا لم يقل عما يزيد - هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ؟ أما آن لنا ان نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الاطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأمانى حتى اذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الاليم

« يا أيها الوالدان لا يفرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن الى ما ذكرنا . علموهن الابتعاد عن الرجال ، اخبروهن بمقابة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الاحصاء على ان البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال . ألم تروا ان أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخدمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للانظار . ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الآن ، لقد ادت بنا هذه الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصورهما في الامكان حتى اصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة اي عندها اولاد من الزنا ينتفع بشغلهم !!! وهذا غاية الهبوط بالمدينة فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذي علقته منه لا ينظر الى أولئك الاطفال ولا يتمهدم بشيء ، ويلاه من هذه الحالة التعيسة : ترى من كان معنا لها في الوحم ودواره ، والحمل واثقاله ، والوضع وآلامه ، والفصال ومرارته ، » اه

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة الى تعدد الزوجات . ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً فاذا كان منع التعدد لاسباب في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي الى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق

بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا ان تبيح التعدد عند الحاجة اليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الاسلام في أفريقية وغيرها وكثرة المسلمين . ومهما كان من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منبت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستبعها انكلترا وغيرها من الامم التي على شاكلتها في التساهل في الفسق اما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفسده وثبت عند أولى الأثران الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة اليه بله الضرورة فقد يمكن ان يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة اذا كان هناك حكومة اسلامية فان للامام ان يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه بل منع عمر (رض) في عام الرمادة ان يجد سارق ولذلك نظر آخرى ليس هذا محل بيانها . وللاستاذ الامام فتوى في ذلك ذكرناها في الجزء الأول من تاريخه

لكن الافرنجيين العون في وصف مفسدات التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للأمر القويبة والتقليد لها . وما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعدد الا لتغيير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيرا ويطلقون كثيرا لمحض التقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني

ألا ان التهذيب الذي يعرف به الانسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي ينها الله تعالى في قوله ( ٣٠ : ٢١ ) ومن آياته ان جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) قلما تتحقق على كالمها مع التعدد لا سيما اذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين واثني لا أعرف أحداً من أصحابي في مصر وسورية له أكثر من زوج واحدة وقد صدق الاستاذ الامام في قوله انه لو كان عندنا تربية اسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر ، بل اعرف بالخبر الصادق والاختبار الشخصي ان بعض الضرائر المسلمات قد عشن معيشة الوفاق والمحبة وكانت كل واحدة تنادي الاخرى «يا اختي» وقد تزوج كبير قرية في لبنان فلم يولد له فتزوج ثانية باذن الاولى ورضاهما ابتغاء النسل فولدت له غلاماً ، وكان يعدل بين الزوجين

في كل شيء، وكانتا متحابتين كالأختين وكل منهما تعتي بتربية الولد وخدمته بل قيل ان عناية امه به كانت اقل . ومات الرجل عنهما فلم تفرقا من بعده . وما سبب ذلك الاعدله وتدينهما . نعم ان الوفاق صار من النادر ، ويصدق على اكثر الضرائر قول الشاعر

تزوجت اثنتين لفرط جهلي      وقد حاز البلا زوج اثنتين  
قلقت اعيش بينهما خروفا      انعم بين اكرم نعتين  
نجاء الامر عكس القصد دوماً      عذاب دائم يليلتين  
لهذي ليلة وتلك أخرى      تقارّ دائم في الليلتين  
رضا هذي بهيج سخط هذي      فلا أخلو من إحدى السخطين

وللاستاذ الامام مقالة في حكم تعدد الزوجات في الشريعة وشروطه ومضاره المشاهدة بمصر في هذا الزمان نشرها في جريدة الوقائع الرسمية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ نشرها هنا استيفاء للبحث وهي ( ه ) :

### ﴿ حكم الشريعة في تعدد الزوجات ﴾

قد اباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران باربعة من النسوة ان علم من نفسه القدرة على العدل بينهما والا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة قال تعالى ( فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة ) فان الرجل اذا لم يستطع اعطاء كل منهن حقهما اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة اذ العاد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين افراد العائلة . والرجل اذ خص واحدة منهن دون الباقيات ولو بشيء زهيد كأن يستغنيها حاجة في يوم الاخرى امتعضت تلك الاخرى وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه الى من لا حق لها وتبدل الاتحاد بالفرقة والمحبة بالبغض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون من كل قرن الى هذا العهد يجمعون

( ه ) نقلناها من الجزء الثاني من تاريخه المشتمل على منشأته



بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل ينهن فكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصالحون من امته لا يأتون حجرة احدى الزوجات في نوبة الاخرى الا باذنها

من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولا على الاكتاف حفظا للعدل ولم يرض بالاقامة في بيت احدهن خاصة فلما كان عند احدى نساته سأل في أي بيت اكون غدا فعلم نساؤه انه يسأل عن نوبة عائشة فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال « هل راضيتين ؟ » فقلن نعم فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن . وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ينطبق على نصحته ووصاياه فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى لجلج لسانه وخفي كلامه « الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فانهم عوان في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » وقال « من كان له امرأتان قال الى احدهن دون الاخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » وكان صلى الله عليه وسلم يعتذر عن ميله القلبي بقوله « اللهم هذا (اي العدل في البيات والعتاء) جهدي فيما املك ولا طاقة لي فيما تملك ولا املك » (يعني الميل القلبي) وكان يقرع ينهن اذا اراد سفرا

وقد قال الفقهاء يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتة باجماع الائمة وفيها وفي العطاء أعنى النفقة عند غالبهم حتى قالوا يجب على ولي المجنون أن يطوفه على نساته . وقالوا لا يجوز للزوج الدخول عند احدى زوجاته في نوبة الاخرى الا لضرورة مبيحة غاية يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب والسؤال عن حالها بدون دخول . وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة الثوبة فأغلقت الباب دونه وجب عليه ان يبيت بمحرتها ولا يذهب الى ضررتها الا لما تم برد ونحوه . وقال علماء الحنفية ان ظاهر آية ( فان ختم أن لا تعدلوا فواحدة ) ان العدل فرض في البيوتة وفي الملبوس والمأكل والصحبة لافي المجامعة لافرق في ذلك بين نخل

وعنين ومحبوب ومرىض وصحيح . وقالوا ان العدل من حقوق الزوجية فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعا اذ لا تفاوت بينها وقالوا اذالم يعدل ورفع الى القاضي وجب نفيه وزجره فان عاد عزز بالضرب لابلجس وما ذلك الا محافظة على المقصد الاصيلي من الزواج وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها

أبعد الوعيد الشرعي وذلك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلا ولا تحويلا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلا عن تحققه ؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن الا قضاء شهوة فانية واستحصال لذة وقتية غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة الشرع الشريف فإننا نرى انه ان بدت لاحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الاخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تميمها واتقانها وتحاف بالله انها لصادقة فيما اقترت ( وما هي الا من الكاذبات ) فيعتقد الرجل انها اخلصت له النصيح لفرط ميله اليها ويوسع الأخريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيماً ويسومهن طردا ونهرا من غير أن يتبين فيما ألقي اليه اذ لا هداية عنده ترشده الى تمييز صحيح القول من فاسده ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة فتضطرم نيران النيط في افئدة هاتيك النسوة وتسمى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية ويكثر المراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل وفضلا عن اشتغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده فانهن دائما يتوقعن منه الطلاق إما من خبث أخلاقهن أو من رداة أفكار الزوج . وأيضا ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهم تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لآخوته أولاد النسوة الأخريات فانها دائما تمنعهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم وتعدد له وجوه الامتياز . فكل ذلك وما شابهه ان ألقي الى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلا لا يقوى على ازالته بعد تعقله فيبقى نفورا من أخيه عدواً له ( لا نصيرا

وظهيرها له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ )  
وان تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه وان لم يعقل ما لفظ  
ان كان خيرا أو شرا لكونه صغيرا انتصب سوق العراك بين والديهما وأوسعت  
كل واحدة الاخرى بما في وسعها من ألقاظ الفحش ومستهجنات السب ( وان كن  
من المخدرات في بيوت المعتبرين ) كما هو مشاهد في كثير من الجهات خصوصا  
الريفة وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تسرع عليه اطفاء الثورة من ينهن  
بحسن القول ولين الجانب إذ لا يسمعن له أمرا ولا يرهبن منه وعييد لكثرة ما  
وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات مثل هذه الاسباب أو غيرها التي  
أفضت الى سقوط اعتباره واتهاك واجباته عندهن أو لكونه ضعيف الرأي أحمق  
الطبع فتقوده تلك الاسباب الى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعا أو طلاق من  
هي عنده أقل منزلة في الحب ولو كانت أم أكثر أولاده فتخرج من المنزل  
سائلة الدمع حزينة الخاطر حاملة من الاطفال عديدا فتأوي بهم الى منزل أبيها  
ان كان ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده الا ستمها فلا تجد بدا من رد الاولاد  
الى أبيهم وان علمت ان زوجها الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة  
أبيها ولا تسأل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي اليه فان شرح  
ما تعانيه من ألم الفاقة وذلل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما  
تسام به صبيتها من الطرد والتعريض يتنون من الجوع وييكون من ألم المعاملة  
ولا يقال ان ذلك غير واقع فان الشريعة الفراء كلفت الزوج بالنفقة على  
مطلقة وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم وعلى من يقوم مقامها في الحضانة ان  
خرجت من عدتها وتزوجت : فان الزوج وان كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ  
لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة الا مكرها مجبورا والمرأة  
لا تستطيع أن تطالبه بمقها عند الحاكم الشرعي إما بعد مركزه فلا تقدر على الذهاب  
اليه وتترك بنيتها لا يملكون شيئا مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي  
الزوج وربما آبت اليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي  
عليه من النفقة من غير ان قبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ويرجع الزوج

مصرّاً على عدم الوفاء بما وعد لكونه متحققاً من ان المرأة لا تقدر أن تحاظر بنفسها الى العودة للشكاية لو هن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية أو حياء من شكاية الزوج فان كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيماً فهي تفضل البقاء على تحمل الاتعاب الشاقة طلباً لما تقيم به بيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خفي ان ارتكاب المرأة الأثم لهذه الاعمال الشاقة ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه تؤثر في أخلاقها فساداً وفي طباعها قبحاً مما يذهب بكاملها ويؤدي الى تحقيرها عند الراعيتين في الزواج ولربما أدت بها هذه الأمور الى أن تبقى أيما مدة شبابها تتجرع غصص الفاقة والذل وان خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب الا أقل منزلة وأصغر قدراً من بعلم السابق أو كهلأ قلت رغبة النساء فيه ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف فانها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته وتضمر له السوء ان فعل ذلك كأن مطلقها يريد أن تبقى أيما الى المات رغبة في نكاحها وإساعتها ان طلقها كارهها لها، أما اذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لاكثره من الحلف به عند أدنى الاسباب واضعف المقتضيات كما هو كثير الوقوع الآن اشتد حنقه وغيرته عليها وتغني لو استطاع سبيلاً الى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها

وكأنني بمن يقولون ان هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر الا من سفلة الناس وادنياهم وأما ذوو المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد متهم شيئاً من ذلك فانهم ينفقون مالاً لبدأ على مطلقاتهم وأولادهم منها وعلى نسوتهم العديديات في بيوتهم فلا ضير عليهم في الاكثر من الزواج الى الحد الجائز والطلاق اذا ارادوا بل هو الاجمل والاليق بهم اتباعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم «ثنا كحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة» واما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح ان يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الامة خصوصاً آية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لم تنسخ بالاجماع فاذا يلزم العمل بمثلها ما دام الكتاب

قول في الجواب عن هذا : كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الاغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع اولادهم قترى اولادهم عند اقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم ولا يلتفتون اليهم وكثيرا ما رأينا الآباء يطردون ابناهم وهم كبار مرضاة لنسائهم الجديديات ويسيتون الى النساء بما لا يستطيع حتى انه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية الا ارادة الاضرار بالاولى وهذا شائع كثير . وعلى فرض تسليم ان ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات لا يمكننا الا أن نقول كما هو الواقع ان انفاقهم على النسوة وتوفية حقوق الزوجية من القسم في الميث ليس على نسبة عادلة كما هو الواجب شرعا على الرجل لزوجاته فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به (الشرع الشريف) فاذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلا قد ارتكب ما حرمة الشرائع ونهت عنه نهيا شديدا خصوصا وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الاغنياء اكثر منها عند الفقراء كما هو الغالب فان المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثا بل خمسا بل عشرا لا يقربها الزوج خشية ان تغضب عليه (من يميل اليها ميلا شديدا) وهي مع ذلك لا تستطيع ان تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه فتضطر الى فعل ما لا يليق وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الابناء على عداوة اخوتهم بل وأبيهم أيضا موجودة عند الاغنياء اكثر منها عند الفقراء ولا تصح المكابرة في انكار هذا الامر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي وتطايير شره في اكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الاقطار المشرقية

فهذه معاملة غالب الناس عندنا من اغنياء وفقراء في حالة التزوج بالتمددات كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته بل أخذوه طريقا لصف الشهوة واستحصال اللذة لا غير وغفلوا عن القصد الحقيقي منه وهذا لا يجيزه الشريعة ولا يقبله العقل فاللازم عليهم حينئذ اما الاقتصار على واحدة اذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد عملا بالواجب عليهم بنص قوله تعالى ( فان ختم ان

لا تعدلوا فواحدة ) وأما آية ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) فهي مقيدة بآية  
 فان خفتم (١) وإما ان يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعا  
 من العدل وحفظ الالفة بين الاولاد وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن  
 الى الاعمال الغير اللائقة ولا يحملوهن على الاضرار بهن واولادهم ولا يظلموهن  
 الا لداعٍ ومقتضى شرعي شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل  
 ويحافظون على حرمان النساء وحقوقهن ويعاشروهن بالمعروف ويفارقوهن  
 عند الحاجة فهولاء الافضل الاتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة الى الحد  
 المباح شرعا وهم وان كانوا عددا قليلا في كل بلد واقليم لكن أعمالهم واضحة  
 الظهور تستوجب لهم اثناء العيم والشكر الجزيل وتقربهم من الله العادل العزيزاه كلام  
 الاستاذ الامام وفيه بيان ما يجب فيه العدل بين الزوجات وسيأتي له مزيد بيان في  
 تفسير « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء »

وجملة القول ان التعدد خلاف الاصل وخلاف الكمال وينافي سكون النفس والمودة  
 والرحمة التي هي اركان الحياة الزوجية لافرق بين زواج من لم يقمها وبين ازدواج  
 العجماوات ونزوان بعضها على بعض . فلا ينبغي للمسلم ان يقدم على ذلك الا لضرورة  
 مع الثقة بما اشترط الله سبحانه فيه من العدل ، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس  
 والمودة والرحمة وليس وراءه الا ظلم المرء لنفسه وامرأته وولده وامته والله لا يحب الظالمين  
 وأما حكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنما هو كقالة بعض  
 النساء المؤمنات ومنها ما له سبب سياسي أو علمي ديني وقد سبق لنا فتوى في ذلك نشرت  
 في المجلد الخامس من المنار ( ص ٦٩٩ ) وهذا نص السؤال والجواب

### ﴿ تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(س) مصطفى أفندي رشدي المورلي بالزقازيق : ما هي الحكمة في تعدد  
 زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما أباحه القرآن الشريف لسائر المؤمنين  
 وهو التزوج بأربع فما دونها وتعين الواحدة عند خوف الخروج عن العدل ؟

(١) جملة وأما آية الخ معترضة بين التقسيم والآية واحدة

(ج) إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن الكهولة والقيام بأعباء الرسالة والاشتغال بسياسة البشر ومدافعة المعتدين دون سن الشباب وراحة البال هي السياسة الرشيدة . فأما خديجة وهي الزوج الأولى فالحكمة في اختيارها وراء سنة الفطرة معروفة وليست من موضوع السؤال .

وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زمعة وكان توفي زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية . والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات المهاجرات لأهلين خوف الفتنة ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها ( وكان ابن عمها ) لعذبوها وفتنوها فكفلها عليه الصلاة والسلام وكافأها بهذه المنة العظيمة .

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة بيدر وهي أكرم صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر ( رضي الله عنهما ) وإقرار أعينها بهذا الشرف العظيم ، ( كما أكرم عثمان وعلياً ( رض ) بيناته وهؤلاء أعظم أصحابه وأعظمهم خدمة لدينه )

وأما التزوج بزَيْنَب بنت جحش فالحكمة فيه تعلو كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني كتحریم التزوج بزوجة المتبنى بعده وغير ذلك . وقد نشرنا في المجلد الثالث من الماز مقالان في هذه المسألة أحدهما للأستاذ الامام فيليراجهما السائل هناك

ويقرب من هذه الحكمة الحكمة في التزوج بجويرية وهي برة بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بنت بالنساء والذراري فأراد عليه الصلاة والسلام أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي أسرهم واعتقوهم فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعوناً عليهم وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب ،

وقبل ذلك تزوج عليه السلام بزَيْنَب بنت خزيمه بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في (أحد) وحكمته في ذلك ان هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتي كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم فكافأها عليه التحية

والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تيجر منه الناس وقد ماتت في حياته

وتزوج بعدها أم سلمة (واسمها هند) وكانت هي وزوجها (عبد الله أبو سلمة بن أسد بن عمة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة) أول من هاجر إلى الحبشة وكانت تحب زوجها وتجله حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل، ولما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم «سلي الله أن يوجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً» قالت: «ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فمن هنا يعلم السائل وغيره مقدار مصاب هذه المرأة الفاضلة بزوجها وقد رأى عليه الصلاة والسلام أنه لا عزاء لها عنه إلا به فخطبها فاعتذرت بأنها مُنْسئة وأم أيتام فأحسن عليه السلام الجواب - وما كان إلا محسناً - وتزوج بها، وظاهر أن ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المباح له وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بمجودة رأبها يوم الحديبية ولتعزيتها كما تقدم

وأما زواجه بأُم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب فلعل حكمته لا تخفى على انسان عرف سيرتها الشخصية وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبني هاشم ورغبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تأليف قلوبهم، كانت رملة عند عييد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فنصر هناك وثبتت هي على الإسلام فانظر إلى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي ويتنصر زوجها وهي معه في هجرة معروف سببها، أمن الحكمة أن تضع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنين؟ م من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها؟

كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير وقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها يوم خيبر، وكان أخذها دحية الكلبي من سبي خيبر فقال الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم وأبى أن تذلل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ووصل سببه بيني امراةيل وهو الذي كان



ينزل الناس منازلهم (١)

وآخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية (وكان اسمها برة فسمها ميمونة) والذي زوجها منه هو عمه العباس (رضي الله عنه) وكانت جعلت أمرها اليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك

وجملة الحكمة في الجواب أنه صلى الله عليه وسلم راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه (٢) (عليهن الرضوان) في التشريع والتأديب فجذب اليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء واكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الاحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الاحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع ، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريد الملوكة والامراء من التمتع بالخلال فقط لاختار حسان الابكار على أولئك الثيبات المكتهلات كما قال لمن

(١) في حديث الترمذي ان صفيه بلغها ان عائشة وحفصة قالتا فيها: نحن أكرم على رسول الله (ص) منها فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال «ألا قلت وكيف تكونان خيرا مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى» فهي من آل هارون معروف نسبها في قومها . ولما فتح حصن قومها وسيت جاء بها بلال ومعه ابنة عم لها فر بها على قتلى يهود فصكت المرأة التي معها وجهها وصاحت وحشت التراب على وجهها فقال (ص) بلال «أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما» وهكذا يقول من أرسله الله رحمة للعالمين

(٢) عبرنا هنا بأزواج ازوال الاشتباه والزوج يطلق على الرجل والمرأة وجمعه أزواج فيها . وقالوا ان لفظ زوجة لغة رديئة وجمعها زوجات والفقهاء يختارون هذه اللغة لاسباب في الكلام في الفرائض لعدم الاشتباه

اختار ثيباً « هلابكراً وتلاعبها وتلاعبك » (١) هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد وان أسرار سيرته صلى الله عليه وآله وسلم أعلى من تحيط بها كلها أفكار مثلنا اه  
ومن فروع المسألة ان من أسلم من الأمم التي تبيح التعدد بغير حصر وعنده أكثر من أربع نسوة يجب عليه عند جماهير العلماء ان يختار أربعة منهن ويسرح الاخريات . وعن أبي حنيفة انه يمسك من عقد عليهن أولاً ان علم ذلك كأنه كان مكلفاً ان يكون نكاحه قبل الاسلام موافقاً لشرعية الاسلام . والمأثور في كتب السنن هو ما عليه الجمهور فقد روى الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عمر (رض) ان غيلان بن سلمة التقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي (ص) « اختر منهن أربعاً - وفي لفظ آخر - امسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » . وروى نحوه من ذلك عن نوفل بن معاوية الديلمي وعن قيس ابن الحارث الأسيدي حين أسلما وكان عند الأول خمس وعند الثاني ثمان . والظاهر أن إمساك الأربع يشترط فيه قصد العدل بينهما والثقة بالقدرة عليه فان خاف ان لا يعدل فعليه ان يمسك واحدة فقط . وما مضت به السنة من الاقتصار على أربع وما أجمع عليه أهلها من عدم جواز الزيادة عليهن هو عمدة الفقهاء في هذا الباب لا لأن مثنى وثلاث ورباع يدل على جواز أكثر من أربع بل لأن العدد عندهم لا مفهوم له فذكر الاربع لا يقتضي تحريم الخمس فأكثر ، فلما حتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أسلم من المشركين وعنده أكثر من أربع ان لا يمسكوا أكثر من أربع كان ذلك بياناً منه (ص) لما في الآية من الاجمال واحتمال جواز الزيادة وجماهير أهل الأصول قائلون بجواز بيان خبر الواحد لجمل الكتاب . وما ورد في المسألة سنة عملية متبعة فهي أقوى ما يحتج به عندنا . وقد أول ذلك المجوزون للزيادة على أربع كالشعبة بأنه يحتمل ان يكون الأمر بمفارقة ما زاد عن الاربع لانهم كان ينهن وبين أزواجهن سبب من أسباب التحريم الذاتي كالنسب اقريب والرضاع ، وهو تأويل ظاهر البطلان اذ لو كان الامر كما قيل في الاحتمال لما قل

(١) الحديث في الصحيحين قاله الجابر . وفي رواية زيادة : وتضاعفك وتضاعفك

النبي (ص) اختر أربعا أو أمسك أربعا ، فالاختيار وتنكير لفظ أربع كل منها يأتي ما قبل في التأويل . وما قبل من إن الإجماع على تحريم الزيادة على أربع لا يتم مع مخالفة الشيعة في ذلك أجيب عنه بأن الإجماع قد وقع قبل ان يقولوا ما قالوا فهو حجة عليهم ومن فروعهما ان الخطاب فيها للاحرار دون العبيد لان الرق خلاف مقصد الشرع وخلاف الاصل فكأنه غير موجود ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في مخاطبة المخاطبين بهذا الحكم من الأزواج « أو ما ملكت أيمانكم » والمملوك لا يملك غيره ويقول الفقهاء له ان يتزوج ثنتين فقط

ومنها ان الظاهرية قالوا ان الامر في قوله « فانكحوا ما طاب لكم » للوجوب فالزواج واجب في العمر مرة . والجمهور على ان الامر فيه للإباحة وان كان الزواج اعظم سنن الفطرة التي رغب فيها دين الفطرة

ومن مباحث اللفظ في الآية النكتة في اختيار « ما » على « من » في قوله « ما طاب لكم من النساء » وهي ارادة الوصف كأنه قال فانكحوا اي صنف من اصنافهن من الثيبات والابكار وذوات الجمال وذوات المال وانما تختص كلمة « ما » او تغلب في غير العقلاء اذا اريد بها الذات لا الوصف . فتقول من هذا الرجل في السؤال عن ذاته وشخصه وتقول ما هذا الرجل في السؤال عن صفته ونمته . وما قيل من ان النكتة في ذلك هي الاشارة الى ان النساء ناقصات عقل فأنزلن منزلة غير العاقل ياباه هذا المقام الذي قرر فيه تكريمهن وحفظ حقوقهن وحرم فيه ظلمهن . ومثل هذا التعبير قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » و« او » فيه للتسوية يعني ان ختم ان لا تعدلوا بين الزوجتين فأكثر فاتم مخبرون بين الواحدة والتسري . وظاهر ما تقدم عن ابن جرير ان الواحدة يطلب في نكاحها العدل فان خاف ان لا يعدل في معاملتها لجأ الى التسري وانما يشترط الجاهل العجز عن التزوج بالحرة في نكاح الأمة لاني التسري بها وسيأتي في تفسير قوله « ٢٥ » ومن لم يستطع منكم طولا الآية ثم قال تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ هذا حكم آخر من احكام النساء . يرجح كون هذه الآية نزلت فيهن لان حكم تعددهن في الزوجية جاء عرضا وتبعيا لاحكام اليتامى منهن . أي وأعطوا النساء اللواتي تعسقدون

عليهن مهورهن نحلة اي عطاء نحلة اي فريضة لازمة عليكم وهو المروي عن قتادة ، وقال ابن جريج فريضة مسماة وقيل ديانة من النحلة بمعنى الملة . وروى ابن جبر عن ابن عباس ان النحلة المهر . وتقدم في تفسير المفردات ان النحلة تطلق على ما ينحله الانسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض وهو الذي اختاره الاستاذ الامام هنا قال :

الصدقات جمع صدقة بضم الدال وفيه لغات منها الصداق وهو ما يعطى للمرأة قبل الدخول عن طيب نفس وينبغي ان يلاحظ في هذا العطاء معنى أعلى من المعنى الذي لاحظته الذين يسمون أنفسهم الفقهاء من ان الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والتمن له . كلاً ان الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال « نحلة » فالذي ينبغي ان يلاحظ هو ان هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة وانه واجب حتم لا تخيير فيه كما يتخير المشتري والمستأجر . وترى عرف الناس جارياً على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه الزوج بالهدايا والتحف

أقول الخطاب على هذا الوجه من معنى الجملة للازواج وفيها وجه آخر وهو ان الخطاب للاولياء الذين يزوجون النساء اليتامى وغير اليتامى يأمرهم الله تعالى ان يعطوهن ما يأخذونهن من مهورهن من ازواجهن بالنيابة عنهن ، وكان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها ، ومنهم من كان يعطي الرجل أخته على ان يعطيه أخته فلا يصيب الاختين شيء من المهر . ولا مانع من جعل الخطاب للمسلمين جملة فالزوج يأخذ منه انه مأمور بأداء المهر وانه لا هوادة فيه والولي يأخذ منه انه ليس له ان يزوج موليته بغير مهر لمنفعة له ولا ان يأكل من المهر شيئاً إذا هو قبضه من الزوج باسمها الا أن تسمح هي لأحد بشيء برضاها واختيارها كما قال عز وجل :

﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أي ان طابت نفوسهن باعطائكم شيئاً من الصداق ولو كله بناء على ان « من » في قوله « منه » البيان ، وقبل هي للتبويض ولا يجوز هبته كله ولا اخذه ان هي وهبته واليه ذهب الامام الليث .

فأعطيته من غير إكراه ولا إيجاب بسوء العشرة، ولا إجحال بالخلافة والخدعة، وقال ابن عباس من غير ضرار ولا خديعة فكلوه أكلًا هنيئًا مريثًا أو حال كونه هنيئًا مريثًا من هنون الطعام ومروءه إذا كان سائغًا لا غصص فيه ولا تنقيص وقال بعضهم الهنيء ما يستلذه الآكل والمريء ما تجمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته والمراد بالأكل مطلق التصرف (راجع ص ١٨٩ ج ٢) وبكونه هنيئًا مريثًا لا تبعه فيه ولا عقاب عليه .

الاستاذ الامام : لا يجوز للرجل ان يأكل شيئًا من مال امرأته الا اذا علم ان نفسها طيبة به فاذا طلب منها شيئًا فحملها الخجل او الخوف على اعطائه ما طلب فلا يجمل له وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على احد وان كان اللابسون لباس الصالحين المتحلين بعقود السبح الذين يحركون شفاههم ويلوكون ألسنتهم بما يسمونه ذكرا يستحلون اكل اموال نساءهم اذا اعطينها أو اجزن اخذها بالترهيب او الخداع او الخجل ويقولون انهن اعطيننا ولنا الظاهر والله يتولى السرائر . وقد قال تعالى في الآية الآتية « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانا وانما مبننا » فاذا شد هذا التشديد في طور المفارقة فكيف يكون الحكم في طور الاجتماع والمعاشرة؟؟ اقول يعني ان طور المفارقة هو طور مغاضبة ففي الطبع داعية للمشاحة فيه واما طور عقد المصاهرة فهو طور الرغبة والتحبب واطهار الزوج اهليته لما يجب عليه من كفالة المرأة والنفقة عليها . ولكن غلب حب الدرهم والدينار في هذا الزمان على كل شيء حتى على العواطف الطبيعية وحب الشرف والكرامة فصار كل من الزوجين وأقوامهما كما كسون في المهر كما كما كسون في سلع التجارة والى الله المشتكى

وأما قولهم : لنا الظاهر والله يتولى السرائر فهو لا يصدق على مثل الحال المذكورة لأن باطن المرأة فيها معلوم غير مجهول فيدعي الأخذ بما ظهر منها، والله تعالى لم يقل فان أعطينكم حتى يقال حصل العطاء الذي ورد به النص، وانما ناط الخجل بطيب نفوسهن عنه، فلو لم يكن طيب النفس مما يمكن العلم به لما ناط سبحانه الحكم به . فيقال لهؤلاء المحرفين اذا كنتم تعلمون ان شرط جواز اكل ما تعطيه المرأة هو ان يكون عن طيب

نفس منها وتعلمون انها إنما أعطت ما أعطت كارهة أو مكرهة لما اتخذتموه من الوسائل فكيف تخادعون ربكم وتكابرون انفسكم ؟

(٤) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَمَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ،  
وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى  
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ،  
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ،  
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا •

المفردات : ( السفهاء ) جمع سفه من السفه والسفاهة وتقدم في تفسير سورة البقرة ان السفه هو الاضطراب في الرأي والفكر والاخلاق . وأصله الاضطراب في المحسوسات وقال الراغب السفه خفة في البدن ومنه قيل زمان سفهه : كثير الاضطراب ، وثوب سفهه : رديء النسيج . واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الامور الدنيوية والاخروية . ثم جعل السفه في الامور الدنيوية هو المراد من لفظ السفهاء هنا ، ومثل للسفه في الامور الاخروية بقوله تعالى ( ٧٢ : ٤ ) وأنه كان يقول سفهينا على الله شططا ) . فالسفهاء هنا هم المبدرون اموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ويسبئون التصرف بانماؤها وتمبيرها — (قياماً) تقوم بها امور معاشكم فتحول دون وقوعكم في الفقر وقرأها نافع وابن عامر ( قيا ) وهو بمعنى قياما كما يأتي . قال الراغب القيام والقوام اسم لما يقوم به الشيء اي يثبت كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به . وذكر الآية . وفسرت في الكشف بقوله اي تقومون بها وتنتشون ولو ضعتموها لضتم . قال وقريء قيا بمعنى قياما كما جاء عودا بمعنى عيادا — ( وارزقوهم ) من الرزق وهو العطاء من الاشياء الحسية والمعنوية ويطلق على النصيب من الشيء وقد يخص بالطعام قيل وهو الظاهر هنا لمقابته بالكسوة كما قال في آية المرضعات ( ٢ : ٢٣٣ )

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقد يقال انه أعم في الموضوعين وقوله (آنستم منهم رشدا) معناه ابصرتم منهم هذا النوع من الرشد في حفظ الاموال وحسن التصرف فيها لإبصار إناس وهو الاستيضاح واستيعاب للتبين كما في الكشف وعن ابن عباس أن الرشد الصلاح في العقل والحفظ للمال (اسرافا وبدارا) مصدران لأسرف وبادر فالاسراف مجاوزة الحد في كل عمل وغلب في الاموال ويقال به القتر وهو القصر في النفقة عما ينبغي قال تعالى (٢٥: ٦٧) والذين اذا افقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما) يقال قتر يقر بوزن نصر ينصر، وقر يقر (بالتشديد) والقوام كالقيام هو القصد بينهما الذي تقوم به المعيشة وثبت كما تقدم . والبدار المبادرة أي المسارعة الى الشيء . يقال بادرت الى الشيء . وبدرت اليه - وقوله (أن يكبروا) في تأويل المصدر اي كبرهم في السن يقال كبر يكبر بوزن علم يعلم اذا كبرت سنه ، واما كبر يكبر بضم الباء في الماضي والمضارع فهو كعظم يعظم حسا أو معنى - (فليستعفف) فليعف مبالغا في العفة أو ليطالب نفسه بالعفة ويحملها عليها وهي ترك ما لا ينبغي من الشهوات أو ملكة في النفس تقتضي ذلك وطلبها يكون بالتعفف وهو تكلف العفة المرة بعد المرة حتى تستحكم الملكة في النفس بالتركرار والممارسة كسائر الاخلاق والملكات المكتسبة بالتربية

(المعنى) : اختلف مفسرو السلف في المراد بالسفهاء هنا فقيل هم اليتامى والنساء وقيل النساء خاصة وقيل الاولاد الصغار للمخاطبين وقيل هي عامة في كل سفية من صغير وكبير وذكر وأنثى واختاره ابن جرير وجعل الخطاب لمجموع الامة ليشمل النهي كل مال يعطى لأي سفية وهو أحسن الاقوال (راجع تفسير ولانأكلوا أموالكم ص ١٨٩ ج ٢) . وقال الاستاذ الامام امرنا الله تعالى في الآيات السابقة بايتاء اليتامى أموالهم وبايتاء النساء صدقاتهن أي مهودهن وأنى في قوله ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ بشرط لايتاء يم الامرين السابقين أي اعطوا كل يтим ماله اذا بلغ وكل امرأة صداقها الا اذا كان احدها سفيا لا يحسن التصرف في ماله فينشد بمنع أن تعطوه إياه لثلا يضيعه ويجب أن تحفظوه له أو يرشد . وانما قال «أموالكم» ولم يقل أموالهم مع أن الخطاب للاولياء

والمال للسفهاء الذين في ولايتهم للتنبية على أمور (أحدها) انه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية الى إضاعة شيء من مال الولي فكأن ماله عين ماله (ثانيها) ان هؤلاء السفهاء اذا رشدوا وأمواهم محفوظة لهم وتصرفوا فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فانه يصيب هؤلاء الاولياء حظ منها (ثالثها) التكافل في الامة واعتبار مصلحة كل فرد من افرادها عين مصلحة الآخرين كما قلناه في آيات أخرى . وذهب الجلال الى انه أضاف الاموال اليهم لانها في أيديهم كأنه قال ولا توتوا السفهاء امواهم التي في أيديكم وهو غير ظاهر . وما قال من قال ان السفهاء هنا هم اولاد المخاطبين الصغار الاخيرة في هذه الكاف في قوله «أموالكم» وقوله «لكم» وعدم ظهور النكتة له في إثارة ضمير الخطاب على ضمير الغيبة

أقول وأجاب الرازي بجوابين تبعاً للزمخشري أحدهما انه أضاف المال اليهم لالأنهم ملكوه بل لانهم ملكوا التصرف فيه قال: ويكفي لحسن الإضافة أدنى سبب . وهو الذي جرى عليه الجلال . ثانيها قوله : انما حسنت هذه الإضافة لإجراء للوحدة بالنوع مجرى الوحدة بالشخص ، ونظيره قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » وقوله « فما ملكت أيما نكم » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » وقوله « ثم أتم هؤلاء يقتلون أنفسكم » ومعلوم ان الرجل منهم ما كان يقتل نفسه وانما كان بعضهم يقتل بعضا وكان الكل من نوع واحد فكذا هنا المال شيء واحد ينتفع به نوع الانسان ويحتاج اليه فلاجل هذه الوحدة النوعية حسنت إضافة أموال السفهاء الى أوليائهم اه  
أقول وهذا أوسع مما قاله الاستاذ الامام في الامر الثالث وهو غير ظاهر في النوع كما هو ظاهر في قوم المخاطبين الذين أتحدت مصالحهم بمصالحهم . وكذلك لا يظهر في النظائر والشواهد التي أوردتها فان الذين أمروا بقتل أنفسهم أي قتل بعضهم بعضا لم يؤمروا بذلك لا شترأ كههم في النوع وهو كونهم من البشر وانما أمروا بذلك لانهم أمة لها ملة ترتبط بها مصالحهم فخالفوها فاستحقوا العقاب لتكافلهم باشترأ كههم في الذنب وعدم التناهي عنه ، ولو أنهم قتلوا قوما آخرين من نوع



البشر لما كانوا ممثلين للأمر ولما قيل لهم « ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم » والراجع في قوله تعالى ( ٩ : ١٢٨ ) لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) انه خطاب للعرب الذين هم قوم الرسول (ص) وان كانت البعثة عامة كما يننا ذلك في موضع آخر ( ٥ ) ومن قال انه خطاب لجميع الناس فوجهه انهم مشتركون في تكليفهم اتباعه وفي كونه رسولا اليهم — فلا بد في اقامة الوحدة النوعية أو القومية أو الاهلية مقام الوحدة الشخصية من اشتراك أفراد النوع أو القوم أو الاهل في المعنى الذي سبق الكلام لاجله كما بينه الاستاذ الامام في توجيه اسناد ما فعله بنو إسرائيل في زمن موسى ( ص ) الى أبنائهم الذين كانوا في زمن محمد (ص) لتأثير أعمال السلف في الخلف بالوراثة والقدوة . ولو جعلت الوحدة في الآية التي نفسرها بين الاولياء والسفهاء وحدة القرابة والكفالة التي هي أخص من الوحدة الامية والقومية التي قال بها الاستاذ الامام لكان المعنى أظهر كما أن ما قاله هو أظهر مما قاله الامام الرازي وذلك ان الاشتراك في المصلحة والمنفعة بين الاولياء والسفهاء في الاموال مطرد تظهر فيه الوحدة دائما ، ولكن الاستاذ الامام جعلها من قبيل وحدة الامة وتكافلها إلحاقها بنظائرها الكثيرة في القرآن وقد علم من تفسير المفردات معنى جعل الاموال قياما للناس تقوم وتثبت بها منافعهم ومراقبتهم ولا يمكن ان يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة ويبلغ ما تصل اليه من البلاغة في الحث على الاقتصاد وبيان فائدته ومنفعته ، والتفكير عن الاسراف والتبذير الذي هو شأن السفهاء وبيان غائلته وسوء مغيبته ، فكأنه قال ان منافعكم ومراقبتكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تنزل قائمة ثابتة ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين المقنصدين منكم الذين يحسنون تمبيرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونه منها ، فاذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة يتداعى ما كان من تلك المنافع سالما ، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائما ، فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الاموال كالامور كلها ولذلك وصف الله تعالى المؤمنين بقوله ( ٢٥ : ٦٧ ) والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) فهذه الآية شارحة للفظ قياما

في الآية التي نفسرها وقد نهانا القرآن عن التبذير حتى في مقام الانفاق والتصدق المؤكد وجعل المبذر كالشيطان مبالغاً في الكفر ، وبين سوء عاقبة المتوسع في النفقة الى حد الاسراف كما في آيات ٢٦ - ٢٩ من السورة ١٧ ( الاسراء )

وفي الأحاديث النبوية مثل ذلك فمنها : ما عال من اقتصد . رواه أحمد عن ابن مسعود . وهو حديث حسن - الاقتصاد نصف المعيشة وحسن الخلق نصف الدين . رواه الخطيب عن أنس ، والطبراني والبيهقي عن ابن عمر بلفظ : الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم . وغيرهم بألفاظ أخرى - من ققه الرجل رقه في معيشته . رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء وهو حديث حسن . - من اقتصد اغناه الله ومن بذر اقره الله الخ رواه البزار عن أبي طلحة وسنده ضعيف

ومن الاحاديث في فضل الغني حديث سمع المتفق عليه « إنك ان تذر ورثتك أغنياً خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس » وحديثه عند مسلم « ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي » وحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى » الخ وحديث عمرو ابن العاص عند أحمد بسند صحيح « نعمت المال الصالح للمرء الصالح » وحديث أنس عند مسلم والبيهقي « كاد الفقر ان يكون كفراً »

فاذا جرى لنا نحن المسلمين بعد هذه الوصايا والحكم حتى صرنا أشد الامم إسرافاً وتبذيراً واضاعة للاموال وجهلاً لطرق الاقتصاد فيها وتبذيرها وإقامة مصالح الأمة بها في هذا الزمن الذي لم يسبق له نظير في أزمنة التاريخ من حيث توقف قيام مصالح الأمم ومراقفها وعظمة شأنها على المال حتى ان الامم الجاهلة بطرق الاقتصاد التي ليس في أيديها مال كثير قد صارت مستذلة ومستعبدة للامم الغنية بالبراعة في الكسب والاحسان في الاقتصاد

وماذا جرى لتلك الامم التي يقول لها كتابها الديني كما في انجيل متى ١٩ : ٢٣ انه يعسر ان يدخل غني الى ملكوت السموات ٢٤ واقول لكم ان مرور جبل من ثقب إبرة أيسر من ان يدخل غني الى ملكوت السموات » ويقول كما في ٦ : ٢٤ منه « لا تقدررون

ان تخدموا الله والمال ٢٥ لذلك أقول لكم لا تهتموا بحياتكم الخ وفي ١٠ : ٩ منه لا تقتنوا ذهباً ولا فضةً — ماذا جرى لها في دينها حتى صارت أبرع الخلق في فنون الثروة والاقتصاد وأبعدها عن الاسراف والتبذير وسادت بالفتى والثروة على أجمع أم الارض ؟؟ ألا وهي أم الافرنجة

وكيف جاز ان يسمى مانحن عليه مدينة إسلامية مع مخالفتنا للقرآن في هذا الأمر الذي هو قوام المدينة كما خلفه جماهيرنا في أكثر ما أرشده عليه وكيف جاز ان تسمى مدنيهم مدينة مسيحية مع بناء تعاليم المسيح على المبالغة في الزهد وبفض المال كما هو صريح في هذه الانجيل التي بين أيدي القوم يدعون اتباعها ويدعون اليها غيرهم وهم لها مخالفون ، وعنهما معرضون !!!

أما السبب فيما نحن عليه من سوء الحال في ديانا ومخالفة نص كتابنا فهو ظاهر معروف عند الباحثين وهو اننا أخذنا بالتقليد الذي حرمه الله علينا وتركنا هداية القرآن ونبذناه وراء ظهورنا واخذنا في الاخلاق والآداب التي هي روح حياة الامم بأقوال فلان وفلان من الجاهلين ، الذين لبسوا علينا بلباس الصالحين ، فنغشوا في الامة سموم المبالغة في التزهيد والحث على انفاق جميع ما تصل اليه اليد ، وإنما كان يريد أكثرهم انفاق كسب الكاسيين عليهم وهم كسالى لا يكسبون ، لزعمهم انهم يحب الله مشغولون !

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها أفأويق حتى ماتدّر لها ثعل حتى صار من المعروف المقرر عند جميع شعوب المسلمين ، إدرار المال والرزق على علماء الدين ، وشيوخ الطريق « الصالحين » ، فهم يأكلون مال الامة بدينهم ويرون ان لهم الفضل عليها بقبوله منها ، وان قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين « اليد العليا خير من اليد السفلى »

الاستاذ الامام : في هذه الجملة من الآية تحريض على حفظ المال وتعريف بقيمته فلا يجوز للمسلم ان ييذر أمواله . وكان السلف من أشد الناس محافظة على ما في أيديهم واعرف الناس بتحصيل المال من وجوه الحلال ، فأين من هذا ما نسمعه من خطباء مساجدنا من تزهد الناس وغل أيديهم واغرائهم بالكسل والتخول حتى صار المسلم يعدل عن

الكسب الشريف الى الكسب المرذول من الغش والحيلة والخداع . ذلك ان الانسان ميال بطبعه الى الراحة فعندما يسمع من الخطباء والعلماء والمعروفين بالصلحاء عبارات التزهيد في الدنيا فانه يرضي بها ميله الى الراحة ثم انه لا بد له من الكسب فيختار اقله سعيا وأخفه مؤثمة وهو أخسه وابعده عن الشرف . على ان هذا التزهيد في الدنيا من هؤلاء لم يأت بما يساق لأجله من التريغيب في الآخرة والاستعداد لها بل إن خطباءنا ووعاظنا قد زهدوا الناس في الدنيا وقطعواهم عن الآخرة ففسروا الدنيا والآخرة وذلك هو انخسران الميين وما ذلك الا لجهلهم وعدم عملهم بما يعظون به غيرهم والواجب على المسلم العارف بالاسلام ان يبين للناس الجمع بين الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ أما من فسروا السفهاء بأولاد المخاطبين ونسأتهم معا أو بأحدهما وجعلوا اضافة أموال المخاطبين اليهم على حقيقتها فقالوا في معنى هذه الجملة اذا امتنع عليكم ايها الناس أن تعطوا أموالكم ولدانكم ونساءكم خشية أن يذروها ويتلفوها وهي قيامكم وعليها مدار معاشكم فعليكم أن تتولوا انتم اصلاحها وتثيرها والاتفاق عليهم منها في طعامهم وكسوتهم ، فهي في وجوب اتفاق الرجل على زوجه وأولاده القاصرين الذين لا يحسنون الكسب وروي نحوه عن ابن عباس . ومن قالوا إن الكلام في السفهاء عامة وفي حفظ الاولياء لاموالهم قالوا إن معناها يا أيها الاولياء الذين عهد اليكم حفظ أموال السفهاء وتثيرها حتى كأنها — بهذا التصرف وارتباط مصالح اصحابها بمصالحكم وبتكافل الامة والعشيرة ووحدها — اموالكم يجب عليكم أن تنفقوا على السفهاء فتقدموا لهم كفايتهم من الطعام والثياب وغير ذلك . ومن قالوا أن لفظ السفهاء عام في اولاد المخاطبين ونسأتهم واليتامي وغيرهم ولفظ أموالكم عام فيما هو للمخاطبين وهم جميع المكلفين وما هو للسفهاء وهو الذي اختاره ابن جرير — وقلنا انه أحسن الاقوال — جعلوا معناها شاملا للمعنيين السابقين في الاتفاق على من يجب على الرجل فقته من مال نفسه والاتفاق على من يتولى أمره من السفهاء ممن لا يجب عليه فقته من ماله اي مال نفسه

ولما قال « وارزقوهم فيها » ولم يقل منها لان المراد كما قال في الكشف اجعلوها

مكانا الرزقهم بأن تجبر وا فيها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من ضلب المال فلا يأكلها الانفاق اه . اي إن ما ينفق من اصله وصلبه ينقص رويدا رويدا حتى يذهب كله . وتبع الكشاف فيما قاله الامام الرازي والاستاذ الامام

وقال الاستاذ الامام: الرزق يعم وجوه الانفاق كلها كالاكل والمبيت والزواج والكسوة وانما قال واكسوهم فخص الكسوة بالذكر لان الناس يتساهلون فيها احيانا، وتخصيص «الجلال» — اي وغيره ممن قل هو عنهم — الرزق بالطعام لا يصح اه وقال الرازي إن الرزق من العباد هو الاجراء الموظف لوقت معلوم يقال فلان رزق عياله اي أجرى عليهم اه يعني ان كل النفقات المرتبة في اوقات معينة تسمى رزقا . وهو معنى اصطلاحى اخص من المعنى اللغوي والغرض من هذا وذاك هو جعلهم الرزق هنا شاملا لانواع النفقات الواجبة بالنص حتى لا يقول قائل إن الواجب هو الطعام والكسوة دون الايواء والترية والتعليم وغير ذلك

وقد فسر بعضهم قوله تعالى ﴿وقولوا لهم قولوا معروفا﴾ بتعليمهم ما يجب علمه وما يجب العمل به قله الرازي عن الزجاج . وقيل هو الوعد الجميل للسفيه باعطائه ماله عند الرشد . وقيل بل وعده بزيادة الادرار عليه والتوسعة عند زيادة ربح المال وغلته . وقيل هو الدعاء . وفصل القفال فقال ان كان المولى عليه صبيا (أي صغيرا ولو اثنى) فالولي يعرفه ان المال ماله وهو خازن له وانه اذا زال صباه فانه يرد المال اليه، واذا كان المولى عليه سفيا وعظه ونصحه وحثه على الصلاة ورغبه في ترك التبذير والاسراف وعرفه ان عاقبته الفقر والاحتياج الى الخلق الى ما يشبه هذا النوع من الكلام . قال الرازي وهذا الوجه احسن من سائر الوجوه . وقال الاستاذ الامام المعروف هو ما تعرفه النفوس الكريمة وتألفه ويقابله المنكر وهو ماتكرهه وتمتجه . فالمرء هنا يشمل تطيب القلوب بافهام السفيه ان المال ماله لا فضل لاحد في الانفاق منه عليه ليسهل عليه الحجر ، ويشمل النصيح والارشاد وتعليم ما ينبغي ان يعلمه السفيه وما يعده للرشد فان السفه كثيرا ما يكون عارضا للشخص لا فطريا فاذا عولج بالنصح والتأديب

حسنت حاله ، فهذا هو القول المعروف الذي أمر الله أولياء السفهاء به زيادة على حفظ أموالهم وتبويرها والاتفاق عليهم منها  
أقول فأين مكان هذه الوصايا والأوامر الإلهية من الأولياء والاوصياء الذين نعرفهم في هذا الزمان يأكلون أموال السفهاء ويمدونهم في سفههم ويحولون بينهم وبين أسباب الرشد ليقوا متمعين بالتصرف في أموالهم ؟؟

﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ بين سبحانه في هذه الآية الشرط أو الصفة التي يجب بها إيتاء اليتامى أموالهم كما أمر في آية « وآتوا اليتامى أموالهم » قال الاستاذ الامام ما مثاله : ان ما قدم من الامر بإيتاء اليتامى أموالهم كان مجمولا وفي هذه الآية تفصيل لكيفية الإيتاء ووقته وما يعتبر فيه . وقد اختلف العلماء في ابتلاء اليتيم كيف يكون فقال بعضهم يعطى شيئا من المال ليتصرف فيه فيرى تصرفه كيف يكون فان أحسن فيه كان راشدا والا كان على سفهه ، وقال بعضهم ان الاعطاء لا يجوز الا بعد الابتلاء وإيناس الرشد فمن اعطاه قبل ذلك يكون مخالفا للامر ومجازفا بالمال . والصواب أن يحضره الولي المعاملات المالية ويظلمه على كيفية التصرف ويسأله عند كل عمل عن رأيه فيه فاذا رأى أجوبته سديدة ورأيه صالحا يعلم انه قد رشد . واعترض هذا أيضا بأن القول لا يعني عن الفعل شيئا فان قليلا من النباهة يكفي لاحسان الجواب ان قبل له ما تقول في ثمن هذا؟ وما أشبه ذلك ، وانا ترى كثيرا من الذين نسميهم أذكاء ومتعلمين يتكلم أحدهم في الزراعة عن علم : يقول ينبغي كذا من السماد وكذا من السقي والعنق ، فاذا أرسل الى الارض وكلف العمل ينام معظم النهار ولا يعمل شيئا أو يعمل فيسيء العمل ولا يحسنه ، بل ترى من الناس من يتكلم في الاخلاق وكيفية معاملة الناس فيحسن القول كما ينبغي ولكنه يسيء في المعاملة فيكون عمله مخالفا لقوله . فهاثل هذا القول الثاني قد غفل عن القاعدة التي اتفق عليها العقلاء وهي ان بين العلم والتجربة بونا شاسعا ، فكم رأينا ناسا من المحسنين في الكلام السفهاء في الاعمال الذين إذا سألتهم عن طرق الاقتصاد في المعاملة وتدبير الثروة أجابوك أحسن

جواب مبني على قواعد العلم الحديث المبني على التجارب وامعان النظر ، ثم هم يسفهنون في عملهم ويبدرون الاموال تبذيرا يسارعون فيه الى الفقر . اعرف من هؤلاء رجلا ترك له والده ثروة قدرت قيمتها بمليون جنيه (أي بألف ألف جنيه) فأتلفها بأسرافه وهو الآن يطلب إعانة من الجمعية الخيرية الاسلامية !!

(قال) فالرأي الاول أسد وأصوب وما اعترض به عليه يجاب عنه بأن المنوع قبل العلم بالرشد هو إعطاء اليتيم ماله كله ليستقل بالتصرف فيه ، وأما إعطاؤه طائفة منه ليتصرف فيها تحت مراقبة الولي ابتلاء واختبارا له فهو غير ممنوع بل هو المأمور به في هذه الآية

(قال) و « حتى » ابتدائية أي ابتلوا اليتامى الى ابتداء البلوغ ، وكونها ابتدائية لا ينافي كونها للغاية التي هي معناها الاصيلي الذي لا يفارقها وإنما فرقوا بين التي تدخل على الجملة الكاملة والتي تدخل على المفرد في الأعراب فسموا الأولى الابتدائية وهي التي لا تجر المفرد وسموا الثانية الجارة وهي التي تجر المفرد والغاية في الاولى هو مفهوم الجملة التي بعدها أي ابتلوا الى ابتداء الحد الذي يبلغون فيه سن النكاح فان آنستم منهم بعد البلوغ رشدا فادفعوا اليهم أموالهم والا فاستمروا على الابتلاء الى ان تأنسوا منهم الرشد (وعند أبي حنيفة يعطى ماله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وان لم يرشد) وجملة فان آنستم جواب حتى اذا بلغوا

أقول ان بلوغ النكاح هو الوصول الى السن التي يكون بها المرء مستقدا للزواج وهو بلوغ الحلم ففي هذه السن تطالبه الفطرة بأهم سننها وهي سنة الانتاج والنسل فتوجه نفسه الى ان يكون زوجا وأبا ورب بيت ورئيس عشيرة وذلك لا يتم له الا بالمال فوجب حينئذ إيتاؤه ماله الا اذا بلغ سننها وخيف ان يضع ماله فيعجز عما تطالبه به الفطرة ولو بعد حين . وفي هذه السن يكلف الاحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وتقام عليه الحدود ويترتب عليه الجزاء الأخروي فالرشد حسن التصرف وإصابة الخير فيه الذي هو أثر صحة العقل وجودة الرأي وهو يطلق في كل مقام بحسبه فقد يراد به أمر الدنيا خاصة وقد يراد أمر الدين خاصة ولذلك اختلف الفقهاء في الحجر على الفاسق فقال بعضهم يحجر عليه لانه غير رشيد في دينه وقال بعضهم

٣٨٨ النهي عن الاسراف في مال اليتيم وأكله مبادرة لكبره (النساء . ص ٤)

لا يحجر عليه اذا كان يحسن التصرف في أمور دينه لان الرشد في هذا المقام لا يعني به الأمر الدنيا . وقد يقال اذا كان فسقه مما يتناول الامور المالية كمنع الحقوق وإتلاف المال بالاسراف في الخور والفجور وجب الحجر وان كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر

نقل ابن جرير الخلاف عن مفسري السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو العقل وقول قتادة هو الصلاح في العقل والدين وقول ابن عباس هو حسن الحال والصلاح في الأموال . ثم قال : وأولى هذه الاقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال لاجماع الجميع على انه اذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه وان كان فاجراً في دينه — الى آخر ما قاله في بيان هذا وايضاحه . وتنكير الرشد يدل على هذا فهو لبيان نوع من الرشد ينافي الاسراف في المال ، وقيل المعنى ان آتسم منهم رشداً ما ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ان يكبروا ﴾ أي ولا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين في الانفاق منها ولا مبادرين بكرهم إليها أي مسابقين الكبر في السن الذي يأخذونها به من أيديكم فتكونوا طالبين لا تأكل هذا المال كما يطلبه بكرسن صاحبه فيكون السابق هو الذي يظفر به .

قال الأستاذ الامام : ان النهي عن أكل أموال اليتامى إسرافاً وبداراً هو كالامر قبله تفصيل للآية الناهية عن أكل أموال اليتامى الى أموال الاولياء . وقد قيد النهي هنا بالاسراف وهو صرف مال اليتيم في غير محله ولو على اليتيم نفسه وسمى هذا أكلاً لأنه إضاعة والاكل يطلق على إضاعة الشيء . ولكن ضم مال اليتيم الى مال الولي لا يسمى إسرافاً . وقيد أيضاً بالبدار والمساابقة لكبر اليتيم لأن الولي الضعيف الذمة يستعجل ببعض التصرفات في مال اليتيم التي له منها منفعة لئلا تفوته اذا كبر اليتيم وأخذ ماله — فهاتان الحالان : الاسراف وبدار ومساابقة كبر اليتيم ببعض التصرف هما من مواضع الضعف التي تعرض للانسان فنه الله تعالى عليها ونهى عنها ليراقب الولي ربه فيها إذا عرضت له



أقول ان من دقق النظر في هاتين الحالين ووقف على تصرف الاولياء فيها يرى انها مما يعرض فيه التأول ومخادعة النفس للانسان لاختلاف الناس في حد الاسراف وخفاء وجه منفعة الولي في المسابقة الى بعض الاعمال في مال اليتيم ، وما كان موضع خلاف وخفاء لا ينكره ولا ينتقده جمهور الناس ومن أنكره يسهل الرد عليه وتأول ما فعله الولي والقول بأنه تصرف وضع في محله وعمل في وقته . ومثل هذا مما قد تغش الولي فيه نفسه حتى يصدق أنه لا حرج فيه ، وقد يعلم انه تصرف غير جائز في الباطن ويكتفي بأنه لا يمكن ان يماري فيه أحد وراء ظاهرا تتضح فيه خيائته ، فلأجل هذا وذاك صرح الكتاب الحكيم بالنهي عنه ليتدبره أولو الأبواب أما الاكل منها بغير إسراف ولا مبادرة خوف أخذها عند البلوغ والرشد — كما

هو شأن الخائن — فقد ذكر حكمه في قوله ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا ﴾

فليأكل بالمعروف ﴿ أي فمن كان منكم غنيا غير محتاج الى مال اليتيم الذي في حجره وتحت ولايته فليعف عن الاكل من ماله أو ليطالب نفسه ويحملها على العف عنه نزاهة وشرف نفس . ومن كان فقيرا لا يستغني عن الاتفاع بشيء من مال اليتيم الذي يصرف بعض وقته أو كله في تثميره وحفظه فليأكل منه بالمعروف الذي يبيحه الشرع ولا يستنكره أهل المروءة والفضل ولا يعدونه طمعا ولا خيانة

وقد اختلف المفسرون والفقهاء في الاكل بالمعروف الذي أذن الله به للولي الفقير فقيل هو القرض يأخذه بنية الوفاء وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس (رض) وعبرة الاخير في بعض روايات ابن جرير : ان كان غنيا فلا يحل له من مال اليتيم ان يأكل منه شيئا وان كان فقيرا فليستقرض منه فان وجد ميسرة فليعطه ما استقرض منه فذلك اكله بالمعروف . وقال مثله سعيد بن جبير وزاد : وان حضره الموت ولم يوسر يتحلله من اليتيم وان كان صغيرا يتحلله من وليه . وهو يعني وليه الذي يكون بعده . وعن الشعبي لا يأكله الا أن يضطر اليه . كما يضطر الى الميتة فان اكل منه شيئا قضاه . واختلفوا في كيفية هذا الاكل بالمعروف فعن ابن عباس يأكل باطراف اصابعه . ووضحه السدي فقال يأكل معه باصابعه لا يسرف

في الاكل ولا يلبس . وعن عكرمة انه قال : يدك مع ايديهم ولا تتخذ منه قلنسوة . وقال بعضهم الاكل بالمعروف هو ما سد الجوعة ووارى العورة . اي قدر الضرورة من الطعام والكسوة . وقال آخرون هو ان يأكل من غلة المالكين المشية وصوفها وثمرات الشجر وغلة الزرع ولا يأخذ من رقبة المالك شيئا . وقال غيرهم يأخذ قدر كفايته . وعن عطاء يضع يده مع ايديهم فيأكل معهم كقدر خدمته وقدر عمله . ومن هنا قال بعض الفقهاء ان له أجر مثله من مال اليتيم الذي يتولى تدبير أمواله وهذا هو الذي اختاره ابن جرير فقال إن الأمة مجمعة على أن مال اليتيم ليس مالا للولي فليس له ان يأكل منه شيئا ولكن له أن يستقرض منه عند الحاجة كما يستقرض له وله أن يواجر نفسه لليتيم بأجرة معلومة اذا كان اليتيم محتاجا الى ذلك كما يستأجر له غيره من الاجراء غير مخصوص بها حال غني ولا حال فقرا . يعني ان الاكل بالمعروف هو القرض والاجرة ولا يباح اكل شيء منه بلا عوض كسائر اموال الناس . قال وكذلك الحكم في اموال المجانين والمعانين ولكن ما ذكر في كيفية الاكل لا يظهر في الاستقراض وقد يظهر في الاجرة

واقول من الحديث المرفوع في المسألة أن ابن عمر سأل النبي (ص) فقال ليس لي مال وإني ولي يتيما فقال « كل من مال يتيما غير مسرف ولا متائل مالا ومن غير ان تهي مالك بماله » رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه . ووجهه ان اليتيم يكون في بيت الولي كولد وان خير له في تربيته ان يخالطه الولي هو وأهله في المواكلة والمعاشرة فاذا كان الولي غنيا ولا طمع له في ماله كان اليتيم هو الرابع من هذه المخالطة وان كان يهرف فيها شيء من ماله بقدر حاجته ، وان كان الولي فقيرا فانه لا يستغني عن إصابة بعض ما يحتاج اليه من مال اليتيم الغني الذي في حجره فاذا أكل من طعامه وثمره ما جرى به العرف بين الخلق غير مصيب من رقبة المالك شيئا ولا متائل لنفسه منه عقارا ولا مالا آخر ولا مستخدما ماله في مصالحه ومراقبه كان في ذلك آكلا بالمعروف ، هذا هو المختار عندي وراجع تفسير ( ٢ : ٢٢٠ ) ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرو إن تخالطوهم فآخو انكم ) في الجزء الثاني من التفسير ( ص ٣٤٦ )

﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ اي ليعرف أمر رشدهم وتصرفهم

(النساء . س ٤) (الاشهاد على اعطاء اليتامى أموالهم . معنى الحسب وكفى بالله ٣٩١)

وتظهر براءة ذمتكم وتحسم مادة النزاع بينكم قال ابن عباس اذا دفع الى اليتيم ماله (أي عند بلوغه ورشده) فليدفعه اليه بالشهود كما أمره الله تعالى . وهذا الاشهاد واجب كما هو ظاهر الامر وعليه الشافعية والمالكية وقال الحنفية انه غير واجب بل مندوب وقال الاستاذ الامام ذهب جمهور الفقهاء الى أن الامر بالاشهاد أمر ارشاد لا أمر وجوب وهم متفقون على ان اب الاوامر المارة كلها للايجاب القطعي والنواهي كلها للتحریم ، وظاهر السياق ان هذا الامر مثل ما سبقه ، ولعل السبب فيما قاله الفقهاء هو أن الناس تهاونوا بأمر الاشهاد وأهملوه من زمن بعيد فسهل ذلك على الفقهاء التأويل ورأوه أولى من تأييد الناس وجعل أكثرهم مخالفين لما فرض عليهم ، ولا شك عندي أن الاشهاد حتم ، وان تركه يؤدي الى النزاع والتخاصم والتقاضي كما هو مشاهد فاذا فرضنا ان الناس كانوا في زمن ما مستسكين بمرور الدين استمسا كما عاما وكان اليتامى يحسنون الظن في الأولياء فلا يتهمونهم وان الاشهاد لم يكن متحما عليهم لأجل هذا ، أفليس هذا الزمن المعلوم مخالفا لذلك الزمن المجهول مخالفة تقتضي ان يجعل الاشهاد ضربة لازب تقطع عرق الخصام ونزوع النفس الى النزاع والمشغبة ؟

﴿ وكفى بالله حسيبا ﴾ أي وكفى بالله رقيبا عليكم وشهيدا يحاسبكم على ما أظهرتم وما أسررتم ، أو كفى بالله كافيا في الشهادة عليكم يوم الحساب . الحسب (بسكون السين) في الاصل الكفاية وفسر الراغب الحسب بالرقب والسدي بالشهد فهل هذان معنيان مستقلان أم من لوازم المعنى الاصيل ؟ قال الاستاذ الامام : الحسب هو المراقب المطلع على ما يعمل العامل وانما جاء بهذا بعد الامر بالاشهاد لقاطع لعرق النزاع ليدنا على ان الاشهاد وان حصل وكان يسقط الدعوى عند القاضي بالمال لا يسقط الحق عند الله اذا كان الولي خائفا اذ لا يخفى عليه تعالى ما يخفى على الشهود والحكام . وكان هو لاء الاوصياء الخبثاء الذين نعرفهم لم يسمعوا قول الله في ذلك قط فقد كثرت فيهم وفي غيرهم الخيانة وأكل أموال اليتامى والسفهاء والاوقاف بالحيل حتى انه يمكن ان أقول انه لا يوجد في القطر المصري عشرة أشخاص يصلحون للوصاية على اليتيم أو السفه والوقف وقد نص الفقهاء على ان النظر على الوقف كالوصاية على اليتيم . فانظروا الى هذه الدقة في الآية الكريمة من الامر باختبار اليتيم ودفع ماله اليه عند بلوغه ورشده ، ومن النهي

عن أكل شيء منه بطرق الاسراف ومبادرة كبره، ومن الأمر بالشهاد عليه عند الدفع، ثم التفتيه الى مراقبة الله تعالى التي تتناول جميع ذلك ومن مباحث اللفظ في الآية عنه ان بعض النحاة يقولون ان الباء الداخلة على لفظ الجلالة في قوله « وكفى بالله » زائدة والمعنى كفى الله حسيبا وبعضهم يقول ان الفاعل مصدر محذوف والباء حرف جر أصلي متعلق به وهذا كله من تطبيق القرآن على القواعد التي وضعوها أو قال قعدوها ونحن نقول ان المعنى مع وجود الباء هو غير المعنى مع عدمها فلها معنى في الكلام كيفاً أعربت ، وان كفى فعل ليس له فاعل والجار متعلق به ومعناه ان الله عز وجل هو أشد من يراقب ويحاسب . وهذه الجملة من فرائد البلاغة المسموعة التي لا تختدى ولا يوثق بمثل لها قد جاءت على هذه الكيفية النادر مثلها في حسنها فلا يمكن تطبيقها على القواعد الموضوعية للكلام المعروف عند جميع العرب الدائر على أسنة أهل الفصاحة والفهامة على السواء أقول ويحسن ان نذكر هنا ما قاله عند الكلام على حتى الابتدائية وما فيها من معنى الغاية - كما تقدم - وهو: ان القواعد النحوية ونحوها ( كقواعد البيان ) وضعت بعد وضع اللغة لا قبلها فلا يمكن ان تكون عامة شاملة لكل كلام . ولكن النحاة حاولوا ادخال كل الكلام في قواعدهم وكان يجب ان يقولوا كما قال بعض اهل اللغة في بعض الكلام النادر الاستعمال انه ورد هكذا على غير القاعدة التي وضعناها فهو نظم سماعي يحفظ في اللغة ولا يقاس عليه

وأقول ان ما جاء على خلاف المشهور الشائع الذي وضعت له القواعد قسمان قسم شاذ جرى على السنة بعض بلداء الاعراب لاحسن فيه وقسم كالدرر اليتيمة انفرد به بعض البلغاء فكان له احسن تأثير في الكلام . ويوجد كل من القسمين في كل لغة ، وما يوجد منه في كلام الله عز وجل هو اعلاه وأبلغه

(٦) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّلَامِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَ كُفْرًا مِنْ خَلْفِهِمْ  
ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ  
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا  
وَيَصْنَعُونَ سَمِيرًا \*

المفردات: (وليخش) أمر من الخشية وهي كما في المعاجم الخوف وقال الراغب هي  
خوف يشوبه تعظيم واكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه ولذلك خص العلماء بها  
في قوله (٣٥ : ٢٨) انما يخشى الله من عباده العلماء) وأقول ان القيد الذي ذكره  
لا يظهر في كل الشواهد التي وردت من هذا الحرف في القرآن وكلام العرب فلم يكن  
عند عنرة خوف مشوب بتعظيم ولا علم فيما عبر عنه بقوله

ولقد خشيت بأن اموت ولم تكن للحرب دائرة على ابي ضمضم

فان كان بين الخوف والخشية فرق فالأقرب عندي ان تكون الخشية هي الخوف  
في محل الامل ومن دقق النظر في الآيات التي ورد فيها حرف الخشية يجد هذا  
المعنى فيها ولعل اصل الخشية من مادة خشت النخلة تخشوا اذا جاء ثمرها دقلا (ردينا)  
وهي مما يرجى منها الجيد . ولم يرد في الآية ذكر مفعول «ليخش» فالظاهر ان المراد  
منه الامر باللبس بالخشية كقوله (٨٠ : ٨) واما من جاءك يسمى ٩ وهو يخشى) أو  
حذف المفعول لتذهب النفس في تصوره الى كل ما يخشى في ذلك، وقال الراغب  
أي ليستشعروا خوفا من معرفته ، وقال الاستاذ الامام ليخشوا الله

(قولاسديدا) قال المفسرون السديد هو العدل والصواب . وهو لا يكون من  
المتدين الا موافقا لحكم الشرع . وقالوا سداً قوله يسد « بكسر السين » إذا كان  
سديدا ، وهو يسد في القول إسدادا : يصيب السداد « بالفتح » وهو القصد والصواب  
والاستقامة ، والسداد « بكسر » البلغة وما يسد به الشيء كالثغر والقارورة . وقولهم  
« سداد من عوز » ورد بفتح السين وبكسرها وهو الأفضح . وإذا كان السديد

مأخوذاً من سد الثغر ونحوه فالقول السديد هو المحكم الذي تدرأ به المفسدة وتحفظ المصلحة كما ان سداد الثغر يمنع استطراق شيء منه يضر ما وراءه .

( وسيلون سعيرا ) قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم « وسيلون » بضم الياء من الإصلاء ؛ والباقون بفتحها من الصلي . يقال صلى اللحم صلياً « بوزن رماه رمياً » شواه . فاذا رماه في النار يريد احراقه يقال أصلاه إصلاءً وصلاه تصلياً . وجعل بعضهم معنى الثلاثي والر باعي واحداً كل منها يستعمل في الشيء وفي الإلقاء لأجل الاحراق والافساد . وصلى يده بالنار سخنها وادفأها واصطلى استدفاً ، وأصلاه النار وصلاه إياها أدخله إياها ، وأصلاه فيها أدخله فيها ، وصلت النار قاسيت حرها . والصلى بالفتح والقصر والاصلاء بالكسر والمد والوقود . ويطلق الصلاء على الشواء أي ما يشوى ، قال السيد الآلوسي وقال بعض المحققين ان أصل الصلي القرب من النار وقد استعمل هنا في الدخول مجازاً اهـ و ( السعير ) النار المستعرة أي المشتعلة يقال سعت النار سعرا وسعرتها سعيراً أشعلتها قال الرازي والسعير معدول عن مسعورة كما عدل كف خضيب عن مخضوبة وانما قال ( سعيراً ) لأن المراد نار من التيران مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله اهـ فهو يعني ان التنكير للتحويل ويحتمل ان يكون للتوزيع أي يصلون أو يصليهم ملائكة العذاب سعيراً خاصاً من السعير لا يصلها إلا من هضم حقوق اليتامى وأكل أموالهم ظلماً

\*\*\*

( المعنى ) : اخرج ابوالشيخ وابن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبته فاخذوا ميراثه كله فأتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال « ما ادري ما أقول » فنزلت

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ ذكره السيوطي في باب النقول . وطريق الكلبي

عن ابي صالح هي اوهى الطرق عن ابن عباس واضعفا . واخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ام كحلّة وابنة كحلّة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الانصار كان احدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث . فقال عم ولدها يا رسول الله لا تركبُ فرسا ولا تحملُ كلاباً ولا تنكي عدوا نكسب عليها ولا تكنسب ، فنزلت الآية . وروى عن قتادة وابن زيد انها نزلت في ابطال ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء زاد ابن زيد والاصغار ولم يذكر ا واقعة معينة

الاستاذ الامام : جمهور المفسرين على أن هذا الكلام جديد وهو انصراف عن الموضوع قبله ولكن قوله تعالى بعد ثلاث آيات « ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما » الخ يدل على ان الكلام في شأن اليتامى لا يزال متصلا فانه بعد ان بين التفصيل في حرمة أكل اموال اليتامى وأمر بإعطائهم اموالهم اذا رشدوا ذكر أن المال الموروث الذي يحفظه الاولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء خلافا لما كان في الجاهلية من عدم توريث النساء فهذا تفصيل آخر في المال نفسه بعد ذلك التفصيل في الاعطاء ووقته وشروطه . ومال اليتامى انما يكون في الاغلب من الوالدين والاقرين . فمضى الآية اذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدون والاقر بون فهم فيه على الفريضة لا فرق في شركة النساء والرجال فيه بين القليل والكثير ولهذا كرر « مما ترك الوالدان والاقر بون » وعنى بقوله « نصيبا مفروضا » انه حق معين مقطوع به لا محاباة فيه وليس لأحد ان ينقصهم منه شيئا

واقول زيادة في ايضاح رأي الاستاذ الامام ان الاوامر والنواهي في الآيات السابقة كانت في ابطال ما كانت عليه العرب في الجاهلية من هضم حق الضعيفين اليتيم والمرأة وبيان حقوق اليتامى والزوجات ومنع ظلمهم فمنع فيها أكل اموال اليتامى بعضها الى اموال الاولياء أو بالاستبدال الذي يؤخذ فيه جيد اليتيم ويعطى رديئا بدله ومنع أكل مهور النساء أو عضلهن للتمتع بأموالهن أو تزويجهن بغير مهر أو الاستكثار منهن لأكل أموالهن وغير ذلك من ظلمهن - فكما حرم هذا كله فيما تقدم حرم في هذه الآية منع توريث المرأة والصغير - فالكلام لا يزال في حقوق اليتامى والنساء ومنع

الظلم الذي كان يصيب كلا منهما . وذكر بلفظ الرجال والنساء لأن الحكم فيه عام ومن مباحث اللفظ ان قوله « مما قل منه أو كثر » يدل مما قبله وقوله « نصيبا » منصوب على الاختصاص بمعنى اعني نصيبا مفروضا او على المصدر الموء كدك قوله « فريضة من الله » كأنه قال قسمة مفروضة . كذا في الكشاف وجوز غيره انتصابه على الحال

ثم قال ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ أي إذا حضر قسمة التركة التي يتركها المورث لورثته أو قسمة أموال اليتامى عند الرشد أو الوصية أحد من ذوي القربى للوارثين أو الموصي لهم ومن اليتامى والمساكين فانفحوم بشيء من هذا الرزق الذي أصابكم من غير كد ولا كدح وقولوا لهم قولاً حسناً تعرفه النفوس الالية وتستحسنه ولا تنكره الاذواق السليمة ولا تمجه ، والمراد بذوي القربى الذين يحضرون قسمة الورثة من لا يرث منهم ، وقريب الوارث لا يجب ان يكون وارثاً فالأخ من الأب من ذوي القربى لأخ الميت الشقيق وهو لا يرث وكذلك المم والخال والعممة والخاله يعدون من ذوي القربى للوارث الذي لا يرثون معه وقد يسري الى نفوسهم الحسد فيبغى التودد اليهم واستألتهم باعطائهم شيئاً من ذلك الموروث بحسب ما يليق بهم ولو بصفة الهبة أو الهدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة ، وذلك من صلة الرحم ، وشكر النعم ، ووجه اعطاء اليتامى والمساكين ظاهر

الاستاذ الإمام : الخطاب في قوله « فارزقوهم » لارباب المال الذين يقسم عليهم ، وإذا كانت القسمة بين اليتامى الذين رشدوا كان للولي ان يعظهم ويرشدهم الى ما ينبغي في هذه الحال وليس له ان يعطي شيئاً من غير ماله الا بإذن أرباب المال . والادب الذي يرشد اليه الكتاب في هذا المقام هو اعتبار ان هذا المال رزق ساقه الله الى الوارثين عفواً بغير كسب منهم ولا سعي فلا ينبغي ان يدخلوا به على المحتاجين من ذوي القربى واليتامى والمساكين من أممهم ويتركوهم يذهبون منكسري القلب مضطربي النفس ومنهم من يكون الحرمان مدعاة حسده للوارث . وأما قول المعروف فهو ما تطيب به نفوس هؤلاء المحتاجين عند ما يأخذون ما يقاض



عليهم حتى لا يتقل على عزيز النفس منهم ما يأخذه ، ويرضى الطامع في أكبر مما أعطي بما أعطي فان من الفقراء من يظهر استقلال ما ناله واستكثار ما نال سواه فينبغي ان يلاطف مثل هذا ولا يفلظ له في القول

(قال) والحكمة في الامر بقول المعروف ان من عادة الناس ان يتضايقوا ويتبرموا من حضور ذوي القربى ( وغيرهم ) مجلسهم في هذه الحالة ( أي كما ان ذوي القربى يحبون ان يحضروا ويعرفوا ما نال ذوي قرباهم ) ومن كان كارها لشيء يظهر كراهته له في فترات لسانه فلعنا الله تعالى هذا الأدب في الحديث لتهذب به هذه السجية التي تعد من ضعف الانسان المشار اليه في مثل قوله تعالى ( ٧٠ : ١٩ ) ان الانسان خلق هلوعا ( الآيات

(قال) ذهب بعض المفسرين الى ان الأمر بقوله « فارتزقوهم » للندب وقالوا انه لو كان واجبا لحدد وقدر كما حددت الموارد ، وليس هذا بدليل فقد يجب العطاء ويوكل الأمر في المقدار الى المعطي . وقال سعيد بن جبير انه للوجوب وهجره الناس كما هجروا العمل بآية الاستئذان عند دخول البيوت ، وهذا هو القول المختار . والقول بأنه ندب أو منسوخ من تفسير القرآن بالرأي وهو ان يختار الانسان لنفسه رأيا ومذهبا ويحاول جر القرآن اليه وتحويله الى موافقته بإخراج الألفاظ عن ظواهر معانيها المتبادرة منها ، وان من رحمة الله تعالى بنا ان فوض أمر مقدار ما نعطيهِ الينا وجعله مما يتفاضل فيه الاسخياء

أقول والظاهر ما قاله الحسن والنخعي ان ما أمرنا ان نرزقهم منه عند القسمة هو الاعيان المنقولة واما الارضين والرقيق وما أشبه ذلك فلا يجب ان يرضخ منه بشيء بل يكفي حينئذ بقول المعروف ، أو بإطعام الطعام كما هو رأي بعض المفسرين في الرزق هنا وسيأتي

واما القول بان الآية منسوخة فهو رمي عن سعيد بن المسيب والضحاك قالا نسختها آية الموارد كما رواه ابن جرير وكذا عن ابن عباس في أضعف الروايتين والرواية الثانية انها محكمة وهي التي عليها الجمهور ومنهم ابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والزهري وغيرهم واختارها ابن جرير

وصرح مجاهد بأنها واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم حقا واجبا عليهم .  
 وروى ابن جرير عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث آيات محكمات مدنيات  
 تركهن الناس هذه الآية وآية الاستئذان ( ٢٤ : ٥٨ ) يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم  
 الذين ملكت إيمانكم ) وهذه الآية ( ٤٩ : ١٣ ) يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر  
 وأنثى ) اه وخصها بعض من قال انها محكمة غير منسوخة بقسمة الوصية لأولي قربي  
 الموصي . وذلك ان هؤلاء فهموا كما فهم من قال بالنسخ ان أولي القربي هم الوارثون  
 فلا معنى للامر برزقهم من التركة فقال بعضهم بنسخ هذا الأمر بآية الموارث  
 وبعضهم خصه بقسمة الوصية . وقد علمت مما قدمناه انه يشمل قسمة التركة  
 الموروثة وقسمة أموال اليتامى عند رشدهم وقسمة الوصايا ، وهي في التركة أظهر  
 لاتصال الآية بها قبلها وهو فيما ترك الوالدان والأقربون

قال ابن جرير ثم اختلف الذين قالوا هذه الآية محكمة وان القسمة ( أي  
 الرزق والعطاء ) لأولي القربي واليتامى والمساكين واجبة على أهل الميراث ، ان كان  
 بعض أهل الميراث صغيرا وقسم عليه الميراث ولي ماله ، فقال بعضهم ليس لأولي ماله  
 ان يقسم من ماله ووصيته شيئا لانه لا يملك من المال شيئا ولكنه يقول لهم قولاً  
 معروفاً . قالوا والذي أمره الله بأن يقول لهم قولاً معروفاً هو ولي مال اليتيم إذا قسم  
 مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم إلا ان يكون ولي ماله احد الورثة فيعطيهم من  
 نصيبه ، ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من انصابتهم ، قالوا فأما من مال الصغير  
 فالذي يولى عليه ماله لا يجوز لولي ماله ان يعطيهم منه شيئا . اه وساق الروايات في  
 ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير والسدي وكذا عن ابن عباس ثم قال : وقال  
 آخرون منهم ذلك واجب في أموال الصغار والكبار لأولي القربي واليتامى  
 والمساكين فان كان الورثة كبارا تولوا عند القسمة إعطائهم ذلك وان كانوا صغارا  
 تولى ذلك ولي مالم اه وأورد الروايات في ذلك عن محمد بن عبيدة ومحمد بن  
 سيرين ولكنها تأولوا الرزق باطعام الطعام فكانا عند القسمة يأمران بذبح شاة  
 وضع طعام لمن حضر القسمة ممن ذكر . وروي عن الحسن انهم كانوا يحضرون  
 فيعطون الشيء والثوب الخلق

وجملة القول ان أكثر من روي عنه شيء في الآية من السلف أوجبوا رزق من حضر قسمة الميراث والوصية ممن ذكرتهم الآية عملا بظاهر الأمر وهو يعم كل ما قبل ولكن بعضهم قال انما يرزقون من مال الكبير وبعضهم قال لا فرق بين كبير وصغير

ثم قال تعالى ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم

فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ قال الأستاذ الإمام في الآية وجهان أحدهما ان المطالبين بالقول السديد في هذه الآية هم المطالبون بالقول المعروف في الآية التي قبلها فتكون هذه الآية معلة للأمر بالقول المعروف في تلك متصلة بها مباشرة ذلك

انه يجوز ان ينهى بعض حاضري القسمة عن رزق اليتامى والمساكين الذين يحضرونها . وهذا يكثر في الناس لا سيما إذا كان الورثة من الأغنياء الوجهاء فان الناس يتحببون اليهم بما يوم الغيرة على أموالهم . فالثقاة تعالى يذكر هؤلاء الذين يحولون دون عمل البر بأن يخافوا الله ان يتركوا بعد موتهم ورثة ضعفاء يحتاجون ما يحتاجه حاضرو القسمة وطلبو البر من اليتامى والمساكين فيعاملوا بالحرمان والقسوة - فهو يرشدهم إلى معاملة هؤلاء الضعفاء بمثل ما يحبون ان تعامل به ذريتهم إذا تركوهم ضعافا

والوجه الثاني ان الخطاب للأوصياء والاولياء الذين يقومون على اليتامى فهو بعد الوصية بحفظ أموالهم وحسن تربيتهم بابتلائهم واختبارهم بالعمل ليعرف رشدهم أمرهم باحسان القول لهم ايضا فان اليتيم يجرحه أقل قول يهين لاسيما ذكر ابيه وامه بسوء . وقد جرت العادة بتساهل الناس في مثل هذه الأقوال وان كانوا عدولا حافظين

للاموال محسنين في المعاملة فقلما يوجد يتيم في بيت الاويمة من يقهر بالسوء من القول وذكر والديه بما يشينها ولذلك ورد التأكيد بالوصية باليتامى في الكتاب والسنة

أقول وللمفسرين في الآية أقوال أخر وقد اختار ابن جرير منها لاختياره ان ما قبلها في قسمة الوصايا - انها في الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله ويكون له ذرية ضعفاء فالثقاة تعالى يأمر هؤلاء ان يخافوا على ذرية هذا الرجل مثل ما يخافون على ذريتهم لو تركوا ذرية ضعافا فلا يقولوا في الوصية ما يمكن أن يضر بذرية الموصي كالترغيب في تكثير الوصية للغباء بل يقولوا قولاً سديداً بان يرغبوه فيما يرضون مثله لانفسهم

ولذريتهم من بعدهم، وروى ابن جرير مثل هذا الرأي عن ابن عباس وقتادة والسدي وسعيد بن جبير ومجاهد وروى عن غيرهم أن الآية في ولاية اليتامى يأمرهم الله أن يحسوا معاملتهم كما يحبون أن يحسن الناس معاملة ذريتهم الضعاف لوتر كؤهم وماتوا عنهم وروى عن ابن عباس أنه قال فيها « يعني بذلك الرجل يموت وله اولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة (أي الفقر) والضيعة ويخاف بعده أن لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم إسرافا وبادار خشية أن يكبروا فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يكفهم أمر ذريتهم بعدهم ». وهذا موافق للوجه الثاني مما قاله الأستاذ الامام إلا أنه لم يبين هنا معنى القول السديدا الذي يجب أن يقال كما بين هناك وهناك قول ثالث هو أنها أمر للورثة بحسن معاملة من يحضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين كما يحبون أن يحسن الناس معاملة ذريتهم لو كانوا مثلهم . وعلى هذا يكون معنى الامر بالتقوى ان يتقوا الله فيما أمرهم به من رزق هؤلاء عند القسمة ، ويكون الأمر بالقول المعروف مؤكدا لمثله في تلك الآية .

وفيها قول رابع وهو أنها امر للمؤمنين كافة ان يتبصروا في أمر ذريتهم فلا يسرفوا في الوصية . فقد كان بعضهم يجب ان يوصي بجميع ماله كما في حديث سعد المتفق عليه وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأذن له بالثالث الا بعد المراجعة المرة بعد المرة وقال « والثالث كثير ، لأن تذر اولادك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس » اي فليتقوا الله في ذريتهم وليقولوا في تقرير الوصية قولا سديدا اي قريبا من العدل والمصلحة ، بعيدا من استطراق المضرة ، ويجوز ان تشمل كل ما ذكر وحاصل معنى الآية : ليكن من أهل الخشية — أو ليخش العاقبة أو الله — الذين لو تركوا بعدهم ذرية ضعافا خافوا ان يسيء الناس معاملتهم ويهينوهم فلا يقولوا ما يترتب عليه ضرر بذرية أحد بل يقولوا قولا محكما يستد منافذ الضرر فكما يدين المرء يدان

﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ أي ظالمين في أكلها أو اكلها على سبيل الظلم وهضم الحق لا اكل بالمعروف عند الحاجة أو اقترابا أو تقديرا لأجرة العمل كما اذن الله للفقير في آية سابقة وكما أباحت الشريعة بدلائل

أخرى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ﴾ أي ملء بطونهم فقد شاع هذا الاستعمال في الظرفية كأن الأصل فيها أن يكون المظروف مائلا للظرف . ويصح أن يكون ذكر البطون للتأكيذ وتمثيل الواقع بكمال هيأته كقوله تعالى ( يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ) ﴿ نارا ﴾ أي ما هو سبب لعذاب النار أو ما يشبه النار في ضررها ورووي أن أفواههم تملأ يوم القيامة جمرا وان النبي ( ص ) رآهم ليلة المعراج يجعل في أفواههم صخر من نار فيقذف في اجوافهم ، أي مثل له عذابهم بما سيكون عليه . وقد جعل بعض المفسرين هذا تفسيرا للآية بجعل أكل النار حقيقة لا مجازا وهو انما يصح إذا صحت الرواية بجعل « يأكلون » للاستقبال والتبادر منه أنه للحال بقرينة عطف الفعل المستقبل عليه وهو قوله ﴿ وسيصلون سعيرا ﴾ وهو قرينة لفظية وحجة معنوية من حيث ان صلي السعير هو عبارة عن دخول النار وإنما يكون اكل النار لمن يأكلها بعد دخولها أي دخول دار الجزاء التي سميت باسمها لان جل العذاب فيها يكون بها ، فلو كان ما ذكره هو معنى الآية لكان لفظها هكذا : « فسيأكلون نارا ويصلون سعيرا » فالاكل عذاب باطن البدن لان معظم اغتيال المال يكون للأكل والصلي عذاب ظاهره فهو جزاء اللباس وسائر التصرفات : ولكنه لما ذكر « يأكلون » غفلا من علامة الاستقبال وعطف عليه « يصلون » مقرونا بالسين التي هي علامة الاستقبال علم ان المعنى انهم إنما يأكلون الآن مالا خيرا لهم في أكله لانه في قبجه وما يترتب عليه العقاب كالنار او لانه سبب لدخول النار ثم بين ما يجزون به في المستقبل الذي يشير اليه المجاز في اكل النار فقال وسيصلون سعيرا ولم ار احدا حقق هذا البحث وليس عندنا في الآية شيء عن الاستاذ الامام

( ١٠ : ١٢ ) يُؤصِّبِكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْرُ مِمَّا تَرَكَ إِذْ كَانَتْ لَهُ

وَلَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ  
 إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ  
 وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ  
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١:١٣) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ <sup>(١٤)</sup> ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ  
 وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ <sup>(١٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ  
 امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا  
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا  
 أَوْ دَيْنٍ <sup>(١٦)</sup> ، غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ \*

امر الله تعالى فيما قبل هاتين الآيتين من أوائل السورة باعطاء اليتامى والنساء  
 أموالهم إلا من كان سفيها لا يحسن تمييز المال ولا حفظه فيشمره له الولي ويحفظه له  
 الى ان يرشد ، ونهى عن اكل أموالهم وابطل ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريثهم  
 فناسب بعد هذا ان يبين احكام الميراث وفرائضه فكان بيانه في هاتين الآيتين  
 وآية في آخر السورة فهذه هي الفرائض التي جرى عليها العمل بعد نزولها فبطل بها  
 وبقوله « وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » ما كان من نظام التوارث في الجاهلية  
 وفي اول الاسلام

اما الجاهلية فكانت اسباب الارث عندها ثلاثة ( احدها ) النسب وهو خاص  
 بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الاعداء ويأخذون الفنائم ليس للضعيفين  
 الطفل والمرأة منه شيء ( ثانيها ) التبني فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه

ويكون له غير ذلك من احكام الدين الصحيح وقد ابطال الله التبني بآيات من سورة الاحزاب ونفذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك بذلك العمل الشاق وهو الزوج بمطامه زيد بن حارثة الذي كان تبناه قبل الاسلام . ( ثالثها ) الحلف والعهد كان الرجل يقول للرجل : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بي وأطلب بك . فاذا تعاهدا على ذلك فمات احدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت . وقيل ان هذا لم يبطل الا بآيات الميراث

واما الاسلام فقد جعل التوارث أولا بالهجرة والمواخاة فكان المهاجر يرث المهاجر البعيد ولا يرثه غير المهاجر وإن كان قريبا ، وكان النبي (ص) يورثي بين الرجلين فيرث احدهما الآخر ، وقد نسخ هذا وذلك واستقر الامر عند جميع المسلمين بعد نزول احكام الفرائض ان اسباب الارث ثلاثة النسب والصبه والولاء . وحكمة ما كان في اول الاسلام ظاهرة فان ذوي القربى والرحم للمسلمين كان اكثرهم مشركين وكان المسلمون قتلهم وفقروهم محتاجين الى التناصر والتكافل بينهم ولا سيما المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وترك ذو المال منهم ماله فيها

وذهب كثير من العلماء الى ان الوصية للوالدين والاقربين قد نسخت أيضا بآيات الميراث ولكنك ترى ان هاتين الآيتين المفصلتين لاحكام الارث قد جعلتا الوصية مقدمة على الارث واكدت ذلك بتكراره عند كل نوع من انواع الفرائض فيها ، وترى ان الوصية للوالدين والاقربين في سورة البقرة مؤكدة تأكيداً يتنافى النسخ وتقدم ذلك في سورة البقرة ( راجع تفسير ٢ : ١٨٢ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت . الايات في ص ١٤٧ - ١٥٢ ج ٢ تفسير ) وقد ذكر ذلك الاستاذ الامام في الدرس واعاد ما قاله في تفسير تلك الآية فتركنا اعادته استغناء عنه بالاحالة عليه في محله

اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن جبان والبيهقي في سننه وغيرهم من حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال يقضي الله في ذلك ،

فنزلت آية الميراث « يوصيكم الله في اولادكم ، الآية فأرسل رسول الله (ص) الى عمها فقال « أعط ابنتي سعد الثلثين وامها الثمن وما بقي فهو لك » اخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه (ه) قال العلماء وهذه اول تركة قسمت في الاسلام

قال الاستاذ الامام : الخطاب في الآية عام موجه الى جميع المكلفين في الأمة لانهم هم الذين يقسمون التركة وينفذون الوصية وتكافل الأمة في الامور العامة . وقال غيره ان الآية وما بعدها تفصيل للاجمال في قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون » الآية ، وقالوا انه يدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا حجة لهم فيها على هذا القول اذ الظاهر انها نزلت هي وما قبلها ومنها تلك الآية المجملة في وقت واحد . وما ذكر في سبب النزول لا يدل على التراخي والتأخير عن وقت الحاجة ويجوز على فرض التأخير والتراخي ان تكون الآية الاولى ابطلت هضم حق المرأة والطفل لما فيه من الظلم والقسوة ولم يكن المسلمون وقت نزولها قد كثروا وكثر اقاربهم منهم واستعدوا بذلك لنسخ اسباب الارث الاولى الموقفة باسباب الارث الدائمة فلما استعدوا لذلك نزل التفصيل بعد غزوة احد كما في رواية جابر

﴿ يوصيكم الله ﴾ من الايضاء والاسم الوصية وهي كما فهم من ذوق اللغة واستعمال اهلها في القديم والحديث انها ما تعهد به الى غيرك من العمل في المستقبل القريب او البعيد يقولون يسافر فلان الى بلد كذا واوصيته او وصيته بان يحضر لي معه كذا ، ويقولون وصيت المعلم بان يراقب آداب الصبي ويؤدبه على ما يسي به . ولكنهم لا يقولون في طلب الشيء الحاضر او العمل اوصيت ولا وصيت . وما كنت اظن ان هذا الحرف يحتاج الى تفسير لولا اتي رأيت الرازي ينقل عن القفال ان الايضاء بمعنى الايصال يقال وصي بصي من الثلاثي بمعنى وصل يصل وأوصى يوصي بمعنى اوصل

(ه) قال الترمذي فيه صدوق تكلم فيه من جهة حفظه ، وروي عن البخاري ان احمد واسحق والحيدري كانوا يحتجون به . وصرح بعضهم بضعفه من جهة جودة الحفظ لامن حيث العدالة لثبته في مرتبة الحسن وهذا صرح الذهبي



يوصل ، وان معنى الجملة في الآية يوصلكم الله الى ايفاء حقوق اولادكم بعد موتكم وعن الزجاج ان معناها يفرض عليكم . ثم رجعت الى الراغب فرأته يقول : الوصية التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قولهم ارض واصية متصلة النبات . وهذا اظهر من القولين قبله ولكنه لم يرجعني عن فهمي الاول

﴿ في اولادكم ﴾ اي في شأن اولادكم من بعدكم او ميراثهم وما يستحقونه مما تتركونه من اموالكم سواء كانوا ذكورا أم إناثا كبارا أم صغارا ، واختلف العلماء في اولاد الاولاد فقالت الشافعية انهم يدخلون في مفهوم الاولاد مجازا لاحقيقة ، وقالت الحنفية ان لفظ الاولاد يتناولهم حقيقة اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه . ولا خلاف بين المسلمين في قيام اولاد البنين مقام والديهم عند قدومهم وعدم اراثهم مع وجودهم ، لان النسب للذكور كما قال الشاعر

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحسن ابن بنته فاطمة ( عليهم السلام والرضوان ) « ابني هذا سيد » كما في الصحيح مبني على خصوصيته في جعل ذريته من بنته أو من صلب علي كما ورد في حديث آخر . وأما الخنثى فينظر في علامات الذكورة والأنوثة فيه فأيهما رجح حكم به والمرجع في ذلك للاطباء الثقات البارزين ونقل القرطبي الاجماع على ان الترجيح يعرف بالبول فالعضو الذي يبول منه هو الذي يرجح ذكوره أو أنوثته

﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ استثناف لبيان الوصية في إرث الاولاد وقدمه لأنه الاهم في باب ما سأتى بيانه ، اي للذكر منهم مثل نصيب انثيين من إراثهم اذا كانوا ذكورا وإناثا . قال الاستاذ الامام جملة مفسرة لا محل لها من الإعراب واختير فيها هذا التعبير للشعار باطل ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء كما تقدم فكأنه جعل ارث الانثى مقررًا معروفًا وأخبر بأن للذكر مثله مرتين أو جعله هو الاصل في التشريع وجعل ارث الذكر محمولًا عليه ، يعرف بالاضافة اليه ، ولولا ذلك لقال : للانثى نصف حظ الذكر ، واذا لا يفيد هذا المعنى ولا يلتزم السياق بعده كما ترى ، أقول ويؤيد هذا ما تراه في بقية الفرائض من الآيتين من تقديم

بيان ما للاناث بالمنطوق الصريح مطلقا او مع مقابلته بما للذكور كما ترى في فرائض  
 الوالدين والاخوات والاخوة وليس عندنا في هاتين الآيتين في الفرائض شي عن  
 الاستاذ الامام غير بيان هذه النكته وما تقدم من نكته الخطاب في مجموع الامة  
 والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الاثنتين هي ان الذكر يحتاج الى الانفاق  
 على نفسه وعلى زوجه فكان له سهان واما الاثني فهي تنفق على نفسها فان تزوجت  
 كانت نفقتها على زوجها وبهذا الاعتبار يكون نصيب الاثني من الارث اكثر من  
 نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة الى نفقاتها

وما ذكره بعض المفسرين في بيان الحكمة من تقص عقولهن وغلبة شهوتهن  
 المفضية الى الانفاق في الوجوه المنكرة فهو قول منكر شنيع وضعف عقولهن لا يقتضي  
 قص نصيبهن بل ربما يقال انه يقتضي زيادته كضعف ابدانهن لقلة حيلتهن في الكسب  
 وعجزهن عن الكثير منه ولذلك روي عن بعض السلف ان الميراث جاء على خلاف  
 القياس المعقول ، وما اذى الرواية صحيحة كما ان معناها غير صحيح لما علمت من  
 الحكمة التي بينها . واما ما يزعمون من كون شهوتهن اقوى من شهوة الرجال وما  
 بنوه عليه من افضائه الى كثرة انفاق المال فهو باطل بني على باطل واننا نعلم بالاختبار  
 ان الرجال هم الذين ينفقون الكثير من اموالهم في سبيل ارضاء شهواتهم وقلما نسمع  
 ان امرأة افقت شيئا من مالها في مثل ذلك فهن يأخذن ولا يعطين والرجال هم  
 الذين ييدلون لانهم اقوى شهوة واشد ضراوة . نعم ان النساء يملن الى الاسراف  
 في الزينة وهي تستلزم نفقات كثيرة ، والشرع ينهى عن الاسراف فلا تكون احكامه  
 مبنية عليه ، ولكن علم بالاختبار انهن كثيرا ما يرجحن الاقتصاد اذا كان امر النفقة  
 موكولا اليهن فان كانت من الوالد او الزوج فلا يكاد اسرافهن يقف عند حد ،  
 ولهذا نرى بعض الرجال المقتصدين يكلون امر النفقة في بيوتهم الى أزواجهم فنقل  
 النفقة ويتوفر منها ما لم يكن يتوفر من قبل

قال المفسرون ويدخل في عموم الاولاد من كان منهم كافرا ويخرج بالسنة  
 اذ تبين فيها ان اختلاف الدين مانع من الارث وهو ما عليه عمل المسلمين من  
 الصدر الأول الى الآن ، وقد يقال ان الكافر لا يدخل في هذا العموم لما علم من

أن كفره قطع الصلة بينه وبين والده المؤمن كما علم من سورة هود المكية قال تعالى ( ١١ : ٤٥ ) ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين ٤٦ قال يانوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم ) فقد اخرجهم من اهلهم بكفره على الوجه المشهور في الآية . فالمراد بالاولاد المؤمنون كما ان المخاطبين بهم المؤمنون او يقال ان لفظ « اولادكم » من العام الذي أريد به الخصوص ابتداء لا من العام الذي خصصته السنة

وقالوا انه يدخل في عمومها القاتل عمدا لأحد ابويه ويخرج بالسنة والاجماع . وأقول ان حرمانه من الارث عقوبة مالية فيجوز ان يثبت بالسنة أو الاجماع ان يعاقب اي مذهب بعقوبة مالية او بدنية كما هو معهود في جميع شرائع الامم اي انه لا مانع منه عقلا ولا قبح فيه ، فمنه من الميراث هو فرع استحقاقه له فهو لا ينافي القرآن ، واذا قيل انه ليس من باب التخصيص لعمومه لم يكن بعيدا اذ يقال ان له حقه من الارث بنص الآية ثم ان الشريعة عاقبته على قتله لو اذبح بحرمانه من حقه في تركته ليرتدع امثاله وتسذر رعة الفساد على الاشرار الطامعين الذين يستعجلون التمتع بما في أيدي والديهم فيقتلونهم لاجل ذلك ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ويدخل فيه الرقيق ايضا والرق مانع من الارث بالاجماع لان المملوك لا يملك بل كل ما يصل الى يده من المال يكون لسيدته ومالكه فلو أعطيناه من التركة شيئا لكننا معطين ذلك لسيدته فيكون السيد هو الوارث بالفعل ، ولما كان الرق عارضا وخلاف الاصل ومرغوبا عنه في الشرع جعل كأنه غير موجود فهو بهذا الاعتبار لا ينافي عموم الآية واطلاقها ولا تعد منافاته للارث خروجاً من حكمها

وأما الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل انه لا يدخل في عموم الآية لأنه ( ص ) لا يدخل في العموم الوارد على لسانه سواء كان من كلامه أو من كلام الله عز وجل المأمور هو بتبليغه ، وقيل انه يدخل فيه وانه استثنى من هذا العموم بحديث « نحن معاشر الانبياء لا نورث » وفي المسألة خلاف الشيعة وقد فصل القول فيه السيد الآكوسي في روح المعاني فرأينا ان ننقل كلامه فيه بنصه قال :

« واستثني من العموم الميراث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على القول بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في العمومات الواردة على لسانه عليه الصلاة والسلام المتناولة له لغة والدليل على الاستثناء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » وأخذ الشيعة بالعموم وعدم الاستثناء وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حيث لم يورث الزهراء رضي الله تعالى عنها من تركة أبيها صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قالت له بزعمهم : يا ابن أبي خفاقة انت ترث أبك وأنا لا أرث أبي أي انصاف هذا ؛ وقالوا ان الخبر لم يروه غيره وبتسليم انه رواه غيره أيضاً فهو غير متواتر بل آحاد ولا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد بدليل ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله تعالى « اسكنوهن » فقال كيف ترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة ، فلو جاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد لخصص به ولم يرده ولم يجعل كونه خبر امرأة مع مخالفته للكتاب مانعاً من قبوله ، وأيضا العام وهو الكتاب قطعي ، والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني . وقالوا أيضا ان مما يدل على كذب الخبر قوله تعالى ( وورث سليمان داود ) وقوله سبحانه حكاية عن زكريا عليه السلام ( هب لي من لدنك ولياً ) يرثني ويرث من آل يعقوب ) فان ذلك صريح في أن الانبياء يرثون ويورثون .

« والجواب ان هذا الخبر قدرناه أيضا حذيفة بن اليمان والزيير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وسعد بن أبي وقاص : أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا نورث ما تركناه صدقة » قالوا اللهم نعم ، ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالوا اللهم نعم .

«فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر رضي الله تعالى عنه لا يثبت اليه وفي كتب الشيعة ما يؤيده فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البخترى في الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر وكلمة « إنما » مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث وقد ثبت أيضاً باجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة (١) من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه فإن تركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركهم فيها قطعاً

فاذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحيزاً ذلك لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً، وإن لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح وبجوازه قال الأئمة الأربعة ويدل على جوازه إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خصصوا به من غير تكبير فكان اجماعاً ومنه قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها » والشيعة أيضاً قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد فانهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مر ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله تعالى عنه مجاب عنه بأن عمر إنما رد خبر ابنة قيس لتردده في صدقها وكذبها ولذلك قال بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت فعلم الرد بالتردد

«١» كعلي كرم الله تعالى وجهه والحسن والحسين وعلي بن الحسين والحسن بن الحسن رضي الله تعالى عنهم اه منه

في صدقها وكنهها لا يكونه خبر واحد وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني  
مردود بان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد فلم يلزم ترك  
القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني

وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروها على كذب الخبر في غاية الوهن  
لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال  
ومما يدل على ان الوراثة في الآية الاولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن ابي  
عبد الله ان سليمان ورث داود وان مجدا ورث سليمان فان وراثة المال بين نبينا  
صلى الله تعالى عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه وايضا ان داود عليه  
السلام على ما ذكره اهل التأريخ كان له تسعة عشر ابنا وكلهم كانوا ورثة بالمعنى  
الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال  
لاشترائهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة  
وايضا توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كالا ولا يستدعي امتيازاً  
لان البر والفاجر يرث اباه فاي داع لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا  
النبي ومناقبة عليه السلام ؟

دوماً يدل على ان الوراثة في الآية الثانية كذلك ايضا انه لو كان المراد بالوراثة  
فيها وراثة المال كان الكلام اشبه شيء بالسفسطة لان المراد بال يعقوب حينئذ ان  
كان نفسه الشريفة يلزم ان مال يعقوب عليه السلام كان باقياً غير مقسوم الى عهد  
زكريا وبينهما نحو من الف سنة وهو كما ترى !! وان كان المراد جميع اولاده يلزم  
ان يكون يحيى وارثاً لجميع بني اسرائيل احياء وامواتاً وهذا الفحش من الاول ، وان  
كان المراد بعض الاولاد او اريد من يعقوب غير المتبادر وهو ابن اسحق عليهما  
السلام يقال اي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من الله تعالى بانه يرث اباه  
ويرث بعض ذوي قرابته ؟ والابن وارث الاب ومن يقرب منه في جميع الشرائع  
مع ان هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقام تأكيد ، وايضا  
ليس في الانظار العالية وهم النفوس القدسية التي اقطعت من تعلقات هذا العالم الفاني  
واتصلت بحظائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة حتى يسأل

حاضرة زكريا عليه السلام ولدا ينتهي اليه ماله ويصل الى يده متاعه ويظهر نفوات ذلك الحزن والخوف فان ذلك يقتضي صريحا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها وذلك بعيد عن ساحته العلية وهمته القدسية، وأيضا لا معنى لخوف زكريا عليه السلام من صرف بنى اعمامه ماله بعد موته أما ان كان الصرف في طاعة فظاهر واما ان كان في معصية فلأن الرجل اذا مات وانتقل المال الى الوارث وصرفه في المعاصي لا مواخذة على الميت ولا عتاب على ان دفع هذا الخوف كان متيسرا له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على اتقى من الراحة واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لان الانبياء عندهم يعلمون وقت موتهم فما مراد ذلك النبي عليه السلام بالورثة الاورثة الكهالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الجبورة فانه عليه السلام خشي من اشرار بني اسرائيل ان يحرفوا الاحكام الالهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا عمله ولا يعملوا به ويكون ذلك سببا للفساد العظيم فطلب الولد ليجري احكام الله تعالى بعده وبروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة وذلك موجب لتضاعيف الاجر واتصال الثواب والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية

د فان قيل الورثة في وراثه العلم مجاز وفي وراثه المال حقيقة وصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز بلا ضرورة فما الضرورة هنا ؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب ، وأيضا لان سلم كون الورثة حقيقة في المال فقط بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصا بالمال وفي أصل الوضع اطلاقه على وراثه العلم والمال والمنصب صحيح وهذا الاطلاق هو حقيقته اللغوية مسلمنا انه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصا في استعمال القرآن المجيد ومن ذلك قوله تعالى ( ثم أورثنا الكتاب — و — أورثنا الكتاب ) الى غير ما آية

د ومن الشيعة من أورد هنا بحثا وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يورث أحدا فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن ؟ والجواب ان ذلك مغلطة لان افراز الحجرات للازواج انما كان لاجل كونها مملوكة لمن لا من جهة الميراث بل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك

وقد نبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها وأسامة وسلمه اليهما وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه الصلاة والسلام ويدل على ما ذكرنا ثابت باجماع أهل السنة والشيعة ان الامام الحسن رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة استأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعا للدفن في جوار جده المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه ان لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع اشارة الى كون الازواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) فأضاف البيوت اليهن ولم يقل في بيوت الرسول

«ومن أهل السنة من أجاب عن أصل البحث بأن المال بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صار في حكم الوقف على جميع المسلمين فيجوز لخليفة الوقت ان يخص من شاء بما شاء كما خص الصديق جناب الامير رضي الله تعالى عنهما بسيف ودرع وبغلة شفاء نسمى الدلدل مع أن الامير كرم الله وجهه لم يرث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه، وقد صح أيضا ان الصديق أعطى الزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة بعضا من متروكاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لم يعط رضي الله عنه فاطمة صلى الله تعالى على أيها وعليها وسلم فدكا مع انها طلبتها إرثا وانحرف مزاج رضاها رضي الله تعالى عنها بالمنع إجماعا وعدات عن ذلك الى دعوى الهبة وأنت بعلي والحسين وأم أيمن للشهادة فلم تقم على ساق بزعم الشيعة ولم تمكن لمصلحة دينية ودنيوية رأهما الخليفة اذ ذلك كما ذكره الاسلمي في الترجمة العبقريّة والصولة الحيدرية وأطال فيه وتحقيق الكلام في هذا المقام أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلاشبهة والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع

«وقد أجمع أهل الاصول من أهل السنة والشيعة على ان تقسيم الخبر الى المتواتر وغيره بالنسبة الى من لم يشاهدوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعوا خبره بواسطة



الرواة لاني حق من شاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه بلا واسطة فخر  
« نحن معاشر الانبياء لانورث » عند أبي بكر قطعي لانه في حقه كالتواتر بل أعلى كبا  
منه والقطعي يخص انقطعي اتفاقا ، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها  
نسبة الوراثه الى الانبياء عليهم السلام لما علمت

« ودعوي الزهراء رضي الله تعالى عنها فدكا بحسب الوراثه لا تدل على كذب  
الخبر بل على عدم سماعه وهو غير محل بقدرها ورفعه شأنها ومزيد علمها وكذا اخذ  
الازواج المطهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر وحلا ، وعدوها الى دعوى  
الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقق دعوى الارث ولئن سلمنا انه وقع منها دعوى  
الهبة فلانسلم انها أتت بأولئك الاطهار شهدوا وذلك لان المجمع عليه ان الهبة لا تتم  
الآ بالقبض ولم تكن فدك في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت فلم تكن  
الحاجة ماسة لطلب الشهود ، ولئن سلمنا ان أولئك الاطهار شهدوا فلانسلم ان الصديق  
ردّ شهادتهم بل لم يقض بها ، وفرق بين عدم القضاء هنا والردفان الثاني عبارة عن  
عدم القبول تهمة كذب مثلا والاول عبارة عن عدم الامضاء لفقده بعض الشروط  
المعتبر بعد العدالة وانحراف مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية وقد  
غضب موسى عليه السلام على اخيه الاكبر هارون حتى اخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص  
ذلك من قدر بهما شيئا على ان ابا بكر استرضاه رضي الله تعالى عنها مستشفعا اليها  
بيلي كرم الله تعالى وجهه فرضيت عنه كما في مدارج النبوة وكتاب الوفاء وشرح  
المشكاة للدهاوي وغيرها

« وفي محاج السالكين وغيره من كتب الامامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل  
حيث رووا ان ابا بكر لما رأى فاطمة رضي الله تعالى عنها اقتضبت عنه وهجرته ولم  
تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فاراد استرضاءها فأتاها فقال صدقت  
يا بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد ان يوثق منها قوتكم  
فما انتم صانعون بها ؟ فقالت أفعل فيها كما كان ابي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فيها  
فقال لك الله تعالى ان أفعل فيها ما كان يفعل ابوك ، فقالت والله لتفعلنَّ ا فقال

والله لأفلن ذلك فقالت اللهم اشهد ورضيت بذلك واخذت العهد عليه فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها وقد كان دفع الالباس وسد باب الطلب المنجر الى كسر كثير من القلوب او تضيق الأمر على المسلمين وقد ورد « المؤمن اذا ابتلي بيليتين اختار اهنونهما » على ان رضا الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد على الصديق سد باب الطعن عليه اصاب في المنع ام لم يصب وسبحان الموفق للصواب والعاصم انبياءه عن الخطأ في فصل الخطاب اه

﴿ فان كن نساء ﴾ أي فان كان الأولاد - وأنث الضمير باعتبار الخبر - وقيل المولودات أو الوارثات نساء ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين ﴾ أي زائدات على اثنتين مما بلغ عددهن ﴿ فلن ثلثا ما ترك ﴾ والدهن المتوفى أو والدهن ﴿ وان كانت ﴾ المولودة أو الوارثة امرأة ﴿ واحدة ﴾ ونصب « واحدة » هو قراءة الجمهور وقراها نافع بالرفع على ان كانت تامة أي فان وجدت امرأة واحدة ليس معها أخ ولا أخت ﴿ فلها النصف ﴾ مما ترك ، والباقي لسائر الورثة يعرف حق كل منهم من محله

هذا ما ذكره تعالى في إرث الأولاد وهم أقرب الطبقات الى الميت وقد فصل فيه فروض الإناث منهم وهو أنهم إذا كن مع الذكور كان للذكر مثل حظ الانثيين منهن فاذا كانا ذكرا وأنثى مثلا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث واذا كانوا ذكرا وأنثيين أخذ الذكر النصف والأنثيان النصف الآخر لكل منهما نصفه وهو ربع التركة وعلى هذا القياس . واذا كن منفردات بالإرث كان الحكم فيهن ما ذكره وهو النصف للواحدة والثلثان للجمع وسكت عن الثلثين فاختلف فيها فروي عن ابن عباس ان لها النصف كالأحادة ، والجمهور على ان لها الثلثين كالجمع وعليه العمل من عهد النبي (ص) كما في حديث جابر الذي تقدم واستدلوا له بوجوه أظهرها اثنان (أحدهما) ما قاله أبو مسلم من أنه يستفاد من قوله تعالى « للذكر مثل حظ الانثيين » وذلك أن الذكر مع الأنثى الواحدة يرث الثلثين فيكون

الثلاثان هما حظ الاثنتين ، فهو يرى ان حكمها مأخوذ من منطوق الآية ويدل له عطف حكم الجمع منهن وما يتلوه من حكم الواحدة بلفاء ( وثانيهما ) القياس على الاخوات فانه ذكر حكمهن في آخر السورة ومنه قوله « فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك » وأقول يمكن ان يؤخذ ذلك من مجموع الكلام على ارث البنات هنا والاخوات في آخر السورة بطريق آخر فقد ترك هناك حكم الجمع من الاخوات كما ترك هنا حكم الاثنتين من البنات فيؤخذ من كل من الآيتين حكم المتروك من الأخرى فهو من قبيل الاحتباك . وسنعيد بيانه في حجب الاخوة للام ولست أرضي قول من قال ان كلمة « فوق » زائدة ولا قول من قال ان المعنى اثنتين ففوق وقد علم من هذا التفصيل في الاناث ان البنات لا يستغرق فرضهن التركة وفهم منه ان الولد الذكر إذا انفرد يأخذ التركة كلها وإذا كان معه أخ له فأكثر كانت التركة بينهما أو بينهم بالمساواة . ثم انتقل من حكم الاولاد إلى حكم الوالدين ، وهم في المرتبة الثانية من مستحقي الاقربين الذين يتصلون بالميت بغير واسطة فقال :

﴿ ولا بويه ﴾ أي أبوي الميت وهو معلوم من السياق لا يتوقف الذهن في ذلك لكل واحد منها السدس مما ترك ﴿ فها سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها كما يتفاضل الذكور والاناث من الاولاد والاخوات والأزواج وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدها وانا كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها . وهذا ﴿ ان كان له ولد ﴾ أي ان كان للميت ولد واحد فأكثر وما زاد عن الثلث الذي يتقاسمه الوالدان يكون لأولاده على التفصيل المتقدم فيهم ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ما

لا ولد صلب ولا ولد ابن او ابن ابن الخ ﴿ وورثه أبواه ﴾ فقط ﴿ فلأمه الثلث ﴾ مما ترك والباقي للاب كما هو معلوم من انحصار الإرث فيها . وههنا يدخل الابوان في قاعدة للذكر مثل حظ الاثنتين كل في طبقته ، وانما تساويا مع وجود الاولاد ليكون احترامهم لها على السواء على ان الأب لا يفضل الام هنا بالفرضية بل له السدس فرضا ويأخذ الباقي بالتعصيب اذ لا عصبية هنا سواه . وانما كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الاولاد مع عظم حقهما على الولد لأنهما يكونان في الغالب

أقل حاجة من الاولاد إما لكبرها وقلة ما بقي من عمرها وإما لاستقلالها وتمولها وإما لوجود من تجب عليه نفقتها من اولادها الاحياء ، واما الاولاد فإما ان يكونوا صغارا لا يقدرن على الكسب واما ان يكونوا على كبرهم محتاجين الى نفقة الزواج وتربية الاطفال فهذا وذاك كان حظهم من الارث اكثر من حظ الوالدين

﴿ فان كان له اخوة ﴾ أي الميت مع ارث أبويه له ﴿ فلا تمه السدس ﴾ مما ترك سواء كان الاخوة ذكورا أو إناثا من الأبوين أو من أحدهما كل جمع منهم يحجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يحجبها الواحد . واختلفوا في الاخوين والاختين فأكثر الصحابة على انها كالجمع في حجب الام من الثلث الى السدس وعليه العمل من الصدر الأول ، وخالف فيه ابن عباس فقد روي انه قال لعثمان بم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس وإنما قال الله تعالى « فان كان له أخوة » والاخوان في لسان قومك ليسا بأخوة ؟ فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به من قبلي ومضى في الامصار . فقول ابن عباس ان الاثني لا يعدان جمعا وإجازة عثمان له حجة على أن أقل الجمع ثلاثة وهو المختار عند جمهور علماء الاصول وقال بعضهم ان أقله اثنان وهو مذهب أبي بكر الباقلاني واحتجوا له بقوله تعالى « فقد صفت قلوبكم » وليس للمخاطبتين بهذا الاقربان . وهو احتجاج ضعيف فالعرب انما تجمع المثنى إذا أضافته الى ضميره كراهة الجمع بين تثنيتين . واحتجوا بحديث « الاثنان فما فوقهما جماعة » وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث أبي موسى ويقويه حديث أبي أمامة عند أحمد « هذان جماعة » وما أورده البخاري في معناه ولكن الكلام في هذه الاحاديث ليس في الجمع اللغوي وانما هو في أقل ما تحصل به فضيلة الجماعة وهو إمام ومأموم واحتجوا بقوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين » فوصف النساء بالزيادة على اثنتين يفيد ان لفظ النساء يطلق على اثنتين ، وهو كما ترى ليس بقوي ولو كان القرآن يدل على ذلك لما قال ابن عباس ما قال وواقفه عليه عثمان . جرى على ذلك جمهور الاصوليين فقالوا إن صيغة الجمع وحقيقته في الثلاثة فما فوق فان استعملت في الاثنتين كانت مجازا

إذا ما هودليل الجمهور على حجب الام بالاخوين و بالاختين وهو ما قضى به النبي (ص) والخلفاء الراشدون (رض) وليس ابن عباس بأعلم منهم ولا أدق فهما في القرآن؛ الظاهر لنا ان اللغة إذا لم تدل في أصلها على دخول الاثنين في اطلاق صيغة الجمع ولو على قلة بمثل ما ذكرناه آنفا من الشواهد فلنا ان نقول إن الشرع قد جعل للاثنين حكم الجمع في صلاة الجماعة والارث إذ جعل للاختين والبنتين الثلاثين كالجمع من البنات والاخوات إذا لم يكن هنالك ذكر كما تقدم آنفا ، واذا جاز لنا ان نقول ان البنتين المسكوت عنهما كالاختين المنصوص عليهما ، والاخوات المسكوت عنهن كالبنات المنصوص عليهن ، لانه تعالى يئن في احكام كل منهما ما حذف نظيره من مقابله وحذف من كل منهما ما بين نظيره في الآخر على طريقة الاحتباك كقوله (٧٢: ٢٠) قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا ( أي لا ضرا ولا نفعا ولا رشدا ولا إغواء ) وقوله (٧٦: ١٢) لا يرون فيها شمسا ولا زمهيرا ( أي شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهيرا ) — إذا جاز لنا هذا وعددناه من منطوق القرآن أو مفهومه أفلا يجوز لنا ان نقول ان الاخوين والاختين لها حكم الاخوة والاخوات في حجب الام أيضا لانه تقرر عدم الفصل في هذا المقام بين المثنى والجمع ؛ بلى وبهذا عمل النبي والخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، بخلاف ابن عباس رضي الله عنه بناء على ظاهر استعمال اللغة لا يتنافى هذا الاصطلاح الشرعي واللغة على وضعها ولا مشاحة في الاصطلاح

ولكن له هنا رأيا آخر يخالف فيه الجمهور ، ربما كان أقرب مما قالوا الى المعقول ، وهو ان الاخوة الذين يحجبون الأم من الثلث الى السدس يأخذون السدس الذي حجبوها عنه وما بقي يكون للاب . فهو يرى انه لا معنى لحجبهم إياها الا أخذهم لما نقص من فرضها وهو الممهود في سائر مسائل الحجب فان من لا يرث لا يحجب ، ولا يعقل ان يكون وجودهم سببا لزيادة نصيب الاب فقط وأما الجمهور فيقولون إن الآية بينت انهم يحجبون وليس فيها انهم يأخذون شيئا فيكون ما بقي وهو خمسة أسداس كله للاب سدس منه بالفرض لان فرضه كفرضها والباقي بالتعصيب فقول الجمهور

هنا أقرب الى لفظ القرآن وقولهم السابق أقرب الى معناه وقول ابن عباس بالعكس في الموضعين

ذكرت الآية حكم الابوين مع الولد وحكما منفردين ليس معهما وارث آخر وحكما مع الاخوة وبقي حكمهما مع الزوج وان شئت فقل أحد الزوجين وفي هذه المسألة خلاف بين جمهور الصحابة وابن عباس (رض) فالجمهور على ان الزوج يأخذ نصيبه وهو النصف ان كان رجلا والرابع ان كان انثى ويكون الباقي للابوين ثلثه للام وباقيه للاب . وقال ابن عباس يأخذ الزوج نصيبه وتأخذ الام الثلث أي ثلث التركة كلها ويأخذ الاب ما بقي . وقال لأجد في كتاب الله ثلث الباقي . وفي المسألة صورتان أو هما مسألتان ويسميها الفرضيون بالعمرتين وبالغراوين وبالغريبتين ( احدهما ) زوجة وأبوان للزوجة الربع وهو ٣ من ١٢ وللأم ثلث الباقي عند الجمهور وهو ٣ وللأب الباقي وهو ستة فيجري حظ الابوين على قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين . وللأم ثلث الاصل على رأي ابن عباس وهو ٤ من ١٢ وللأب الباقي وهو ٥ فلا يجري على القاعدة ( والثانية ) زوج وأبوان للزوج النصف ٦ من ١٢ وللأم ثلث الباقي عند الجمهور ٢ من ١٢ وللأب الباقي ٤ على القاعدة . واما على رأي ابن عباس فللأم ثلث الاصل وهو ٤ من ١٢ وللأب الباقي وهو اثنان فيكون على عكس القاعدة إذ يكون للانثى مثل حظ الذكركين . فرأي الجمهور هو الموافق للقرآن في القاعدة التي تقررت في كل من الاولاد والاخوة وفي الوالدين مع الاخوة كما تقدم وفي الزوجين كما في الآية التالية، وابن عباس وافق ظاهر اللفظ فقط ومن الاعتبار في هذا ان حقوق الزوجية مقدمة في الإرث على حقوق الوالدين فان الوالدين إنما يتقاسمان ما يبقى بعد أخذ الزوج حصته قال بعضهم في توجيه هذا ان الزوجين لما كانا يتوارثان بالزوجية العارضة لا بالقرابة كان فرضهما من قبيل الوصية له التقديم ويؤخذ من أصل التركة ويقسم الباقي بين الوالدين الوارثين بالقرابة . وقول لو كان كذلك لا طرد تقديم فرض الزوج مع الاولاد والاخوة تقدم كالوصية وقسم الباقي بين الاولاد أو الاخوة وليس الامر كذلك وانما وجهه عندي ان حق الأزواج في الاموال والنفقات أكد من حق الوالدين وان كانا

أشرف وأجدر من الزوج بالاحترام . ذلك ان الوالدين يكونان عند زواج الولد عريقتين في الاستقلال بأنفسهما في المعيشة من جهة وأقل حاجة الى المال من الاولاد وأزواجهم الذين اولواتي في سنهم غالباً لانصرام أكثر اعمارها ولانها إذا احتاجا الى مال الاولاد كان ذلك على مجموع أولادهما ، واما الزوجان فانها يعيشان مجتمعين كل منهما متم لوجود الآخر حتى كأنه نصف ماهيته ويكون ذلك بانفصال كل منهما عن والديه لاتصاله بالآخر فهذا كانت حقوق المعيشة بينهما أكد ولهذا اقرر في الشريعة ان يكون حق المرأة على الرجل في النفقة هو الحق الاول فاذا لم يجد إلا رغبين وسد رمقه بأحدهما وجب عليه ان يجعل الثاني لامراته لا لاحد أبويه ولا لغيرهما من أقاربه . فصلة الزوجية أشد وأقوى صلة حيوية اجتماعية حتى ان صلة البنوة فرع منها وان كان حق الاولاد أقوى من جهة أخرى كما تقدم

ثم قال تعالى ﴿ من بعد وصية ﴾ أي يوصيكم الله ويهد اليكم أيها المؤمنون بأن لا اولاد من يموت منكم كذا ولا بويه كذا من بعد وصية ﴿ يوصى بها ﴾ أي يقع الايصال بها من الميت . هكذا قرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم « يوصى » بفتح الصاد مبني للمفعول مخففا وقرأه الباقون « يوصي » بكسر الصاد بالبناء للفاعل . ووصف الوصية بأنها يوصى بها لتأكيد أمرها والتحقق من نسبتها الى الميت لان الحقوق يجب التثبت فيها . هذا ما تبادر الى فهمي وقيل ان فائدة الوصف الترغيب في الوصية والندب اليها وقيل فائدته التعميم ﴿ أودين ﴾ أي ومن بعد دين يتركه عليه . وقدمت الوصية على الدين في الذكر لانها شبيهة بالميراث شاققة على الورثة وان كان الدين مقدما عليها في الوفاء فهو أول ما يجب في التركة ويليه الوصية فهي مما فضل عن الدين وما بقي بعد ادائها هو الذي يقسم على الوارثين . وعطف الدين على الوصية بأو دون الاولاد لانها متساويان في الوجوب متقدمان على القسمة مجموعين أو مفردين

﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا ﴾ جاءت هذه الجملة بين بيان ما فرض الله للاولاد والوالدين من تركة الميت وما اشترط فيه من كونه فاضلا عن

الوصية والدين وبين قوله ﴿ فريضة من الله ﴾ اي فرض ما ذكر من الاحكام فريضة من الله لاهوادة في وجوب العمل بها . ومعنى هذه الجملة المعترضة انكم لا تدرون أي الفريقين أقرب نفعا لكم أآباؤكم أم ابناؤكم فلا تتبعوا في قسمة تركة الميت ما كانت عليه الجاهلية من اعطائها للاقوياء الذين يحاربون الاعداء، وحرمان الاطفال والنساء لانهم من الضعفاء ، بل اتبعوا ما امركم الله به فهو أعلم منكم بما هو اقرب نفعا لكم ، مما تقوم به في الدنيا مصالحكم ، وتعظم به في الآخرة اجوركم

وذهب بعضهم الى ان الجملة متعلقة بالوصية اي لا تدرون اي آباؤكم وابنائكم اقرب لكم نفعا أم يوصي ببعض ماله فيمهد لكم طريق الثوبة في الآخرة بامضاء وصيته وذلك من اعمال البر تباشرونه فتكونون جديرين بأن تفعلوا مثله والخير داعية الخير ؟ أم من لم يوص بشيء فيوفر لكم عرض الدنيا ؟ بل الله اعلم بذلك منكم فعليكم ان تمتثلوا امره ، وتقفوا عند حدوده ، ولا تتبرموا بامضاء الوصية وان كثرت ، ولا تذكروا الموصي الا بالخير ﴿ ان الله كان عليا حكيم ﴾ فلولمه المحيط بشؤونكم ولحكته البالغة التي يقدر بها الاشياء قدرها ، ويضعها في مواضعها اللائقة بها ، لا يشرع لكم من الاحكام الا ما فيه المصلحة والمنفعة لكم ، اذ لا يخفى عليه شيء من وجوه المصالح والمنافع ، وهو منزه عن الغرض والهوى اللذين من شأنهما ان يمنعا من وضع الشيء في موضعه ، واعطاء الحق لمستحقه ،

لما فرغ من بيان فرائض عمود النسب في القرابة وهو الاولاد والوالدون وقدم الاله منها من حيث الحاجة الى المال المتروك وهم الاولاد دون الاشرف وهم الوالدون — بين فرائض الزوجين وهما في المرتبة الثانية لانهما سبب لحصول الاولاد والسبب انما يقصد لاجل غيره والمسبب هو المقصود لذاته وهذا لا يعارض ما قلناه آنفا في قوة رابطة الزوجية فالوجوه في التفاضل تختلف باختلاف الاعتبارات . قال عز وجل ﴿ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ﴾ اللواتي تحققت بهن الزوجية بأكل معناها

الدخول بهن ﴿ ان لم يكن لهن ولد ﴾ مما منكم أو من غيركم ذكراً كان او انثى



واحدا كان او اكثر من بطنها مباشرة او من صلب بنيتها او بني بنيتها فانزلا والباقي لأولادها ووالديها على ما بينه الله في الآية السابقة ، هذا ما ذهب اليه الجمهور وجرى عليه العمل وروى عن ابن عباس ان ولد الولد لا يحجب ﴿ فان كان لمن ولدككم الربع مما تركن ﴾ والباقي من التركة للاقرب اليها من اصحاب الفروض والعصبات وذوي الارحام يعلم كل ذلك من موضعه في الكتاب والسنة ﴿ من بعد وصية يوصين بها او دين ﴾ اي انما يكون لكم ذلك في تركتهن في كل من الحالتين ، بعد افاذ الوصية ووفاء الدين ، اذ ليس لو ارث شيء الا مما يفضل عنهما ان كانا كما تقدم

﴿ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ﴾ ما على التفصيل السابق في اولادهن فان كان للميت منكم زوج واحدة كان لها وحدها وان كان له زوجان فأكثر اشتركتا أو اشتركن فيه بالمساواة والباقي يكون لمستحقه شرعا من ذوي القربى واولي الارحام لكم ﴿ فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم ﴾ والباقي لولدكم علا او نزل ولمن عساه يوجد معه من والديه على التفصيل الذي بينه الله تعالى وذلك ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ وبهذا كان للذكر من الزوجين مثل حظ الاثنتين

فان قيل ان من ترك زوجين او ثلاثا أو اربعا كان لمن نصيب الزوج الواحدة فلا تطرد فيهن قاعدة للذكر مثل حظ الاثنتين لان الرجل لا ينقص نصيبه من ارث امرأته بحال من الاحوال فاهي الحكمة في ذلك ولماذا لم يكن نصيب الزوجين او او الثلاث او الاربع اكثر من نصيب الزوج الواحدة ؟ أقول الحكمة الظاهرة لتامن ذلك هي ارشاد الله إيانا الى ان يكون الاصل الذي يجري عليه في الزوجية هي ان يكون للرجل امرأة واحدة . وانما اباح للرجل منا ان يتزوج ثنتين الى اربع بشرطه المضيق لأن اتعدد من الأمور التي تسوق اليها الضرورة أحيانا وقد تكون بخير النساء انفسهن كما شرحنا ذلك في آية اباحة التعدد وما هي ببعيد ، وتذكر ما قلناه في حكمة جعل حظ الذكر من الاولاد مثل حظ الاثنتين وهو ان الاصل فيه ان ينفق على نفسه وعلى امرأة يتزوجها ، فما هنا يلاقي ما هناك ويتفق معه والنصوص

يؤيد بعضها بعضا فلو كان من مقاصد الشريعة ان يتزوج الرجل أكثر من امرأة لجعل للذكر من الاولاد أكثر من حظ الانثيين وللزوجين والزوجات أكثر من حظ الزوج الواحدة . ولكن التعدد في نظر الشرع من الامور النادرة غير المقصودة فلم يراعه في احكامه والاحكام انما توضع لما هو الاصل الذي عليه العمل في الغالب والنادر لا حكم له

ولما بين جلت حكمته احكام الاولاد والوالدين والازواج وكل منهم يتصل بالبيت مباشرة بلا واسطة شرع في بيان ما يتصل بالبيت بالواسطة وهو الكلالة فقال

﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾ اي او كانت امرأة تورث كلالة اي حال كون كل منهما كلالة اي ذا كلالة او المعنى وان كان رجل موروث كلالة أي ذا كلالة وهو من ليس له ولد ولا والد وعليه أكثر الصحابة . واللفظ مصدر كل يكمل بمعنى الكلال وهو الاعياء ثم استعمل للقرابة البعيدة غير قرابة الولد والوالد لضعفها بالنسبة الى قرابة الاصول والفروع وقال بعضهم كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة وحمل فلان على فلان ثم كلّ عنه اذا تباعد ومنه سميت القرابة البعيدة كلالة ذكره الرازي وجهانها . وذكر وجهها ثالثا هو ان الكلالة في اصل اللغة عبارة عن الإحاطة ومنه الاكليل لإحاطته بالرأس والكل لإحاطته بما يدخل فيه ويقال تكلل السحاب اذا صار محيطا بالجوانب (قال) اذا عرفت هذا فقول من عدا الوالد والولد إنما سموا بالكلالة لانهم كالدائرة المحيطة بالانسان وكالاكليل المحيط برأسه، اما قرابة الولادة فليست كذلك فان فيها يتفرع البعض عن البعض ويتولد البعض من بعض كالشيء الواحد الذي يتزايد على نسق واحد ولهذا قال الشاعر

نسب تتابع كبرا عن كابر كالرمح أنبوا على انبواب

فاما القرابة المغايرة لقرابة الولادة وهي كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فانما يحصل لتسبهم اتصال وإحاطة بالنسب اليه اه ثم بين ان الكلالة يوصف بها الميت الموروث ويراد بها من يرثه غير اولاده والديه ويوصف بها الوارث

ويراد به من سوى الاولاد والوالدين ورجح هذا بحديث يدل عليه وذ كر كغيره ان لفظ الكلالة مصدر يستوي فيه القليل والكثير ولا يجمع ولا يثنى ، وقال بعضهم انه صفة كالمهاجة للاحق

وعن عمر انه كان يقول الكلالة من سوى الولد من الوارثين ، وروي انه لما طعن قال كنت أرى ان الكلالة من لا ولد له وأنا أستحي ان أخالف ابا بكر الكلالة من عدا الوالد والولد . رواهما عنه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي وغيرهم . والرواية الثالثة عنه التوقف وكان يقول ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يثنى لنا احب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة والكلالة والربا . رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وأبو الشيخ في الفرائض والحاكم والبيهقي وغيرهم . وروى ابن راهويه وابن مردويه عن سعيد بن المسيب بسند صحيح ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يورث الكلالة ؟ قال « أوليس الله قد بين ذلك ؟ » ثم قرأ : وان كان رجل يورث كلالة الخ الآية فكأن عمر لم يفهم . فأنزل الله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » الخ الآية فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت رسول الله (ص) طيب نفس فأسأله عنها فسأته فقال « أبوك ذكرك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا » فكان يقول ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول الله (ص) ما قال . وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن سعيد أيضا ان عمر كتب أمر الجد والكلالة في كتف ( أي عظم كتف ) ثم طفق يستخير ربه فقال اللهم ان علمت فيه خيرا فأمنه . فلما طعن دعا بالكتف فحاشا ثم قال كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة وكنت أستخير الله فيه واني رأيت ان أردكم على ما كنتم عليه . فلم يدروا ما كان في الكتف . وهذه الروايات غريبة في معناها فالأمر واضح لم يشبهه فيه من دون عمر ولا من في طبقته والله في البشر شون وقلما قرأ ترجمة رجل عظيم الا وتجد فيها انه انفرد بشي غريب في بابه

ان الله تعالى انزل آيتين في الكلالة الآية التي فسرهما والآية التي في آخر هذه السورة فيين في هذه الآية ما يرثه الاخوة للام من الكلالة فقط للحاجة الى ذلك وعدم الحاجة عند نزول الآية الى بيان ما يأخذه إخوة العصب وكأنه وقع

بعد ذلك ارث كلاله فيه اخوة عصب وسئل النبي عن ذلك فتزلت الآية الاخرى التي في آخر السورة التي جعلت للاخت الواحدة النصف اذا انفردت وللأختين فأكثر الثلثين وللأخ فأكثر كل التركة « فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الاثنتين » فأجمع الصحابة على ان قوله تعالى هنا ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ يعني به الأخ أو الأخت من الام فقط لان الاخوين من العصب قد بين حكمهما في الآية

الأخرى ولان قوله ﴿ فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ يدل على انهم إنما يأخذون فرض الام فإنه اما السدس واما الثلث واستدل المفسرون على ذلك بقراءة ابي بزيادة « من الام » وسعد بن ابي وقاص بزيادة « من ام » وقالوا ان القراءة الشاذة أي غير المتواترة تخصص لان حكمها حكم أحاديث الأحاد . وعندي ان هذا ليس قراءة وإنما هو تفسير سمعه بعض الناس منهما فظنوا ان كلمة « من الام » قراءة وانهما يعدانها من القرآن . وارى ان كل ما روي من الزيادة على القرآن المتواتر في قراءة بعض الصحابة قد ذكر على انه تفسير ، فان لم يكن الصحابي هو الذي قصد التفسير بذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم الذي تلقى ذلك الصحابي عنه هو الذي قصد التفسير فظن الصحابي انه يريد القرآن والدليل على ذلك القراءة المتواترة عنه صلى الله عليه وسلم الخالية من هذه الزيادة . ولادخل هنا للفظ الراوي في الترجيح لانهم يروون الاحاديث بالمعنى

والحاصل أن الأخ من الام يأخذ في الكلاله السدس وكذلك الأخت لافرق فيه بين الذكر والانثى لان كلا منهما حل محل امه فاخذ نصيبها . واذا كانوا متعددين اخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم وانثاهم لما ذكرنا من العلة وذلك ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ كما تقدم في نظيره ، وفيه قراءة يوصي بفتح الصاد وكسرها كما تقدم

واما الباقي بعد فرض هؤلاء كغيرهم فهو على القاعدة التي بينها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » أي من عصبه الميت رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث ابن عباس . وإنما لم يذكر هذا في القرآن

لأن مخاطبين به في عصر التنزيل كانوا يعطون جميع التركة للرجال من عصبتهم دون النساء والصغار ففرض سبحانه للنساء ما فرضه فكنن شريكات للرجال، وجعل الصغار والكبار في الارث سواء، وما سكت عنه فلم يبيئه بالنص ولا بالفحوى فهو مفوتض اليهم يجررون فيه على عرفهم في تقديم الاقرب من العصبات اذ لا ضرر فيه الا ان يسن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة فيكون اتباعها مقدما على عرفهم كما هو بديهي

ثم قال ﴿ غير مضار ﴾ أي ذلك الحق في الورثة يكون من بعد وصية صحيحة يوصي بها الميت في حياته غير مضار بها ورثته، وحدد النبي ( ص ) الوصية الجائزة بثل التركة وقال « وثلث كثير » كما في حديث سعد المثنق عليه فما زاد على الثلث فهو ضرار لا يصح ولا ينفذ، وعن ابن عباس ( رض ) ان الضرار في الوصية من السكائر أي اذا قصده الموصي، وأيضا من بعد دين صحيح لم يعقده الميت في حياته أو يقر به في حال صحته لأجل مضارة الورثة والحال أنه لم يأخذ من أقر له به شيئا فهذا معصية أيضا وكثيرا ما يجترحها المبعوضون للوارثين لهم لاسيما إذا كانوا كلالا ولذلك جاء هذا القيد في وصية إرث الكلاله دون ما قبله لأن القصد إلى مضارة الوالدين أو الاولاد وكذا الأزواج نادر جدا فكأنه غير موجود

﴿ وصية من الله ﴾ أي يوصيكم بذلك وصية منه عز وجل فهي جديرة بالاذعان لها والعمل بموجبها ﴿ والله عليم ﴾ بمصالحكم ومنافعكم وبنيات الموصين منكم ﴿ حلیم ﴾ لا يسمح لكم بان تعجلوا بعقوبة من تستاؤن منه ومضارته بالوصية كما انه لم يسمح لكم بحرمان النساء والاطفال من الارث وهو لا يعجل بالعقاب في أحكامه ولا في الجزاء على مخالفتها عسى ان يتوب الخالف

بعد كتابة ما تقدم وأيت في كراسة لبعض تلاميذ الاستاذ الامام كلاما نقله من درسه في تفسير « والله عليم حلیم » هذا مثاله بتصرف في المعنى واختلاف في الاسلوب : هذا تحريض على أخذ وصية الله تعالى وأحكامه بقوة وتنبه الى أنه

تعالى فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة لنا « وهو بكل شيء عليم » وإذا كنا نعلم انه تعالى شأنه أعلم منا بمصالحنا ومنافعنا فما علينا إلا أن نذعن لوصاياه وفرائضه ، ونعمل بما ينزله علينا من هدايته ، وكما يشير اسم العليم هنا الى وضع تلك الاحكام على قواعد العلم بمصلحة العباد ومنفعتهم يشير ايضا الى وجوب مراقبة الوارثين والقوام على التركات لله تعالى في عملهم بتلك الاحكام لانه عليم لا يخفى عليه حال من يلتزم الحق في ذلك ويقف عند حدود الله عز وجل وحال من يتعدى تلك الحدود بأكل شيء من الوصايا أو الدين أو حق صغار الوارثين أو النساء الذي فرضه الله لهم كما كانت تفعل الجاهلية ، ولذلك قال في الآية السابقة « ان الله كان عليما حكيمًا » فالتذكير بعلمه تعالى هنا فائدتان فائدة تتعلق بحكمة التشريع وفائدة تتعلق بكيفية التنفيذ

= وقد يخاطر في البال ان المناسب الظاهر في هذه الآية أن يقرن وصف العلم بوصف الحكمة كالأية الأخرى فيقال « والله عليم حكيم » فاهي النكتة في إثارة الوصف بالحكم على الوصف بالحكمة والمقام مقام تشريع وحث على اتباع الشريعة ، لا مقام حث على التوبة فيؤتى فيه بالحلم الذي يناسب العفو والرحمة ، والجواب عن ذلك ان التذكير بعلم الله تعالى لما كان متضمنا لانذار من يتعدى حدوده تعالى فيما تقدم من الوصية والدين والفرائض ووعيده ، وكان تحقق الانذار والوعيد بعقاب معتدي الحدود وهاضم الحقوق قد يتأخر عن الذنب ، وكان ذلك مدعاة غرور الغافل ، - ذكرنا تعالى هنا بحلمه لنعلم ان تأخر نزول العقاب لا ينافي ذلك الوعيد والإنذار ، ولا يصح أن يكون سببا للجراءة والاعتزاز ، فان الخليم هو الذي لا تستفزه المعصية الى التعجيل بالعقوبة ، وليس في الحلم شيء من معنى العفو والرحمة ، فكأنه يقول لا يغرن الطامع في الاعتداء وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما اكلوا بالباطل فينسى علم الله تعالى بحقيقة حاله ، ووعيده لامثاله ، فيظن أنهم بمغارة من العذاب فيتجرأ على مثل ما تجرأوا عليه من الاعتداء ، ولا يغرن المعتدي نفسه ، تأخر نزول الوعيد به ، فيتأدى في المعصية ، بدلا من المبادرة الى التوبة ، لا يغرن هذا ولا ذاك تأخير العقوبة فانه اهمال يقتضيه الحلم ، لا اهمال

من المعجز أو عدم العلم ، وفائدة المذنب من حلم الخليم القادر أنه يترك له وقتا للتوبة والإجابة بالتأمل في بشاعة الذنب وسوء عاقبته ، فإذا أصر المذنب على ذنبه ، ولم يبق للحلم فائدة في إصلاح شأنه ، يوشك أن يكون عقاب الخليم له أشد من عقاب السفينة على البادرة عند حدوثها ، ومن الامثال في ذلك « اتقوا غيظ الخليم » ذلك بان غيظه لا يكون الا عند آخر درجات الحلم اذا لم تبق الذنوب منه شيئا وعند ذلك يكون انتقامه عظيما . نعم ان حلم الله تعالى لا يزول ولكنه يعامل به كل أحد بقدر معلوم « وكل شيء عنده بمقدار » فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بحلمه كما أنه لا ينبغي له أن يغتر بكرمه ( يا أيها الانسان ماغرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك ؟ كلا )

(١٢ : ١٤) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣ : ١٥) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ

قال الاستاذ الامام : الاشارة في قوله تعالى ﴿ تلك حدود الله ﴾ تتناول الاحكام التي ذكرت من اول هذه السورة إلى ما قبل هذه الآية أي انه تعالى جعل تلك الاحكام حدودا لاعمال المكلفين يتهنون منها اليها ولا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتعدوها وهكذا جميع أحكامه في المأمورات والمنهيات وكذا المباحات فان لها حدودا اذا تجاوزها المكلف وقع في المحذور فقد قال عز وجل ( ٧ : ٣٠ ) وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ) أقول فمدار الطاعة على البقاء في دائرة هذه الحدود وهي الشريعة ومدار العصيان على إعتدائها ولذلك وصل الجملة المبينة كون تلك الاحكام حدودا بذكر الجزاء على الطاعة والعصيان مطلقا فقال : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ﴾ الخ . طاعة الله تعالى هي ما شرعه من الدين على لسان رسوله صلى

الله عليه وسلم ، وطاعة الرسول ( ص ) هي اتباع ما جاء به من الدين عن ربه عز وجل ، فطاعته ( ص ) هي عين طاعة الله عز وجل كما قال تعالى في هذه السورة ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وسيأتي ذكر الآية مع تفسيرها ، فما هي النكته إذاً في ذكر طاعة الرسول ( ص ) مع ذكر طاعة الله تعالى ؟ قد يقال إن طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ( ص ) إنما تتحدان فتكون الثانية عين الاولى فيما يسنده الرسول إلى ربه ويبين أنه بوحى منه . وقد يأمر الرسول بأشياء وينهى عن أشياء باجتهاده فإذا جزم بذلك ولم يبق دليل على أن الأمر للإرشاد أو الاستحباب والنهي للكرهه أو الاستهجان وجبت طاعته في ذلك سواء كان في العبادات أو الامور السياسية والقضائية لانه إمام الامة وحاكمها وقد أجمع المسلمون على أن الله تعالى لا يقر رسله على خطأ في اجتهادهم بل يبين لهم ذلك مع ذكر العفو عن عدم إعطاء الاجتهاد حقه الموصل إلى ما هو الصواب المرضي عنده عز وجل كقوله لنبينا ( ص ) عند ما أذن لبعض من استأذنه من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك ( ٩ : ٤٢ عفا الله عنك لم أذنت لهم ) الآية أو مع العتاب كما عاتبه على اجتهاده الموافق لاجتهاد أبي بكر الصديق ( رض ) في قبول الفداء من أسرى بدر بقوله : ( ٨ : ٦٦ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ) الآيتين ، وكما عاتبه في الاعراض عن الاعمى المسترشد في أول سورة ( ٨٠ : ١ عبس وتولى ) الخ ولا يدخل في هذا المقام ما يقوله ( ص ) في الامور الدنيوية المحضة كالعادات والزراعة ونحوها لانه ليس ديناً ولا قضاء ولا سياسة ولذلك قال ( ص ) في مسألة تأييد النخل « أنتم أعلم بأمر دنياكم » كما في الصحيح الاستاذ الامام : طاعة الرسول هي طاعة الله بعينها لانه إنما يأمرنا بما يوحى اليه الله من مصالحنا التي فيها سعادتنا في الدنيا والآخرة وإنما يذكر طاعة الرسول مع طاعة الله لان من الناس من كانوا يعتقدون قبل اليهودية وبعدها وكذلك بعد الاسلام الى اليوم أن الانسان يمكن أن يستغني بعقله وعلمه عن الوحي ، يقول أحدهم اني أعتقد أن للعالم صانعا عليا حكيماً وأعمل به ذلك بما يصل اليه عقلي من الخير واجتناب الشر وهذا خطأ من الانسان ولو صح ذلك لما كان في حاجة الى الرسل وقد تقدم في تفسير سورة الفاتحة ان الانسان محتاج بطبيعته النوعية الى هداية الدين وانها هي



الهداية الرابعة التي وهبها الله للإنسان بعد هداية الجواس والوجدان والعقل فلم يكن العقل في عصر من عصوره كافيا لهداية أمة من أممه ومرقيا له بدون معونة الدين أقول يرد على هذا من جانب المرتابين والملاحدة : أننا نرى كثيرا من أفراد الناس لا يدينون بدين وهم في درجة عالية من الافكار والآداب وحسن الاعمال التي تفهم وتنفع الناس حتى ان العاقل المجرد عن التعصب الديني يمتي لو كان الناس كلهم مثله بل يسعى كثير من الفلاسفة لجعل الامم مثل هؤلاء الافراد في آدابهم وارتقائهم . وأجيب عن هذا ( أولا ) . بأن الكلام في هداية الجماعات من البشر كالشعوب والقبائل والامم الذين يتحقق بارتقائهم معنى الانسانية في الحياة الاجتماعية سواء كانت بدوية أو مدنية ، وقد علمنا التاريخ انه لم تقم مدينة في الارض من المدنيات التي وعافها وعرفها إلا على اساس الدين حتى مدنيات الامم الوثنية كقدماء المصريين والكلدان واليونانيين ، وعلمنا القرآن انه ما من أمة الا وقد خلا فيها نذير مرسل من الله عز وجل لهدايتها فنحن بهذا نرى ان تلك الديانات الوثنية كان لها أصل الهسي ثم سرت الوثنية الى أهلها حتى غلبت على أصلها كما سرت الى من بعدهم من أهل الديانات التي بقي أصلها كله أو بعضه على سبيل القطع أو على سبيل الظن . وليس للبشر ديانة يحفظ التاريخ أصلها حفظا تاما الا الديانة الاسلامية . وهو مع ذلك قد دون في أسفاره كيفية سريان الوثنية الجلية أو الخفية الى كثير من المنتسبين اليها كالنصيرية وسائر الباطنية وغيرهم ممن غلب عليهم التأويل أو الجهل حتى أنه يوجد في هذا العصر من المنتسبين الى الاسلام من لا يعرفون من أحكامه الظاهرة غير قليل مما يخالفون به جيرانهم كجواز أكل لحم البقر في الاطراف الشاسعة من الهند وكيفية الزواج ودفن الموتى في بعض بلاد روسيا وغيرها ، فن علم هذا لا يستبعد تحول الديانات الالهية القديمة الى الوثنية

فاتباع الرسل وهداية الدين اساس كل مدينة لان الارتقاء المعنوي هو الذي يبعث على الارتقاء المادي . وهانحن أولاء . نقرأ في كلام شيخ الفلاسفة الاجتماعيين في هذا العصر ( هربرت سبنسر ) ان آداب الامم وفضائلها التي هي قوام مدنياتها مستندة كلها الى الدين وقائمة على أساسه وأن بعض العلماء يحاولون تحويلها عن أساس

الدين وبنائها على أساس العلم والعقل وان الامم التي يجري فيها هذا التحويل لا بد ان تقع في طور التحويل في فوضى أدبية لاتعرف عاقبتها ولا يحدد ضررها . هذا معنى كلامه في بعض كتبه وقد قال هو للاستاذ الامام في حديث له معه: ان الفضيلة قد اعتلت في الامة الانكليزية وضعفت في هذه السنين الاخيرة من حيث قوي فيها الطمع المادي . ونحن نعلم ان الامة الانكليزية من أشد أم أوربا تمسكا بالدين مع كون مدينتها أثبت وتقدمها أم لان الدين قوام المدنية بما فيه من روح الفضائل والآداب على ان المدنية الاوربية بعيدة عن روح الديانة المسيحية وهو الزهد في المال والسلطان وزينة الدنيا ، فلولا غلبة بعض آداب الانجيل على تلك الامم لأسرفوا في مدينتهم المادية اسرافا غير مقترن بشيء من البر وعمل الخير واذأ لبادت مدينتهم سريريا . ومن يقل انه سيكون بعدها عن الدين أقربها الى السقوط والهلاك لا يكون مفتاتا في الحكم ولا بعيدا عن قواعد علم الاجتماع فيه . فخالص هذا الجواب الاول عن ذلك الابرار ان وجود افراد من الفضلاء غير المتدينين لا ينقض ما قاله الاستاذ الامام من كون الدين هو الهداية الرابعة لنوع الإنسان التي تسوقه الى كماله المدني في الدنيا كما تسوقه الى سعادة الآخرة

وثانيا انه لا يمكن الجزم بأن فلانا الملحد الذي تراه عالي الافكار والآداب قد نشأ على الاحاد وتربي عليه من صغره حتى يقال انه قد استغنى في ذلك عن الدين لاننا لانعرف أمة من الامم تربي أولادها على الاحاد واننا نعرف بعض هؤلاء الملحدون الذين يعدون في مقدمة المرتقين بين قومهم ونعلم انهم كانوا في نشأتهم الأولى من أشد الناس تدينا واتباعا لآداب دينهم وفضائله ثم طرأ عليهم الاحاد في الكبر بعد الخوض في الفلسفة التي تناقض بعض أصول ذلك الدين الذي نشأوا عليه ، والفلسفة قد تغير بعض عقائد الانسان وآرائه ولكن لا يوجد فيها ما يوجب له الفضائل والآداب الدينية ، أو يذهب بملكاته واخلاقه الراسخة كلها ، وانما يسطو الاحاد على بعض آداب الدين كالقناعة بالمال الخلال فيزين لصاحبه ان يستكثر من المال ولو من الحرام كأكل حقوق الناس والقمار بشرط أن يتقي ما يجعله حقيرا بين من يعيش معهم أو يلقيه في السجن وكالعفة في الشهوات فيبيح له من الفواحش

مالايحل بالشرط المذكور آفا هذا اذا كان راقيا في أفكاره وآدابه ، وأما غير الراقين منهم فهم الذين لا يصددهم عن الفساد في الارض واهلاك الحرث والنسل الا القوة القاهرة ولولا ان دول أور با قد نظمت فرق المحافظين على الحقوق من الشحنة والشرطة ( البوليس والضابطة ) تم تنظيم وجعلت الجيوش المنظمة عوناً عند الحاجة لما حفظ لاحد عندها عرض ولا مال ، ولعمت بلادها الفوضى والاختلال ، ولقد كانت الحقوق والاعراض محفوظة في الامم من غير وجود هذه القوى المنظمة أيام كان الدين مرعياً في الآداب والاحكام - فبين بهذا ان طاعة الله ورسوله لا بد منها لسعادة الدنيا ، على ان السياق هنا قد جاء لما يتعلق بالسعادة الدائمة في الحياة الاخرى ، ولذلك كان جزاء الشرط في الطاعة هو قوله تعالى

﴿ يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ﴾ وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة وانا نو من تلك الجنات والحدائق وأنها أرق مما نرى في هذه الدنيا وانه ليس لنا ان نبحت عن كيفيتها لانها من عالم الغيب ، وقد أفرد الضمير في قوله « يدخله » مراعاة للفظ « ومن يطعم » الخ وجمع الوصف الذي هو حال منه في قوله « خالدان فيها » مراعاة لمعناها فان « من » من الالفاظ المفردة التي تدل على العموم كما هو معلوم وتقدم تفسير الخلود من قبل وسيأتي في آيات كثيرة أيضا ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ لانه الصافي الدائم الذي لا يذ كر بجانبه الفوز بحظوظ الدنيا القصيرة المنغصة بالشوائب والا كدار

﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتم حدوده يدخله نارا خالداً فيها ﴾ وقد جيء بالخال هنا مفردا كالضمير المنصوب في قوله « يدخله » فقال « خالدا » مراعاة للفظ « من » وقد اختار الاستاذ في نكته ذلك ان في ذكر أهل الجنة بلفظ الجمع إشارة الى تمتعهم بالاجتماع وانس بعضهم ببعض والمنعم يسره ان يكون مع غيره قال المعري الحكيم ولو اني حييت الخلد وحدي لما أحييت بالخلد افرادا

واما من قذفه عصيانه لله ورسوله في النار فان له من العذاب ما يمنعه عن الانس بغيره فهو وحيد لا يجد لذة في الاجتماع بغيره ولا أنسا ، فلما كان لا يتمتع بمنفعة من منافع الاجتماع كان كأنه وحيد والتعير بلفظ « خالدا » يشير الى ذلك ويؤيد هذا

المعنى الذي اختاره شيخنا قوله تعالى (٤٣: ٣٨) ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون)

وظاهر الآية ان العاصي المتعدي للحدود يكون خالدا في النار وفي المسألة الخلاف المشهور بين الاشعرية وغيرهم من أهل السنة وبين المعتزلة ومن على رأيهم فهو لا يقولون ان مرتكب المعصية القطعية الكبيرة يخلد في النار، واولئك يقولون انه لا يخلد في النار الا من مات كافرا وأما من مات عاصيا فأجره الى الله وهو بين آخرين إما ان يعفو الله عنه ويفر له وإما ان يعذبه على قدر ذنبه ثم يدخله الجنة لقوله تعالى (٤: ١١٥) ان الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء) وستأتي الآية في تفسير هذه السورة. وكل فريق من المختلفين يجعل الآية التي تدل على مذهبه أصلا يرجع اليه سائر الآيات ولو باخراجها عن ظاهرها الذي يعبرون عنه بالتأويل. قال الاستاذ الامام: ذهب بعض المختلفين الى ان تعدي حدود الله تعالى هنا يراد به جميع الحدود لاجنسها ومن تعدى حدود الله كلها ولم يقف عند شيء منها فهو كافر خالد في النار. وقال بعضهم ان التعدي يصدق البعض وهو يكون من الكفر وجحود الحكم بعدم الاذعان له. والجحود إما صريح وإما غير صريح ولكنه حقيقي وان لم يصرح به صاحبه فان أخذ شيء من حق انسان وإعطاؤه لآخر لا يكون الامن انكار حكم الله في تحريم ذلك أو الشك فيه، وان الحاكم اذا ثبتت عنده السرقة فحبس السارق ولم يقطع يده كان منكرا للحد الذي أوجب الله معاقبة السارق به أو مستقبحا له وكلاهما من الكفر وان لم يصرح به صاحبه

ثم قال ماثله: واذا تأملتم في هذا الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة تجدونه لفظيا فان الكلام في المصر على الذنب مع العلم بأنه ذنب لانه تعالى قال في الناجين المسارعين الى الجنة (٣: ١٣٥) ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) - راجع تفسيره في ص ١٣٥ ج ٤ من التفسير - فان من يعمل الذنب ولا يحظر في باله عند ارتكابه انه منهي عنه لا يعد مصرا عالما وقد بينا من قبل ان للمذنب حالتين واننا نعيد ذلك ولا نزال نلح في تقريره الى ان نموت: (الحالة الاولى) غلبة الباعث النفسي من الشهوة أو الغضب على الانسان حتى يغيب عن ذهنه الامر الالهي فيقع في الذنب وقلبه غائب

عن الوعيد غير متذكر للنهي واذا تذكره يكون ضعيفا كنور ضئيل يلوح في ظلمة ذلك  
الباعث المتغلب ثم لا يلبث ان يزول أو يختفي فاذا سكنت شهوته أو سكت عنه غضبه  
وتذكر النهي والوعيد ندم وتاب ، ووقع من نفسه في أشد اللوم والعتاب ، وذلك  
ضرب من ضروب العقاب ، وصاحبه جدير بالنجاة في يوم المآب ،

( الحالة الثانية ) أن يقدم المرء على الذنب جريئا عليه متعمدا ارتكابه علما  
بتحريمه مؤثرا له على الطاعة بتركه لا يصرفه عنه تذكر النهي والوعيد عليه فهذا هو  
الذي قد أحاطت به خطيئته حتى آثر طاعة شهوته على طاعة الله ورسوله فصدق عليه قوله  
تعالى ( ٢ : ٨٠ ) بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها  
خالدون ( فراجع تفسير هذه الآية في الجزء الاول من التفسير

ربما يقول قائل انا نرى كثيرا من أفراد هذا الصنف مع تلبسهم بهذه الحالة يطمعون في  
عفو الله ومغفرته وذلك دليل الايمان المنجي . والجواب عن هذا إن من يصبر على  
معصيته تعالى عامدا علما بنهيه ووعيده لا يكون مؤمنا بصدق خبره ولا مدعنا لشرعه  
الذي تنال رحمته ورضاه بالتزامه ، وعذابه وبأسه باعتدائه حدوده ، فيكون اذا استهزأ  
به ، فالأصرار على العصيان مع عدم استشعار الخوف والندم لا يجتمع مع الايمان  
الصحيح بعظمة الله وصدقه في وعده ووعيده . وبهذا الذي قررته يكون الخلاف  
لفظيا لا حقيقيا

أقول هذا بسط ما قرره في تفسير هذه الآية على الطريقة المشهورة واذا  
تذكر القارئ طريقتنا في مثل هذه المسألة التي أجارها الاستاذ الامام اذ بسطناها في  
التفسير وفي باب الفتاوى من المنار فانه يزداد علما وبينة في هذا المقام . واعني بهذه  
الطريقة تأثير الذنوب والخطايا في النفس الى ان لا يبقى للايمان سلطان عليها وسنعيد  
القول فيه قريبا في تفسير « انما التوبة على الله الخ »

﴿ وله عذاب مهين ﴾ قال الاستاذ الامام : أراد تعالى بالعذاب المهين عذاب  
الروح بالاهانة يعني رحمه الله ان بدن هذا العاصي يعذب في النار من حيث هو

حيوان يتألم وروحه تتألم بالاهاة من حيث هو إنسان يشعر بمعنى الكرامة والشرف  
فنسأل الله تعالى النجاة من العذاب المهين ، والفوز بالنعيم المقيم ،

( ١٤ : ١٩ ) وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفٰحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْا  
عَلَيْهِنَّ اُزْبِمَةً مِنْكُمْ ، فَاِزْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى  
يَتَوَقَّعْنَ الْمَوْتَ اَوْ يَجْمَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا ( ١٥ : ٢٠ ) وَاللَّذِي  
يَأْتِيْهَا مِنْكُمْ فَاذْهَبْهَا ، فَاِزْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوْا عَنْهَا ، اِذْ اللهُ  
كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا

قال البقاعي في تفسيره ( نظم الدرر ، في تناسب الآيات والسور ) بعد تفسير  
الآيات السابقة ميئنا وجه الاتصال بينها وبين هذه الآيات مانصه : « ولما تقدم  
سبحانه في الايصاء بالنساء وكان الاحسان في الدنيا تارة يكون بالثواب وتارة يكون  
بالزجر والعقاب لان مدار الشرائع على العدل والانصاف والاحتراف في كل باب  
عن طرفي الافراط والتفريط - ختم سبحانه باهانة العاصي وكان احسانا اليه بكفه عن  
الفساد ، لتلايقه ذلك الى الهلاك ابد الآباد ، وكان من الحش العصيان الزنا وكان  
الفساد في النساء أكثر ، والفتنة بهن أكبر ، والضرر منهن أخطر ، وقد يدخلن على  
الرجال من يرث منهم من غير اولادهم قدمهن فيه اهتماما بزجرهن » اهـ

وأقول وجه الاتصال ان هاتين الآيتين في بعض الاحكام المتعلقة بالرجال  
والنساء كالتي قبلهما وقد تقدم القول في كون آي الإرث ورد في سياق أحكام النساء  
حتى جعل إرث الاثني فيها اصلاً أو كالاصل بيني غيره عليه ويعرف به ( راجع تفسير  
لذ كر مثل حظ الانثيين في ص ٤٠٥ ج ٤ تفسير ) وكان الكلام قبلهما في توريث  
النساء كالرجال والقسط فيهن وعدد مايجل منهن مع العدل فلا غرو اذا جاء حكم  
ايتانهم الفاحشة بعد ما ذكر مقدا على حكم ايتان الرجال الفاحشة وجعل ذلك بين  
ما تقدم وبين حكم ما كانت عليه الجاهلية من إرث النساء كرها وعرضهن لاكل أموالهن

وحكم ما يحرم منهن في النكاح . وقد أحسن البقاعي في توجيهه الاهتمام بتقديم ذكر النساء هنا بعلاقته بالارث على رأي الجمهور في تفسير الفاحشة بالزنا الذي يفضي الى توريت ولد الزنا ولكننا لانسلم له ان الفساد في النساء أكثر منه في الرجال بل الرجال أكثر جرأة على الفواحش واتيانا لها ولو أمكن احصاء الزناة والزواني لعرف ذلك كل أحد

قال تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ اللاتي جمع سماعي لكلمة التي أو بمعنى الجمع ويأتين الفاحشة معناها يفعلان الفعل الشديدة القبح وهي الزنا على رأي الجمهور والسحاق على ما اختاره أبو مسلم ونقله عن مجاهد وأصل الاتيان والاتي المحي تقول جئت البلد وأتيت البلد، وجئت زيدا وأتيت، ويجعلون مفعولها حدثا فيكونان بمعنى الفعل ومنه في المحي . قوله تعالى حكاية عن صاحب موسى (لقد جئت شيئا نكرا) وقوله تعالى (لقد جئتم شيئا إدا) واستعمال الاتيان في الزنا واللواط هو الشائع كما ترى في الآيات عن قوم لوط وحينئذ يكون مفعوله حدثا كما في الآية التي نفسرها وما بعدها، ويكون شخصا كما في قوله (إنكم لتأتون الرجال) الخ ولا أذكر الآن وأنا كتب هذا في القسطنطينية مثلا في استعمال الاتيان والمحي . في فعل الخبير وليس بين يدي وأنا في فندق المسافر بن كتب أراجع فيها ﴿ من نسائكم ﴾ أي يفعلنها حال كونهن من نسائكم ﴿ فاستشهدوا عليهن ﴾ أي اطلبوا أن يشهد عليهن ﴿ أربعة منكم ﴾ وان الخطاب للمسلمين كافة لانهم متكافلون في أمورهم العامة وهم الذين يختارون لانفسهم الأحكام الذين ينفذون الاحكام وقيمون الحدود . ولفظ الاربعة يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم قال الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يقبل في الحدود فهو خاص بما عداها . وكان حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب رغبة في ان يكن دائما غافلات عن القيام لا يفكرن فيها ولا يبخضن

مع أو بابها ، وان تحفظ لمن رقة افنتهن فلا يكن سببا للعقاب واشترطوا في الشهداء أيضا ان يكونوا أحرارا

﴿ فان شهدوا ﴾ عليهن باتيانها ﴿ فامسكوهن في البيوت ﴾ أي فاحبسوهن في بيوتهن وامنعوهن الخروج منها عقابا لمن وحيلولة بينهم وبين الفاحشة ، وفي هذا دليل على تحريم امساكهن في البيوت ومنعهن الخروج عند الخطة اليه في غير هذه الحالة لمجرد الغيرة أو محض التحكم من الرجال واتباعهم لاهوائهم في ذلك كما يفعله بعضهم ﴿ حتى يتوفاهن الموت ﴾ التوفي القبض والاستيفاء أي حتى تقبض أو واحسن بالموت ﴿ أو يجعل الله لمن سبيلا ﴾ أي طريقا للخروج منها . فسر الجمهور السبيل بما يشهده الله تعالى بعد نزول هذه الآية من حد الزنا لانه هو المراد بالفاحشة هنا عند من جعلوا الامساك في البيوت عقابا موقتا مقرونا بما يدل على التوقيت وروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك « قد جعل الله لمن سبيلا : الثيب جلد مته ورحم بالحجارة ، والبكر جلد مته ثم نفي سنة » أخرجه ابن جرير وقال بعضهم الحديث مبين للسبيل لانساخ والذين يجيزون نسخ القرآن بالأحاديث جعلوا هذا الحديث ناسخا للامساك في البيوت وقال الآخرون بل الناسخ له آية النور ( ٢٤ : ٢ ) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ) وقال الزمخشري من الجائز أن لا تكون الآية منسوخة بأن يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويوصى بامساكهن في البيوت بعد أن يحددن صيانة لمن عن مثل ماجرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال ، ويكون السبيل - على هذا - النكاح المغني عن السفاح . وقوله هذا أو تجوز به مبني على كون آية الحد سابقة لهذه الآية وليس في القرآن دليل يمنع من ذلك وأما قول الجمهور المبني على كون هذه الآية نزلت أولا فهو مؤيد بروايات عن مفسر السلف فقد روى ابن ابي حاتم عن ابن جبير انه قال كانت المرأة أول الاسلام اذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنا حبست في السجن فان كان لها زوج أخذ المهر منها ولكنه ينفق عليها من غير طلاق وليس عليها حد ولا يجامعها . وروى ابن جرير عن السدي : كانت المرأة في بدء الاسلام اذا زنت حبست في البيت وأخذ زوجها مهرها حتى جاءت



الحدود ففسختها . ولكننا اذا بحثنا في متن هاتين الروايتين كيفا كان سندهما نرى أنه لا يصح ان يكون ماجاء فيهما عملا بهذه الآية اذ ليس في الآية إجازة لاخذ المهر بل الآيات قبلها وبعدها تحرم أكل الرجل شيئا ما من حقوق المرأة ثم إن ابن جبير قال انهم كانوا يجبسونها في السجن اي لافي بيتها ، وصرح كل منهما بأن هذا كان في أول الاسلام وبدنه فيؤخذ من هذا كله انهم كانوا يفعلون ذلك بالاجتهاد واستصحاب عادات الجاهلية لانهم لم يلتزموا العمل بنص الآية ولا يظهر القول بأن الآية نزلت في أول الاسلام وبدنه فقد بينا أن السورة مدنية وانها نزلت بعد غزوة أحد التي كانت في أواخر سنة ثلاث من الهجرة فان لم تكن نزلت كلها بعد غزوة أحد فقد تقدم ان آيات الموازيت نزلت بعدها وهذه الآية وما بعدها متصلة بها . وقد فسر بعض المفسرين السبيل بالموت . ويحتمل ان يراد بالسبيل على قول أبي مسلم ذهاب داعية السحاق والشفاء منه فانه يصير مرضا . وعلى رأي الجمهور التوبة . وصلاح الحال ويرجحه الامر في الآية الاخرى بالاعراض عن عقاب اللذين يأتیان الفاحشة ان تابا ، ومن رحمة الله تعالى وعداه ان يكون حكم النساء في ذلك كحكم الرجال فالإبهام والاجمال في آخر هذه الآية يفسره الايضاح والتفصيل في آخر ما بعدها ويقوي ذلك ذكر أحكام التوبة بعدها . قال تعالى

﴿ واللذان يأتیانها منكم ﴾ أي يأتیان الفاحشة وهي هنا الزنا في قول الجمهور واللواط في قول بعضهم وعليه أبو مسلم والامران معا في قول ( الجلالين ) والمراد بالثنية في الاول الزاني والزانية بطريق التعليل ، وفي الثاني الفاعل والمفعول به بجمل القابل كلفاعل ، وفي الثالث الزاني واللواط ولا تجوز فيه ﴿ فاذوهما ﴾ بعد ثبوت ذلك بشهادة الاربعة كما يؤخذ من الآية الاولى . روي عن ابن عباس ( رض ) تفسير الايذاء بالتعمير والضرب بالنعال وعن مجاهد رقتادة وانسدي تفسيره بالتعمير والتوبيخ فقط . فاذا كانت هذه الآية قد نزلت قبل آية سورة النور ، وكان المراد بها الزنا كما هو قول الجمهور ، فالعقاب كان تعزيرا مفوضا الى الامم والأجاز ان يراد بالايذاء الحد المشروع ونفسه والظاهر أن آية النور نزلت بعد هذه فهي مبيته ومحددة للايذاء

هنا على القول بأن ما هنا في الزنا والا فتلك خاصة بحكم الزنا لانها صريحة فيه وهذه خاصة باللواط ولذلك اختلف الصحابة ومن بعدهم في عقاب من يأتيه، وهذا ما اختاره أبو مسلم وتخصيصه الفاحشة في هذه الآية باللواط الذي هو استمتاع الرجل بالرجل والفاحشة فيما قبلها بالسحاق الذي هو استمتاع المرأة بالمرأة هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء وهذه خاصة بالذكور فهذا مرجح لفظي يدعمه مرجح معنوي وهو كون القرآن عليه ناطقا بمقربة الفواحش الثلاث وكون هاتين الآيتين محكمتين والإحكام أولى من النسخ حتى عند الجمهور القائلين به . وستأتي تمة هذا البحث

﴿ فان تابا ﴾ رجعا عن الفاحشة وندما على فعلها ﴿ وأصلحا ﴾ العمل كما هو شأن المؤمن يقبل على الطاعة بعد العصيان ليطهر نفسه ويزكها من درنه ويقوي فيها داعية الخير على داعية الشر ﴿ فأعرضوا عنهما ﴾ أي كفوا عن ايذائها بالقول والفعل ﴿ ان الله كان توابا رحيم ﴾ أي مبالغا في قبول التوبة من عباده ، شديد الرحمة بهم وانما شرع العقاب لينجز العاصي ولا يتمادى فيما يفسده فيهلك ويكون قدوة في الشر والخير ( وراجع تفسير التواب الرحيم في ص ٥٢ ج ٢ تفسير )

وقال الاستاذ الامام في هاتين الآيتين ما ملخصه : اختلف المفسرون في الآيتين فالجمهور على انهما في الزنا خاصة ولاجل الفرار من التكرار قالوا ان الآية الاولى في المحصنات أي الثيبات فمن اللواتي كنّ يجسسن في البيوت اذا زين حتى يتوفاهن الموت ، والثانية في غير المحصنين والمحصنات أي في الابكار ولهذا كان العقاب فيها أخف ، وعلى هذا يكون الزاني المحصن مسكوتا عنه . والآيتان على هذا القول منسوختان بالحد المفروض في سورة النور وهو السبيل الذي جعله الله للنساء اللواتي يسكنن في البيوت . ولكن يبقى في نظم الآية شيء . وهو ان كلا من توفي الموت ومن جعل السبيل قد جعل غاية للاسك في البيوت بعد وقوعه فعلى هذا لا يصح تفسير السبيل بانزال حكم جديد فيهن اذ يكون المعنى على هذا التفسير فأمسكوهن في البيوت الى أن يمن أو ينزل الله فيهن حكما جديدا . وقد فسر السبيل بعضهم بالزواج كأن يسخر الله المرأة المحبوسة رجلا آخر يتزوجها . وقد

وافق الجلال الجمهور في الاولى وخالفهم في الثانية فقال انها في الزنا واللواط معاً ثم رجح انها في اللواط فتكون الاولى منسوخة على رايه والثانية غير منسوخة . وخالف الجمهور ابو مسلم في الآيتين فقال ان الاولى في المساحقات والثانية في اللواط فلانسخ . وحكمة حبس المساحقات على هذا القول هو أن المرأة التي تعتاد المساحقة تأبى الرجال وتكره قربهم - أي فلا ترضى أن تكون حرثاً للنسل - فتعاقب بالامسك في البيت والمنع من مخالطة أهلها من النساء الى أن تموت أو تتزوج . أقول والاولى أن يقال الى أن تموت أو تكره السحاق وتميل الى الرجال فتقبل على بعلمها ان كانت متزوجة وتتزوج ان كانت أيتماً . قال وفي اسناد جعل السبيل لها الى الله تعالى اشارة الى عسر النزوع عن هذه العادة الذميمة والشفاء منها حتى بالترك الذي هو أثر الحبس فكأنها لا تزول الا بعناية خاصة منه تعالى

( قال ) واعترض على أبي مسلم بأن تفسير الفاحشة في الآية الاولى لم يقل به أحد وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط فأجاب عن الاول بأن مجاهداً قال به وناهيك بمجاهد وبأنه ثبت في الاصول انه يجوز للعالم أن يفسر القرآن ويفهم منه ما لم يكن مروياً عن احد بشرط أن لا يخرج بذلك عن مدلولات اللغة العربية في مفرداتها وأساليبها ، وأجاب عن الثاني بأن الصحابة إنما اختلفوا في حد اللواط وهذا لا يمنع كون الآية نزلت في العقوبة عليه وهي لاحقاً فيها . ومما يجاب به عن أبي مسلم ان الصحابة ما كانوا يجلسون لتفسير القرآن الا عند الحاجة وإنما كانوا يتدارسونه ويتدبرونه للاهتمام والاتعاظ وهم يفهمونه لانه نزل بلغتهم فاذا سألمهم سائل عن تفسير آية ذكرها له تفسيرها وقد يسكتون عن حكم الشيء السنين الطوال لعدم وقوعه فاذا وقعت الواقعة ذكرها حكماً فاذا جاء في القرآن حكم السحاق ولم نجد عندنا رواية عن الصحابة فيه ولا حكماً منهم على امرأة بالحبس لاجله علمنا ان سبب هذا وذلك هو انه لم يقع في زمنهم ويشهد به أربعة منهم واذا كان القرآن يضع عقاباً على فاحشة أو جريمة فيمتنع عنها أهل الايمان فلا تقع أولاً تظهر فيهم ولا تثبت على أحد فهذا مما نحمد الله تعالى عليه ونحمد المؤمنين والمؤمنات ، ولا نعدده من المستحيلات ، فالحق أن ما ذهب اليه ابو مسلم هو الراجح في الآيتين

( قال ) وبجشوا في جمع اللاني يأتين الفاحشه وتثنيه اللذين يأتيناها وعدوه مشكلا وما هو بمشكل بل نكته ظاهرة وهي أن النساء لما كنَّ لا يجدن من العار في السحاق ما يجده الرجل في اتيان مثله كانت فاحشه السحاق مظنة الشيوخ والاطهار بين النساء ، وفاحشه اللواط مظنة الاخفاء حتى لا تكاد تتجاوز اللذين يأتيناها . ففي التعبير بصيغة المثى إشارة إلى ذلك وتقرير لكون فاحشه اللواط عاراً فاضحا يتبرأ منه كل ذي فطرة سليمة . ويجوز أن يكون اختلاف التعبير بالجمع والتثنية من باب التنويع فذلك معهود في الكلام البليغ مع الامن من الاشتباه

{ ١٦ : ٢١ } إِنَّمَا التُّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ، فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا  
{ ١٧ : ٢٢ } وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارًا ، أُولَئِكَ أَخْتِذُنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

لما ذكر تعالى أن التوبة مع الاصلاح تقتضي ترك العقوبة على الذنب في الدنيا ووصف نفسه بالتواب الرحيم أي الذي يقبل التوبة من عباده كثيرا ويعفو بها عنهم - عقب ذلك ببيان شرط قبول التوبة فقال ﴿ إنما التوبة على الله ﴾ أي ان التوبة التي أوجب الله تعالى قبولها على نفسه بوعده الذي هو أثر رزمه وفضله ليست إلا ﴿ للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ فالسوء هو العمل القبيح الذي يسوء فاعله اذا كان عاقلا سليم الفطرة كريم النفس او يسوء الناس ويصدق على الصغائر والكبائر . والجهالة الجهل وتغلب في السفاهة التي تلبس النفس عندثورة الشهوة أو سورة الغضب فتذهب بالحلم وتنسي الحق . والمراد بالزمن القريب الوقت الذي تسكن به تلك الثورة ، أو تنكسر به تلك السورة ، ويتوب الى فاعل السبئية حلمه ، ويرجع اليه دينه وعقله ، وذهب جمهور المفسرين الي تفسير الزمن

القريب بما قبل حضور الموت واحتجوا على ذلك بالآية الثانية التي تنفي قبول توبة الذين يتوبون اذا حضر أحدهم الموت وليس ذلك بحجة لهم لان الظاهر أن هذه الآية بينت الوقت الذي تقبل فيه التوبة من كل مذنب حتماً، والآية الثانية بينت الوقت الذي لا تقبل فيه توبة مذنب قط، وما بين الوقتين مسكوت عنه وهو محل الرجاء والخوف، فكلما قرب وقت التوبة من وقت اقتراف الذنب كان الرجاء أقوى، وكلما بعد الوقت بالاصرار وعدم المبالاة والتسوية كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح، لان الاصرار قد ينتهي قبل حضور الموت بالرزين والختم وإحاطة الخطيئة، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة البقرة فراجع تفسير « ختم الله على قلوبهم » وتفسير (٢: ٨١) على من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته، من الجزء الاول وكذا في تفسير آل عمران ( فراجع ص ٢٥٠ و ٣٦٥ و ٣٦٦ من تفسير الجزء الثالث ) وسنعيد بيانه ايضا وكما غرت هذه العبارة الناس وجرأتهم على الاصرار على الذنوب والآثام وأوهمتهم أن المؤمن لا يضره ان يصير على المعاصي طول حياته اذا تاب قبل بلوغ روحه الحلقوم فصار المغرورون يسوفون بالتوبة حتى يوفهم التسوية فيموتوا قبل ان يتمكنوا من التوبة وما يجب ان تقرر به من إصلاح النفس بالعمل الصالح كما في الآية السابقة وآيات أخرى في معناها كقوله تعالى ( ٢٠: ٨٢ ) واني اغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ) وقوله في حكاية دعاء الملائكة للمؤمنين ( ٤٠: ٨ ) ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ) ولا ينافي ذلك ماورد من الاحاديث والآثار في قبول التوبة الى ما قبل الفرغرة كحديث ابن عمر عند أحمد والترمذي « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ » فان المقصود من هذا انه لا يجوز لاحد أن يقنط من رحمة ربه ويأس من قبوله إياه إذا هو تاب وأناب اليه مادام حيا، وليس معناه انه لاخوف على العبد من التماذي في الذنوب اذا هو تاب قبيل الموت ولو بساعة، فان حمله على هذا المعنى مخالف لمدي كتاب الله في الآيات التي ذكرنا بعضها آنفا وسنفته في خلق الانسان من حيث ان نفسه تتدنس بالذنوب بالتدرج فاذا طال الامد على مزاولتها لها تتمكن فيها وترسخ فلا تزول الا بتزكيتها بالعمل الصالح



ويعمل السوء باختياره غير مغلوب على أمره وهو يظن انه عمل مافيه الخير والنفع لنفسه ، كاللص يعلم أن السرقة محرمة ولكنه لا يعلم ان العقاب عليها حتم لان عنده احتمالات من العلم الناقص تشككه فيما ورد من وعيد السارق كشفاة الشفعاء من المشايخ والجيران الصالحين ، وكاحتمال العفو والمغفرة ، وكالمكفرات ، فاذا عرض له شيء يسرقه وتذكر الوعيد على السرقة ينتصب في ذهنه ميزان الترجيح بين الانتفاع العاجل بما يسرقه والعقاب الآجل على هذه المعصية فاذا عرض له الشك في العقاب رجحت كفة داعية السرقة لان الانتفاع بالمسروق يقيني والعقاب عليه مشكوك فيه . وهكذا شأن الانسان في جميع الاعمال الاختيارية لا يمكن أن يأتي شيئا منها الا اذا كان يعتقد نفعه له ورجحانه على مقابله ان خطر في باله المقابل ، فله من هذا أن عمل السوء لا يمكن ان يصدر من الانسان إلا مع التلبس بالجهل ، وعدم إقامة الميزان القسط ، في الترجيح بين الفعل والترك ، فهو لا يرتكب المعصية الا جهلا بحقيقة الوعيد ، أو متأولا له بمثل ما أشرنا اليه من انتظار الشفاعة والمغفرة ، أو مغلوبا بشهوة أو غضب ، فاذا زالت الجهالة عن قريب فتاب كانت توبته مقبولة حتما ، واختلفوا في الزمن القريب : فمن ابن عباس وغيره هو أن يتوب في حال الصحة والامل في الحياة ، وعن ابن جرير هو ان يتوب وهو مدرك يعقل ، وأشهر الاقوال أن يتوب قبل الفرغرة ثم قال ما مثاله مع بسط وابطاح : ان من كان قوي الايمان بحيث لا تقع المعصية منه الا عن بادرة غضب أو شهوة ، أو جهل بأنها معصية تستوجب العقوبة ، فهو من أولئك الذين لا يقع منهم عمل السوء الا هفوة بعد هفوة ، ولا يلبثون أن يبادروا الى التوبة ، ولذلك ذكر السوء مفردا وقال فيمن لا تقبل توبتهم « يعملون السيئات » بالجمع فأشعرنا ان التوبة انما تقبل حتما ممن تقع الذنوب منهم اذ اذا ، ويلم واحد منهم بها الماما ، ولكنه لا يصر عليها ، بل يبادر الى التوبة منها ، ثم قد بطوف به بعد التوبة طائف آخر من الشيطان ، فيعود ثانية الى العصيان ، ويتبعه التوبة والاحسان ، فلا تتمكن من نفسه ظلمة المعصية ، ولا تحيط به الخطيئة ، فالصواب أن يفسر قوله تعالى « من قريب » بالقرب من زمن الذنب وهو المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة ، والمذنب التائب أحد رجلين : رجل عارف بتحريم الذنب ولكن تلم به تلك

الجهالة ، التي تحدث الرعونة في الارادة ، فيقع في الذنب ثم يثوب اليه علمه فيؤثر في نفسه فيتوب . ورجل وقع في الذنب وهو لا يعلم انه محرم ، ولكنه على جهله ببعض امور الدين ليس راضيا بجهله ، ولا مهملا لامر دينه ، بل هو يبحث ويسأل ويتعلم فلا يطول عليه الامد حتى يعلم ان ما كان ألماً به محرم فيتوب منه حالاً . فكل من هذين يصدق عليه انه تاب من قريب . فاقرب ليس له حد محدود وانما هو أمر نسبي فمن أصر على عمل السوء زمنا طويلا لجهله بأنه معصية محرمة ثم علم فتاب فلا شك ان الله تعالى يقبل توبته وقد يصدق عليه انه تاب من قريب بالنسبة الى زمن العلم ، ثم ذكر شيئا من كلام الغزالي في حقيقة التوبة واركانها

أقول ان هنا شيئا يجب تدبره وهو الفرق بين من يعمل السوء وهو لا يعلم انه سوء محرم عليه ومن يعمله عالما بذلك فالاول لا تتدنس نفسه بالعمل وان طال عليه الزمن أي لا يكون ذلك العمل مجرثا لها على المعاصي موطنها لها على الشرور ، فاذا علم بعد ذلك أن عمله من السوء من حيث انه ضار له أو لغيره أو من حيث انه محرم عليه دينا وان لم يعرف سبب تحريمه فإنه لا يعسر عليه غالبا أن يرجع عنه حالاً وإن كان قد ألفه فإنه ما ألفه إلا من حيث إنه حسن في نظره فملكة اختيار الحسن وإيثاره على السيئ تكون هي الغالبة عليه المصرفة لارادته فلذلك يسهل عليه الرجوع من قريب متى جاء العلم الصحيح كما سهل على السابقين الاولين من الصحابة ( رض ) أن يكونوا في الذروة العليا من الفضائل والفواضل وعمل الخير والتزهر عن الشر على نشوءهم في الوثنية وعادات الجاهلية فانهم كانوا على ذلك ذوي سلامة في الفطرة وحب للخير و بغض للشر وما كان ينقصهم الا العلم الصحيح بحقيقة الحسن والقبيح وكنه الخير والشر فلما جاءهم الاسلام سارعوا اليه وكانوا اكمل الناس به ، ولكن بعض المفسرين ينازع في كون من يعمل السوء جاهلا انه سوء مراداً من الآية ويرى ان رجوعه عما كان عمله قبل العلم بكونه سوء الا يسمى توبة وقد أشار الى ذلك الاستاذ الامام بقوله « والتعبير بالسوء » الخ ولكنه مع ذلك اختار كون لفظ الجهالة عاما يشمل عدم العلم بجرمته كما تقدم

وأما من يعمل السوء وهو يعتقد انه سوء ويصر على المعصية وهو يعلم انها



معصية لله عز وجل ولكنه يتبع هوى نفسه ويؤثر لإرضاء شهوتها وغضبها على رضوان الله ومنفعة عباده فذلك الذي تضرى نفسه بالشر وتأنس بالسوء و يصير ذلك ملكة لها مصرفة لارادتها في أعمالها حتى تصل الى الذرعة التي تتغذر معها التوبة وهي التي عبر عنها القرآن الحكيم بالخنم على القلوب والرین عليها والطبع عليها وإحاطة الخطيئة بها وضرب لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل النكتة السوداء وتقدم شيء من بيان ذلك آنفا ومن قبل في مواضع كثيرة ، وقد سئلت مرة : لماذا لم تفسد اخلاق اليابانيين وتنحط همهم وتصغر نفوسهم مع فشو الزنا فيهم ؟ فقلت لانهم يأتونه غير معتقدين حرمة ديننا ولا قبحه عقلا ولذلك يكون ضرره في الاخلاق قليلا ولكن ضرره في الصحة والاجتماع كبير على كل حال

ونعود الى كلام الاستاذ الامام قال ما مثاله : لانهم يقسمون التائين الى طبقات ويقولون ان الانسان عريق في الشر كأنه عجن بطينته ، ذلك ان الشهوات الحيوانية تسبق فيه الشهوات العقلية ، فهو يألف الشهوات أولا ثم يجيء العقل ليضع لتلك الشهوات النظام والقوانين ، والعلم يمشرع فيها من هداية الدين ، ومجاهدة النفس على امتثال الاوامر واجتناب النواهي ، فكل انسان له هفوة قبل أن يستحصف العقل ، ويفقه أسرار النقل ، فمن الناس من هو كبير النفس على الاستعداد اذا وقع في الخطيئة مرة ، كان له منها أكبر عبرة ، وهو لا يقع فيها إلا وهو غافل عن عواقبها ، ومصورا إياها بصورة أحسن من صورتها ، وأنتم تعلمون ان الانسان لا يعرف مقدار الشيء قبل الدخول فيه ، فاذا ألم العاقل السليم الفطرة بالذنب وذاق لذته عرف حقيقته وعند ذلك يعود اليه علمه الذي حجبه عنه الشهوة ، ويقوى في نفسه ما كان ضعف من نور البصيرة ، فيوازن بين هذه اللذة ، وبين قبح المعصية ، وما لها من سوء العاقبة ، فيظهر له من مهانة نفسه وسوء اختياره ، ما عسى ان يصير اليه أمره اذا عاد الى ذلك واعتاده وعرف به ، فيندم ويقلع عن هذا الذنب وعن غيره ، ويحمل نفسه على الفضيلة ، ويصرفها عن كل رذيلة ،

= ومن الناس من تكون داعية الشهوة أقوى في نفوسهم وأرسخ فكلمها أطاعوها في معصية قامت الخواطر الالهية نحارها بلوم صاحبها وتوبيخه حتى تنصرف عليها

وقهرها قهرا لا تقوم لها بعدة قائمة وهؤلاء يعدون من التوايين أيضا، ومنهم فرقة تقوى بالمجاهدة على اجتناب كبار الاثم والفواحش الا اللهم فتكون الحرب في نفوسهم سجلا بين ما يملون به من الصغائر وبين الخواطر الالهية التي هي جند الايمان = وكثير من الناس يقع في الذنب فيتوب ويستغفر ثم يعرض له مرة أخرى فيعود اليه ثم يلوم نفسه ويندم ويستغفر وهم جرا، فهو لا في أدنى طبقات التوايين والنفس الباقية، أرخص عندهم من النفس الفانية، وهم مع ذلك محل للرجاء لأن لهم زاجرا من أنفسهم يذكروهم دائما بالرجوع الى الله تعالى عقب كل خطيئة فيوشك ان يقوى هذا الزاجر المذكر على الشهوات المزينة للخطيئة فان كان تكرر الاثم يزيد الشهوة ضراوة والنفس جراءة فتكرار تذكير العلم الصحيح يحدث فيها أليقاوم تلك الضراوة بتقريع النفس وبمقبرها ونصوير سوء العاقبة لها، فتكون الحرب سجلا، وأثر الآلام في النفس أقوى من أثر اللذات فاما ان تنصرف الخواطر والزواجر الالهية بذلك فيلحق صاحب هذه النفس ببعض تلك الطبقات التي صحت توبتها وإما أن تنكسر أمام جند الشهوة حتى تحيط بصاحبها الخطيئة فيكون من المصرين الهالكين

ثم قال تعالى ﴿ فأولئك يتوب الله عليهم ﴾ الفاء للسببية أي أولئك الموصوفون بأنهم يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاذا تراخت توبتهم لا يطول عليها الزمن ولا يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون - يتوب الله تعالى عليهم بسبب ذنك الامرين وهما كون فعل السوء لم يكن الا عن جهالة اذ مثلهم في ايمانهم وتقواهم لا يعتمد الذنب مع الروية، وكون التوبة قريبة من زمن الذنب، لم تدع له مجالا يرسخ به في النفس، ويجوز ان يجعل معنى السببية مفرعا عن ذلك الاصل المقرر في صدر الآية وهو كون قبول توبة هؤلاء مما أوجه الله تعالى على نفسه بمقتضى رحمته، وعلمه وحكمته، أي فأولئك يتوب عليهم قطعاً، لأن قبول توبتهم مقرر حتماً، وموعد به وعدا مقضيا، وقال الاستاذ الامام: أشار اليهم بعد حصر التوبة المقبولة لهم لتأكيد ذلك الحصر، ولاستحضارهم في الذهن عند الحكم، حتى لا يخطر في بال القارئ والسامع إشراك غيرهم معهم فيه، وضمن التوبة معنى العطف أي يعطف عليهم بقبول توبتهم، ويعود برحمته عليهم،

﴿ان الله كان عليا حكيم﴾ فمن علمه بشئون عبادته ومصالحهم وحكمته فيما شرعه لهم انه جعل التوبة بشرطها مقبولة حتما لانه يعلم أنهم لضعفهم لا يسلمون من عمل السوء فلو لم يكن للعاصي توبة لفسد الناس وهلكوا لان من يعمل السوء بجحالة من ثورة شهوة أو سورة غضب يسترسل حينئذ في المعاصي والسيئات ، ويتعمد اتباع الهوى وخطوات الشيطان ، لعلمه انه هالك على كل حال ، فلا فائدة له من مجاهدة نفسه وتركيتها ، أما وقد شرع الله تعالى بحكمته قبول التوبة ، فقد فتح لهم باب الفضيلة ، وهداهم الى محو السيئة بالحسنة ، ولو كان كل ذنب يغفر وكل سيئة يعفى عنها لما آثر الناس الخير على الشر الا حيث تكون شهواتهم وهب أهوائهم ، ثم انه تعالى يعلم التوبة النصوح ، والتوبة الخادعة الكذوب ، لانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ، ومن حكمته انه لا يقبل الا التوبة النصوح دون حركة اللسان بالاستغفار ، والايان ببعض المكفرات من الصدقات أو الاذكار ، مع الاصرار على الذنوب والأوزار ، فالقيم على الذنب لا تطهر نفسه من دنسه بعمل طاعة أخرى وان أحسن فيها وأخلص فكيف من يكون عمله لها صوريا تقليديا لا يمس سواد قلبه قط ، ولا يدل على عنايته بأمر الدين ، ولا خشيته لله رب العالمين ، كألفاظ الاستغفار والتسبيح ، ولذلك جمع في الآية السابقة بين التوبة واصلاح العمل وذكرنا بعض الآيات التي في معناها . وان أردت الزيادة في هذا المعنى فراجع تفسير ما تقدم من الآيات كقوله تعالى (١٦:٣) فاغفر لنا ذنوبنا - إلى قوله - والمستغفرين بالاسحار (١) وقوله (١٣٥:٣) والذين اذفعلوا فاحشة وظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم (٢) وقد أشار الاستاذ الامام هنا الى نكتة ذكر صفة العلم وصفة الحكمة هنا بقريب مما ذكرناه وذكر غرور الجاهلين من الخلف الطالح بالاذكار القولية واعتمادهم عليها وظنهم انها تنجيهم في الآخرة من المواخذة على الذنوب وان أصرروا عليها وقال ان مثل هذا كان معهودا في الاديان السابقة وذلك ان الامم استثقلت التكاليف لجملها بفائدتها ففسقت عن أمر ربها واتبعت أهواءها وجعلت حظها من الدين بعض الاذكار والاوراد السهلة التي لا تمنعها من شهواتها وأهوائها شيئا فصار الدين عند

أكثرهم عبارة عن حركات لسانية وبدنية لا تهذب خلقا ولا تصلح عمالا، وقد اتبع الكثيرون مناسنهم شبرا بشبر وذراعا بذراع (٤٧: ٢٣ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)

بعد ما بين تعالى حال من ضمن قبول توبتهم قال مينا حال من قطع بأنه ليس لهم توبة مقبولة عنده ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ قال الاستاذ الامام: قال تعالى في الآية السابقة « إنما التوبة على الله » ولم يقل هنا « وليست التوبة على الله » الخ وذلك انه ليس المراد نفي القطع بقبول توبتهم ، وإنما المراد نفي وقوع التوبة الصحيحة منهم وانه ليس من شأنها أن تكون لهم ، ولو نفى كونها مما أوجبه تعالى على نفسه لكان المعنى انها غير واجبة لهم ولا مقطوع بقبولها منهم ولكنهم قد ينالونها

وأقول ان وجه النفي هو أن هؤلاء الذين نفى ثبوت التوبة لهم ليسوا ممن اقتضت السنن الالهية في خلق الانسان وتأثير أعماله في صفات نفسه وملكاتهما ثم ترتب أعماله على أخلاقه وملكاتهما - بان يكونوا ممن يرجع عن السيئات بعد الاستمرار عليها وينخلع عنها ويظهر قلبه وبزكي نفسه من أدائها فيكون أهلا لرحمة الله ان تعطف عليه، ومحللا لاستجلاب نعمه فيعود ما نفر منها بالمعاصي اليه ، بل مضت سنة الله تعالى في أمثالهم أن تحيط بهم خطاياهم وسيئاتهم فلا تدع للطاعات والحسنات مكانا من نفوسهم فيصرون عليها الى أن يحضر أحدهم الموت ويأس من الحياة التي يتمتع فيها بما كان يتمتع فعند ذلك يقول إني تبت وما هو من التائبين ، بل من المدعين الكاذبين ، كما يأتي قريبا

قال الاستاذ: وقال هناك « يعملون السوء » وههنا « يعملون السيئات » والجمع ههنا يعم جمع افراد النوع الواحد من المعاصي التي تكون بالاصرار والتكرار فالمصر على ذنب واحد من الذين يعملون السيئات حتما ، ويم جمع الانواع المختلفة منها ، وأقول ان الاصرار على بعض أفراد الذنوب يفري صاحبه بأفراد أخرى من نوعها أو جنسها والشر داعية الشر كما ان الخير داعية الخير

( قال ) وقال هناك « ثم يتوبون » فأسند التوبة اليهم وقال ههنا « قال اني ثبت الآن » فيين ان واحد هو لا . يدعي التوبة عند العلم بالعجز عن الذنب أي ان قلبه لم ينخلع من الذنب ونفسه لم ترغب عنه فيكون تائباً وانما مثله كمثل رجل كان يعيث في أرض آخر فسادا فظفر به هذا ووضع السيف على عنقه وأراد أن يفصل رأسه عن بدنه فاستغاث وقال انه لا يعود إلى ذلك الافساد ولكن نفسه لم تنفر منه ولم تستبجه لأنه فساد فهي اذا زال الخوف تعود الى الدعوة إليه ولا تلقى من صاحبها الا الطاعة والاقبال ولهذا قيد القول بكلمة « الآن » والآية تنافي الاستمرار الذي دل عليه المضارع « يتوبون » هناك . ومن هنا يمكننا أن نميز الحق من بين تلك الاقوال التي رووها في حضور الموت كقولهم ان المراد به حال الحشجة أو الغرغرة أو ذهاب التمييز والادراك ومن كان في مثل هذه الاحوال لا يصدر عنه قول . والمختار ان المراد بحضور الموت هو تحقق وقوعه واليأس من الحياة . و « حتى » ابتدائية وما بعدها غاية لما قبلها أي ليست التوبة للذين يعملون السيئات منهمكين فيها الى حضور موتهم وصدور ذلك القول منهم . وأقول وقدر بعض المفسرين قيد « على الله » فقال المعنى وليست التوبة أي قبولها حتما لهؤلاء ونفي التحقيق غير تحقق النفي فيكون أمر من ذكر في هذه الآية مبهما يفوض الامر فيه الى الله تعالى . وما اختاره شيخنا هو الصحيح المتبادر

ثم قال انهم يروون هنا أحاديث في قبول توبة العبد ما لم يفرغ أو تبلغ روحه الحلقوم واني أواقفهم على ذلك اذا حصلت التوبة بالفعل بأن أدرك المذنب قبح ما كان عمله من السيئات وكرهه وندم على مزاولته وزال ميله اليه من قلبه بحيث لو عاش لما عاد اليه أي مع الروية والتعمد كما كان . وما كل تصور لقبح الذنب أو تصديق بقبحه وضرره يكون سببا لتركه فان للتصورات والتصديقات مراتب لا يهتد منها في باب العلم النافع الا بالقوي الذي يترتب عليه العمل لرجحانه على مقابله ، وضرب مثلا للتصديق المرجوح تصديقه ما قاله الاطباء له من ان صوته يضره الحامض وقد أيدت التجربة ذلك وهو مع ذلك لا يعده علما يقينيا تماما لانه مغلوب بعلم وجداني

أقوى منه وهو ما أمت النفس من ادراك لذة الحامض وطلب الطبيعة له ولو كان علما تاما لما تناول الحامض في بعض الاوقات فان العلم الحقيقي هو الذي يحكم على الإرادة ويصرفها في العمل فلا تجرد عن طاعته مصرفا

قال وهذا المعنى هو الذي أدركه الصوفية اذ قالوا ان الاعتقاد أو الادراك لم يكن علما صحيحا ناعما يثيب الله عليه الا اذا صار ذوقا ويعنون بصيرورته ذوقا أن يصير وجدانا للنفس يمزج بها ويكون هو الحاكم عليها . فليت شعري هل تحدث بمصر على السيدات المستأنس بها في عامة أيام الحياة مثل هذا الوجدان لقبها وكرهتها قبل الموت من حيث أنها مدنسة للنفس مبعدة لها عن منازل الأبرار ؟ أم الذي يحصل له هو إدراك السج عنها واليأس منها وكرهه ما يتوقعه من قرب العقاب عليها بالموت الذي يكون وراءه نزول الوعيد به ؟ وهل يسمى هذا الأخير توبة من الذنب ، ورجوعا الى ما برضا، الرب ؟ الله أعلم بالسرائر ، وانما يجازي الناس بحسب ما يعلم ، وعابنا ان نأخذ بالاحوط والاسلم ، هذا معنى مقاله الاستاذ رحمه الله تعالى في درسين وهو مع تفسير الآية الأولى لا يخلو من تكرار مفيد على تصرفنا فيه بالتقديم والتأخير والحذف والزيادة التي تبلي المعنى ولا تغيره . والوصول الى تحقيق الحق في أمثال هذه المسائل المهمة لا يكون الا بالتكرار والبسط والايضاح وسيأتي ذكر للتوبة وشروطها في آيات أخرى من سور أخرى وتقدم ذكرها من قبل

قال تعالى ﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ﴾ أي لان توبة لا ولتلك ولا هؤلاء . وقد استشكلوا ذكر نفي توبة هؤلاء مع كونه بديهيا لاسيما بعد تقرير ماسبقه فانه إذا كان المؤمن ليس له توبة عند حضور الموت ، فالأولى أن لا يكون للكافر عند الموت فكيف يتصور أن يكون له توبة بعده ؟ وقد يخطر في البال ان المراد دفع ما يكون من توبتهم في الآخرة وهي ما حكاها تعالى عنهم في آيات كثيرة ( ٢٣ : ١٠٦ ) اخرجنا منها فان عدنا فاننا ظالمون ) ولا أتذكر لأن أن أحدا من المفسرين قال بذلك ، بل قال بعضهم ان المراد من نفي توبة هؤلاء هو المبالغة في عدم قبول توبة من قبلهم والايذان بانها كالمدم وان ذوبها في مرتبة الذين يموتون وهم كفار بل قال بعضهم ان في تكرير

حرف النفي إشعاراً بكون - ال المستوفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر . وجوز بعضهم ان يراد بالفريقين الكفار وبعضهم ان يراد بهما الفساق على ان يكون الذ مبير عنهم بالكفار من باب التقليل

واختار شيخنا ان المراد بالكفر هنا ما هو دون الشرك . وعدم تصديق دعوة النبوة وهو استعمال معروف في القرآن وصرح به بعض العلماء الاعلام وقالوا انه يوجد كفر دون كفر وبه فسرابو حامد الغزالي الحديث انه حبيح «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قديين ان ما يجب الايمان به قسمان : قسم يجب ان يعلم لذاته ولا يتعلق به عمل كالايان بوجود الله ووحدايته وسائر ما وصف به نفسه وبالوحي ودق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وقسم يجب أن يعلم ليعمل به كالايان بالفرائض وكون اثابا من أسباب رضوان الله ومثوبته وبتحريم المحرمات وكون اقترافها من أسباب سخطه تعالى وعقابه أي فوق ما في الفرائض من إصلاح النفس وحال الاجتماع ، وما في المحرمات من الضرر في الافراد والجمعات ، ويسمي ابو حامد القسم الاول علم المكاشفة والثاني علم المعاملة ، ويقول إن من يعمل السنة المحرمة لا يكون مؤمنا بتحريمها وصدق الرسول فيما أخبر به من كونها موجبة لسخط الله تعالى وعذابه وهو اي الغزالي لا ينفي ايمان هذا من حيث انه قد فاتته ثمرته وهي العمل به فقط بل يقول ان الايمان يشترط فيه اليقين ومن أيقن بأن شيئا من الاشياء يضره فهو لا يأتيه كما هو معلوم من غرائز البشر وارتباط أعمالهم بإراداتهم و اراداتهم بعلمهم المتعلقة بالنفع والضرر ، بل علم من عادة الانسان وطبعه أن يحتاط في دفع الضرر حتى أنه ليعمل فيه بقول من لا ثقة بقوله عنده لعدم عدالته . وضرب لذلك أبو حامد مثلا فقال ما معناه اذا كنت جائعا ولم تجد إلا طعاما أخبرك رجل يهودي لا تثق بروايته في أخباره أنه مسموم أفلا تبني على الاحتياط وتترك الاكل من ذلك الطعام ؟ بلى إنك لتقول انه يحتتمل أن يكون صادقا فلا أعرض نفسي للهلاك بهذا الطعام ! ، وقد أخبرك النبي المعصوم الصادق الامين بأن هذه الذنوب سموم مهلكة للارواح مفضية الى سخط الله وعذابه فكيف تدعي الايمان به والجزم بصدقه وانت تجعل خبره دون خبر ذلك اليهودي

الذي تجزم بعدم عدالته ؛ وفي هذا المقام يذكر حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ أي ان هذا الايمان الخاص لا يكون ملاسبا للنفس حين التلبس بالمعصية فاذا عاد اليها بعد العمل تأملت فبعثها الالم على التوبة كما حققه في شرح حقيقة التوبة وكونها مركبة من علم وحال وعمل : العلم بوجود الحال والحال توجب العمل أي إن العلم بحرمة الذنب والوعيد عليه يحدث في النفس حالا مؤثرة تبعث على العمل بترك المحرم ، وكذلك العلم بوجود الواجب الى آخر ما حققه وبينه بالتفصيل فيراجع في كتاب التوبة من أول الجزء الرابع من الاحياء

قال تعالى ﴿ أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ﴾ أي أولئك الفريقان البعيدين عن سنة الفطرة وهداية الشريعة ، المستعبدان لسلطان الشهوة وشيطان الرذيلة ، قد أعتدنا وهيانا لهم عذابا مؤلما في دار الجزاء بما قدموا لانفسهم في دار الاعمال ، فان اصرارهم على السيئات ، الى أن وافاهم المات ، قد دسّ نفوسهم ، وأفسد قلوبهم ، فصاروا من التحوت ؛ تهبط خطاياهم بأرواحهم الى هاوية الهوان ، وتعجز عن العروج الى فراديس الجنان ، ومعاهد الكرامة والرضوان

( ١٨ : ٢٣ ) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ نَفْحَةٌ مِّنْهُنَّ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ( ١٩ : ٢٤ ) وَإِذَا أُرِدْتُمْ أُسْتَبَدَّالَ زَوْجٍ مَّكَازَ زَوْجٍ ءَوَّءْتُمْ أَحَدِيهِنَّ قَنَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَأْتَاخُذُوهُنَّ بُهْتَانًا ءِثْمًا مُّبِينًا ( ٢٥ : ٢٥ ) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ءَوَّءْتُمْ مِنْكُمْ مِّثْقَالَ غَرِيظًا

قالوا في وجه اتصال الآية الاولى من هذه الآيات بما قبلها من أول السورة لما نهى سبحانه فيما تقدم عن عادات الجاهلية في أمر اليتامى والاموال عقبه بالتهي





ما اكره المرء عليه . ولذلك اختلفوا في تفسير الكره هنا فقيل معناه لا ترثوهن حال كونهن كارهات لذلك ، وقيل حال كونهن مكرهات عليه ، وقيل حال كونهن كارهين لهن ، وقيل حال كونكم مكروهين لهن وكل هذه المعاني صحيحة . ولفظ الكره ليس قيداً للتحريم وانما هو بيان للواقع . قال الاستاذ الامام : كانت العرب تحقر النساء وتعدهن من قبيل المتاع والعروض حتى كان الاقربون يرثون زوجة من يموت منهم كما يرثون ماله فحرم الله هذا العمل من اعمال الجاهلية . ولفظ الكره هنا ليس قيداً وانما هو بيان للواقع الذي كانوا عليه فانهم كانوا يرثونهن بغير رضاهن ﴿ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ اصل العضل التضيق والمنع والشدة ومنه الداء العضال اي الشديد الذي لا منجاة منه . والجملة مستأنفة للنهي عن العضل أو معطوفة على ما قبلها بناء على انه في معنى النهي كما هو مفهوم التحريم كأنه قال لا ترثوا النساء ولا تعضوهن . ويجوز ان تكون « لا » لتأكيد النفي و « تعضوهن » معطوف على « لا ترثوا » والمعنى لا يحل لكم ارث النساء ولا عضلن اي ولا التضيق عليهن لاجل أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن أي أعطيتموهن من ميراث أو صدق أو غير ذلك والخطاب لمجموع المؤمنين لتكافلهم فيصدق بما اعطوه للنساء من ميراث ومهر زواج وغير ذلك وجعله بعضهم للازواج وبعضهم للورثة وكل منهم كان يعضل النساء

وقد اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ما توافقه فيفارقها على ان لا تنزوج الا بأذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها فاذا خطبها خاطب فان اعطته وارضته اذن لها والا عضلها . وكثيرا ما كانوا يضيقون عليهن ليغتدين منهم بالمال ، ويراجع تفسير قوله تعالى (٢ : ٢٣١) واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (١) وقوله (٢ : ٢٢٩) ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (٢) وغير ذلك . وخص الآية في الجلالين بالمنع من الزواج ورده الاستاذ الامام قال : ليس معنى العضل هنا ما قاله المفسر (الجلال) من انه المنع من زواج الغير بل معناه لا تضاروهن ولا تضيقوا عليهن ليكرهنكم

ويضطرون الى الافتداء منكم فقد كانوا يتزوجون من يعجبهم حسنهما ويزوجون من لا تعجبهم أو يمسكونها حتى تقتدي بما كانت ورثت من قريب الوارث أو ما كانت أخذت من صدق ونحوه أو المجموع من هذا وذلك وربما كلفوها الزيادة ان علموا أنها تستطيعها وذلك هو العضل المحرم هنا . اقول وروي نحو من هذا عن أبي جعفر ( رض ) وكثير من المفسرين . واقول قد تقدم انهم كانوا لا يورثون المرأة فليراجع تفسير « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون » من هذا الجزء وهذه السورة وكذلك اسباب الارث عند الجاهلية في أول تفسير آتي الموارث ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ الفاحشة الفعل الشنيعة الشديدة القبح وكلمة « مبينة » قرأها ابن كثير وأبو بكر عن عاصم بفتح الياء المشددة اي بصيغة اسم المفعول والباقون بكسرهما اي بصيغة اسم الفاعل أي ظاهرة متبينة أو مبينة حال صاحبها فاضحة له . وقد ورد بين بمعنى تبيين اللزوم . روي عن ابن عباس وقادة والضحاك ان الفاحشة المبينة هنا هي الشوز وسوء الخلق . قال بعضهم ويؤيد ذلك قراءة ابي « الا ان يفحشن عليكم » وروي عنه وعن ابن مسعود انها قرأ « الا ان يفحشن » دون لفظ « عليكم » وعندي انها ذكر الآية بالمعنى فظن السامع انها روي ذلك قراءة فنيا لفظ القرآن . وعن الحسن وغيره انها الزنا . ويجوز ان يراد بها ماهو أعم من الامرين والمعنى لاتعضلوهن في حال من الاحوال أو في زمن من الازمان الاحال أو الزمن الذي يأتين فيه بالفاحشة المبينة دون الظنة والشبهة فاذا نشزن عن طاعتكم بالمعروف المشروع ولم ينفع معهن التأديب الذي سيذ كر في آية أخرى من هذه السورة وساءت عشرتهن لذلك أو تبين ارتكابهن للزنا أو السحاق فلكن حينئذ ان تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدق وغيره إذ لا يكلفكم الله أن تخرسوا عليهن ما لكم في هذه الحالة التي يجي . فيها الفحش من جانبهن كما في الآية الاخرى ( ٢ : ٢٢٩ ) ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا أن لا يقيموا حدود الله ) وقد أشرنا إليها آنفا

الاستاذ الامام : روي عن بعض مفسري السلف ان الفاحشة هنا هي الزنا وعن بعضهم أنها الشوز وعن بعضهم انها الفحش بالقول والصواب عدم تعيينها وتخصيصها

بأحد هذه الامور بل تبقى على اطلاقها فتصدق بالسرقه ايضا فانها من الامور الفاحشه المعقوته عند الناس ولكن يعتبر فيها هذا الوصف المنصوص وهو أن تكون ميينة أي ظاهرة فاضحة لصاحبها وإنما اشترط هذا القيد لئلا يظلم الرجل المرأة باصابتها الهفوة واللم، أو بمجرد سوء الظن والتهم ، فمن الرجال الغيور السبيء الظن يؤخذ المرأة بالهفوة فيعدها فاحشه . وقد حرم الله المضارة لاجل أن يأخذ الرجل منها بعض ما كان آتاه من صداق أو غيره فعلم منه ان المضارة لاخذ جميع ذلك أو أكثر منه حرام بالاولى . وإنما ابيح للرجل أن يضيق على امرأته اذا أنت بالفاحشه الميينة لان المرأة قد تكره الرجل وتميل إلى غيره فتؤذيه بفحش من القول او الفعل ليملاها ويسأم معاشرتها فيطلقها فتأخذ ما كان آتاه وتزوج آخر تتمتع معه بما لال اول و ربما فعلت معه بعد ذلك كما فعلت بالاول . واذا علم النساء ان العضل والتضييق بيد الرجال ومما ابيح لهم اذا هن اهتتم بارتكاب الفاحشه الميينة فان ذلك يكفهن عن ارتكابها والاحتيال بها على أرذل الكسب

﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسانكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لمن بالمعروف الذي تعرفه وتأنفه طباعهن ولا يستنكر شرعا ولا عرفا ولا مروءة فالتضييق في النفقة والايداء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف . وفي المعاشره معنى المشاركة والمساواة اي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك وروي عن بعض السلف انه يدخل في ذلك ان تزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لانها تزين له والقرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هوانه في معيشته . وقد فسر المعروف بعضهم بالنصفه في القسم والنفقة والاجمال في القول والفعل وفسره بعضهم تفسيراً سلبياً فقال هو أن لا يسيء اليها ولا يضرها وكل منهما ضعيف وجعل الاستاذ الامام المداري في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكره وما يليق به وبها بحسب طبقتها في الناس وقد اشرفنا الى ذلك . وادخل فيه بعضهم وجوب الخادمة لها ان كانت ممن لا يخدمن انفسهن وكان الزوج قادراً على اجرة الخادمة . وقلنا يقصر المسلمون فيما يجب للنساء من النفقة بل هم أكثر اهل الملل إنفاقاً

على النساء واقلمهم إرهاباً لمن بالخدمة ولكنهم قصروا في أمور أخرى : قصروا في اعداد البنات للزوجة الصالحة بما يجب من التربية الدينية الاجتماعية الاقتصادية الصحية والتعليم المغذي لهذه التربية فعسى ان يرجعوا عن قريب

﴿ فان كرهتموهن ﴾ لعب في الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنباً لمن لان أمره ليس في أيديهن أو التقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشئونه مما لا يخلو عن مثله النساء وكذا الرجال في أعمالهم وأميل منكم إلى غيرهن فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهم ولا بمفارقتهن لاجل ذلك ﴿ فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ فهذا الرجاء علة لما دل عليه السياق من جزاء الشرط. ومن الخير الكثير بل أهمه وأعلاه الاولاد النجباء فرب امرأة يملها زوجها ويكرها ثم يبيته منها من تقر به عينه من الاولاد النجباء فيعلو قدرها عنده بذلك وقد شاهدنا وشاهدنا الناس كثيراً من هذا وناهيك به « ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين »

نصم الإله على العباد كثيرة واجلن نجابة الاولاد

ومنها ان يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته فتكون أعظم أسباب هوائه في انتظام معيشته وحسن خدمته لاسيما اذا اصاب بالامراض أو بالفقر والعوز فكثيراً ما يكره الرجل امرأته لبطره بصحته وغناه واعتقاده انه قادر على ان يتمتع بتغير منها وأجل فلا يلبث ان يُسلب ما أبطره من النعمة ويكون له منها اذا صبر عليها في أيام البطر ، خير سلوى وعون في أيام المرض او العوز ، فيجب على الرجل الذي يكره زوجه أن يتذكر مثل هذا ويتذكر ايضا انه لا يخلو من عيب نصبر امرأته عليه في الحال ، غير ما وطنت نفسها عليه في الاستقبال ، وقد بينا حاجة كل من الزوجين الى مودة الآخر ورحمته ولا سيما في حال الضعف والعجز في مقالات (الحياة الزوجية) قتراجع في المجلد الثامن من المنار وربما نودع ذلك في تفسير قوله تعالى (٣٠: ٢٠) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

هذا وان التعليل في الآية يرشدنا الى قاعدة عامة تأتي في جميع الاشياء لاني

النساء خاصة وهي ان بعض ما يكرهه الانسان يكون فيه خير له متى جاء ذلك الخير تظهر قيمة ذلك الشيء المكروه وهي قاعدة عرف العقلاء صدقها بالتجارب والاجل التنبيه لما قال تعالى «وعسى أن تكرهوا شيئا ولم يقل وعسى أن تكرهوا امرأة» ثم ان في الصبر على المكروه واحتماله فوائد اخرى غير ما يمكن ان يكون في المكروه نفسه من الخير المحبوب فالصابر المتحمل يستفيد من كل مكروه بصبره ورويته سواء ترتب عليه في ذاته خيراً أم لا . ومن المكروه الذي يترتب عليه خير القتال بالحق لاجل حماية الحق والدفاع عنه فهو بما فيه من المشقة مكروه طبعاً وناهيك بما يترتب عليه من إظهار الحق ونصره وظهور أهله وخذلان الباطل وحزبه (راجع تفسير ٢١٦:٢ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ١٥) وللأستاذ الامام كلام حسن هناك في ذلك وليس عندنا شيء عنه في هذه الآية . والحاصل ان الاسلام بوصي أهله بحسن معاشره النساء والصبر عليهن اذا كرههن الأزواج رجاء ان يكون فيهن خير . وانما يبيح مؤاخذتهن بما تقدم من العضل حتى يفتردين بالمال اذا أتيتن بفاحشة مبيحة يكون امساكن سبباً لمهانة الرجل واحتقاره ، او اذا خافا ان لا يقيم حدود الله كافي آية البقرة . والا وجب على الزوج اذا طلق امرأته أن يعطيها جميع حقها وذلك قوله عز وجل:

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ أي إن أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون فيها مكان زوج سابقة ترغبون عنها لكرهتكم لها وعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف وهي لم تأت بفاحشة مبيحة وقد آتيتم من قبل إحداهن قنطاراً من المال اي مالا كثيراً (٢) سواء اخذته وحزته في ايديهن أو التزمتوه لهن فصار دينا في ذمتكم فلا تأخذوا منه شيئاً بل يجب ان يكون كله لصاحبه لانكم انما تستبدلون غيرها بالاجل هو لكم وتمتعكم بغير ذنب شرعي منها يبيح لكم أخذ شيء منهن كأن تكون هي الطالبة لفراقكم المسببة اليكم لاجل حملكم على طلاقها . فاذا لم تفعل شيئاً يبيح لكم ذلك فبأي وجه تستحلون أخذ شيء من مالها؟ ﴿ اتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ إستفهام

(النساء . س ٤) تحريم اكل مال الزوج المراد استبدال غيرها بها . الافضاء ٤٥٩

انكار وتوبيخ اي تأخذون ذلك الشيء . باهتين إياها كاذبين عليها بنسبة الفاحشة إليها ؟ فالبهتان هو الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويسكته متحيرا يقال بهته فبهت اي اقترى عليه هذا النوع من الاقتراء فأدهشه وأسكته متحيرا والاثم الحرام . قال الاستاذ الامام ان ذكر ارادة الاستبدال مبني على الغالب في مثل هذه الحالة وليس شرطا لعدم حل اخذ شيء من مال المرأة فاذا طقلها وهو لا يريد تزوج غيرها وإنما كره عسرتها أو اختار الوحدة وعدم التقيد بالنساء او غير ذلك فانه لا يحل له اخذ شيء من مالها كما يعلم من اشتراط الاتيان بفاحشة مينة

﴿ وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ﴾ انكار آخر لأخذ شيء من مال المرأة مع إباحتها بالطلاق والرغبة عنها اكد به الانكار الاول مبالغة في التنفير او الاستفهام للتعجب من حال من تمتع بامرأته وعاملها معاملة الأزواج وهي اشد صلة حيوية بين البشر ثم رغب عنها واراد فراقها من غير أن تتوصل إلى ذلك او تلجئه اليه بارتكاب الفاحشة المينة او عدم اقامة حدود الله ولم يتأنم مع ذلك من أكل شيء من مالها الذي كان آتاه في حال الاقبال عليها والرغبة فيها . يقول كيف تأخذون ذلك الشيء من مالهن والحال انكم قد افضيتهن اليهن أي خلصتم ووصلتم اليهن ذلك الخلوص الخاص بالزوجين الذي يتحقق به معنى الزوجية تمام التحقق فيلبس كل منهما الآخر حتى كأنهما حقيقة واحدة ولا جله يعبر بها عن كل منهما باللفظ المفرد الدال على التثنية « زوج » وبه يتكون منهما الولد الذي هو واحد نسبه الى كل منهما واحدة ؟ بعد هذا الافضاء والملابسة يصح ان يكون القاطع للصلة العظيمة طامعا في مال الآخر المظلوم ولسان الحال يقول

وبتنا وما بيني وبينك ثالث كزوج حمام أو كفضنين هكذا

فن بعد هذا الوصل والود كله أ كان جميلا منك تهجر هكذا

وقال بعض الفقهاء ان المراد بالافضاء هنا الخلوة الصحيحة ، وان لم تحصل فيها الملامسة المقصودة ، وهم انما يفسرون بما يوافق قواعدهم وان لم يتفق مع الاسلوب العربي البليغ فالجملته من باب الكناية وانما تكون فيما لا يحسن التصريح به ويؤيده

تعدية الافضاء بالى الدال على متهى الاتصال . وهذا من حسن نزاهة القرآن في التعبير وأدبه العالي في الخطاب ومن الدقة فيه ما ذكره الاستاذ الامام من نكتة التعبير بقوله « بعضكم الي بعض » أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم اليهن أو أفضى أحدكم الي الآخر وهي الاشارة الى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء الآخر وبفضه المتمم لوجوده فكأن بعض الحقيقة كان منفصلا عن بعضها الآخر فوصل اليه بهذا الافضاء واتحد به

ثم قال ﴿ وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ أي عهدا شديدا موثقا يربطكم بهن أقوى الربط وأحكامه . وقد روي عن قتادة وغيره ان هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله ( ٢ : ٢٢٩ فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) قال وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال : الله عليك لتسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان . وعن مجاهد انه كلمة النكاح أي صيغة العقد التي حلت به المرأة للرجل وقال بعضهم هو ما أمر الله تعالى به الرجال من معاشرتهن بالمعروف كما في الآية التي قبل هذه . وقال الاستاذ الامام ان هذا الميثاق الذي أخذه النساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الافضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة وهو ما أشارت اليه الآية الكريمة ( ٣٠ : ٢١ ) ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) فهذه آية من آيات الفطرة الالهية هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبوابها واخوتها وسائر أهلها والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء ، فمن آيات الله تعالى في هذا الانسان ان تقبل المرأة بالانفصال من أهلها ذوي الغيرة عليها لاجل الاتصال بالغريب تكون زوجاً له ويكون زوجها لها تسكن اليه ويسكن اليها ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى فكأنه يقول ان المرأة لاتقدم على الزوجية وترضى بأن تترك جميع أنصارها وأحبائها لاجل زوجها الا وهي واثقة بأن تكون صلها به أقوى من كل صلة وعيشتها معه أهناً من كل عيشة ، وهذا ميثاق فطري من اغاظ المواثيق وأشدّها إحكاماً . وإنا يققه هذا المعنى الانسان الذي يحس إحساس الانسان ؛ فليتأمل تلك الحالة التي ينشئها الله تعالى بين الرجل وامرأته يجد ان



المرأة اضعف من الرجل وانها تقبل عليه وتسلم نفسها اليه مع علمها بانه قادر على هضم حقوقها فعلى اي شيء تعتمد في هذا الاقبال والتسليم ؟ وما هو الضمان الذي تأخذه عليه والميثاق الذي توثقه به ؟ ماذا يقع في نفس المرأة إذا قيل لها إنك ستكونين زوجا لفلان ؟ ان اول شيء يخطر في بالها عند سماع مثل هذا القول او التفكير فيه وان لم تستل عنه هو انها ستكون عنده على حال افضل من حالها عند ايها وامها وما ذلك إلا لشيء استقر في فطرتها وراء الشهوة ، ذلك الشيء هو عقل إلهي وشعور فطري اودع فيها ميلا إلى صلة مخصوصة لم تعدها من قبل ، وثقة مخصوصة لا تجدها في أحد من الاهل ، وحنوا مخصوصا لا يجدهه موضعا الا البعل ، فمجموع ذلك هو الميثاق الغليظ الذي اخذته من الرجل بمقتضى نظام الفطرة الذي يوثق به ما لا يوثق بالكلام الموثق بالعهود والايامان ، وبه تعتقد المرأة انها بالزواج قد اقبلت على سعادة ليس وراءها سعادة في هذه الحياة وإن لم تر من أرضيت به زوجها ، ولم تسمع له من قبل كلاما ، فهذا ما علمنا الله تعالى إياه وذكرنا به - وهو مركز في اعماق نفوسنا - بقوله ان النساء قد اخذن من الرجال بالزواج ميثاقا غليظا ، فما هي قيمة من لا يفي بهذا الميثاق وما هي مكاتته من الانسانية اه بتصرف ما

وقد استدلل بعض الناس بالآيتين على منع الخلع وهو بضم الخاء طلاق المرأة على عوض تبذله للرجل كأن تترك له ما كانت اخذت منه من صدق وغيره ولذلك قالوا ان ما هنا ناسخ لآية البقرة (٢: ٢٢٩) فان ختم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ( وزعم آخرون ان تلك ناسخة لهذه وليس عند أحد الفريقين دليل على ان ما جملة ناسخا هو المتأخر وإنما أعيامهم الجمع بين الحكمين فحكوا بنسخ احدهما بالآخر وآية النسخ التنافي ولا تنافي بين ما هنا وما في سورة البقرة كما علم من التفسير الذي شرحناه آنفا وقد صرح المحققون بعدم النسخ في الموضوعين وقالوا ان المحرم هنا هو أخذ شيء من مال المرأة بغير طيب نفس منها والمباح هناك ما افتدت به نفسها برضاها لتعذر الاتفاق بينها وبين زوجها

واستدل بعضهم بذكر القنطار هنا على جواز التغالي في المهور والآية ليست نصا في جواز جعل القنطار مهورا لجواز ان يكون ايتاء القنطار بوجوه متعددة كالهدايا

والمنح ولكن روى سعيد بن منصور وابو يعلى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب (رض) نهى على المنبر أن يزاد في الصداق على أربع مئة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: أما سمعت الله يقول « وآتيتهم إحداهن قنطارا » فقال اللهم عفوا كل الناس اقمه من عمر! ثم رجع فركب المنبر فقال: لاني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربع مئة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب . وفي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عند عبد الرزاق وابن المنذر انه قال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وفي الموقيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية (أي من الفضة) فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة ماذا لك ، قال ولم؟ قالت لان الله يقول « وآتيتهم إحداهن قنطارا » الآية فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ . وقول نم ان الشريعة لم تحدد مقدار الصداق للمرأة بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقير يعطي كل بحسب حاله ولكن ورد في السنة الارشاد الى اليسر في ذلك وعدم التغالي فيه ومنه حديث « ان من خير النساء ايسرهن صداقا » رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، وحديث « ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » رواه احمد والحاكم والبيهقي من حديث عائشة . وفي معناها حديثها عند هؤلاء « اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا » كذا رأيت في بعض كتب التفسير وهو في الجامع الصغير بلفظ « ايسرهن مؤنة »

هذا وان التغالي في المهور قد صار من اسباب قلة الزواج لانه يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به وقلة الزواج تفضي الى كثرة الزنا والفساد ويكون الغبن في ذلك على النساء اكثر حتى انه ربما ينتهي بالسنة الالهية في الخلق المعبر عنها برد الفعل الى أن يصير النساء في الاسلام هن اللواتي يعطين المهور للرجال ليتزوجوهن كما هي عادة النصارى . وانك ترى هذه العادة الضارة متمكنة في بعض الناس تمكنا غريبا حتى ان احدهم ليمتنع من تزويج ابنته للكفء الصالح الذي لا يطعم في مثله اذا كان لا يعطيه ما يراه لاثقا بمقامه من الصداق وقد يزوجها لمن لا يرضيه دينه ولا خلقه ولا يرجوها الهناء عنده اذا هو أعطاه المقدار الكثير الذي يجيل اليه

جهله انه لائق ب مقامه ، وهكذا تنحكم العادات الضارة والتقاليد الفاسدة بالناس حتي تفسد عليهم نظام معيشتهم وهم لجهلهم او ضعف عزائمهم يتقادون لها صاغرين !

( ٢٦ : ٢١ ) وَلَا تَكْفُرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ( ٢٧ : ٢٢ ) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزِيَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم مِّنْهُنَّ ، فَإِذَا لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم مِّنْهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

الكلام متصل بعضه ببعض في الاحكام المتعلقة بالنساء وقد كان منها في أوائل السورة حكم نكاح اليتامى وعدد مايجل من النساء بشرطه . وفي الآية التي قبل هاتين الآيتين ذكر استبدال زوج مكان زوج بأن يطلق هذه وينكح تلك فلا غرو أن يصل ذلك ببيان مايجرم نكاحه منهن وقد بين مايجب من المعروف في معاشرتهن ، وقال البقاعي في نظم الدرر : لما كرر الاذن في نكاحهن وما تضمنه منطوقا ومفهوما وكان قد تقدم الاذن في نكاح ما طالب من النساء وكان الطيب شرعا يجمل على الحل مست الحاجة الى مايجل منهن لذلك وما يجرم فقال ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾

أقول قدم هذا النكاح على غيره وجعله في آية خاصة ولم يسرده مع سائر المحرمات في الآية الاخرى لأنه على قبحه كان فاشيا في الجاهلية ولذلك ذمه بمثل ما ذم به الزنا للتفريق عنه كاترى في آخر الآية : أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال كان الرجل

إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أمه أو ينكحها من شاء فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً فأتمت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال «ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً» فنزلت «ولا تنكحوا» الآية . ونزلت أيضاً «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» أي نزلت هذه الآيات عقب وقوع هذه الحادثة وأما لها وتقدم ذكر القصة بلفظ آخر عند تفسير الآية الأولى وما هي بيبعد . وقال الواحدي وغيره ممن تكلم في أسباب النزول إنها نزلت في محصن المذكور وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه وفي صفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه فاخته بنت الأسود بن المطلب وفي منظور بن ريان تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة

والنكاح هو الزواج وقد تقدم في تفسير (٢: ٢٣٠) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) أن النكاح له إطلاقان يطلق على عقد الزوجية وعلى ما وراء العقد وما يقصد به أي على مجموعهما وهو المراد هناك وقد صرح الفقهاء بأنه يطلق على العقد وعلى الوطء واختلفوا في أي الاطلاقين هو الحقيقي وأيهما المجازي . والظاهر أنه لا يطلق شرعاً على الوطء من غير عقد وإنما كمال معناه الشرعي العقد وما وراءه كما قلنا وقد يطلق على العقد وحده قال الاستاذ الامام وهو الذي تمكن معرفته وتبني عليه الاحكام في الغالب بخلاف ما قاله الحنفية من أن حقيقته الوطء . ويؤيد ما اختاره الاستاذ تفسير ابن عباس (رض) النكاح هنا بالعقد فقد روى ابن جرير والبيهقي عنه انه قال : كل امرأة تزوجها ابوك دخل بها أولم يدخل بها فهي عليك حرام . وروي ذلك عن الحسن وابن أبي رباح والمراد من الآباء ما يشمل الجدود بالإجماع وقوله تعالى ﴿إلا ما قد سلف﴾ معناه لكن ما سلف من ذلك لا تؤخذون عليه . وقال بعضهم معناه الا ما قد مات منهم ورووه عن ابي بن كعب وقالوا ان المراد به المبالغة في تأكيد التحريم . وقطع عرق هذه الفاحشة وسد باب اباحتها سداً محكماً وهو ليس بظاهر عندي . «انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً» أي ان نكاح حلال للآباء كان ولا يزال في الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وأيدها الشريعة

التي هدام اليها ، امرا فاحشا شديد القبح عند من يعقل ومقتا أي ممقوتا مقتاشديدا عند ذوي الطباع السليمة حتى كأنه نفس المقت وهو البغض الشديد أو بغض الاحتقار والاشتمزاز ، وكانوا يسمون هذا النكاح في الجاهلية نكاح المقت وسمي الولد منه مقتيا ومقتياً أي مبغوضاً محتقراً ﴿ وساء سيلاً ﴾ أي بئس طريقاً يق ذلك النكاح الذي اعتادته الجاهلية وبئس من يسلكه . وقال الاستاذ الامام ان هذا النكاح وان كان سيلاً مساوكا الا أنه سييل سي . لم يزد السير فيه الا قبحا ومقتا . وقال الامام الرازي « مراتب القبح ثلاث : القبح العقلي والقبح الشرعي والقبح العادي وقد وصف الله سبحانه هذا النكاح بكل ذلك فقوله سبحانه فاحشة اشارة الى مرتبة قبحه العقلي وقوله تعالى ومقتا اشارة الى مرتبة قبحه الشرعي وقوله وساء سيلاً اشارة الى مرتبة قبحه العادي » . أقول والظاهر ان الاخير يراد به القبح العادي أي انه عادة ولكنها قبيحة وما قبله يراد به القبح الطبيعي أي ان الطباع تمقت هذا لاستقباحها إياه والاول كما قال الرازي يراد به القبح العقلي كما أشرنا الى ذلك عند تفسير العبارات وفاته هو ذكر القبح الطبيعي . وأما ما في ذلك من القبح الشرعي فالتما يعرف بورود الوحي بتحريمه فهو مرتبة رابعة فالله تعالى قد حرم نكاح حلائل الآباء وعلاه بما فيه من هذه القبائح الثلاث .

هذا ماجرى عليه الجمهور في تفسير الآية وقال بعضهم ان « ما » في قوله « ما نكح آباؤكم من النساء » مصدرية أي لا تنكحوا النساء أيها المؤمنون كما كان ينكح آباؤكم في الجاهلية بتلك الطرق الفاسدة كالنكاح بدون شهود ونكاح الشغار وهو المبادلة في الزواج بأن يزوج الرجل من له الولاية عليها رجلاً آخر على ان يزوجه هذا موليته ولا مهر لواحدة منهما بل كل منهما تكون كمهر للآخرى

وعبارة ابن جرير بعد نقل الروايات في تفسير الجمهور للآية ونقل قول ابن زيد ان المراد بذلك الزنا هذا نصها : قال أبو جعفر وأولى الاقوال في ذلك بالصواب على ما قاله أهل التأويل في تأويله ان يكون معناه ولا تنكحوا من النساء

نكاح آبائكم إلا ما قد سلف منكم فضي في الجاهلية فإنه كان فاحشة الخ (ثم قال) فإن قال قائل وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل وقد علمت أن الذين ذكرت قولهم إنما قالوا أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلائل الآباء وأنت تذكر أنهم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم؛ قيل له وإنما قلنا إن ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل إذ كانت «ما» في كلام العرب لغير بني آدم وأنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مناسكح آبائهم حراما ابتداء مثله في الإسلام بنهي الله جل ثناؤه لثقل ولا تنكحوا من نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب إذ كان «من» لبني آدم و«ما» لغيرهم ولا تفل (أي حينئذ) «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء» فإنه يدخل في «ما» ما كان من مناسكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم . فحرم عليهم في الإسلام في هذه الآية ما كان أهل الجاهلية يتناكحونها في شركهم . ومعنى إلا ما قد سلف إلا ما قد مضى الخ ما قال

ثم بين لنا سبحانه أنواع المحرمات في النكاح لعلها ثابتة تنافي ما في النكاح من الحكمة في صلة البشر بعضهم ببعض أولعلة عارضة كذلك . وهذه الأنواع داخلية في عدة أقسام القسم الأول ما يحرم من جهة النسب وهو أنواع: النوع الأول نكاح الأصول وذلك قوله

تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أي حرم الله تعالى عليكم أن تزوجوا أمهاتكم ، فإسناد الفعل إلى المفعول مع العلم بأن الله تعالى هو المحرم للإيجاز ، والمراد أنه حكم الآن بتحريم ذلك ومنعه فهو إنشاء حكم جديد ، وأمهاتنا هن اللواتي لهن صفة الولادة من أصولنا - وللفظ الام يطلق على الأصل الذي ينسب إليه غيره كأم الكتاب وأم القرى - فيدخل فيهن الجدات ، وكذلك فهمه جميع العلماء وأجمعوا عليه

النوع الثاني نكاح الفروع وذلك قوله سبحانه ﴿ وبناتكم ﴾ وهن اللواتي ولدن لنا من أصلابنا - وإن شئت قلت من تلقيننا - أو ولدن لأولادنا وأولاد أولادنا وان سفلوا فيدخل في ذلك كل من كنا سببا في ولادتهن وأصولاً لهن . وهل يشترط أن تكون ولادة البنت بعقد شرعي صحيح؟ قال الشافعية نعم وقال غيرهم لا فيحرم على الرجل بنته من

الزنا وهذا هو الظاهر المتبادر في حق من علم انها بنته وان كانت لارثه الا اذا استلحقها لان الارث حق تابع لثبوت النسب وانما يثبت النسب بالفراش أو الاستلحاق وولد الزنا ليس ولد فراش فلا نسب له ولا إرث مالم يستلحق اذ لا يمكن اثبات نسبه بالينة . والدليل على اعتبار الحقيقة في ذلك اذا عرفت هو إجماع الامة على ان ولد الزانية يلحقها ويرثها للعلم بأنها أمه . ولم يعرف عن أحد من الصحابة انه أباح ان ينكح الرجل بنته من الزنا . والظاهر انه يجب على الرجل استلحاق ولده من الزنا مع العلم بانه ولده بأن يكون زنى بامرأة ليست بذات فراش في طهر لم يلامسها فيه رجل قط وقيت محبوسة عن الرجال حتى ظهر حملها . ومما يدل على حرمة البنت من الزنا حرمة البنت من الرضاة بل تحريم بنت الزنا أولى . هذا وان الفساق لا يبالون اين يضعون نطفهم ولا أين يضعون نسلهم فمنهم من يزني بذات الفراش فيضيع ولده ويلحق بصاحب الفراش من ليس من صلبه فتكون له جميع حقوق الاولاد عنده عملا بالقاعدة الشرعية المعقولة في بناء الاحكام على الظاهر وهي «الولد للفراش» ومنهم من يفسق بمن لا فراش لها فيحملها على قتل حملها عند وضعه أو على إلقائه حيث يرجى ان يلتقطه من يريه في بيته ليجعله خادما كالرقيق أو في يدت من البيوت التي تربي فيها اللقطاء في بعض المدن ذات الحضارة العصرية ، ولا يبالي الفاسق أخرج ولده شقيأم سعيدا مؤمنا أم كافرا !! فلعن الله الزناة ما أعظم شرهم في جماعة البشر ولعن الله الزواني ما أكثر شرهم وأعظم بهتانهم فان الواحدة منهن لتحمل ما لا يحمله من يفجر بها من العناء والشقاء وتويخ الضمير ، فهو يسفح ماء لا يدري ما يكون وراءه وهي التي تعلق بها المصيبة فتعاني من أفعال حملها ما تعاني ثم تلقي حملها على فراش زوجها ولا يمكنها ان تنسى طول الحياة انها ألفت بين يديها ورجليها بهتانا اقترته عليه ، وأعطته من حقوق عشيرته ما ليس له ، أو تلقيه الى يد غيرها وقلبا معلق به قلق عليه لا يسكن له اضطراب إلا ان يسلبها الفسق أفضل عاطفة وشعور تتحلل بهما المرأة ومنهن من تستعمل الادوية المانعة من الحمل فتضر نفسها وزجما أفسدت رحما

النوع الثالث الحواشي القرية وذلك قوله عز وجل ﴿ وأخواتكم ﴾ سواء كن شقيقات لكم أو كن من الأم وحدها أو الاب وحده

النوع الرابع الحواشي البعيدة من جهة الاب والنوع الخامس الحواشي البعيدة من جهة الأم وذلك قوله تبارك اسمه ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾ ويدخل في ذلك أولاد الاجداد وان علوا وأولاد الجدات وان علون وعمه جده وخالته وعمه جدته وخالاتها للابوين أو لاحدهما اذ المراد بالعمات والخالات الاناث من جهة العمومة ومن جهة الخوالة . والنوع السادس الحواشي البعيدة من جهة الاخوة وهو قوله تعالى ﴿وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ أي من جهة أحد الابوين أو كليهما وسيأتي بيان الحكمة في ذلك كله في تفسير الآية التالية

( القسم الثاني ما حرم من جهة الرضاعة ) وهو أنواع كالنسب يتنها تعالى بقوله ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ فسمى المرضعة أما للرضيع وبناتها أختا له فأعلمنا بذلك ان جهة الرضاعة كجهة النسب تأتي فيها الانواع التي جاءت في النسب كلها وقد فهم ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال لما أريد على ابنة عمه حمزة أي ان يتزوجها «إنها لأحل لي: لأنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه الشيخان من حديث ابن عباس ، ورويا من حديث عائشة عنه (ص) انه قال «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وفي صحيحيهما أيضا انه (ص) قال لها «انذني لافلح أخي أبي القعيس فانه عمك» وكانت امرأته أرضعت عائشة . وعلى هذا جرى جماهير المسلمين جيلا بعد جيل ففعلوا زوج المرضعة أبا للرضيع تحرم عليه أصوله وفروعه ولو من غير المرضعة لأنه صاحب اللقاح الذي كان سبب اللبن الذي تغذى منه أي الرضيع ، فروي عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جارتان أرضعت احدهما جارية (أي بنتا) والاخرى غلاما أبجل للغلام أن يتزوج الجارية؟ «قال لا! اللقاح واحد» رواه البخاري في صحيحه ولولا هذه الاحاديث لما فهمنا من الآية الا أن التحريم خاص بالرضعة وينتشر في أصولها وفروعها لتسميتها أما وتسمية بنتها أختا ولا يلزم من ذلك أن يكون زوجها أبا من كل وجه، بأن تحرم جميع فروعه من غير المرضعة على ذلك الرضيع كما أن تسمية أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين لا يترتب عليه جميع



الاحكام المتعلقة بالامهات فالتسمية يراعى فيها الاعتبار الذي وضعت لاجله ، ومن رضع من امرأة كان بعض بدنه جزءا منها لأنه تكوّن من لبنها فصارت في هذا كأمه التي ولدته وصار أولادها أخوة له لأن لتكوّن ابدانهم اصلا واحدا هو ذلك اللبن ، وهذا المعنى لا يظهر في أولاد زوجها من امرأة أخرى الا من بعد بأن يقال ان هذا الرجل الذي كان بلفاحه سببا لتكوّن اللبن في المرأتين قد صار أصلا لأولادهما اذ في كل واحد منهما جزء من لفاحه تناوله مع اللبن فاشتركا في سبب اللبن او في هذا الجزء من اللبن الذي تكوّن بعض بدنهما منه فكانا أخوين لا يحل أحدهما للآخر اذا كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولهذا المعنى قلنا فيما سبق ان حرمة الرضاعة تدل على حرمة بنت الزنا على والدها بالاولى

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين عدم التحريم من جهة زوج المرضعة دونها فقد صحح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام . قالت زينب وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول: أقبلني عليّ فخذيني ، أرى انه أبي وما ولد منه فهم أخوتي ، ثم ان عبد الله بن الزبير أرسل إليّ يخاطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له وانما هي ابنة أخته ؟ فقال عبد الله انما أردت بهذا المنع من قبلك أما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غيرها فليسوا لك بأخوة فارسلني فأسألي عن هذا . فأرسلت فسألت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا . فأنكحها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها وقالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم . وروي القول بهذا أي بأن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل عن الزبير من الصحابة وعن بعض علماء التابعين منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبو قلابة فالمسألة لم تكن إجماعية . وقد حمل الجمهور قول المخالفين في ذلك على عدم وصول الدنة الصحيحة اليهم فيه أو على تأويل ما وصل اليهم لقيام ما يعارض حمله على ظاهره عندهم ويقال على الاول ان من حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى

الثاني انه اجتهاد منهم عارضته عندنا النصوص الظاهرة ومتى ثبتت السنة الصحيحة امتنع العدول عنها لاجتهاد المجتهدين وهذا ماجرى عليه علماء الاسلام في هذه المسألة وغيرها ، فقدروي عن الاعمش انه قال كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم ابن عتبة بنخبر أبي القعيس ، أي فاخذوا به ورجعوا عن رأيهم الاول

فالذي جرى عليه العمل هو ان المرضعة أم لمن رضع منها وجميع اولادها اخوة له وان تعددت آباؤهم وأصولها اصول له فتحرم عليه أمها كما تحرم بنتها وأخوتها خوثة له فتحرم عليه أخواتها . وأن زوج هذه المرضعة اب للرضيع اصوله اصول له وفروعه فروع له وأخوته عمومة له فيحرم عليه أن يتزوج أمه كما يحرم عليه أن يتزوج أية بنت من بناته سواء كن من مرضعته أو غيرها فان اولاده من المرضعة اخوة أشقاء للرضيع ومن غيرها اخوة لأب كما أن اولادها هي من زوج آخر غير صاحب لقاح اللبن الذي رضع منه الرضيع اخوة لأم . ويحرم عليه أن يتزوج أحدا من بنات هؤلاء الاخوة او الاخوات من الرضاعة . وكذلك تحرم عليه عماته من الرضاعة وهن أخوة ابيه بالرضاعة ، فالسبع المحرمات بالنسب وقد ذكرن بالتفصيل محرمات بالرضاعة أيضا . وأما أخوة الرضيع وأخواته فلا يحرم عليهم أحد ممن حرم عليه لأنهم لم يرضعوا مثله فلم يدخل في تكوين بنيتهم شي من المادة التي دخلت في بنيتهم فيباح للآخ أن يتزوج من أرضعت أخاه أو أمها أو بنتها ويباح للآخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنة مثلا

ومما يجب التنبيه له ان الناس قد غلب عليهم التساهل في أمر الرضاعة فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة ولا يعنون بمعرفة اولاد المرضعة وأخوتها ولا اولاد زوجها من غيرها وأخوته ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الاحكام كحرمة النكاح وحقوق هذه القرابة الجديدة التي جعلها الشارع كالنسب فكثيرا ما يتزوج الرجل أخته أو عمته أو خاله من الرضاعة وهو لا يدري

وظاهر الآية أن التحريم يثبت بما يسمى ارضاعا في عرف أهل هذه اللغة قل أو كثر ولكن ورد في الحديث المرفوع «لا تحرم المصاة والمصتان» وفي رواية «لا تحرم

الإملاجة والإملاجتان» - والاملاجة المرة من أملجته ثديها إذا جعلته يملجها أي يمصه -  
والحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة وروى عنها أيضا أنها قالت : كان  
فيما نزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس رضعات  
معلومات يحرم من فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وقد اختلف علماء  
السلف واختلف في هذه المسألة فذهب بعضهم الى الاخذ بظاهر الآية من التحريم بقليل  
الرضاعة ككثيرها وروى هذا عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والزهري  
وقتادة والحكم وحامد والاوزاعي والثوري وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن  
أحمد . وذهب آخرون الى ان التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات وروى هذا عن  
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى ثلاث روايات عن  
عائشة وهو مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم . وذهب فريق ثالث  
الى قول بين القولين وهو ان التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبي (ص)  
قال « لا تحرم المصبة والمصتان » فأنحصر التحريم فيما زاد عليهما . وروى هذا  
عن أبي ثور وأبي عبيدة وابن المنذر وداود بن علي وهو رواية عن احمد . وهناك  
مذهب رابع وهو ان التحريم لا يثبت الا بعشر رضعات وروى عن حفصة أم  
المؤمنين وهو الرواية الثانية عن عائشة . ومذهب خامس وهو انه لا يثبت بأقل من  
سبع وهو الرواية الثالثة عن عائشة .

ورواية الخمس هي المعتمدة عن عائشة وعليها العمل عندها وبها يقول أكثر أهل  
الحديث ويرون ان العمل بها يجمع بين الاحاديث ولا يحتاج فيه الى القول بنسخ  
شيء منها فهي تنفق مع حديث منع تحريم المصتين والإملاجتين ويعد تقييدا لنص  
القرآن وللأحاديث المطلقة كحديث الصحبطين عن عقبة بن الحارث انه تزوج أم  
يحيى بنت أبي هاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر ذلك للنبي (ص)  
فقال « كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » قالوا وتقييد المطلق بيان لانسخه ولا تخصيص  
قال الذاهبون الى الاطلاق أو الى التحريم بالثلاث فما فوقها ان عائشة نقلت  
رواية الخمس نقل قرآن لا نقل حديث فهي لم تثبت قرآنا لأن القرآن لا يثبت الا  
بالتواتر ولم تثبت سنة فنجعلها بيانا للقرآن ، ولا بد من القول بنسخها لئلا يلزم ضياع

شيء من القرآن وقد تكفل الله بحفظه وانعقد الاجماع على عدم ضياع شيء منه والاصل أن ينسخ المدلول بنسخ الدال الا ان يثبت خلافه وعمل عائشة به ليس حجة على إثباته وظاهر الرواية عنها انها لا تقول بنسخ تلاوته فيكون من هذا الباب ويزاد على ذلك أنه لو صح أن ذلك كان قرآنا يتلى لما بقي علمه خاصا بعائشة بل كانت الروايات تكثر فيه ويعمل به جماهير الناس ويحكم به الخلفاء الراشدون وكل ذلك لم يكن بل المروي عن رابع الخلفاء وأول الأئمة الاصفياء القول بالاطلاق كما تقدم . واذا كان ابن مسعود قد قال بالخمسة فلا يبعد انه اخذ ذلك عنها وأما عبد الله بن الزبير فلا شك في ان قوله بذلك اتباع لها لأنها خالته ومعلمته واتباعه لها لا يزيد قولها قوة ولا يجعله حجة . ثم ان الرواية عنها في ذلك مضطربة فاللفظ الذي أوردناه في أول السياق رواه عنها مسلم كما تقدم وكذا ابوداود والنسائي وفي رواية لمسلم « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات » وفي رواية الترمذي « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك » وفي رواية ابن ماجه « كان فيما انزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط : لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات » فهي لم تبين في شيء من هذه الروايات لفظ القرآن ولا السورة التي كان فيها الا ان يراد برواية ابن ماجه ان ذلك لفظ القرآن . وقولها في رواية الترمذي ان النبي (ص) توفي والامر على ذلك ظاهره ان الحكم والعمل كان على ذلك وقد علمت انه ليس عندنا نقل يؤيد ذلك كما انه ليس عندنا نقل يؤيد الرواية الاخرى القائلة ان النبي (ص) توفي وآية الخمس الرضعات مما يتلى من القرآن ويحتمل ان يراد بالامر التلاوة ولكنه يتبعه الحكم والعمل ، وظاهر رواية ابن ماجه ان العشر والخمس ذكرنا في آية واحدة ووصف الخمس بالمعلومات قال ثم سقط أي نسخ فبطل حكم الخمس بذلك ، وهذا يخالف مذهبها وهو العمل بتحريم الخمس . ولها فيه حديث سهلة بنت سهيل وسيأتي قريبا وفيه أنه واقعة حال وأن العدد لا مفهوم له وانه ليس فيه ما يدل على الحصر وانه مخالف لروايتها في حديث الصحيحين « إنما الرضاعة من الجماعة » وستأتي وانه مخالف لما جرى عليه الجماهير سلفا وخلفا فلا يعمل به القائلون بالخمسة كالشافعية . ووصف الخمس

بالمعلومات في رواية ابن ماجه دون العشر مخالف لما رواه سالم وأصحاب السنن الثلاثة من وصف العشر بها أيضا فانه لا يصح ان يقال ان المراد عشر رضعات معلومات أو خمس معلومات لان ذكر العشر حينئذ يكون لغوا وهو غير جائز فلا بد من تقدير وصف للعشر يتفق مع السياق ويرتضيه الاسلوب . فعلم مما تقدم ان الروايات مضطربة يدل بعضها على بقاء التلاوة وبعضها على نسخها وبعضها على ان حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة في جملة واحدة وبعضها على ان حكم العشر نزل أولا ثم تراخى الامر والعمل عليه حتى نزل حكم الخمس فاسخا لما زاد عليه .

وإذا رجحنا هذا الاخير برواية مسلم والثلاثة له فلا بد أن نقول ان هذا كان في سياق بيان محرمات النكاح لأنه مقامه اللائق به ولا يوجد سياق آخر يناسب أن توضع فيه تلك العبارة ثم نحذف منه ، فالاقرب في تصوير ذلك إذا أن يكون أصل الآية « وأما حكم اللاتي أرضعنكم عشر رضعات معلومات » ثم نزل بعد طائفة من الزمن عمل فيها الناس بقصر التحريم على عشر - استبدال لفظ «خمس» بلفظ «عشر» وبقي الناس يقرءونها هكذا الى ما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا سأل سائل لماذا لم تثبت حينئذ في القرآن ؟ أجابه الجاهلون على الروايات من غير تمحيص لمعاينها بجوابين أحدهما انهم لم يثبتوها لان الذين تلقوها عن النبي (ص) وتوفي وهم يتلوها لم يبلغوا عدد التواتر . ولا يبالي اصحاب هذا الجواب بمخالفته لاجماع من يعتد باجماعهم على عدم ضياع شيء من القرآن وقوله تعالى (١٥: ٨) إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ثانيهما انهم لم يثبتوها لعلمهم بأنها نسخت وقول عائشة انها كانت تقرأ براد به انه كان يقرأها من لم يبلغهم النسخ . وهذا الجواب أحسن وأبعد عن مثار الطعن في القرآن برواية آحادية ولكنه خلاف المتبادر من الرواية . وإذا قال السائل اذا صح هذا فما هي حكمة نسخ العشر بالخمس عند عائشة ومن عمل بروايتها ونسخ الخمس ايضا عند من قبل روايتها وادعى ان الخمس نسخت ايضا بنسخ التلاوة لانه الاصل ولم يثبت خلافه ؟ لعل أظهر ما يمكن أن يجاب به عن هذا هو أن الحكمة في هذا هي التدرج في هذا التحريم كما وقع في

تحريم الخمر بل لا يخطر في البال شيء آخر يمكن أن يقوله، وإذا أنصفوا أو الفرق بين تحريم الخمر وتحريم نكاح الرضاع واسعا جدا فإن شرب الخمر يؤثر في العصب تأثيرا يفري الشارب بالعودة إليه حتى يشق عليه تركه فجأة ولا كذلك ترك نكاح المرضعة أو بنتها مثلا، ثم إذا كانت علة التحريم بالرضاعة - وهي كون بعض بنية الرضيع مكونة من اللبن الذي رضعه - تتحقق بالرضعة أو الثلاث أو الخمس فكيف يجعلها العليم الحكيم عشرا ثم خمسا كما روي عن عائشة ثم أقل من ذلك كما يقول ذلك من قبل هذه الرواية عنها ويدعي نسخها؟ وبعد هذا وذلك يقال من استفاد من هذا التدرج فتزوج من رضع هو منها أو بنت من رضع منها تسعا أو ثمانية أو سبعا أو ستا؟ ثم ماذا فعل هؤلاء بعد نسخ العشر؟ هل فارقوا أزواجهم أم عفي عنهم وجعل التحريم بما دون العشر خاصا بغيرهم؟

الحق أنه لا يظهر لهذا النسخ حكمة، ولا يتفق مع ما ذكر من العلة، وإن رد هذه الرواية عن عائشة لأهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من السلف والخلف بها كما علمت فإن لم نتمد روايتها فلنا أسوة بمثل البخاري وبمن قالوا باضطرابها خلافا للنووي وإن لم نتمد معناها فلنا أسوة بمن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم في ذلك كالحنفية وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة أو ليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ وإذا لم نعتد بروايتها! وإذا كان الأمر كذلك فالتحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصصة والمصستان <sup>والصصة</sup> إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء وبمعناها الاملاجة والاملاجان فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه فإن رضع رضعة تامة ثبتت بها الحرمة وبهذا يجمع بين الأحاديث

وفي الرضاع المحرم للنكاح بحث آخر يتعلق بسن الرضيع فقد ذهب بعض علماء الأئمة إلى أن الرضاع لا يؤثر إلا في سنة ومدته المحدودة بقوله تعالى (٢: ٢٣٢) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وصرح هذا القول عن عمر وابن مسعود وإبي هريرة وابن عباس وابن عمر من علماء الصحابة وهو

مذهب الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ورواية عنه ، ومذهب جمهور الظاهرية . وروي عن جماعة من علماء التابعين كسعيد بن المسيب والشعبي . وقال بعضهم إن الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم فإن فطم الرضيع ولو قبل السنتين امتنع تأثير رضاعه وإن استمر رضاعه إلى ما بعد السنتين ولم يفطم كان رضاعه محرماً وصح هذا القول عن أم سلمة من أمهات المؤمنين وعن ابن عباس في الرواية الأخرى وروايته عن علي لم تصح وقال به من التابعين الزهري والحسن وقادة وهو مذهب الأوزاعي على تفصيل له في الفطام لحول ثم الرضاع في أثناء الثاني قال إن تمادي فيه كان محرماً والأفلا . وقال بعضهم إن الرضاع يؤثر في الصغر دون الكبر ولم يذكره تحديداً وهذه الأقوال متقاربة

وذهب بعض السلف والخلف إلى التحريم برضاع الكبير وإن كان شيخاً وهذا مذهب عائشة ويروي عن علي أيضاً وقال به عروة وعطاء والليث بن سعد وأبو محمد ابن سعد وعمدتهم في ذلك حديث عائشة عند مسلم وأبي داود في واقعة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي وهو مروى بعدة ألفاظ مختصرة في مسلم ومفصلة في سنن أبي داود وفي التفصيل فائدة تبين ما في الواقعة من الأجمال وتجلي ما قاله العلماء فيها فيعرف أمثلها وهو أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس كان تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة فكان يدعى ابنه فلما حرم الإسلام التبنى صار سالم اجنبياً من أبي حذيفة وأهله فشق عليهم فراقه وشق عليه وصار من الحرج دخوله على بيت أبي حذيفة كما كان يدخل وامراته في مهنتها لا تستغني عن إبداء شيء من زيتها التي حرم الله إبداءها لغير المحارم فجاءت النبي (ص) تسأله فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولدنا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً (أي في فضل الثياب التي تلبس وقت الشغل والنوم) وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ هذا سياق أبي داود وفي لفظ لمسلم أنها قالت : وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . وفي رواية أني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم تعني من حل دخوله بعد تحريم التبنى لامن الرية وسوء الظن في عفته فإنه كان منهم مكان الابن على ما كان من قوة دينه وقواه في الإسلام . وكذلك

كانت هي وهي من المهاجرات الفاضلات . فأمرها النبي (ص) أن ترضعه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . قال بعضهم لعل المراد انها سقته لبنها في إناء يعارض هذا الحديث في معناه ما أخذ به الجمهور من حديث عائشة في الصحيحين ان النبي (ص) قال « إنما الرضاعة من المجاعة » وحديث أم سلمة الذي صححه الترمذي وهو قوله (ص) « لا يحرم من الرضاعة الا ما ففق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ومعنى « في الثدي » في زمنه أي سن الرضاعة ، وحديث ابن مسعود عند ابي داود وهو قوله (ص) « لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » يروى انشز بالراء أي بسطه ومدده وانشز بالزاي ومعناه رفعه ، وبسط العظام وارتقاها كلاهما يكونان بنوها ، والكبير لا تنمو عظامه وترتفع بالرضاع وان كان له فيه شيء من الغذاء . - وحديث ابن عباس عن النبي (ص) « لا رضاع الا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح . واتفق بذلك غير واحد من علماء الصحابة قال بعض الذاهيين الى عدم تحريم الرضاع في الكبر لاسيما بعد الحولين ان حديث سهلة بنت سهيل منسوخ لأنه كان في أول الهجرة حين حرم النبي وان خفي نسخته عن عائشة ، وقال بعضهم إنه خاص بسالم ، والتخصيص متهود في كل الحكومات المقيدة بالقوانين ويسمونه الاستثناء . وقال ابن تيمية ليس حديث سهلة بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في حق كل أحد وانما هو رخصة لمن كان حاله مثل حال سالم مع ابي حذيفة وأهله في عدم الاستغناء عن دخوله على أهله أي مع انتفاء الرية . ومثل هذه الحاجة تعرض للناس في كل زمان فكم من بيت كريم يثق ربه برجل من أهله أو من خدمه قد جرب امانته وعفته وصدقه معه فيحتاج الى إدخاله على امرأته أو إلى جعله معها في سفر ، فاذا أمكن صلته به وبها يجعله ولدا لها في الرضاعة بشرب شيء من لبنها مراعاة لظاهر أحكام الشرع مع عدم الاخلال بحكمتها ألا يكون أولى ؟ بلى وان هذا اللبث ليحدث في كل منهم عاطفة جديدة

( القسم الثالث محرمات المصاهرة ) أي التي تعرض بسبب الزواج وتحتها الانواع

الآتية قال تعالى ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ يدخل في الامهات أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجداتها ، ويدخل في النساء من يدخل بها الرجل بملك اليمين كما تدخل في مثل



قوله تعالى (٢: ٢٢٢) نسأؤكم حرث لكم ) وقوله (٢: ١٨٦) أحل لكم ليلة الصيام الرقث  
 الي نساتكم ) وقوله (٤: ٢١) ولا تنكحوا ما نكح ابؤؤكم من النساء ) وان لم تدخل في  
 قوله (٢: ٢٣٥) واذا طلقتم النساء ) ولا قوله (٢: ٢٢٥) للذين يؤلون من نساتهم )  
 لأن الطلاق والايلاء خاص بالزوجات ، ولا يشترط في تحريم أم المرأة دخوله بها  
 لان القرآن لم يشترط الدخول هنا كما اشترطه في بنتها كما يأتي وهي بمجرد العقد تكون  
 من نساته وبهذا قال جمهور الصحابة ومن بعدهم من علماء الملة ومنهم أئمة الفقه الاربعة .  
 وروي عن بعض الصحابة ان من عقد على امرأة فانت أو طلقها قبل ان يدخل بها  
 جازله ان يتزوج أها ؛ منهم ابن عباس وزيد بن ثابت في احدي الروايتين عنهما .  
 وأما المملوكة فلا تعد من نساته الا اذا استمتع بها وحينئذ تحرم عليه أها

وقوله عز وجل ﴿ و رباؤكم اللاتي في حجوركم من نساتكم اللاتي دخلتم بهن ﴾  
 يدخل فيه تحريم بنات امرأة الرجل عليه اذا كان قد دخل بها والمراد بالدخول  
 بالمرأة يعرفه كل عربي حتي عامة المولدين ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات  
 أبنائها وان سفن لانهن من بناتها في عرف اهل اللغة ولا يدخل في هذا التحريم  
 أم زوجة الابن وبنتها . والرائب جمع ربيبة وريبب الرجل ولد امرأته من غيره  
 سمي ربيبا له لانه يرأه كما يرب ولده أي يسوسه فهو بمعنى مر بوب والقاعدة أن  
 يقال في مؤنثه ريبب كذكره وانما قيل ربيبة لأنه جعل اسما . والجاهير على ان  
 قوله تعالى « اللاتي في حجوركم » وصف لبيان الشأن الغالب في الربيبة وهو أن  
 تكون في حجر زوج أها ( والحجر بالفتح والكسر الحضن وهو مكان ما يحجره  
 ويحوطه الانسان أمام صدره بين عضديه وساعديه ) كما قال ( ١٧ : ٣١ ) ولا تقتلوا  
 أولادكم خشية اطلاق ) لان الغالب انهم لم يكونوا يقتلونهم الا من خشية الفقر أو  
 من الفقر وذلك ليس قيدا للنهي فلو قتلوه بسبب آخر كان محرما ايضا . ويقال  
 فلان في حجر فلان أي في كنفه ورعايته قالوا وهو المراد في الآية وفيه مع ذلك  
 إشارة الى جواز جعل الربيبة في الحجر حقيقة أو تجوزا كأن تكون في غاية القرب  
 من زوج أها بخلو بها ويسافر معها ويعاملها بكل ما يعامل به بنته . وقال الاستاذ  
 الامام : ذكر هذا الوصف لاشعار الرجل بالمعني الذي يوضح له علة التحريم ويقرر أها

في نفسه وهو كون بنت زوجته في مكان بنته لأن زوجته كنته ففرعها كفرعه فهو وصف يحرك عاطفة الابوة في الرجل وهو كون الربيبة في حجره يحنو عليها حنوه على بنته . وليس عندي عنه في هذه الآية غير هذه العبارة . وقالت الظاهرية ان هذا الوصف قيد وان الرجل لا تحرم عليه ابنة امرأته اذا لم تكن في حجره . وروي هذا عن بعض الصحابة فقد روى عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس قال كان عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها ( أي حزنت ) فلقيني علي بن أبي طالب ( كرم الله وجهه ) فقال مالك ؟ قلت توفيت المرأة فقال : لها بنت ؟ قلت نعم وهي بالطائف ، قال كانت في حجرك ؟ قلت لا ، قال انكحها ، قلت فأين قوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم » ؟ قال انها لم تكن في حجرك انما ذلك اذا كانت في حجرك . وروى أن ابن مسعود كان يقول بذلك ثم رجع عنه . ويمكن أن يقال ان التي لا تكون في حجره لا تكون ربيبة له في الواقع لانه لا يرتبها ولا يسوسها ويمكن أن يقال أيضا انه لا يجد لها في نفسه عاطفة الابوة التي تعنى فيها أولا تجتمع معها عاطفة الشهوة فلا احتياط عندي أن لا يتزوجها ولا يتجوزها ولا يسبها اذا لم يجد لها في نفسه عاطفة الابوة . وقد استدل

بعضهم بقوله تعالى ﴿ فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ على ان الربيبة تحرم وان لم تكن في حجر الزوج لانه تفرغ لبيان مفهوم ما قيد به التحريم فلو كان الكون في الحجر قيدا ايضا لقال : فان لم تكونوا دخلتم بهن أولم تكن ربائبهن في حجوركم فلا جناح عليكم ، والجناح فسروه بالاثم وعندي ان تفسيره بالتضييق والاذى احكم وأولى ، قال صاحب اللسان « والجناح ما احتمل من الهم والاذى ، أنشد ابن الاعرابي :

ولا قيت من جعل وأسباب حبها جناح الذي لا قيت من تربها قبل  
وقال أيضا : وقيل في قوله « لا جناح عليكم » أي لا اثم عليكم ولا تضيق . اه  
والحاصل ان الرجل اذا عقد نكاحه على امرأة ولم يدخل بها لا يحرم عليه بناتها  
وذهبت الحنفية إلى أن من زنى بامرأة يحرم عليه اصولها وفروعها وكذلك اذا

لمسها بشهوة او قبلها او نظر الى ما هناك منها بشهوة بل قالوا ايضا اذا لمس يد ام امراته في حال الشهوة ولو خطأ فان امراته تحرم عليه تحريماً مؤبداً ، وألحقوا ذلك بحرمة المصاهرة بالقياس وتوسعوا في ذلك توسعاً ضيقوا فيه تضيقاً ، ورد عليهم بأن الزنا ومقدماته ليس فيها شيء من معنى المصاهرة التي جعلها الشارع كالنسب في بعض الاحكام وبأن لفظ الآية يتنافى ذلك فاللواتي يزني بهن أو يلمسن أو يقبلن أو ينظرهنن بشهوة لا يصرن من نساء الزناة او المتمتعين منهن بما دون الزنا فعبارة القرآن لا تدل على ذلك بنصها ولا نحوها ، وحكمة حرمة المصاهرة وعلتها لا تظهر فيها ، ثم ان ما ذكره من الاحكام في ذلك هو مما تمس اليه الحاجة وتم به البلوى احياناً ، وما كان الشارع ليسكت عنه فلا ينزل به قرآن ولا تمضي به سنة ولا يصح فيه خبر ولا اثر عن الصحابة وقد كانوا قريبي العهد بالجاهلية التي كان الزنا فيها فاشياً بينهم فلو فهم احد منهم ان لذلك مدركا في الشرع او تدل عليه علله وحكمه لسألوا عن ذلك وتوفرت الدواعي على قتل ما يقتون به

ثم قال سبحانه ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ﴾ الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة ويقال للرجل حليل واللفظ مأخوذ من الحلول فان الزوجين يحلان معا في مكان واحد وفراش واحد وقيل من الحل بالكسراي كل منهما حلال للآخر وقيل من حل الإزار (بفتح الحاء) ويدخل في الحلائل الاماء اللواتي يستمتع بهن واللفظ يصدق عليهن بكل معنى قيل في اشتقاقه . ويدخل في الابناء ابناء الصلب مباشرة وبواسطة كابن الابن وابن البنت فحلائلهم تحرم على الجد . ولا يدخل فيه الابن من الرضاعة لانه ليس من صلبه لا بالذات ولا بالواسطة فهو يخرج بهذا القيد بحسب المتبادر منه وبذلك قال بعض علماء الملة ولكن المروي عن أئمة الفقه الاربعة - الا ماروي من قول للامام الشافعي - ان ابن الرضاع تحرم حليلته إما لدخوله في الابناء هنا وجعل القيد لاجراء الدعوى الذي يقبني وإما لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ورد عليهم الآخرون بأن حرمة امرأة الابن لا تحرم بالنسب وانما تحرم بالمصاهرة فهذا حجة عليكم وبأن الدعوى ليس ابناً فيحتاج الى اخراجه لاحقيقة كما هو بديهي ولا شرعاً ولا عرفاً فان الله تعالى لما أنزل (٣٣٣:٤)

وما جعل أديعاً كم أبناءكم) بطل هذا العرف في الاسلام . قال الامام ابن القيم في تقرير حجة المخالفين للمذاهب الاربعة في هذه المسألة مانصه :

« وأما قوله (ص) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فهو من أكبر ادلتنا وعمدتنا في المسألة فان تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب والنبي (ص) قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه وهو الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص . (قالوا) والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينفه على التحريم به من جهة الصهر ألبتة بنص ولا إجماع ولا إشارة والنبي (ص) أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك ارشاد وإشارة الى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر ، (قالوا) وايضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والافتاق وسائر أحكام النسب ، فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهي ألصق به من المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه . وأما المصاهرة والرضاع فانه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال (قالوا) ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والاقبياد . فهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها ، وليدل عليها ، فانها لم تقادون ، وبها معتمدون ، والله الموفق للصواب » اه كلامه

ولما بين تبارك اسمه ما يحرم بالاسباب الثابتة وتقدم الاقوى في عاقبه وحكمته على غيره بين بعد ذلك ما يحرم بسبب عارض اذا زال يزول التحريم فقال ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ أي وحرّم عليكم الجمع بين الاختين في الاستمتاع الذي يراد به الولد سواء كان بعقد النكاح أو ملك اليمين . هذا ما عليه جمهور الصحابة وعلاء التابعين ومن تبعهم وهو المتبادر وروي عن بعضهم اختلاف في الجمع بين الاختين بملك اليمين مع إطلاق إباحة الاستمتاع بما ملكت الايمان على الاطلاق وروي عن عثمان انه

قال أحلتها آية وحرمتها آية . وحجة الجمهور ان سأر ما في الآية من المحرمات عام في النكاح والملك فلا وجه لاستثناء هذا وحده منها . وان إطلاق إباحة ما ملكت الايمان إنما هو بيان لسبب الحل دون شرطه التي تعلم من نصوص أخرى فمن ملك احدى محارمه لا يحل له الاستمتاع بها ولو جاز الجمع بين الاختين في استمتاع الملك لجاز الجمع بين الام و بنتها في ذلك ومن يقول بذلك ؟ والمذاهب الاربعة متفقة على تحريم الاستمتاع بالاختين في ملك اليمين وكذلك الجمع بينهما بالنكاح والملك كأن يكون مالكا لاحدهما ومتزوجا الاخرى فيحرم عليه ان يستمتع بهما معا ويجب عليه أن يحرم احدهما على نفسه كأن يعتق المملوكة أو يهبها ويسلمها للعوهوبة له والتفصيل في كتب الفقه . ويدخل في ذلك الاختان من الرضاة وقد فهم النبي (ص) من تحريم الجمع بين الاختين تحريم ما في معناه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وأختها . قال العلماء والضايط في هذا انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احدهما ذكرا الحرم عليه بها نكاح الاخرى وهو الذي تظهر فيه العلة، وتنطبق عليه الحكمة ، ثم قال عز وجل ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ أي حرم عليكم ما ذكر لكن ما سلف لكم قبل التحريم لا تؤاخذون عليه وكانوا يجمعون بين الاختين في الجاهلية وقيل إلا ما سلف في الشرائع السابقة وورد في حديث احمد وابي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الاسلام ونحته أختان فقال له النبي (ص) «طلق أيتما شئت» ﴿ إن الله كان عفورا رحيفا ﴾ لا يؤاخذكم بما سلف منكم في زمن الجاهلية اذا أنتم التزمتم العمل بشريعته في الاسلام ، فمن مغفرته أن يمحو من نفوسكم أثر تلك الاعمال المنكرة التي تنافي سلامة الفطرة ، ومن رحمته بكم أن شرع لكم من أحكام النكاح ما فيه المصلحة لكم ، وتوثيق روابط القرابة والصهر والرضاع بينكم ، لتراحوا وتعاطفوا وتعاونوا على البر والتقوى فتتالوا تمام الرحمة في الدنيا والآخرة

تم الجزء الرابع من التفسير

( وقد كتبنا أكثره في الاسفار فلم يتسن لنا تصحيحه عند الطبع فوقم فيه من اللط ما بينا مهمه في الجدول الاتي )

﴿ الخطأ الذي وقع في الجزء الرابع من التفسير وصوابه فيجب تصحيحه بالقلم ﴾

| صفحة سطر | خطأ | صواب        | صفحة سطر | خطأ | صواب        |
|----------|-----|-------------|----------|-----|-------------|
| ٤٩       | ٢٠  | تبين له     | ٤٩       | ٢٠  | تبين له     |
| ٥٩       | ١٩  | بهذلك       | ٥٩       | ١٩  | بهذلك       |
| ٦٤       | ١٧  | استثاف      | ٦٤       | ١٧  | استثاف      |
| ٤        | ٢٠  | من          | ٤        | ٢٠  | من          |
| ٤        | ٢٤  | فيؤخذ       | ٤        | ٢٤  | فيؤخذ       |
| ٧٢       | ١٧  | ودعائه له   | ٧٢       | ١٧  | ودعائه له   |
| ٨٠       | ٥   | بضركم       | ٨٠       | ٥   | بضركم       |
| ٨٢       | ٥   | بيننا       | ٨٢       | ٥   | بيننا       |
| ٤        | ٢٢  | فإن         | ٤        | ٢٢  | فإن         |
| ٩٤       | ١٢  | تبوي        | ٩٤       | ١٢  | تبوي        |
| ٤        | ١٨  | بخمه        | ٤        | ١٨  | بخمه        |
| ١٠١      | ١٦  | عمر بن قننة | ١٠١      | ١٦  | عمر بن قننة |
| ١١٠      | ٢٠  | تصبروا      | ١١٠      | ٢٠  | تصبروا      |
| ١١٢      | ١٥  | وطمأنينة    | ١١٢      | ١٥  | وطمأنينة    |
| ١١٦      | ٢٢  | نحو ثلاثين  | ١١٦      | ٢٢  | نحو ثلاثين  |
| ١٢٣      | ١٢  | لاجل        | ١٢٣      | ١٢  | لاجل        |
| ١٣٣      | ٢٥  | إذ          | ١٣٣      | ٢٥  | إذ          |
| ١٣٥      | ٢٤  | عليه        | ١٣٥      | ٢٤  | عليه        |
| ٤٢       | ٢   | تفهم        | ٤٢       | ٢   | تفهم        |
| ٤٢       | ١٣  | إياهم       | ٤٢       | ١٣  | إياهم       |
| ٤٤       | ٢١  | يتنہوا      | ٤٤       | ٢١  | يتنہوا      |
| ٤٦       | ١٣  | الأخرى      | ٤٦       | ١٣  | الأخرى      |
| ٤٧       | ٥   | قبلها       | ٤٧       | ٥   | قبلها       |

عليه، وقال الاستاذ الامام  
أعيد الوصول لافادة  
التنويم فهو لاء نوع من  
المتقين غير الذين ينفقون في  
السراء الخ

| صواب            | خطأ             | صفحة | سطر | صواب              | خطأ              | صفحة | سطر |
|-----------------|-----------------|------|-----|-------------------|------------------|------|-----|
| إذ              | إذا             | ٧    | ٢٦٧ | آخر انكم          | أخر بكم          | ١٢   | ١٨٠ |
| بالتار          | التار           | ٧    | ٢٦٨ | التقى             | التقى            | ١    | ١٨١ |
| منكم إلا لانكم  | منكم لانكم      | ١١   | ٢٦٩ | في الرسول         | بالرسول          | ١٢   | ١٨٤ |
| ذائقة           | ذائمة           | ٩    | ٢٦٩ | عنهم              | عنكم             | ٢٣   | ١٩٢ |
| أموالكم         | أموالكم         | ١١   | ٢٧٠ | (ان الله غفور     | (وا الله ذو فضل  | ٤٥٣  | ١٩٣ |
| قال             | ثم قال          | ١٣   | ٢٧٠ | حليم) لا يعجل     | على المؤمنين)    |      |     |
| ما به           | هنا ما به       | ١٧   | ٢٧٣ | بتحريم المقاب     | أي فضل خاص       |      |     |
| وقمه            | ومه             | ٢٢   | ٢٧٣ | ومن آيات مفترته   | لا يشاركون فيه   |      |     |
| إذ              | إذا             | ١٥   | ٢٨٢ | لم وحلمه بهم      | غيرهم وهو عاقبته |      |     |
| بهديه           | بهديه           | ١٦   | ٢٨٩ | توفيقهم           | لم وتوفيقهم      |      |     |
| وتفلس           | وتفلس           | ١٧   | ٢٨٩ | أو كانوا          | وكانوا           | ١٨   | ٢٨٩ |
| مرتبان          | مرتبان          | ٧    | ٢٩١ | هم الذين يعقلونه  | هم يعقلونه       | ٩    | ٢٨٩ |
| إذا يقنطون      | إذا يقنطون      | ٩    | ٢٩٢ | كان مصير          | كان هذا مصير     | ٨    | ٢٨٩ |
| وما             | ومن             | ٤    | ٢٩٣ | والفظظة وهي       | وهي القسوة       | ١١   | ٢٨٩ |
| والناسدة وقرحهم | والناسدة وقرحهم | ١٥   | ٢٩٤ | ما من             | من               |      |     |
| ان أولئك        | أولئك           | ١٩   | ٢٩٦ | صاحبها            | صاحبها           | ١٢   | ٢٩٦ |
| اللاحقون        | اللاحقون        | ٢١   | ٣٠١ | فوصفهم            | لوصفهم           | ١٧   | ٣٠٨ |
| قدره، ولا يجده  | قدره،           | ٢٢   | ٣٠١ | المعتدين          | المعتدين         | ٢٥   | ٣٠٨ |
| نصبرا بحميه من  | قدره،           | ٢٢   | ٣٠١ | بعده              | بعده             | ٧    | ٣٠٩ |
| أترذبه          | قدره،           | ٢٢   | ٣٠١ | تزرع              | تزرع             | ١٧   | ٣١١ |
| أوصافهم         | وصافهم          | ٤    | ٣٠٥ | بالموازن الطبيعية | الطبيعية         | ٢٤   | ٣٢٠ |
| الشكر لله       | الشكر           | ١٥   | ٣٠٥ | تقوى              | تقوى             | ٢٣   | ٣٢٥ |
| وهو ليس         | وليس            | ١٩   | ٣٠٥ | ظاهرا             | به ظاهر          | ٢    | ٣٢٩ |
| يفضل            | يفضل            | ٢٥   | ٣٠٦ | لوجب              | الواجب           | ٣    | ٣٠٥ |
| هو الذي         | الذي            | ١    | ٣٠٧ | قالوا وفي         | قالوا وفي        | ٢٢   | ٣٠٥ |
|                 |                 |      |     | ما اجترموه        | على ما اجترموه   | ٢    | ٣٣١ |
|                 |                 |      |     | مؤمنين            | مؤمنين           | ٧    | ٣٣٢ |
|                 |                 |      |     | تفسخ              | تفسخ             | ١٥   | ٣٣٤ |

| صفحة | سطر | خطأ           | صواب          | صفحة | سطر | خطأ         | صواب            |
|------|-----|---------------|---------------|------|-----|-------------|-----------------|
| ٣١٤  | ١٠  | الرصاد        | المرصاد       | ٤٠٤  | ٢   | وامها       | وامها           |
| ٣٢٧  | ٢٢  | (سكون الفاء)  | (يسكون الفاء) | ٤٠٥  | ٢٥  | من الآيتين  | في الآيتين      |
| ٣٢٩  | ٢٢  | بها           | فيها          | ٤٢٠  | ٢٣  | بالدخول بهن |                 |
| ٣٤١  | ٩   | الى           | إلا           | ٤٢٧  | ١٢  | ويتعدى      | ويتعد           |
| ٤    | ١٦  | وعلى          | على           | ٤٢٩  | ٦   | مثله        | مثلهم           |
| ٣٤٥  | ١٨  | موثمن         | موثن          | ٤٣١  | ٤   | عوننا       | عوننا لهم       |
| ٣٤٨  | ٧   | فمهه          | فهمه          | ٤٣٣  | ١٨  | اجارها      | أجازها          |
| ٣٥٠  | ٢٣  | سبها          | ولا سبها      | ٤٣٤  | ١٧  | ورد         | وردت            |
| ٤    | ٤   | فهي إنما ليحت | فهي انا أليح  | ٤٣٦  | ٢٠  | مقسر        | مفسري           |
| ٣٥١  | ٢٣  | للضرورة       | للضرورة       | ٤٤٠  | ٨   | بجهله       | بجهلته          |
| ٣٥٢  | ١٣  | القتل         | القتل         | ٤٤٢  | ٢٠  | عليه        | عليها           |
| ٤    | ٢١  | مقصود         | هو مقصود      | ٤٤٥  | ١٦  | ومصورا      | ومصور           |
| ٣٥٦  | ١   | لا سبها       | ولا سبها      | ٤٥٠  | ١   | أفت         | ألفت            |
| ٤    | ٢   | التي يكن      | التي لا يكن   | ٤    | ١٩  | للكافر عند  | للكافر عند انوت |
| ٣٥٧  | ٢٢  | لا سبها       | ولا سبها      | ٤٥١  | ٤   | الترك وعدم  | الشرك وعدم      |
| ٣٦٢  | ٤   | د             | د             | ٤٥٢  | ٥   | حميه        | حموه            |
| ٣٦٤  | ١٨  | اذ            | اذا           | ٤٥٤  | ٣   | لهن، وقيل   | لكم، وقيل       |
| ٣٧٨  | ٤   | وبنوها        | وبنيها        | ٤٥٨  | ٢١  | منهن        | منه             |
| ٤    | ١٨  | منهم          | منهم          | ٤٥٩  | ٥   | طلقها       | طلقها           |
| ٣٧٠  | ٤   | بن            | بن            | ٤    | ١٨  | يكون الناطع | يكون الواصل     |
| ٣٧٢  | ١٩  | م             | أم            | ٤    | ١٨  | يكون الناطع | الاذل هو الناطع |
| ٣٧٤  | ٢١  | كالشعبة       | كعصبة الشعبة  | ٤٦٨  | ٧   | الآية       | الآيات          |
| ٣٧٨  | ١١  | زمان          | زمام          | ٤٧٤  | ١٧  | واذالم      | واذالا          |
| ٣٩٧  | ١٩  | الارضين الارض |               | ٤    | ١٩  | والمصتان    | والمصتبين       |

(تنبيه) آيتا ١٠٧ و ١٠٨ من قوله (تلك آيات الله - الى قوله - ترجم الامور) سقطت من  
من ٢٥ فلتكتب في آخر الآيات ، والخطأ الذي لا يقابله شيء في جدول الصواب بخذف ورجع



## فهرس عامر للجزء الرابع من التفسير

| صفحة      |                               | صفحة      |                                |
|-----------|-------------------------------|-----------|--------------------------------|
| ١٦٢       | الابتلاء بالخير والشر         | (١)       |                                |
| ١٨٧ و ١٨٣ | ابتلاء المؤمنين               |           |                                |
| ٢٧٣       | « « وفائدته                   | ٣٨٣       | الآداب . تلقيها عن الجاهلين    |
| ٧         | الابدال لخرفي الباء والميم    | ٤٢٩       | « - استمدادها من الدين         |
| ٦         | ابراهيم - ملته و بناؤه الكعبة | ٣٢٣       | آدم - هل هو ابو البشر          |
| ٧         | « - دعوته للبيت الحرام        | ٢٩٨       | الآيات في اختلاف الليل والنهار |
| ١١        | ابو اسحق الاسفرايني           | ٢٠٧ و ١١٢ | آيات الاسباب والسعي            |
| ٤٩٣       | « بكر - اسنر ضاؤه للزهراء     | ٣٨١       | « الاقتصاد في المال            |
| ٢٠٢       | « « - خلاقته بالشورى          | ١٣ - ٨    | « البيت الحرام                 |
| ٢١٣       | « « - كسبه وتوكله             | ٢٠٨       | « التوكل                       |
| ١١        | ابو بكر الباقلاني             | ١٤٠       | « سنن الامم                    |
| ١٠٥ و     | ابو سفيان في أحد              | ٤٠١       | « الارث وفرائضه                |
| ٠٢٣٨      | « « و بدر الموعد              | ٣٠٧       | الآيات في صفات المؤمنين        |
| ٠١٠٠      | ابو دجانه (رض)                | ٢٢٢       | آيات الله التي يتلوها النبي    |
| ٠١٠٠      | « عامر الفاسق                 |           | « موسى وعيسى - اقتراح          |
| ٣٦        | « عبدة - ولايته على الجيش     | ٢٩٧       | قريش مثلها                     |
| ١٠٣       | ابن بن خلف - قتل النبي له     | ٣٧٥ - ٣٤٤ | آية تعدد الزوجات               |
| ٥١        | الاتفاق . عاقبه               | ٠٢٣       | الائمة احترامهم لرأي مخالفهم   |
| ٤٣٥       | الاتيان - معناه لفه           | ٢٤        | « تقليدهم بأقوالهم دون سيرتهم  |
| ٣٥        | الاجتماع البشري - مفسداته     | ٢٧٤       | الابتلاء بالنفس والاموال       |

| صفحة      |                                  | صفحة      |                               |
|-----------|----------------------------------|-----------|-------------------------------|
| ٤٢٤       | الاخوة للام . لارنهم             | ٠١٤٢      | الاجتماع قوة                  |
| ١١٩       | إدريس . استغاثة المغاربة به      | ٢٠        | « والاتفاق                    |
| ٤٤٧       | الاذكار . اتكال العصاة عليها     | ٢٠٣       | اجتهاد عمر في الشورى          |
| ١٦٨       | ارادة الانسان - تأثيرها          | ١٦٧       | الاجل - تحديده وكونه بالاسباب |
| ٤١٨       | ارث الابوين مع الزوج             | ٠١٩٣ و    |                               |
| ٤١٥       | « الوالدين                       | ٢٧١       | الاجور - توفيتها في القيامة   |
| ٤٠٢       | الارث في الجاهلية وأول الاسلام   | ٧         | الاحاديث التاريخية والدين     |
| ٣٣        | الارشاد وتوقي الملكة             | ٠٢٠٩      | احاديث التوكل                 |
| ٣٧        | « باقوة والاتحاد                 | ٠٢٨٤      | الاحاديث والآثار في الامراء   |
| ٢٣٢       | أرواح الشهداء                    | ٣٨٢       | احاديث الاقتصاد والغنى        |
| ٢٩٤ و ٧٥  | الارواح . عذابها من ذاتها        | ٢١٢       | احاديث الكسب والتجارة         |
| ٢٨٣       | الازهر - الاعتبار بالجهل فيه     | ٢٠١       | الاحاديث ليست كلها دينا       |
| ٤٢        | « - التدرج في إصلاحه             | ٩٣        | احاطة الله بالاعمال           |
| ١٧٨       | الاسباب - اسناد مسيبتها الى الله | ١٣٨ و ٥٩  | احد . غزوته                   |
| ١٨٧ و ١٨٣ |                                  | ١٣٥       | الاحسان في مظنة الانتقام      |
| ٢٠٧       | « - تركها توكلها جهل             | ٤٢٥ و ٢٣٠ | الاحكام أثر العلم والحكمة     |
| ٢٢٦ و ١١٨ | « والمسبيات                      | ٤٦٥       | « - تحليلها                   |
| ١١٨ و ٠٧٧ | « والسنن والحكم                  | ١٩٦       | الإحياء والامانة بالاسباب     |
| ١٦٦       | « والمشيشة                       | ٣٥٦ و     | الاختصاص قوام الزوجية         |
| ١٩٦       | اسباب الاحياء والامانة           | ٤٧        | الاختلاف إنما يضر مع التفرق   |
| ١٤٥ و ١١٨ | « النصر                          | ٢٤        | « في المعاملة                 |
| ١٦٣       | اسباب النعم والنقم               | ٢٣        | « قسما                        |
| ٢٠٩       | الاسباب الوهمية تنافي التوكل     | ١٩٥       | اختيار الانسان غير تام        |
| ١٣٦       | الاستغفار من الذنوب              | ٤٧        | الاخلاص يرفع ضرر الخلاف       |

| صفحة              | صفحة                                  |
|-------------------|---------------------------------------|
| ٥٧ و ٣٦ و ٣٤ و ٢٧ | ٩ الاستاذ الامام والحج                |
| ٢١                | ٢٣ « واصدقاؤه                         |
| ٥٧ و ٣٦ و ٢٣      | ٤٢ « والازهر                          |
| ١١٨ و ٨٨ و ٨٠ و   | « « روياه للنبي (ص) في احد ١٤٦        |
| ٩٣ و ٨٨ و ٨٣      | « « رأي له في السياسة ٢٠٦             |
| ١٢٩ و ٢٣          | ٤٣٠ « « وسبفسر                        |
| ١٧٣ و ١٦٨         | ٢٠٤ استبداد الامويين                  |
| ٥٧                | ٠٣٠٠ و ٠٥٩ الاستبداد في الاسلام       |
| ٤٢٩               | ٣١٠ و ٣٠٥ استجابة الله للعالمين       |
| ٩٩                | ٩٨ الاستعانة بغير المسلمين في الحرب   |
| ٣٢٣ و ٢٠٠ و ٠٤٤   | ٠٣٠٠ استعداد الانسان للبقاء           |
| ٣٨١               | ٢٧٥ الاستعداد يبذل النفس والمال       |
| ٢٧                | ١١٩ الاستغاثه بغير الله               |
| ١١٨               | ٤٤٧ الاستغفار مع الاصرار              |
| ٤٣ و ٠٢٧          | ١٦٢ الاستقلال في العلم والدين         |
| ٤٦٢ و ٤٥٣ و ٣٠٦   | ٥ - ٣ اسرائيل - معناه                 |
| ٠١٢٩ و ٥٤         | ٢٦٨ الامرائليات في كتبنا - سببها      |
| ٣٧٤               | ١٧٢ الاسراف في الامر بنا في النصر     |
| ١٩                | ٢٢٣ و ٢٨ اسرار الشريعة والدين         |
| ٢٧                | ٢٢٥ اسرى بدر                          |
| ٠٥٤               | ٠٣٥ الاسلام - ارشاد الصغير للكبير فيه |
| ٣٨٤ و ٣١٩ و ٠١٢٨  | ٦١ « امتيازه بالدليل وعدم التقليد     |
| ٣٤ و ٢٦           | « « على الاديان ٦١ و ١٤٠              |
| ٠٥٣ و ٣٧ و ٠٢٥    | ٣١٨ « ايجابه مباراة الامم             |

| صفحة           | صفحة   |
|----------------|--|
| ٢١٠            | اسناد ما عرف سببه إلى الله ١٧٨ و ١٨٣           |
| ٣٠٦            | ١٨٧ و « - وجوب امضائه لما شرع فيه »            |
| ٠١١٠           | الاشعرية والمعتزلة . خلافها في العصاة ٤٣٢      |
| ٠٣٢            | الاشهاد على اعطاء القيم ماله ٣٩٠               |
| ٢٨٩ و ٠٢٨٣     | الاصرار ينافي التقوى ١٣٥                       |
| ٤٦             | اصلاح النفس بالاعمال ١٣٦                       |
| ٠٢٥٠           | إعادة العامل لطول الفصل ٢٩٤                    |
| ١٦٣            | الاعتبار بالوقائع ٠١٤١                         |
| ٤٢٩            | الاعتصام بالله ١٨ و ٢٠                         |
| ١٦٤            | الاعتقاد بالقيح - تأثيره في نفس فاعله ٤٤٤      |
| ٤٤٧            | الاعمال الاختيارية - الترجيح فيها ٤٤٣          |
| ٢٩٣            | « - حضورها ورويتها في الآخرة ٢١٨ »             |
| ١٠١            | الافراد والام في النعم والنقم ١٦٣              |
| ١٠-٨           | الافرنج - تكريمهم للنساء دون تكريم الاسلام ٣٠٦ |
| ٤٥             | « سبب استيلائهم على المسلمين ٢٩٤ »             |
| ٣٩             | « سيادتهم بالفتى والكسب ١٢٩ و ٣٨٢ »            |
| ١٦٠            | أفعال الباري لا محابة فيها ١٤٠                 |
| ٢٧٩            | « العباد ١٨٩ و ١٩٥ »                           |
| ٢٥             | الاقتصاد في المال ٣٨١                          |
| ٠٣٨٠ و ٢٦٣ و ٧ | الاقسام على الله تعالى ٣٢٧                     |
| ٢٩             | الاكراه على الدين ٦١                           |
| ٣٧٩            | الاحاد - لابقاء لامة نربي عليه ٤٣١             |
| ٢٢٢            | « أم » - معناها ١٥٥                            |
| ٣١             | الانبياء - تصديهم للمكاره للحق                 |

| صفحة      | صفحة                                   |
|-----------|--|
| ٢٩٤       | الانبياء - عذاب اقوامهم في الدنيا      |
| ١٧١       | « غير مقصودين لذاتهم                   |
| ١١٥       | « كفيرهم في حكم سنن الله               |
| ١٦٣ و ١١٨ | و                                      |
| ٢٥٥       | « لا يعلمون الغيب                      |
| ٤٢٨       | « لا يقرون على خطأ اجتهادهم            |
| ٣٣٦       | « من ينقم بجاههم                       |
| ٤٠٧       | « لا يورثون                            |
| ٣٠٢       | « - المسارعون الى تصديقهم              |
| ٠١١٨      | « - وظيقتهم                            |
| ٠٤٠٥      | الانثى هي الاصل في الارث               |
| ٣٨٢       | الانجيل - نبيه عن الغني والمال         |
| ١٩٥ و ١٨٩ | الانسان - اعماله الاختيارية            |
| ٣٠٠       | الانسان - عدم تنامي علمه وفهمه         |
| ٢١٠ و ٢١٥ | الانصار في الجاهلية والاسلام           |
| ٢٤        | الانصاف يزيل الخلاف                    |
| ١٣٢       | الاتفاق في السراء والضراء              |
| ٢٠٦       | الانكليز - حزمهم                       |
| ٤٣٠       | « - تدينهم ورأي فيلسوفهم فيهم          |
| ٢٤        | أهل الحق في الخلاف                     |
| ١١        | « السنة - تحاميم التكفير               |
| ٢٧٧       | « الكتاب - اخذ الميثاق عليهم           |
| ٢٨٨ و ١٨٧ | « الكتاب - الاعتبار بهم                |
| ٠٦٣       | « « ايمانهم                            |
| ٢٩٤       | أهل الكتاب - حكم القرآن على اكثرهم     |
| « «       | « - انتصارهم على المسلمين ٦٦ و ٢٩٤     |
| « «       | « - وصف مؤمنهم ٧٠ - ٧٤ و ٣١٤           |
| « «       | « - كفرهم وصددهم عن الاسلام ١٤         |
| « «       | « - كتمانهم صفة نبينا ٢٥٨ و ٢٧٩        |
| ٨٩        | أوربا - تعصبا                          |
| « «       | « - استيلائها على الثروة ١٢٩ و ٣٨٢     |
| « «       | « - الاحلاد والحقوق فيها ٤٣٠           |
| « «       | « - الاوريون - عصيتهم الجنسية ٢١       |
| « «       | « - جراتهم على النقد ٢٥٦               |
| « «       | « - وتعدد الزوجات ٠٣٦٠                 |
| « «       | « - والمسيحية ٠٣٨٢ و ٤٣٠               |
| « «       | « - الاوس والخزرج ٢١٥ و ٢٣             |
| « «       | « - الاوصياء الخونة ٠٣٨٨ و ٠٣٩١        |
| « «       | « - أول بيت للعبادة ٦                  |
| « «       | « - تركة في الاسلام ٤٠٤                |
| « «       | « - اولو الامر ٢٥ و ١٣٠ و ٢٠٣          |
| « «       | « - الاولياء - ادعاء تدييرهم للكون ١١٩ |
| « «       | « - ايمانه - آيته وأثره ٠٥٧ و ٠١٤٤     |
| « «       | « - أثره في الشجاعة والقوة ١٦٥         |
| « «       | « - انما فائدته بالاذعان والعمل ٥٧     |
| « «       | « - و ١٥٠ - ١٥٢ و ١٥٧ و ٢٤٠ و ٣٠٢      |
| « «       | « - بالعبادة الالهية يزيد الهمة ١٩٥    |
| « «       | « - بالغيب ٢٥٥                         |

| صفحة      | صفحة           |
|-----------|----------------|
| ٢٥٨       | ٣١٧            |
| ٢٦١       | ٢٥٣            |
| ٢٢٥ و ١٠٩ | ٣١٧            |
| ٣١٥       | ٢٦             |
| ٦٥        | ٥٣             |
| ٣٢٥       | ٢٤٠            |
| ٨١        | ٠٧٣ و ٠٦٣ و ٥٧ |
| ٨٤        | ٣١٧            |
| ٢٩٢       | ٢٤٢            |
| ٣٠١       | ٤٥١            |
| ٧         | ٣٠             |
| ٣٦        | ٢٩٤            |
| ٣٨٧       | ٤٣٣ و ١٣٥      |
| ٤٦٩ و ٤٦٧ | ٠٢٤٥           |
|           | ٢٤٦            |
| ٢٠٤ و ٥٩  |                |
| ٢٠٤       | ١٣٦            |
| ٩٣        |                |
| ١٢٩       |                |
| ٤٥٩       | ٣٣٦            |
| ٥٠        | ١٤٢            |
| ٠٤٩       | ٤٢٩            |
| ٢٧٨       | ١٧٤            |
| ١٣ - ٦    | ١١٩            |

(ب)

باء القسم و باء السبب  
 الباطل . استناده على الحق  
 اباطنية . افسادهم في الاسلام  
 بئر معونة . بعثه  
 البغاري . الاستنصار بقراءته

| صفحة            |                            | صفحة                  |                                      |
|-----------------|----------------------------|-----------------------|--------------------------------------|
| ٢٥٩             | تطويق العمل في الآخرة      | ٦                     | بيت المقدس . بناؤه                   |
| ٣٥٦ و ٣٤٥       | تعدد الزوجات في الجاهلية   |                       |                                      |
| ٣٥١             | « . حكمة                   |                       | (ت)                                  |
| ٣٤٨             | « . لسلف وللخلف            | ٤٤٥                   | التائبون طبقات                       |
| ٠٣٥٧            | « . ضرورة تقدر بقدرها      | ٣٨                    | تاريخ الاسلام والدعوة                |
| ٠٣٥٩            | « . اقتراح إنكليزية له     | ١٤٢                   | التاريخ - سنن الاستنباط منه          |
| ٣٦٣             | « - جواز منعه بشرطه        | ٠٣٨                   | « ودعاة الدين                        |
| ٣٧٠ - ٣٦٥ و ٣٤٩ | « - مفاصلة                 | ٣٥٥                   | تاريخ النشوء في الزواج والبيوت       |
| ٣٧٠             | « زوجات النبي (ص)          | ١٧                    | التأويل - خطره                       |
| ٤٢١             | « الزوجات خلاف الاصل       |                       | تأويل القرآن بحمل الآيات علي الاشخاص |
| ٠١٤٢            | التعاون سبب للنجاح         | ٣٠٧ و ٣٠٥             |                                      |
| ٨٩              | التعصب وأوربا والاسلام     | ٩٧                    | « الكتاب وتحريره - سببها             |
| ٤٣              | تعليم الدعوة الى الدين     | ٢٨٨ و ٢٨٢ و ٢٨١ و ٢٧٩ |                                      |
| ٤٥              | التعلم العام - وجوبه       | ١٩١                   | « النص للمصلحة - مفسدته              |
| ٢٢٣             | تعليم النبي (ص) للمؤمنين   | ٣٣٩                   | التبديل والاستبدال                   |
| ٠٢٨٠            | التعليم الديني واجب مطلقا  | ٠٣٨١                  | التبذير                              |
| ١٤٨             | تعليل أفعال الباري         | ١٥٢                   | التجارب تزيل الغرور                  |
| ٠٥٤ و ٤٦ و ٢٦   | التفرق والخلاف ٢٠ -        | ٢٨٢                   | التدريس - اجازة الجهلاء به           |
| ٠٢٩٧ و          |                            | ٢٢٢                   | تزكية النبي للمؤمنين                 |
| ٥٢              | « في الدين كفر             | ٣٨٢                   | تزهد الدجالين للمسلمين               |
| ٣٠ و ٢٩         | تفسير « عليكم أنفسكم »     | ٩٣ و ٨٨ و ٨٢          | التساهل في الاسلام                   |
| ٤٢              | التفسير - غرضنا منه        | ٣٣٢                   | التساؤل بالله والارحام               |
| ٦١              | التفسير بالتقاليد والمسلات | ٥٣٠                   | التسري وشروطه                        |
| ١٤٨             | تفسير « ويعلم الله »       | ٤٤١                   | التسوية بالتوبة                      |

| صفحة            |                              | صفحة                |                                       |
|-----------------|------------------------------|---------------------|---------------------------------------|
| ١٥٦             | التمني وغروره                | ١١٧                 | تفسير «ليس لك من الامر شي»            |
| ٢٥٣             | تمييز الخبيث من الطيب        | ٢٥٣ و ١٦٦           | « مثل ما كان ليفعل »                  |
| ١٨٢             | التنازع سبب الخذلان          | ٢٩١                 | « آيات الفرح »                        |
| ١١٩             | التوحيد ووظائف الانبياء      | ٣٩٧                 | التفسير بالرأي                        |
| ٤٥٠ - ٤٣٨       | التوبة . مباحثها             | ٤٦٦                 | التفسير المأثور - مخالفته             |
| ٧٢              | التوراة والانجيل . نحر يفهما | ٢٩٩                 | التفكر في الخلق                       |
| ٣١٠ و ٣٠١ و ١١٩ | التوسل بالصالحين ١١          | ١٧                  | التقاليد - استبدالها بالكتاب          |
| ٣٣٦ و           |                              | ٤٩                  | التقليد - غفله الشاكن منه عن معالجهته |
| ٢١٤ - ٢٠٧ و ١٠٩ | التوكل والاسباب              | ٣٩٣ و ٦٢ و ٤٨       | « وضرره »                             |
| ١٠٥             | « والعزم »                   | ١٨                  | التقوى حق التقوى                      |
| ١٧٣             | ثواب الدنيا والآخرة          | ٥٩٢                 | « والصبر يدفعان الكيد »               |
| ٣٠٩             | الثواب معناه واشتقاقه        | ٢٠٩                 | « والشكر »                            |
|                 |                              | ١٣٢                 | « . علاماتها »                        |
|                 |                              | ١٣٦                 | « تنافي الاصرار على الذنب »           |
|                 |                              | ١٤٥                 | « . معناها وفائدتها »                 |
|                 |                              | ٣٣٨                 | « . . . وانواعها »                    |
|                 |                              | ٣١٩ و ٣١٥           | التقوى . حقيقتها                      |
|                 |                              | ٥٣٨                 | تقويم البلدان . وجوبه                 |
|                 |                              | ٣٨٠ و ٤٥٥ و ٣٧ و ٣٥ | تكافل المسلمين                        |
|                 |                              | ٤٥٠                 | التكرار يفيد التأثير                  |
|                 |                              | ٥٢٢٨ و ٢٤ و ١١      | تكفير المسلمين                        |
|                 |                              | ١٩                  | تكليف ما لا يطاق                      |
|                 |                              | ١٥٠                 | النشيل بالقتلى                        |
|                 |                              | ١٨٧ و ١٨٣ و ١٠١     | تمحيص المسلمين                        |

(ج)

|      |                                 |
|------|---------------------------------|
| ٥٢٦  | الجماعة الاسلامية . حفاظها      |
| ٥٢٥  | جماعة الامة                     |
| ٣٣٦  | جاه الانبياء . فعملن            |
| ٤٠٢  | الجاهلية . اسباب ارثهم          |
| ٤٦٥  | « . أنكحهم »                    |
| ٢١   | « . عصيتهم »                    |
| ٥٣٩٥ | « . معاملتهم لليتامي »          |
| ٥٣٩٥ | « . منعهم ارث النساء واليتامي » |
| ٤٦٣  | « . نكحهم نساء الآباء »         |
| ٢١٢  | الجبر غير القدر                 |



| صفحة      |                                 | صفحة            |                                 |
|-----------|---------------------------------|-----------------|---------------------------------|
| ١٦٦       | الجهاد الترييب فيه              | ١٨٧             | الجبر من ظن الجاهلية            |
| ١٥٤       | الجهاد طريق الجنة               | ١٦٥             | الجبن يضاد الايمان              |
| ٠٦٠       | « في شرعنا وما قبله             | ٢٨٢             | الجدال بين رجال الدين           |
| ٢٢٨       | « القعود عنه ففاق               | ٢٩٠             | الجرائد . إفسادها بمدح الامراء  |
| ١٥٥       | « والحرب ( الفرق بينهما )       | ٢٦٨             | الجرائم . مشوؤها في النفس       |
|           |                                 | ٣٠٥ و ٢١٨       | الجزاء أثر الايمان والعمل       |
|           |                                 | ٤٥٢ و ٤٥٠ و ٣١١ | ٣٠٩ و                           |
|           |                                 | ٢٦١ و ٩٣        | الجزاء بالعدل                   |
| ٢٩٠       | حب الحمد بالحق . نفعه في الترية | ١٦٨             | « تابع للارادة بالعمل           |
| ٢٨٧       | « المحمدة بالباطل               | ١٣٦             | « على الاعمال . عتته            |
| ٢٠٥       | « الله للمتوكلين                | ٩٨ و ٤٨         | الجغرافية والاسلام              |
| ٨٨        | « المؤمنين للكافرين             | ٢٥٤             | الجماعات - استفادتها من الشدائد |
| ١٥٧       | « الملة والوطن                  | ١٠٨             | « تأثير ذنوبها                  |
| ٢٠        | حبل الله                        | ٤١٦             | الجمع . أقله                    |
| ٦٧        | حبل الله وحبل الناس لليهود      | ٤٨٠             | « بين الاختين                   |
| ١٧٤       | حبيب بن عدي قتله                | ٣٤ و ٢٦         | الجهل ليس بعذر                  |
| ٣٩٢ و ٣٨٧ | حتى الابتدائية والجارا          | ٣١٤             | جهنم - معناها                   |
| ٩         | الحجاز . سياسة الدولة فيه       | ٤٣              | الجمعيات الدينية . وجوبها       |
| ٤١٦       | حجب الاخوة للام                 | ٢٠              | الجنسيات في الاسلام             |
| ٤١١       | حجرات أزواج النبي               | ١٥٤             | الجنة . دخولها بالجهاد والصبر   |
| ١٤        | الحجر الاسود . استلامه          | ٢٠٩             | « « بغير حساب                   |
| ٣٨٧       | الحجر على السفية وسببه          | ١٣٢             | « عرضها وسعتها                  |
| ٤٢٧       | حدود الله                       | ٤٣١             | « من عالم القيب                 |
| ٣٣٧       | حديث الاعمى في التوسل           |                 |                                 |

( ح )

| صفحة      | صفحة            |
|-----------|-----------------|
| ٤٠٦       | ٦               |
| ٤٢١       | ٠١١             |
| ٢٨        | ١٦٤             |
| ٤٣٥       | ١٤٨ - ١٤١       |
| ٢٠١       | ٩٧              |
| ٤٤٧       | ١٣٠             |
| ٤٢٠       | ١١              |
| ١٤٨       | ٢٣٦             |
| ١٤١       | ٠١٤٤            |
| ٤١٥       | ٤٤٤             |
| ١١٥       | ٣٩١             |
| ٢٢٣       | ١٩٨             |
| ٠٤٤       | ١٨٩             |
| ١٦٤       | ٢٤              |
| ٤٢٦       | ٠٣٣٥            |
| ٣٣٤       | ٣٠٧ و ١٥٢ و ١٤٣ |
| ١٠٤ و ١٠٠ | ٠٢٨٨ و ٢٨١      |
| ٢١٧       | ٠٧٧             |
| ٣٤٠       | ١١٤             |
| ٠٣٠٠      | ١٤              |
| ٢٧٢       | ١٢٥             |
| ٢٣٢       | ٤٧٧             |
| ١٩٦       | ٣٥١             |
|           | ٤٢٠             |

| صفحة                                       | صفحة                               |
|--|------------------------------------|
|  | ٢٨٨ الحيلة الشرعية                 |
|  | ١٢٩ الحيلة في الربا                |
| (٥)  |                                    |
| ٧٨ دارون - رأيه في حكم المخلوقات           |                                    |
| ١٣٠ دار الاسلام                            |                                    |
| ٠٢١٩ الدرجات والدركات في الآخرة            |                                    |
| ٣١٨ و ٣١٠ الدعاء . شرط استجابته            | ٣٦ خالد بن الوليد . عزله واعتقاله  |
| ١٧٢ الدعاء عند القتال                      | ٤٤٥ الختم على القلوب               |
| ٢١٣ دعاء النبي (ص) بيدر                    | ٣٠٤ الخزي في القيامة               |
| ٣٧ الدعاء . صفاتهم                         | ٣٩٣ الخشية والخوف (فرق)            |
| ٤٥ « وجوب الرياسة فيهم                     | ٣٨٣ خطباء المساجد                  |
| ٤٧ « وحدتهم واثاقهم                        | ٣٠ خطبة أبي بكر في النهي عن المنكر |
| ٣٣ الدعوة بالحكمة                          | ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤١ الخطيئة . إحاطتها  |
| ٢٨٠ و ٣٥٠ - ٢٧ الدعوة الى الاسلام          | ٢٧٩ خلاف علماء المسلمين            |
| ٤٣ « « « تعلمها                            | ٢٣ الخلاف في الدين والاحكام        |
| ٣١٧ دعوة الاسلام وججودها                   | ٢٠٢ خلافة الراشدين شرعية           |
| ٠١٥٧ الدعوة الخلدعة                        | ٣٣٠ خلق زوج النفس منها             |
| ٠٣٠٠ الدلائل على حكمة الباري               | ٣٠٠ الخلق كونه ليس باطلا           |
| ٩٩ الدماء - حفظها في الاسلام               | « معناه                            |
| ٢٧٢ الدنيا متاع الغرور                     | ٤٣٢ خلود الكافر والمصر في النار    |
| ١٢٩ الدول الاسلامية والاسلام               | ٤٠٥ الخنثى . إرثه                  |
| ١٤٧ « سنة الله فيها                        | ١٥٢ الخوارق والنصر                 |
| ٢٨٣ الدولة - رتبها العلمية للأطفال والجهال | ٢٨ خواص الامة                      |
| ١٧٢ و ٧١ دين الله واحد                     | ٢٣٦ الخوف والحزن                   |
| ٤٢٥ الدين - أخذه بقوة                      | ٥٦ خيرية أمة محمد (ص)              |

(خ)

| صفحة                              | صفحة      |
|-----------------------------------|-----------|
| الدين أصل المدنيات                | ٤٢٩       |
| « تحريفه تعظيم الاشخاص            | ٣٠٥       |
| « عاداته ومعاملاته                | ٤٢٨       |
| « كلياته                          | ٣٢١       |
| « لا نستلزم حقيقته نصر أهله       | ١٨٧       |
| « منعه من التوارث                 | ٤٠٦       |
| الربا المضاعف                     | ١٢٣       |
| « ومدنية هذا العصر                | ١٢٨       |
| الربائب في النكاح                 | ٤٧٧       |
| الريون والربانيون                 | ١٧١       |
| الرتب العلمية السلطانية . مفاسدها | ٢٨٣       |
| الرقيب                            | ٣٣٨       |
| رجال الدولة . صفاتهم              | ٨٤        |
| الرجال . إعدادهم للاعمال          | ١٦٤       |
| « أكلهم أموال نساءهم              | ٣٧٧       |
| « والنساء سواء في الجزاء          | ٣٠٥       |
| « المعدون للزواج أكثر من النساء   | ٣٥٣       |
| الرجل . سبب رياسته المنزل         | ٣٥٤       |
| « عدم قناعته بامرأة واحدة         | ٣٥٥       |
| الرجوع الى الله أي الى سنه        | ٥٤        |
| الرجيع . بعثه وواقفته ( هاشم )    | ١٧٣       |
| الرحمة أعم من العذاب              | ٥٥        |
| الرحم . حقوقها                    | ٣٣٧       |
| ( ذ )                             |           |
| الذبايح الدينية لليهود            | ٢٦٢       |
| الذكر له مرتبتان                  | ١٣٥       |
| ذكر الله . طلبه في كل حال         | ٢٩٨       |
| « « قرنه بالتفكر                  | ٢٩٩       |
| « « والتوبة والاصرار              | ١٣٦ و ١٣٥ |
| ذنوب الامم عقابها عام             | ١٠٨       |
| الذنوب من أسباب الخذلان           | ١٧٢ و ١٨٢ |
| الذنوب - اظهارها في الآخرة        | ٢١٧       |
| « تأثيرها في النفس                | ٤٤٨       |
| « معناها واشتقاقها                | ٣٠٢       |
| ذوق العذاب وغيره من المعاني       | ٢٦٥       |
| الذوق عند الصوفية                 | ٤٥٠       |
| ( ر )                             |           |
| الروساء في الامم المنحطة          | ١٦٤       |

| صفحة      |                                    | صفحة |                                   |
|-----------|------------------------------------|------|-----------------------------------|
|           | (ز)                                | ٢٤   | الردة بم تكون                     |
| ٢٧٩       | الزبر والزيور                      | ١٧٦  | « خسران للدارين                   |
| ١٧١       | الزحزحة عن النار                   | ٠٢٠٨ | الرزق والتوكل                     |
| ٤٣٧       | الزناة . ايذاؤهم وعقابهم           | ٣٨٥  | « لفة ٣٧٨ وشرعاً                  |
| ٤٦٧       | « والزواني . شرورهم                | ١٦١  | الرسول . إرسالم للهداية لا لذاتهم |
| ٢٨٣       | الزندقة والعمل بالكتاب والسنة ؟    | ٢٥٤  | « إطلاعهم على بعض الغيب           |
| ٣٥٣       | الزواج . ضرر تركه                  | ٢٢٦  | « خضوعهم للسنن والاسباب           |
| ٠٤٥٣      | الزواج في الجاهلية                 | ٤٢٨  | « لا يقرون على خطأ اجتهادهم       |
| ٣٥٥       | « . النشوء والارتقاء فيه           | ١٧١  | « وظيقتهم                         |
| ٣٧٥       | « واجب أم لا                       | ٤٢٧  | الرسول . معنى طاعته               |
| ٠٤٥٦      | الزوجان . معاشرتها ومضارتها        | ٠٣٨٦ | رشد السفية                        |
| ٣٣١       | الزوجان من نفس واحدة               | ٤٦٨  | الرضاعة . محرمتها                 |
| ٣٧٦       | الزوجة لا يجمل ما لها إلا برضاها   | ٤٧٦  | رضاع الكبير . هل يحرم ؟           |
| ٤١٩ و ٣٧٦ | الزوجية . رابطةها                  | ٢١٨  | رضوان الله وسخطه                  |
| ٠٤٥٩ و    |                                    | ١٧٧  | الرعب في قلوب الكافرين            |
| ٤١٨       | الزوجان والوالدان في الارث والنفقة | ٢٠٩  | الرقية تنافي التوكل               |
| ٤٢٠ و     |                                    | ٣٧٥  | الرق خلاف مقصد الشرع              |
|           | (س)                                | ٤٠٧  | « منعه الارث                      |
| ٣٣٧       | السؤال بغير الله                   | ١١   | الروح . القول بأنها عرض           |
| ٣٣٤       | « بالله والحلف به                  | ٣٢٨  | « ماهي ؟                          |
| ٣٣٦       | سؤال الله بالانبياء والصالحين      | ٤٥٠  | الرياسة للجماعات                  |
| ٤٢٩       | سبفسر - رأيه في الفضيلة والدين     | ٤٤٥  | الرين على القلوب                  |

| صفحة             |                                       | صفحة                  |                                   |
|------------------|---------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------|
| ٠١٦٧             | السنن ثواب الدارين                    | ٢٠                    | سبيل الله وسبل الشيطان            |
| ١٤٠              | « لفظها ومعناها                       | ٧٣                    | سجود أهل الكتاب                   |
| ٠١٧٤             | « والاسباب في الدنيا                  | ٤٣٩                   | السحاق وعقوبة المساحقات           |
| ١٨٠              | سنن الاجتماع • عوارضها                | ٣٩٣                   | السديد والسداد                    |
| ١٨               | السنة ثانياً الكتاب                   | ١٧٣                   | مصرية الرجيع                      |
| ٢٨               | « علم الدعاة بها                      | ١٦٣                   | السعادة بالاسباب لا الخوارق       |
| ٢٧ و ٢٥          | « العمل بها                           | ١٧٢ و ١٦٨ و ١٥٦ و ١٥٣ | سعادة الدارين                     |
| في               | « وهل خصصت عموم الاولاد في            | ٣٩٣                   | السعير ( لفة )                    |
| ٤٠٦              | الارث                                 | ١٤٢                   | السفر • فوائده                    |
| ٢١               | سنة الجاهلية في الاسلام               | ٠٣٨٤ و ٣٧٨            | السفة والسفهاء                    |
| ٢٥٢              | سنة الله في الاملاء للكفار وغيرهم     | ٠٢٨٩ و ٠٢٨٣           | السلطين • إفسادهم للعلماء         |
| ١٦٣ و ١١٥        | « حكمة مطردة                          | ٣١                    | « وجوب نصيحتهم                    |
| ٢٢٠              | « في الانفس والآفاق                   | ٣١٩                   | السلف • الاهتداء بهم              |
| ٢٥٠              | « في تأثير الاعمال في النفس           | ٠٣١                   | « تصديهم للمكاره في الحق          |
| ٢٢٦              | سنن الله • اطرادها في الانبياء وغيرهم | ٢٣                    | « خلافهم لم يفرقهم                |
| ١٧٧              | « في تولى الصالحين                    | ٣٤                    | « دعوتهم الى الاسلام              |
| ٣٠٩ و ٠٢٢٥ و ٢١٧ | « في الجزاء                           | ١٦٤                   | « سيرتهم في الاسباب والسنن        |
| ١٧٢              | « في خلقه واحدة                       | ٢٨٤                   | « علاؤهم والامراء                 |
| ١٩٢              | « في العفو عن الذنب                   | ٢١٠                   | « كلامهم في اتوكل                 |
| ٢٩٣              | « في عقاب الامم                       | ٢٦٨ و ٢٦٤             | « نقد الخلف لهم                   |
| ٢٩٤              | « في النصر وبقاء الامم                | ٤١٠                   | سليمان • إرثه لداود               |
| ٢٧٤              | « في النصر والسيادة                   | ٢٦٢                   | سمع الله • تعلقه                  |
| ١٦٣              | « في النعم والنقم                     | ٩٩                    | السنن ( العمر ) التي يحارب صاحبها |
| ١٨٩              | « وقدره وافعال العباد                 | ٤٧٤                   | « التي يحرم الرضاع فيها           |

| صفحة                      |                                | صفحة            |                                  |
|---------------------------|--------------------------------|-----------------|----------------------------------|
| ١٧٧                       | الشرك سبب الرعب                | ٤٤٨             | سنن الله فيمن لا يقبل توحيهم     |
| ١٨٨                       | « معناه                        | ٩٠              | السني خير للبتدع منه له          |
| ٢٠٦                       | الشروع في العمل يوجب امضاءه    | ٥٤٤٠            | السوء                            |
| ٤٤٧                       | الشريعة • اساسها العلم والحكمة | ٣٢١             | السور مكياها ومدنيها ( فرق )     |
| ٢٨                        | « أسرارها وحكمها               | ٣٢٠             | سورة النساء • مناسبتها لما قبلها |
| ٤٢٠                       | « بناؤها على المصالح           | ١٤٤ و ١٤٢       | السياحة                          |
| ٥٤                        | « لا ظلم فيها                  | ٩١٥٢ و ١٤٦      | السيادة بالايان                  |
| ٢١٢                       | شعر في الجبر • قدده            | ٢٩٤             | السيادة والسلطة - أسبابها        |
| ٤٤٣                       | الشفاعات • اتكال العصاة عليها  | ٠٩              | السياسة لإحداها في الحرم         |
| ٣٣٦                       | الشفاعة وغلط الناس فيها        | ٢٠٦             | « بامضاء العزيمة                 |
| ١٥٧                       | الشعور • مراتب النفس فيه       | ٤١              | « لرجال الدين                    |
| ٢٩٢                       | الشكر والكفر للنعم             | ٠١٤٢            | السير في الارض للاعتبار          |
| ٧٤                        | شكر الله للعمل وعدم كفره إياه  | ٣٨              | السيرة النبوية للدعاة            |
| ٧٨                        | الشهب • كونها رجوما            | ٠٣٠٢            | السيئات • معناها                 |
| ١٠٧                       | شهداء • أحد                    | ٩٣              | السيئة • دفعها بالحسنة           |
| ٢٣٢                       | الشهداء • حياتهم               |                 |                                  |
| ١٥٠                       | « والشهادة                     |                 |                                  |
| ٢٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٠ و ٩٨ و ٤٤ | الشورى                         |                 |                                  |
| ٢٤٤                       | الشیطان • اطلاقه على الشرير    |                 |                                  |
| ٢٤                        | الشيعة • دعوتهم الى مذهبهم     |                 |                                  |
| ٤٠٨                       | « مناقشتهم في ميراث النبي      |                 |                                  |
| ٣٨٩ و ٣٨٣                 | شيوخ الطريق والعلم             |                 |                                  |
|                           |                                |                 | (ش)                              |
|                           |                                | ٣٩٢             | الشاذ في اللغات قسيمان           |
|                           |                                | ١٧٠ و ١٦٢       | الشاكرون لله                     |
|                           |                                | ١١٩             | شاه قشبندي                       |
|                           |                                | ٢٤٦ و ١٦٥       | الشجاعة والايان                  |
|                           |                                | ٢٤٦ و ١٦٥ و ١٥١ | الشذائد • فوائدها                |
|                           |                                | ٢٧٣ و ٢٥٣       |                                  |
|                           |                                | ٨٩              | الشرق وتغصب أوربا                |

| صفحة      |                                | صفحة             |                             |
|-----------|--------------------------------|------------------|-----------------------------|
| ١٦٠       | الصحابة • فداؤهم النبي بأنفسهم |                  | ( ص - ض )                   |
| ١٠٦       | « قوة إيمانهم                  | ١٧٢              | الصابرين • حب الله لهم      |
| ٣٠٢       | « السابقون                     | ٠٢٧٧ و ٢٠٨ و ١٥٤ | الصبر                       |
| ١٨٢       | « الذين ثبتوا في أحد           | ٤٥٧ و ٣١٨        |                             |
| ١٨٦       | « « اخطأوا في أحد              | ٣٠٨              | الصحابة • إيذاؤهم وقتلهم    |
| ٣٥        | صدر الاسلام                    | ٣٤٦              | « الاعتبار بإيمانهم وعلمهم  |
| ١٣٣       | الصدقة • عموم مشروعيتها        | ١٦٠ و ١١٥        | « « بحالهم في أحد           |
| ٣٧٦       | الصدقات (المهور) نحلة          |                  | « « « في جراء الاسد         |
| ٤١٢       | الصديق • تصرفه بركة النبي      | ٢٣٨-٢٣٦          |                             |
| ٧٦        | الصر المحرق للزرع              | ٠٢١ و ١٦         | « تألفهم                    |
| ٠١٩١      | الصفائر نجر الى الكبار         | ٥٨               | « تفاوتهم                   |
| ٤٤٢       | الصلاح والاصلاح • والخلاف فيه  | ١٥٦              | « تنبيه الموت والشهادة      |
| ٣٩٤       | الصلي والاصلا • بالنار         | ٠٣٥              | « تناصهم وخضوعهم للحق       |
| ٢٥٧       | الضمير • اعادته على مصدر متزاع | ١١٨              | « ثقتهم بالدين              |
|           | ( ط - ظ )                      | ٢٥٣              | « حالهم في دينهم وتمايزهم   |
| ٤٢٧       | طاعة الله ورسوله               | ٨٠               | « حالهم مع الكفار           |
| ٥ - ٣     | الطعام • معناه وحله            | ٣٤               | « دعوتهم الى الاسلام        |
| ٣٣٩       | الطيب والخبيث                  | ٠١٠٣ و ١٠١       | « دفاعهم عن النبي           |
| ٢٠٩       | الطيرة والتوكل                 | ١٠٦              |                             |
| ١٥٠       | الظالمون • عدم حب الله إياهم   | ١١٨              | « ظنهم الاتصاف بالخوارق     |
| ٣٠١ و ١٨٠ | « في النار                     | ٣٨               | « علمهم بالتاريخ والجغرافية |
| ٠٣١       | « نصيحتهم                      | ١٣٩              | « « بسنن الله               |
|           |                                | ٤٠               | « « بعلم النفس              |



| صفحة             |                                | صفحة         |                                |
|------------------|--------------------------------|--------------|--------------------------------|
| ٣٠٥              | الغذاب • النجاة منه بالعمل     | ٢٦٦          | الظلم • امتناع كونه تعالى ظلما |
| ٢٥٢              | « الاليم والمهين والمظلم       | ٥٥           | الظلم • حقيقته ومعناه          |
| ٣٠٤              | « الجسماني والروحاني           | ٢٩٤          | « مهلكة الامم                  |
| ٢٩٤              | عذاب الآخرة • سببه             | ٢٦٦ و ٥٤     | « نفيه عن الباري               |
| ٢٩٣              | « الامم في الدنيا نوعان        | ٤٤           | « وجوب مقاومته                 |
| ٢٧١              | « القبر والمعتزلة              | ٥٤           | ظلم الامم وعقابها به           |
| ٣٥٦              | العرب • زواجهم قبل الاسلام     | ١٣٥ و ٧٩     | ظلم الناس انفسهم               |
|                  | « مواخذتهم القبيلة بذنب الواحد | ٠١٨٧         | ظن الجاهلية والجبر             |
| ٢٦٨              |                                |              |                                |
| ١٢٨              | « مدينتهم الاسلامية            |              | (ع)                            |
| ٢٢١              | « المنة عليهم بالذي (ص)        | ٤٤٢          | العادات والملكات • عسر نزوعها  |
| ١١               | « والحج                        | ٤٣٢          | العاصي له حالتان               |
| ٤٢٥              | العرف يعمل به فيما لانص فيه    | ١٤٧ و ١٤٥    | العاقبة للمتقين                |
| ٠٢٠٥             | العزم والعزيمة بعد الشورى      | ٢٩٠ و ٢٨٤    | العالم المقرب من السلطان       |
| ٢٧٦              | عزم الامور                     | ١٣٦          | العبادة للجزاء والقرب من الله  |
| ٤٤٢              | العصاة • معاقبتهم              | ٢٢٨ و ٩٧     | عبدالله بن أبي                 |
| ٢٠               | عصبية الجنس                    | ٤٠٤          | « بن محمد بن عقيل              |
| ٤٦٤ و ٤٥٣ و ٠٣٤٤ | عضل الجاهلية للنساء            | ١٧           | العداوة بتسميتها كفرا          |
| ١٩٢              | المغفو الالهي والمغفو عنه      | ٣٤١          | العدل                          |
| ١٣٤              | « عن الناس                     | ٣٧٥ و ٣٤٨    | العدل في الزوجات               |
| ٢٢٢              | المقائد أساس الاخلاق           | ٢٩٤          | « مرقة السيادة                 |
| ٠٢١٨ و ١٩٢       | العقاب أثر طبيعي للعمل         | ٧٤ - ٧٠ و ٦٣ | عدل الله في بيان أحوال الامم   |
| ٢٩٣ و ٢٢٥        |                                | ٠٢٦٥         | « « يقتضي عقاب الكفار          |

| صفحة      | صفحة                        |                               |
|-----------|-----------------------------|-------------------------------|
| ٢٨٣       | ٧٧                          | العقاب بالجوائح               |
| ٤٥ و ٢٨   | ٢٩٨                         | العقل . تسميته لباً           |
| ٢٨٥ و     | ١٣٥                         | العقود الفاسدة في دار الحرب   |
| ٢٧٩ و ٤٨  | ١٤٩ و ٣٥                    | العلم . تأثيره وإيجابه العمل  |
| ٣٨٣       | ٥٤٩ و ٤٤٣ و ٢٢٥ و ١٥٥ و ١٥٢ | و ١٥٢ و ١٥٥ و ٢٢٥ و ٤٤٣ و ٥٤٩ |
| ١٣٩       | ٤٥                          | علم الاجتماع والاخلاق للدعاة  |
| ٣١٨       | ١٣٩                         | علم بلاغة القرآن . وجوبه      |
| ٤٣        | ٩٨                          | « خرت الارض                   |
| ٥٤١       | ١٣٩                         | « السنن الاجتماعية . وجوبه    |
| ٢٥٢       | ٤١                          | « السياسة واللغات للدعاة      |
| ٤٢٣       | ٢٢٥ - ٢١٨                   | « الله بالاعمال               |
| ٣٦        | ٢٢٧ و ١٥٤ و ١٤٨             | « « تعليه                     |
| ٢٥٢       | ١٤٩                         | « « في الازل والابد           |
| ٤٦٢       | ١٥٤                         | « « نفي متعلقة بنفيه          |
| ٢٥٢ - ٢٥٥ | ٤٤٧                         | « « وحكمته في شرعه            |
| ٤١٨       | ٤٥١                         | « المعاملة والمكاشفة          |
| ٥٣٥٩      | ٤١                          | « الملل والنحل للدعاة         |
| ٣١٩ و ٣٥٥ | ٣٩                          | « النفس للدعاة                |
| ٥٢٥٥      | ٤٤٢                         | « الناقص جهل                  |
| ٢٤        | ٣٤ و ٢٦                     | « والاسلام                    |
| ١٩٥       | ٢٢٩                         | العلماء . جراتهم على الكفر    |
| ٢٥٢       | ٢٨٨ و ٢٨٢                   | « « سبب تحريفهم للدين         |
| ٢٨٢       | ١٥                          | « ظلمهم بمكة                  |
| ٢٥٩       | ٣١٥                         | « عسر وجوعهم للحق             |

| صفحة      |                              | صفحة                  |                                 |
|-----------|------------------------------|-----------------------|---------------------------------|
| ١٨٤       | الغم والغمة                  |                       | (غ)                             |
| ٢٥٤       | الغيب • حكمة الجبل به        |                       |                                 |
| ١٣٤       | الغيظ • معناه                | ١٩٤                   | الغافلون أهل النار              |
|           | (ف)                          | ٣١٣ و ٢٧٢             | الغرور • اشتقاقه ومعناه         |
|           |                              | ٤٤٧                   | « بالأذكار والصدقات             |
| ١٣٥       | الفاحشة • التوبة منها        | ٢٧٢                   | « بالدنيا                       |
| ٤٣٥       | « حكم فاعلاتها               | ٣٠٥ و ١٦٤ و ١٤١       | « بالدين                        |
| ٤٥٥       | « المبيحة لعضل المرأة        | ٠٣٠٧ و                |                                 |
| ٤١٣       | فاطمة غضبها ورضاها عن الصديق | ١٥٦ و ١٥٠ -           | « بالعلم والاخلاق               |
| ١٠٥       | « معالجتها جرح أبيها         | ١٥٩                   |                                 |
| ٢٩٢       | الفخر والخيل                 | ٣٠٥ و ٢٩١ و ١٥٩ - ١٥٠ | « بالعمل                        |
| ٤١٣       | فدك • قضيتها                 | ٧٥                    | « بالمال والولد                 |
| ٢٩١ - ٢٨٧ | الفرح بالعمل                 | ٢٩١                   | « بالمدح والعمل                 |
| ٢٩٤       | الفساد مضيعة الاستقلال       | ٢٩٢                   | « بالنعمة • ضرره                |
| ١٨٢       | الفشل بسبب الخذلان           | ٠٢١٠                  | الغزالي • رأيه في التوكل والزهد |
| ٤٢٩       | الفضائل والدين               | ٠٤٨                   | « وعلاء عصره                    |
| ١٦٣       | « والسعادة                   | ٠٢٥٣ و ١٣٨ و ٩٨       | غزوة أحد وعبرها                 |
| ٠٢٨       | الفقه الحقيقي والتاريخ       | ٢٢٥                   | « « سبب المصيبة فيها            |
| ٢٢٣       | فقه الدين وفلسفته            | ٢١٣ و ١١٨ و ١١٥       | « بدر الكبرى                    |
| ٣٩١       | الفقهاء وأسباب تأويلهم       | ٢٣٨                   | « « الصغرى                      |
| ١٣٣       | الفقير مطالبته بالصدقة       | ٢٨٦ و ١٥٢ و ٩٨        | « حمراء الاسد                   |
| ٣١٩       | الفلاح الديني والدنيوي       | ٠٢٣٦ و                |                                 |
| ٤٣٠       | الفلسفة والدين               | ٩٨                    | « السويق                        |
| ٣٠٠       | الفناء والبقاء               | ٢١٥                   | القل والغلول                    |

| صفحة                            | صفحة                           |
|---------------------------------|--------------------------------|
| ١٣٩                             | القرآن . إرشاده للعلوم         |
| ٢٩٧                             | « استدلاله على النبوة          |
| ٢٩٥ و ١٣٢ و ١٢١                 | « أسلوبه                       |
| ٢٥                              | « الاعتصام به                  |
| ١٤٤ و ١١٩                       | « الاعراض عن هديه              |
| ٥٢٨٥ و ٢٧٥ و ١٦٥ و ١٥٢          | «                              |
| ١١٩                             | « أمره بالاسباب والتوكل        |
| ٢٥٧ و ١٥٤                       | «                              |
| ٥٣٨١                            | « « بالاقتصاد                  |
| ١٩٥                             | « انكاره الاحتجاج بالمشيئة     |
| ٢٧٩                             | « اهمال بيانه                  |
| ٢٣٥ و ١١٥ و ٩١ و ٥٥             | « يجازوه وبلاغته               |
| ٢٧١ و ٥٢٥٨ و ٢٤٤ و ١٤٨ و ١٣٩    | «                              |
| ٣٩١ و ٣٨١ و ٣٠٥ و ٢٩٥           | «                              |
| ٤٦٥ و ٤٤٨                       | «                              |
| ٢٢-١٩                           | « تأليفه بين أهله              |
| ٢٥                              | « تحكيمه في الخلف              |
| ٥٤٥٨                            | « تخصيص عمومه بمخبر الواحد     |
| ٥٤٥٦                            | « « « في إرث الاولاد           |
| ٢٢٤                             | « تدبره يزيد الايمان           |
| ١٤١                             | « تصحيحه عقائد الامم           |
| ٣٤٨                             | « تمليه الاحكام                |
| ٣٩٧                             | « تفسيره بالرأي                |
| ٤٦٦ و ٤٣٩                       | « « بغير المأثور               |
|                                 | (ق)                            |
| ٤٥٧                             | القائل لا يرث المقتول          |
| ٩٧                              | قاعدة اخف الضررين              |
| ١٧٢                             | القتال . الاستماعة فيه بالدعاء |
| ٩٩                              | « بأحد . كيفيته                |
| ١٤٥                             | « باعته للمؤمن والكافر         |
| ٢٢٨                             | « في الاسلام دفاع              |
| ٥٢٣١                            | « لازمه السلامة لا القتل       |
| ١٩٧                             | القتلى في سبيل الله . جزاؤهم   |
| ٢٢٤                             | قتل المشركين بأحد              |
| ١٩١-١٨٧                         | القدر . الاعتذار به            |
| ١٣                              | قدم ابراهيم في الصخر           |
| ١٧٥                             | القراء من الصحابة              |
| ٣٥٩                             | القرآت . حكمة اختلافها         |
| ٤٥٥ و ٤٢٤                       | القرآت الشاذة تفسير            |
| ٥٤٦ و ٥١٧                       | القرآن اتصال آيه وتناسبها      |
| ٥٦ و ٨٥ و ١٠٧ و ١٢١ و ١٣٨ و ١٥٣ | «                              |
| ٢٥٦ و ٢٥٣ و ٢٣٢ و ٢٢٤ و ١٦٥     | «                              |
| ٢٦٩ و ٢٦٤ و ٢٧٧ و ٢٩٦ و ٣١٢     | «                              |
| ٣٢١ و ٣٣٥ و ٤٣٤ و ٤٥٢ و ٤٦٣     | «                              |
| ١٤٥ و ١٣٨                       | « ارشاده للسنن الالهية         |
| ٢٧٦                             | « اخباره عن المستقبل           |
| ١٥٤ و ٨٥                        | « ارشاده لسنن الاجتماع         |

| صفحة      | صفحة                              |
|-----------|-----------------------------------|
| ٣٩٢       | ٢٧٩ القرآن . تلاوته وعدم العمل به |
| ٠٩٢ و ٠٨٨ | ٤٧٨ « ثبوته بالتواتر              |
| ٨٢        | ٢٠ « حبل الله                     |
| ٣٩٢       | ٤٧٢ و ٢٧٩ « حفظه                  |
| ٢٦٧       | ٢٥٨ « حكمة اطلاقاته               |
| ٣٤٥       | ٤٢٤ « سكوته عن بعض الاحكام        |
| ٣٤٥       | ٣٠٧ و ٣٠٥ « حمل آيه على الاشخاص   |
| ٠٣٣٧      | ٦١ و ٥٤ « حمله على المذاهب        |
| ٣٩٦       | ٣٢٢ « خطابه للناس والمؤمنين       |
| ٢١٢ و ١٩٤ | ٢٩٩ « خلاف الامة في فهمه          |
| ٦١        | « صدق وعيده في رعب الكافرين       |
| ٣٧٨       | ١٧٩ القوام والقيام                |
| ٣٨٥       | « عدله في الحكم على الامم - ٦٤    |
| ٢٧٠       | ١١٨ و ٨٢ و ٦٦ القيامة             |
|           | ١٧٩ « وعده للمسلمين               |
|           | ٢٨٠ « عدم تفسيره كما يجب          |
|           | ٢٩٥ « لا زيادة فيه                |
| ٣١٣       | الكافرون . بوشهم ونعيمهم          |
| ١٧٦       | « طلبهم ارتداد المؤمنين           |
| ٩٠        | « غلظتهم على الخالف               |
| ٠١٥١      | « محققهم بالشدائد                 |
| ١٧٢       | « معاملتهم لاهل الحق              |
| ١٤٥       | الكافر . همته وغرضه من الحياة     |
| ٧٩        | « وعمله في الآخرة                 |
| ١٧٠       | « كآين . معانيها ولفاتها          |
|           | ١٣٢ و ١٢١ « مزجه فنون الكلام      |
|           | ٣١٧ و ١٤٠ « مزيته على الكتب قبله  |
|           | ٤٦٠ « نزاهته                      |
|           | ٤٧١ و ١٩ « نسخ بعض آيه            |
|           | ٢٦٥ « نقدا لاور بين له            |
|           | ٠٢٩٥ « هداية لا قصص               |
|           | ٢٥٨ « لا قوانين                   |

(ك)

| صفحة      |                               | صفحة          |                                  |
|-----------|-------------------------------|---------------|----------------------------------|
| ٣٢٩       | الكهرباء والروح               | ٢٨٣           | الكتاب والسنة . تكفير العامل بها |
| ٩٢        | بَد الاعداء . اتقاؤه          | ٠٢٨١          | كتاب الله . يمه ونبذه            |
| ٢٠٩       | الكي ينافي التوكل             | ٢٧٩           | « « يانه الواجب                  |
|           | (ل)                           | ٢٢٣           | الكتابة . حث النبي عليها         |
|           |                               | ٢٦٣           | كتابة الله للاعمال والاقوال      |
| ٢٩٨       | الب . معناه وصلاحه وفساده     | ٢٢٩           | الكذب . شأن المنافقين            |
| ٤١        | اللغات لدعاة الدين            | ٠١٦٢          | الكرامات . الفلظ فيها            |
| ٣٤٨       | اللفظ . استعماله في كل معانيه | ٢٨٤           | كساوي التشريف العلمية            |
| ٥٥        | الف والنشر ونكته              | ١٣٤           | كظم الفيظ                        |
| ١٥٥       | لما . معناها                  | ٨٢            | الكفار . تألبهم على المسلمين     |
| ٤٤٠       | اللواط . قبجه                 |               | « حظههم من الدنيا                |
| ٤٣٧       | اللوطية . عقابهم              | ٠٢٤٩          | « طول عمرهم يزيد لهم             |
| ٧٨        | لون الثمرات . حكته            | ٢٥١           | « فاعلو الخير منهم               |
|           | (م)                           | ٨٢            | « مساعدتهم للمسلمين              |
|           |                               | ٣٥٤           | كفالة الرجال للنساء              |
| ٤٧٥       | ما . استعمالها فيمن يعقل      | ٢٥١           | الكفر . حقيقته                   |
| ٧٥        | المال . الاستغناء به عن الحق  | ٤٥١ و ١٧ و ١٤ | « انخاص ١١ و ١٤ و ١٧ و ٤٥١       |
| ٣٨٤       | « نثره وانماؤه                | ٢٤٩           | « شراؤه بالايان                  |
| ٢٧٤       | « الحقوق العامة فيه           | ٥٢            | « في عرف القرآن والفقهاء         |
| ١٣٣       | « مكائته والبخل به            | ٤٥١           | « قيمان كفر دون كفر              |
| ٤٥٨       | مال المرأة . تحريمه على الرجل | ٧٩            | « الذي لا يعذر صاحبه             |
| ٤٠٠ و ٣٨٨ | « اليتيم                      | ٣٩٢           | كفى بالله (اعرابها)              |
| ٢٤        | مالك وأبو حنيفة . خلافهما     | ٤٢٢           | الكلالة . لارتها                 |
| ٩٠        | المؤمن خير للكافر منه له      | ٣٩٤           | الكلبي . روايته عن أبي صالح      |

| صفحة                    |                                    | صفحة           |  |
|-------------------------|------------------------------------|----------------|--|
| ٢١                      | المتفرنجون                         | ٣٠٠            | المؤمن . الذاك المتفكر                 |
| ٥١                      | المتفقون في الدارين . جزاؤهم فيما  | ١٩٤            | « صحيح العقل والغيرة                   |
| ١٣٢                     | المتفقون . صفاتهم                  | ٢٥٢            | « كثرة حسناته بطول عمره                |
| ٧٥                      | المثل في اللغة                     | ٣١٠            | « لا يخلد في النار                     |
| ٧٦                      | مثل الاتفاق بالريح                 | ١٤٥            | « هتمه وغرضه من الحياة                 |
| ٣٤٠                     | مثنى وثلاث                         | ٠٢٤٥           | « يخاف الله دون غيره                   |
| ٤٥                      | مجالس النواب والاسلام              | ٢٧٤ و ٢٥٣      | المؤمنون . ابتلاؤهم                    |
| ١٤٨ و ١٤٠               | المحابة محال على الله              | ١٧٢            | « اثبت واصبر                           |
| ٢٦٧                     | المحرقات عند اليهود                | ٠١٤٣           | « اهتداؤهم بسنن الله وكتابه            |
| ٠١٢٦                    | المحرم لذاته ولسد الذريعة . حكمهما | ١٧٦            | « تحذيرهم من طاعة الكافرين             |
| ١٧٣                     | المحسنون وحب الله اياهم            | ٤٥٤            | « تكافلهم وخطابهم                      |
| ١٤٧                     | مداولة الايام                      | ٠١٥١           | « تمحيصهم بالشدائد                     |
| ٢٩١                     | المدح . ضرره ولو كان حقا           | ٢٩             | « تواضعهم                              |
| ٠١٢٨                    | المدنية الاسلامية والربا           | ٩٠             | « رحمتهم بالمخالفين                    |
| ٣٨٣                     | المدنيتان الاسلامية والمسيحية      | ٣٠٧            | « صفاتهم وأعمالهم                      |
| ٤٣٠                     | المدنية والدين                     | ٣١٨ (راجع نصر) | « نصر الله لهم                         |
| ٣٩                      | المذاهب والتاريخ                   | ١٤٤            | « نهيبهم عن الوهن والحزن               |
| ٢٨٠ و ٥٩ و ٤٦ و ٢٦ و ٢٠ | « والشيع                           | ٢٦             | « وحدثهم                               |
| ٦١ و ٥٤                 | « والقرآن                          | ٢٧             | « وظيفتهم الارشاد                      |
| ٣١٨                     | المرابطة                           | ١٧٨            | « والكافرون زمن التنزيل                |
| ٢٥٢                     | المرأة . حبها الخطوة عند الرجل     | ١١             | المتدعة . عدم تكفيرهم                  |
| ٤١٩                     | المرأة . تقديمها في النفقة         | ٢٦٨ و ٢٦٤      | المتأخر . تقدمه لمن قبله               |
| ٤٦١                     | المرأة . شعورها عند الخطبة         | ٢٧٢            | المتاع                                 |
| ٣٠٦                     | « قبل الاسلام وبعده                | ٠٥٠            | المتفوقون في الدين . عقابهم في الدارين |

| صفحة                                | صفحة                                     |
|-------------------------------------|--|
| المسلمون . كثيرهم بتعدد الزوجات ٣٦٢ | المرشدون . صفاتهم ٣٠ و ٢٨                |
| مخالفتهم لهدي دينهم ٣٨٣             | المسارعة في الكفر ٢٤٧                    |
| ملوكهم وأمرؤهم ٢٠٥                  | المساكين . حقهم عند القسمة ٣٩٦           |
| نصرهم وشروطه ٦٧ و ١١٨ و ١٤١         | المستشرقون . انتقادهم القرآن ٢٦٥         |
| ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٧٤                     | المسجد الاقصى ٦                          |
| نفقتهم على النساء ٤٥٦               | المسلمون . اتباعهم سنن من قبلهم ٢٨٣ و ٧٣ |
| وجوب العلم والارشاد عليهم ٢٦ - ٥٠   | ٤٤٨ و                                    |
| والربا ١٢٨                          | استعمالهم لمخالفهم في أمرهم ٨٤           |
| والشورى والاستبداد ٩٨ و ٢٠٥         | استيلاء الافرنج عليهم ٢٩٤                |
| مسلمو بخارى ودولة الروسية ١١٩       | اصرافهم وتبذيرهم ٣٨٢                     |
| فلس وفرنسة ١١٩                      | أشجع الناس ٢٤٦                           |
| الهند والربا ١٣٠                    | الاولون ١١٢٠ - ١١٨ و ٣٥                  |
| مسلمو عصرنا ٢٩ و ٤٣ و ٥٠ و ٦٢ و ٩١  | تركهم للقرآن ١٦٥ و ١٧٩ و ٢٨٠             |
| ١١٩ و ١٤٤ و ١٥٢ و ١٦٥ و ١٧٩         | تفرقهم بالجنسيات ٢١                      |
| ٢٣٨ و ٢٤٦ و ٢٧٥ و ٣٠٧               | تفرقهم بالمذهب ٢٠ - ٢٥ و ٤٨              |
| المسومون ١١١                        | ٩١ و ٥٩ و ٥٣                             |
| المشاورة في أمر الامة ١٩٩           | تقصيرهم في تربية البنات ٤٥٧              |
| المشركون . كيدهم للمؤمنين ١٧٤       | تكافلهم ٣٥ و ٤٥ و ٤٣٥                    |
| مشيئة الله والاسباب ١٦٦ و ١٦٨       | تكليفهم اتباع سنن الكون ٢٧٤              |
| « وسفته ١٢٠ و ١٤١                   | ٤٢٩ و ٢٤٦                                |
| « والقدر وأفعال العباد ١٨٨          | ١٢٩                                      |
| المصائب تربية ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥١       | ١٧٩ و ٢٧ و ٢٤                            |
| « التمرن عليها ١٨٤                  | خيريتهم على الامم ٢٧ و ٥٦ - ٦٣           |
| « فوائدها ٢٩١                       | ٤٢٩                                      |
|                                     | سريان الوثنية اليهم                      |



| صفحة           |  | صفحة           |                              |
|----------------|--|----------------|------------------------------|
| ٤٤٧            | مكفرات الذنوب والاصرار                   | ١٦٢            | المصائب للمحقين والاشرار     |
| ٨              | مكة . فتحها بالسيف وأمن مسجدها           | ١٩٢ و ١١٥ و ٧٧ | « عقوبات                     |
| ٠١١٠           | الملائكة . إمدادهم للمؤمنين              | ٢٥             | المصالح العامة والدين        |
| ٤٣٥            | الملاحدة . فساد آدابهم                   | ٢٧٤            | « والمال                     |
| ٩٨             | ملك الناس . المرور فيه لمصلحة عامة       | ٩٨             | « مقدمة على الخاصة           |
| ١٤             | الملل قبل الاسلام . الوثنية والغرور فيها | ٤٢٠ و ٠٥٤      | « مناط الاحكام               |
| ٢٠٥ و ٩٨ و ٥٩  | ملوك المسلمين . استبدادهم                | ١٧٣            | مصالح الدنيا والآخرة         |
| ٢٢٨            | المنافقون . إظهار كفرهم تدريجاً          | ٤٧٦            | المصاهرة . محرماتها          |
| ٢٣٠            | « تبيطهم عن القتال                       | ١٢٩            | مصر . حالها المالية مع أوربا |
| ٩٠             | « والمؤمنون ( مقابلة )                   | ٤٣٣            | المصريون على المعاصي         |
| ٠٣٣            | المنكر . تغييره                          | ١٥٦            | المصلحون . جهادهم و بلاؤهم   |
| ٢٨٠ و ٢٦٣ و ٥٩ | « إنكاره وعدمه                           | ٦٩             | المعاصي يريد الكفر           |
| ٣٠٨ و ٢١       | المهاجرون                                | ٥٩             | معاوية . اسلامه والفتنة      |
| ٣٧٧ - ٣٧٥      | المهور . حكمتها والمشاحة فيها            | ٢٧١            | المعتزلة يقولون بعذاب القبر  |
| ٠٤٦١           | المهور . ضرر التقالي فيها                | ٢٧             | المعروف والمنكر              |
| ٢٢٠            | موازين العلم والعمل في الروح             | ٣٨٥            | المعروف من القول             |
| ١٧٦            | موالاة الكافر والمنافق                   | ٤٤٥            | المعصية عن علم وعن جهل       |
| ٠٢٣٠ و ١٩٤     | الموت والقتل بالاجل                      | ٣٥٤            | المعيشة الزوجية الفطرية      |
| ١٥٩ - ١٥٦      | « تمنيه في الحق                          | ٢٨٠            | المفسرون . سبب أغلاطهم       |
| ٢٧٠            | « ذوق كل نفس له                          | ٤٧٦            | مفهوم الصفة                  |
| ١٩             | « على الاسلام                            | ٠١٢ و ٨        | مقام ابراهيم                 |
| ٠١٦٥           | « كونه باذن الله                         | ٢٤             | المقلد لا يطلب الحق          |
| ٣٣             | الموعظة الحسنة                           | ٠٤٨            | المقلدون . قول المحققين فيهم |
| ١٧٦            | مولى المؤمنين هو الله                    | ٢٧٣            | المكارة . الاستعداد لها      |

| صفحة            |                                | صفحة                  |                                 |
|-----------------|--------------------------------|-----------------------|---------------------------------|
| ٢٤٨ و ١٩٨ و ١٠٣ | نبينا . رحمة                   | ٤٦٠                   | ميثاق الزوجية الغليظ            |
| ٢٦٤             | « سم اليهود إياه               | ٢٦٠                   | ميراث السموات والارض            |
| ٩٧              | « سنته في الحرب                | ٢٥٣                   | ميز الخبيث من الطيب             |
| ١٠١             | « سياسته وعدم محاباته          |                       |                                 |
| ١٠٣             | « شجاعته                       |                       | ( ن )                           |
| ٩٨              | « علمه بالحرب وطرق البلاد      | ١٩٤                   | النار . صفة أهلها               |
| ٩٨              | « عمله بالشورى                 | ٠٢٧١                  | « سبب النجاة منها               |
| ١٧٨             | « لينه وحسن معاملته            | ٣٢٣                   | الناس من أصل واحد               |
| ٢٥٥             | « لا يعلم الغيب                | ٤٢٨                   | نبينا ( ص ) اجتهاده وعتابه عليه |
| ١١٧             | « ليس له من الامر شيء          | ٢٦٥                   | « إ دعاء أخذه عن التوراة        |
| ٩٨              | « معاملته للمناقضين            | ١٩٩                   | « أمره بالمشاورة                |
| ٢٢١             | « منة الله به على الناس والعرب | ٣١٨                   | « إيمان من جحد نبوته            |
| ٣٠٧             | « ميراثه                       | ٢٧٨                   | « البشارة به في الكتب           |
| ٢٢٢             | « وجوب الايمان بكونه عربيا     | ٨١                    | « التأمسي به                    |
| ٠١٠١            | نساء الصحابة قتلهن             | ٣١٢ و ٢٧٣ و ٢٦٩ و ٢٤٧ | « تسايته                        |
| ٣٩٥ و ٣٥٣       | الفساء . إرثهن في الجاهلية     | ٤٢٨                   | « تفوه بفضه أمر دنيانا الينا    |
| ٤٣٥             | « شهادتهن في الحدود            | ٢١٣                   | « توكله في الغار وبدر           |
| ٤٠٦             | « شهوتهن وامرافهن              | ١٠٣                   | « ثباته في أحد                  |
| ٣٤٨ و ٣٤٥       | « ظلم الجاهلية لهن             | ١٤١ و ٠١١٨ و ١٠١      | « جرحه                          |
| ٣٤٨             | « عدل الزوج بينهن              | ٢٤٨                   | « حزنه على الكفار               |
| ٤٥٦             | « عشرتهن بالمعروف              | ١٤٣ و ١٤١             | « حكم سنن الله عليه             |
| ٣٠٥             | « مساواتهن للرجال في الجزاء    | ١٥٩                   | « حكمة الارجاف بقتله            |
| ٤٣٦             | « منعهن الخروج                 | ٣٣                    | « حكمته في النصيحة              |
| ٣٠٦             | « المسلمات . رفعتهن            | ٢٩٧ و ٢١٣             | « دعاؤه                         |
| ٤٥٧             | « المكروهات . خيرهن            | ٥                     | « دليل الوحي اليه               |

| صفحة               |                               | صفحة                              |                               |
|--------------------|-------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|
| ٥٤٤٥               | النفوس . تفاوتها بطاعة الشهوة | ٤٦٥                               | النساء . ميثاقن في الزوجية    |
| ٣٨٧                | النكاح . سنه                  | ٣٠٦                               | « والرجال . تساويهما وتفاضلها |
| ٤٦٤                | « محرماته                     | ١٩                                | نسخ آية التقوى حق التقوى      |
| ٢٤٥                | النهي عن الخوف من الناس       | ٤٧١                               | « « الرضاع                    |
| ١٦٧                | النية والجزاء على العمل       | ٤٠٣                               | « الارث بالهجرة والاخاء       |
|                    |                               | ٥                                 | النسخ في التوارة              |
|                    | ( هـ - و )                    | ٣٥٢                               | النسل . داعيته في الزوجين     |
| ٩٤                 | ها أنتم أولا .                | ١٠١                               | نسيبة بنت كعب ( حربها )       |
| ٥٣٠٧               | الهجرة والاخراج من الوطن      | ٤٥٥                               | الشوز المبيح للمصل            |
| ٢٣                 | الموى في الدين والمصلحة       | ٣٨٢                               | النصارى . ثروتهم              |
| ٢٢٩                | واو الاستشفاف . معناها        | ١١٨ و ١٠٧ و ١٤١                   | النصر . أسبابه وسننه          |
| ٤٢٩                | الوثنية . غلبتها على الاديان  | ١٨١ و ١٧٧ و ١٧٢ و ١٥٦ و ١٤٤ و ١٥٢ | و ١٨٧ و ١٩٤ و ٣١٨             |
| ١١٩                | « في المسلمين                 | ٥٢٨                               | النصيحة والتناصح              |
| ٢٢٣                | « معناها ومفسدتها             | ١٨٥                               | التعاس في أحد وبدر            |
| ٢٦٨ و ٣٧ و ٢٥ و ٢٠ | وحدة الامة                    | ١٦٣                               | النعم والقم . سنة الله فيهما  |
| ٥٣٨                | الوحدة بالنوع وبالقوم         | ٢٤٨                               | نعيم الآخرة . الحرمان منه     |
| ٤٢٨                | الوحي . الحاجة اليه           | ٣١٤                               | النعيم جسماني وروحاني         |
| ٢٦٨ و ٢٦٤          | ورائه الجرائم والمعاصي        | ٢٢٩ - ٢٢٧                         | النفاق                        |
| ١٧٨                | وساوس الشرك                   | ٤٤٠                               | النفوس . إصلاحها بالعمل       |
| ١٢٠                | الوساطة بين الله والناس       | ٣٠٧ و ٢٠٦                         | « امتحانها                    |
| ١٧٨                | الوسطاء والشفعاء عند الله     | ٣٠٩ و ٣١٨                         | « تزكيتها وتدسيثها            |
| ٣٩٦                | الوصية . حق حاضري قسمتها      | ٢٧٣                               | « توطينها على المكاره         |
| ٤٠٤                | « لنة                         | ٣٢٧                               | « حقيقتها                     |
| ٤٠٣                | « للوالدين والاقربين          | ٣٠٧ و ٢٠٦ و ١٥٧                   | « محاسبتها                    |
| ٣٩٩                | « ما يحرم على من يحضرها       | ٣٢٧ و ٣٢٣                         | النفوس التي خلق منها الناس    |

| صفحة    | صنحة      | صنحة                         |
|---------|-----------|------------------------------|
| ٣٣٩     | ٤٢٥       | الوصية . المضارة فيها        |
| ٤١٥     | ٤١٩       | « والدين في التركة »         |
| ٢٦٦     | ٢١        | الوطنية                      |
| ١٣٥     | ٣٥٧ و ٣٥٥ | وعد المؤمنين بالسعادتين      |
| ٤       | ١٧٩ و ١٨١ | « « بالنصر                   |
| ٢٤١     | ١٣٢       | الوعد والوعيد . الجمع بينهما |
| ٤٥١     | ٣٥١       | الوعد . تأويل آياته          |
| ١٦      | ٤٤٣       | الوعد . ضرر الشك فيه         |
| ٥١٥     | ٣٨٤       | الوعظ بالباطل . ضرره         |
| ٢٥٨     | ١٤١       | الوقائع تظهر الاحكام وعبرها  |
| ٢٤٦     | ٢٥٩       | الوهيات . النهي عنها         |
| ٥٦٧     | ١٤٤       | الوهن ينافي الايمان          |
| ٢٦٤     |           | (ي)                          |
| ٣       | ٤٤٥       | اليأس من قبول التوبة         |
| ٢٦٧     | ٢٥٨       | « ينافي التوكل               |
| ٦٩      | ٣٨٦       | اليتامى . اختبار رشدهم       |
| ٢٦٦     | ٣٥٦       | « اذا حضروا القسمة           |
| ٨٢ و ٦٦ | ٤٥٥       | « وعيد آكلي أموالهم          |
| ٦٩      | ٣٩٦       | « والمساكين                  |
| ٩٨      | ٣٨٤ و ٣٨٨ | اليتيم . ما يجب في ماله      |

(استدراك على الفهرس)

| صفحة                | صفحة                              |
|---------------------|-----------------------------------|
| ١٤٥                 | ١١٥ و ١١٨ و ١٤٥                   |
| ١٤٧                 | ١٥٢ و ١٤٥                         |
| ١١٨ و ١١٥ و ٢٨      | سنة الله ( راجع أسباب وحرر ونصر ) |
| ١٩                  | ٥٣                                |
| ١٤١ و ١١٥ و ٧٨ و ٥٤ | ١٤٥                               |

